مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٨)

تبصير الأنام بتصحيح الأفهام

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

تبصير الأنام بتصحيح الأفهام
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

دار الحديث بمأرب
وسطية واعتدال
DAR ALHADETH - MAREB

رابطة أهل الحديث

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

تبصير الأنام بتصحيح الأفهام

الجزء الأول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر .

الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٨)

تبصير الأنام بتصحيح الأفهام

« سؤال وجواب حول مسائل دعوية ومنهجية »

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الجزء الأول

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

دار الحديث بمأرب
وسطية واعتدال
DAR ALHADETH - MAREB

رابطة أهل الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، قيوم الأرض والسماوات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيُّه من خلقه وخليلُه، كشف الله به الغمة، وأنار به القلوب والظلمات.

أما بعد:

فهذا كتابٌ يسَّر الله بإتمامه، وهو في غالب مادته كتبْتُهُ لدفع شبهات الذين ابْتُليتْ بهم دعوة أهل السنة في هذا الزمان، وهم حزب الغلاة في التصنيف والتبديع لكثيرٍ من علماء ودعاة أهل السنة والجماعة، وإن كنتُ في قليلٍ منه قد أُجيب عن أسئلةٍ في جوانب ليست لصيقةً بباب الشبهات.

وهذا الكتاب مُكَوَّنٌ مِن مجموعِ إجاباتي على أسئلةٍ وردتْني مِن عددٍ مِن طلاب العلم على فتراتٍ متفاوتةٍ، وذلك عندما شاع وذاع الخلاف بيني وبين الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله- وقد كتبتُه في الرَّدِّ على قواعده الموتورة المشؤومة، التي فرَّقَتْ صفوفَ الدعوة والدعاة في المشرق والمغرب، وشُغِلَ بسببها الدعاةُ بغير شغلهم النافع المثمر في طلب العلم والتعليم، ونَشْرِ السُّنن، وقَمْعِ البِدَعِ؛ فاشتغلوا بالقيل والقال، والتبديع والتضليل لمن هم قائمون في ثغور الدعوة في أنحاء البلاد الإسلامية وغيرها، وأصبح هَمُّ الواحدِ منهم: كيف يجمع قصاصات أوراقٍ وأشرطةٍ لفلانٍ

وفلانٍ، وفلانٌ بَدَّعَهُ فلان، وفلانٌ يُحَذِّرُ من فلانٍ، ثم اختلفوا بينهم، فيَصُبُّ الواحدُ منهم جامَ غضبِه وكراهيتِه لزميله أو شيخه، وربما سافر المسافات الطويلة؛ لينتزع فتوى من فلانٍ في تبديع فلان، وذلك بعد إلقاء سؤالٍ عليه لا صلة له بواقع المسؤول عنه، ثم يطير فرحًا بقول المسؤول: من قال كذا؛ فهو مبتدعٌ، ثم ينزلها ذلك الزائغُ المفتونُ على فلان بعينه، الذي هو حريصٌ على تبديعه، ويقول: فلانٌ يحذِّر من فلانٍ، بل ربما سلك مسلك السُّوقة، ويعمل لهذه الفتوى العامة، المقرونة بوصْفٍ مُعيَّنٍ لا وجود له في الواقع، قائلًا: انتظروا مفاجأةً كبرى أو الصاعقةً؛ ألا وهي تحذيرُ فلانٍ مِن فلانٍ... وهكذا!!!؛ فكتبتُ في دفع شبهات الشيخ ربيع -وفقه الله- وشبهات من قلّده عددًا من الكتب والرسائل، كما سجَّلْتُ في ذلك عددًا من الأشرطة الصوتية، وتَمَّ تفريغُ بعضِها في هذه الكتب، وقد نفع الله -جل ثناؤه، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه- بهذه الجهود الضعيفة نفعًا عظيمًا في بلدانٍ شتى، وأنقذ الله -جل شأنه- بها أعدادًا كثيرة، لا يعلمها إلا علامُ الغيوب، أنقذهم من براثِن وشِباك أهل الغُلو والتَّهَوُّرِ والإسراف في الأحكام على المخالف لهم -وإن كان مَنْ خالفهم أَهْدى منهم سبيلا، وأقومَ قِيلًا-!!.

وقد حَرِصْتُ في ردودي على الشيخ ربيع -حفظه الله- ومقلديه شرقًا وغربًا -وفقنا الله وإياهم لكل خيرٍ في الحال والمآل- على أن يكون الردُّ في حدود العلم والعدل والإنصاف والأدب(١)، بل في كثيرٍ من المواضع

(١) ولا ينافي كوني أردُّ عليهم بالأدب: أنني أوضِّح بجلاء حجم ما هم عليه من مخالفة الأدلة ومنهج علماء السنة سلفا وخلفا -كما قد يتوهم من لا يُحسن الفهم-؛ ⇦=

عاملتُهم بالفضل قبل العدل، ولم أعاملْه وحزبَه الطائش بأسلوبهم وألفاظهم الفجَّة الفظَّة، ولم أحكم عليهم يومًا من الأيام بحكمٍ جائرٍ ظالمٍ كأحكامهم المسرفة فيّ وفي غيري؛ فإني أعتقد -ولله الحمد- أنهم -في الجملة أو المجموع- من جملة أهل السنة، بل منهم العالم، ومنهم طالب العلم المجتهد في الطلب، ومنهم الداعية الذي نفع الله -جل ثناؤه- به في جانبٍ آخر؛ فعلَّم التوحيد وقرَّره، وأحْيا الله -جل وعلا- به كثيرًا من السنن، وأمات الله به كثيرًا من البدع... إلخ، لكن زلّتْ أقدامهم -أصلحنا الله وإياهم- بسبب الغلو الذي ابتُلُوا به؛ فأحدثوا قواعد مبتدعة، كانت بلاءً شديدا على دعوة أهل السنة؛ بل رجَعتْ عليهم أنفسهم فيما بينهم، فتفرقوا شذَرَ مذَرَ، وتزداد فرقتُهم يوما بعد يوم، ومن جملة معاملتي لهؤلاء الغلاة بالعدل والإنصاف: أنني أدافع عنهم عندما يتجاوز الحدَّ في الكلام عليهم أحدٌ؛ ممن نالهم أذاهم وافتراءاتهم؛ فيرميهم بما أعرف عنهم خلافه، فأقول له: اتق الله؛ فإن هذا تجاوزٌ منك عليهم، وظلمهم إياك لا يُسِّوغ لك أن تفتري عليهم ما ليس فيهم؛ لأن الأمرَ دينٌ، وكلاًّ مِنَّا سيُسْأل عن قوله في يوم عصيب!!

ومن قواعدهم الفاسدة-أصلحنا الله وإياهم-: قولهم: من لم يُبَدِّع المبتدع -أي الذي هو في نظرهم أنه مبتدع، وإن لم يكن في الواقع كذلك-؛ فهو مبتدع، ويُهجَرُ، ومن لم يبدِّعْ هذا المبتدعَ الثاني؛ يُبَدَّع ويُهجر أيضًا...

= فالسلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أعظم الأمة أدبًا، ومع ذلك ردُّوا بقوة ووضوح على أهل البدع بقدر بدعتهم وإحداثهم، ولم يسبّوهم بما ليس فيهم، ومع ذلك لم يتركوا لهم شاردة ولا واردة إلا وقصموا ظهرها!!

وهكذا تتسلسل بهم هذه الحلقاتُ الجائرةُ المفْسِدةُ بلا هُدًى ولا كتابٍ منيرٍ!!

وكقولهم-هدانا الله وإياهم-: من كان من أهل السنة عنده انحرافٌ في بابٍ ما -أي في نظرهم أيضًا، فضلًا عن أن يكون عنده انحرافٌ حقيقيٌّ- فلا يُتعاون معه مطلقًا في أيِّ بابٍ من الأبواب، وإن كان في بابٍ من أبواب الخير المحض، أو في أمرٍ فيه مصلحةٌ عامةٌ للإسلام والمسلمين بلا شك، ولا تتحقق هذه المصلحة العامة وذلك بتقدير أهل العلم إلا بهذا التعاون مع هذا المبتدع!!

وكذلك لا يُؤخذ عنه علم، ولا يُستفاد منه في مجلسه أو من كتابه أو شريطه، ولا يُتعاون معه بشكلٍ من الأشكال؛ لأن هذا -في نظرهم الأعشى- مِن التمييع والضعف في الولاء والبراء - وهو أصلٌ مِن أصول الدين- وكأنهم لم يسمعوا بموقف سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سُئل عن ثور بن يزيد الكلاعي -وكان ثقةً ثبتًا في الحديث، لكنه رُمِيَ ببدعةِ القدرية- فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمته المشهورة: «خُذُوا عن ثَوْرٍ، واتَّقُوا قَرْنَيْهِ»(١)، وهذا الجواب منه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٧٣) عن علي بن الحسن بن شقيق يقول: قال عَبد الله، يَعني ابن المبارك، سئل سُفيان بن سَعيد عن ثور بن يزيد الشامي، فقال: خُذُوا عنه، واتَّقُوا قرنية، يَعني أَنه كان قَدَريًّا.
وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٤): وكان ضمرة يحكى عن ابن أبي رواد أنه كان إذا أتاه من يريد الشام قال: إن بها ثورا؛ فاحْذَرْ لا يَنْطَحُك بقَرْنَيْه.
وفي «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني» (١٥/ ٢٢٨): وكان ثور قدريًّا، يميل إلى النَّصْب، فهذان قرناه. اهـ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُمثِّلُ قاعدةً شرعيةً منهجيةً أصيلةً عند العلماء: أي خُذوا منه الحق، واحذروا الباطل الذي عنده، ومعلومٌ أن كُتُبَ الصحاح والسنن والمسانيد فيها الكثيرُ من رواية الثقات في الديانة والأمانة، وهيبة الكذب في الحديث النبوي، وهم كذلك أهل الحفظ لما سمعوه من مشايخهم، ومع ذلك فهم مبتدعة: إما بالتشيُّع، أو الإرجاء، أو القَدَر، أو التجَهُّم، أو الخروج،... إلخ، والأئمة -على مذهب جمهور المحدثين- يأخذون عنهم رواياتهم، ويروون أحاديثهم في كتبهم، ومعلومٌ أن الأخذ عنهم لا يكون إلا بعد لقائهم والجلوس معهم، فلم يكن هناك في ذلك الزمان إمكانية التعلُّم عن بُعْد، ولا يُعقل أن الطالبَ السُّنيَّ سيدخل على شيخه الذي مُسَّ ببدعةٍ وهو مُكْفَهِرٌّ عابسُ الوجه في وجه شيخه، ولا يُسَلِّم عليه؛ فجميع هؤلاء الرواة على مذهب هؤلاء الغلاة؛ كل منهم: مُمَيِّع، ومُلَمِّع لأهل البدع، ولم يقُم بأصل الولاء والبراء، وهو من أصول الدين... إلخ!!

وكذلك يروْن -أصلحنا الله وإياهم- أن من وقع في بدعةٍ -ولو في تَوَهُّمهم- أنه لا يُمدح أبدًا بأيِّ وجْهٍ من الوجوه - وإن كان في الجانب الذي قد أحسن فيه: كتفوُّقٍ في العلم، أو شجاعةٍ ونكايةٍ في الكفار... إلخ- ولا يُوالَى أبدًا، ولا يُتعاون معه على حقٍّ موافقٍ للشرع أبدًا... إلخ؛ مُدَّعين أن هذا عَمَلٌ بمنهج الموازنات، وهو عندهم -وفي تفسيرهم الضَّيِّقِ للموازنات- بدعةٌ وضلالةٌ، وحزبيةٌ مقيتَةٌ، وتضْييعٌ وتذْويبٌ للسنة ودعوتها!!

وقد نقلْت في الرد عليهم من الأدلة والنقولات عن أهل العلم ما يفيء به العاقل إلى الحق، ولا أدري: هل وقف هؤلاء على مثل كلام شيخ الإسلام

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أم لا؟ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا تعذّر إقامةُ الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة، مَضَرَّتُها دون مضرة تَرْكِ ذلك الواجب؛ كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه؛ خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»(١).

أما الغلاةُ هؤلاء فلا تتقبل عقولُهم أن هذه المسائل فيها تفصيل؛ فقد يجوز -بل يجب- التعاون مع المبتدعة، بل الكفار في بعض الجوانب ضد من هم أشدّ منهم بدعة وكفرا وضررا وإفسادًا على الإسلام أحيانًا!!

وكذلك يروْن -أو يرى بعضهم أو كثيرٌ منهم- أن المخالف لهم ولو في أمرٍ اجتهاديٍّ -والحق في كثير من الأحيان مع هذا المخالف لهم- فيرون أنه يُقاطَعُ، ولا يُزارُ أبدًا حتى التوبة منه إلى قولهم الفاسد، أو الموت، بل لا يُتَرحَّم عليه إذا مات وهو مختلفٌ معهم؛ بل يُدعَى عليه بالهلاك وحلول النقمة عليه إذا مَرِض، ويسجدون سجود الشكر إذا بلغهم موتُ من يُبدِّعونه من أهل السنة -وإن كان من كبار العلماء من يُثْني على هذا الميت، ويحثُّ الناس على الاستفادة من كتبه وتراثه العلمي، مع نُصْحِه -إن كان حيًا- فيما جانَبَ فيه الصوابَ، ومع مراعاة الأسلوب الصحيح في النصيحة، والتزام آدابها الشرعية-، ومنهم من يحرق كتبه، وينشر صورته وهو يحرق هذه الكتب في وسائل التواصل، بل وَصَلَ الأمر ببعضهم إلى القول بعدم جواز الصلاة خلفه أو عليه إذا مات، وأن لا يُدْفن في مقابر المسلمين.

وكذلك يرون -أصلحنا الله وإياهم- الإهدارَ والإسقاطَ والخسف بمن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢).

خالفهم -ولو في مسائل اجتهادية- ومعلوم أن الخلاف في الحكم على الرجل جرحًا أو تعديلًا من جملة المسائل الاجتهادية، التي اختلف فيها أئمة العلماء، مع بقاء الأُلْفة والمودة والتناصر فيما بينهم على الحق، كل هذا؛ مع أنهم -حسب علمي- لم يسجدوا شكرًا لله-جل وعلا- حين بلغهم موتُ حَبْرٍ أو أكثر من أحبار اليهود، أو موت راهبٍ من رهبان النصارى -وقد بلغ أذى كلٍّ منهم الأمةَ شرقًا وغربًا ما لا يخفى على أحد-، وكذلك إذا بلغهم موت أحد آيات المُعَمّمين من الرافضة، الذين لا يرقبون في مؤمنٍ إِلًّا ولا ذمةً، وكذلك إذا بلغهم موت أحد المجاذيب من كبار المخرِّفين القبوريين- وإن كان السجود من أصله ليس واجبًا- لكن هذا الصنيع الشنيع منهم يدل على انحرافٍ في توجههم في باب الولاء والبراء!!

كما أنهم -وفقنا الله وإياهم للحق- يمتحنون الناس بمشايخهم وأصحابهم ومقالاتهم المحدثة هذه ونحوها، فمن وافقهم عليها؛ فهو من أهل السنة، بل هو أسدٌ من أُسود السنة، ولا نظير له، وهو حامل راية أو لواء التوحيد والسنة، أو لواء الجرح والتعديل، أو عَلَمٌ في التقعيد والتأصيل، وقامع أهل البدع، وشُدَّ عليه بيديْك ونواجذك، وهو إمام أهل الزمان، ونابغة الوقت... إلخ هذه الألقاب الفضفاضة، التي لا يَفْرح بها منهم إلا مفتون أو مغرور، ومن خالفهم؛ فهو مبتدعٌ ضالٌّ، زائغٌ، بل زنديقٌ زنديقٌ، ومُلَبِّسٌ، ومراوغٌ، ومُنْدَسٌّ في الصف، وممن يكيد للدعوة، بل هو أَخْبث وأضر من اليهود والنصارى، وأَضَرُّ من أهل البدع الكبار، كالرافضة والجهمية، بل أحيانا يقولون: أَضَرُّ من إبليس... إلخ هذا الجنون!! وقَصَروا منهج السلف والسلفية عليهم وعلى مشايخهم وطلابهم -وإن كانوا قد اختلفوا بعد ذلك

فيما بينهم اختلافا فاضحا مُخزيا بلا حياء منهم، وأخرج بعضُهم بعضًا من دائرة أهل السنة، وحذَّروا من مشايخهم، الذين كانوا عندهم بالأمس حَمَلَةَ لواء الجرح والتعديل، ورافعي راية السنة والسلفية، وربما قالوا فيمن بالغوا في مدحه بالأمس إذا اختلفوا معه اليوم: جاهل، وجُوَيْهل، وجهول، وكذاب، ودجال!! ولا أدري: كيف يعدُّون الرجل ممن لا نظير له في العلم والتأصيل والتقعيد، فإذا خالفوه في الحكم على شخص ما -وهي مسألة اجتهادية يَسَعُ فيها الخلافُ المختلفين العقلاء-، أو أنه تَرَكهم عندما ظهر له انحرافهم؛ قالوا فيه: جاهل وجويهل وجهول؟ فهل سَرَتْ عليه ليلةٌ فمَسَحتْ كلَّ ما عنده من العلم؟! مع أن علماء السلف -رحمة الله عليهم- كم شَهِدوا لعدد من أهل البدع بالعلم، وسعة الرواية، والذكاء، وحُسْن التصنيف، والقدرة على الجدال والمحاجة... الخ!!.

ومن قواعدهم الفاسدة: عدمُ حَمْل مُجمَل كلام الرجل -سُنيًّا كان أو مبتدعًا- على مُفَصّله، ويتولَّوْن هُمْ تفسيرَ مُجْمَلِه بالدخول في نيته وقصده، ويضغطون على كلمته، ويَحْمِلُونها على أسوأ محاملها؛ حتى تضع مولودًا مشؤومًا، اسمه «الزندقة والكيد للسنة وعلمائها»!! وهذا منهم مخالفٌ للأدلة النقلية والعقليَّة ومنهج العلماء من السلف والخلف، وقد وضَّحْتُ ذلك في رسالةٍ لي باسم: «الجواب الأكمل على من أنكر حَمْلَ المجمل على المفصَّل» وهي ضمن مجموع الرسائل في الرد عليهم في كتابٍ لي، باسم: «الدفاع عن أهل الاتباع».

ويروْن -هدانا الله وإياهم- أن المسلم الذي وقع في بدعةٍ حقيقيةٍ -فضلًا عن بدعةٍ وهميةٍ عندهم!!- لا يجوز أن يُحَب ويُوالَى من وجْه لما عنده من

خيرٍ ونفعٍ في العلم، والورع والزهد، أو الجهاد في سبيل الله... إلخ، ويُبْغَضَ من وجْهٍ آخر لما عنده من بدعة، دون إفراطٍ أو تفريطٍ في الحُبِّ والبُغضِ، وأنه لا يُمدَح مِن وجهٍ، ويُذم مِن وجهٍ لذلك أيضًا، فعندهم للأشخاص: إما ولاءٌ كامل، أو براءٌ كامل، وهذا مذهب أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة: فالخوارج يرون البراء الكامل ممن وقع في معصية كبيرة أو بدعة؛ لأنهم يُكَفِّرون بالمعصية، وبنحوهم المعتزلة، وإن لم يكفروا بالكبيرة، لكنهم جميعًا يرون له الخلود في النار؛ فمِنْ هنا لا يكون لصاحب الكبيرة أو البدعة عندهم جزء من الولاء أو المدح، والمرجئة يرون أن المعصية لا تَنْقُصُ الإيمان أصلا، بل إيمانه كامل مع وجود الكبيرة أو البدعة، ومِنْ هنا فإنهم يرون الولاء الكامل للفُسّاق، أما أهل السنة الذين يرون أن المعصية تَنْقُصُ الإيمانَ ولا تنقُضُه؛ فيرون الولاء، أو المدح، أو الوصْل للمسلم الفاسق -إذا احتاج الأمر لذلك بالضوابط الشرعية- بقدر ما عنده من الخير، والبراء منه، أو الذمِّ له، أو الهجر والعقوبة بقدر ما عنده من المعصية، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المسلم عند أهل السنة يُحَبُّ ويُبْغَضُ، ويُوصَل ويُهجر، ويُمدَح ويُذَمُّ بقَدْرِ ما عنده من خير وشر، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، بل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة مواضع من كتبه: وعلى هذا أَجْمَعَ أهل السنة والجماعة بخلاف أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة، كاللصِّ المسلم الفقير: تُقْطَع يدُه لسرقته، ويُعْطَى من بيت المال لسَدِّ حاجته!! وقد وضحْتُ هذا بتوسُّع في عدة مواضع من هذا الكتاب-ولله الحمد والمنة-.

ويرى هؤلاء الغلاة -عافانا الله وإياهم من كل بلاء- أيضًا: أنه كلما كان الرجلُ أكثر صلاحًا ونفعًا في الأمة، ثم زلّ في بابٍ ما - وإن كانت هذه الزلة

إنما هي في نظرهم فقط لا في الحقيقة والواقع- فيجب الحذر والتحذير منه أكثر مما يُحَذَّر من المشركين والمبتدعة الكبار، بزعم أن هؤلاء الكفار ورؤوس البدع الكبرى من الروافض والجهمية والقبوريين ونحوهم لا يَغْتَرُّ بهم أحدٌ؛ فإنَّ أَمْرَهم مكشوفٌ للقاصي والداني -هكذا يزعمون-!!، بخلاف الرجل الصالح العالم الذي خالفهم؛ فإن الناس يثقون به، ويأخذون عنه؛ فيتعين عندهم التحذير منه، والإكثار من ذلك بجميع الوسائل؛ حتى لا يفتتن به أحد، وعلى ذلك؛ فيلزم التحذير من أَخْذِ العلم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لشهرته في الأمة بالخير والعلم والفضل والسنة؛ لأنه خالف -عند بعضهم- في مسألة التوسّل بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفي مسألة التبرك بمنبره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكذلك ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مُلَقَّب بإمام الأئمة؛ لأنه خالف في إنكاره مسألة صورة الرحمن، وكذلك الحافظ الذهبي خالف في مسائل حول التبرك ونحوه، وكذا الحافظ النووي والحافظ ابن حجر، والشوكاني والصنعاني وغيرهم من العلماء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا- وما أكثرهم، ومع ذلك فلهم زلاتٌ، وكلٌّ من العلماء يُؤخذ منه ويُرَدُّ إلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا شك أن هؤلاء العلماء لهم قَدَمُ صدْق في الأمة، وهُم موضع الثقة والرتبة العالية في نفوس الأمة، وعلى قول هؤلاء الغلاة -المخالفين للعقل والنقل والتاريخ والواقع- يجب الحذر والتحذير بشدة منهم -حتى لا يفتتن أو يغتر بهم أحد- ويكون التحذيرُ منهم أشدَّ من التحذير من رؤوس البدع؛ بزعْم أنهم لا يَغْتَرُّ بهم أحدٌ!! وعلى ذلك فقد انقلبت موازين الولاء والبراء عند هؤلاء الغلاة ومن سلّطهم الله عليه!!..

ولا أدري: هل هؤلاء لا يروْن ضرر اليهود والنصارى في قتل المسلمين، واحتلال بلادهم، وإفساد ما بينهم؛ حتى تفرَّقت صفوفهم ودُولُهم، ولا يرون إعلامهم الفاسد كم أفسد في الرجال والنساء والأطفال، ولا يروْن ما ينفقون من أموال لنشر مذاهب هدامة، وعقائد كفرية وردة في صفوف أهل الإسلام، ولا يروْن مناصرتهم لأهل البدع من الروافض والقبوريين وغيرهم ضد أهل السنة، بل يغيرون بلدانا كاملة كانت مع السنة، فأصبحت رافضية، ولا يروْن المنظمات التي باسم الإغاثة كم تنشر من الأخلاق الفاسدة، والفواحش التي تنافي الرجولة، بل تدعو للمثلية... وكم يذكر المرء من فساد عند أهل الكفر والبدع، وقد عَمِيَ هؤلاء أو تعامَوْا عنها، ويقيسون حال الكفار والمبتدعة في هذا الزمان -وهم أهل الشوكة اليوم- على الكفار والمبتدعة في زمن الإمام أحمد وغيره من علماء السلف -وقد كانوا أذلة مقهورين، لا يُخشى منهم، ويتمسّكون بقول أحمد للمتوكل -رحمهما الله- غير مبالين للفارق والأحوال التي أشرتُ إليها، فهل هؤلاء يؤتمنون على الدين؟!

إلى غير ذلك من القواعد الفاسدة والمفسدة، والتي ستَظهر لك من خلال هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

ولما كانت الشبهاتُ خطّافةً، والقلوبُ ضعيفةً؛ آثرتُ أن يكون ردّي عليهم قائمًا على مناقشات علمية: نقلية وعقلية هادئة؛ ومُدَعَّمة بنقولات العلماء من السلف والخلف، حتى تقتلع هذه الأجوبةُ تلك الشبهاتِ من جذورها، وتَسْلَم القلوب والعقول من أَنِينها وأَطِيطها !! وفي أكثر الأحوال لا أُسَمِّيهم أصلًا؛ لأن المراد والقصد: بيان الحق الذي تشهد له الأدلة، والذي كان ولا زال عليه علماء السنة؛ لإعانة هؤلاء الغلاة على الرجوع إلى الحق،

وإلا فيكفي تحذير الناس من اتباعهم على الباطل.

ولا شك أن هذا لا يكون إلا مع من أراد الله -جل ثناؤه- له التوفيق والسداد، أما من كان غير ذلك؛ فإما أن يُعْرِض عن النظر في الكتاب بالكلية؛ عملا منه بما عبَّأه به هؤلاء الغلاة، وأوهموه بأن ما هو عليه من الإعراض عن كتب المبتدعة -يقصدونني وطلاب العلم الذين كشفوا باطلهم- إنما هو منهج السلف الصالح!!

وأيضا: فمن لم يُرِد الله -جل شأنه- به خيرا؛ قد يقرأ الكتاب؛ ليبحث فيه فقط عن زلَّة؛ فيطير بها فرحا، ويصُدَّه ذلك عن الاستفادة مما في الكتاب من نقاشاتٍ علميةٍ، وقد يترك الأدلة والنقولات العلمية، ويذهب ويتهم مخالفه في النيات والمقاصد، فيقول: ما قال كذا إلا لأنه يريد كذا، أو يقصد كذا، ويَعُدُّ ذلك من الفراسة المحمودة؛ وحقيقتُها وسوسةٌ من الشيطان تصده عن سبيل الله، أو تحول بينه وبين المبادرة بالرجوع إلى الحق قبل فوات الأوان، وحلول المنية على هذه الضلالات، وإلا فالباحث عن الحق ينظر في أدلة خصمه، ولا يَشُقُّ عن قلبه، بل يقبل الحق منه بدليله، ويرد الباطل عليه، ولا يلتفت إلى نيته، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأبي هريرة -رضى الله عنه- في قصة الشيطان الذي جاءه سارقا من بيت المال عدة ليال، وفي الليلة الثالثة أرشده ذلك الشيطان إلى قراءة آية الكرسي عند النوم؛ فيحميه ذلك منه، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: « صَدَقَك، وهو كذوب»، فطالب الحق، والمؤْثِرُ له على غيره من اتباعٍ للهوى، أو تقليدٍ وعصبيةٍ لشيخٍ ما: يقبل الحق ممن قاله، ويدَع نيته على بارئه، حتى وإن كان كافرا!!

هذا؛ وقد أكثرتُ من الردود على هؤلاء الغلاة وشيخهم الشيخ ربيع المدخلي -سلَّمه الله- لشدة فتنتهم، وأثرها السيئ على القلوب والصفوف شرقًا وغربًا، وكانت فتنتُهم هذه قُرَّةَ عَيْنٍ لأعداء الإسلام وأهل البدع، الذين عجزوا عن تفريق كلمة أهل السنة؛ حتى تحقق -لهم ذلك بلا تعب ولا ثمن- على أيدي هؤلاء الغلاة وشيخهم وقواعدهم المشؤومة، وهذا ما خطّط له أهل البدع من زمانٍ طويلٍ، إلا أنهم عجزوا عن ذلك!!

فلضراوة فتنتهم؛ أكثرتُ من مناقشة شبهاتهم مِن عِدَّةِ جهات في عدة كتب، ولا غرابة في الإكثار -كما قد يتوهم البعض، وربما بَغَى بعضُهم وتجاوز الحدَّ؛ فذمّ الظالمَ والمظلومَ المدافعَ عن نفسه وعن الدعوة بالحق والإنصاف والأدب-؛ فإن السلف لما حصلت فتنة الجهمية مثلًا -وبأشكال متعددة- أكثروا من الرد عليهم، وتصنيف المؤلفات الكثيرة لدحض شبهاتهم، حتى شَغَلَ ذلك أكبر مساحة في كُتب العقيدة، بل صنَّفوا كتبا مستقلة في الرد على شبهاتهم، ولم يسْتنكر عليهم بعض علماء السنة، كما يستنكر كثرة الردود بعض من لم يدرك حجم الفساد الذي أفسده هؤلاء الغلاة وشيخهم اليوم!!

وفي النهاية أقول: إني أحمد الله -جل ثناؤه- أن مَنَّ عليّ بالشيخ أبي سليمان محمد بن صلاح آل سلامة الدمياطي -حفظه الله وسلمه ووفقه-؛ فقد ساعدني أيَّما مساعدة في جمع ودعم مادة هذا الكتاب بأدلةٍ ونقولاتٍ علميةٍ، كان لها الأثرُ البالغُ في نضوج هذا الكتاب، ولولا الله ثم اجتهاده وصبره معي وعليَّ؛ لما كان الكتاب على هذا الحال، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يجعل العمل منا

جميعًا في هذا الكتاب وغيره من أقوالنا وأعمالنا وأحوالنا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به في دَحْرِ شبهات الغلاة، وأن يهدي به قلوب من وقف عليه، أو سمع به، أو نُقِل له منه كثير أو قليل، ويجعل هذا وغيره نورًا لنا في قلوبنا، وقبورنا، وعلى الصراط حال مُرورنا، وأن يُثَبِّتَ بذلك وبغيره أقدامنا وذرياتنا وأحفادنا وأسباطنا وأهلينا وإخواننا على الحق المبين، وأن يحفظهم من فتن الشهوات والشبهات، والله ولي التوفيق والسداد.

كما أحمد الله وأشكره، ثم أشكر الشيخ أبا إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي -حفظه الله- الذي نفعني الله بمشورته، ومتابعته وحرصه على أن يكون الكتاب على حالة حسنة ما أمكن، وأرجو أن يكون الله -جل قدره- قد حقق له مراده في هذا الكتاب وغيره؛ فجزاه الله وأهله وذريته خيرًا كثيرًا مزيدًا مباركًا فيه إلى يوم الدين؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

كما أشكر أخانا الشيخ خالد بن الوليد -حفظه الله- الذي كان عونا لي في جمع كثير من أصل هذا الكتاب، وذلك في دار الحديث بمأرب، كما أشكر حبيبنا الدكتور عمر بن أحمد عِلِيو الحضرمي -حفظه الله ومتَّع به- على ما بذله معي من جهد كبير -في دار الحديث بمأرب- في كتابة هذه الأسئلة والأجوبة، ومتابعة نشرها مفرَّقة قبل جمعها في هذا الكتاب، وغير ذلك من جهود مباركة، جعلها الله في ميزان حسناته أضعافًا مضاعفة، وأصلح أهله وذريته.

(**تنبيه**): **الأصل في هذه الأسئلة والأجوبة**: أنها للرد على شبهات الغلاة

في التبديع، الذين قلّدوا بدون بصيرة أو خوفا من سلاطة لسان الشيخ ربيع المدخلي -حفظه الله-، والذين أثاروا فتنة عظيمة، وفُرْقة مريرة في صفوف أهل السنة في أنحاء العالم، ومع هذا الزيغ فهم ينسبون هذه الفوضى لمنهج السلف، وما عليه كبار أهل العلم المعاصرون، وكل هذا كذبٌ ومَيْن، وزورٌ وتشبُّعٌ بما لم يُعْطَوْا، وفي غضون ذلك موضع في الردِّ على بعض طلاب العلم، الذي تأثر بما عليه كبير الغلاة في وقت ما -وإن لم يكن مقلدًا وذيلا له- لكنه سلك شيئا مما عليه الغلاة، وكتب ونشر بعض كلامهم في الردّ عليَّ، ولما نشر انتقاده قبل الاتصال بي ونُصْحي - مع عدم وجود جفاء بيننا-؛ فأجبْتُ على كلامه بجوابٍ مكتوبٍ، ونشرتُه -كما نشر هو كلامه في وسائل التواصل- ثم أدخلتُ اعتراضَه وجوابي عليه في هذا الكتاب؛ لأن فيه عدة شبهات وادعاءات عليّ، أخذها من أفواه الغلاة دون تثبت، إن كان صاحب هذا النقد في نظري أجَلَّ من أن يكون من الغلاة في قواعدهم، ولا أزكيه على الله تعالى، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

رئيس رابطة أهل الحديث باليمن،
والقائم على دار الحديث الخيرية بمأرب.

١٨ رجب ١٤٤٥هـ

[١]

(حُكْم الدعوة إلى التعاون مع المخالف على أمْرٍ مشروع)

❖ **السؤال الأول:** هل يجوز للعالم السُّنِّي أن يطالب بالتعاون بين أهل السنة الصافية والاتجاهات الإسلامية المخالفة في بعض الجوانب على أمر مشروع، أم يُعَدُّ هذا من التمييع للدعوة الصافية؟

الجواب:

هذا من الشبهات التي يتعلق بها الغلاة في تبديع أهل السنة، وأفسدوا بها أفهام كثير من طلاب العلم، مع أن في المقام تفصيلًا:

أولًا: السعْي في جَمْعِ كلمة الاتجاهاتِ الْمُنْتَسِبةِ إلى عقيدة ومنهج أَهْل السنة والجماعة، أو على الأقل التعاون بينها على جزء من الحق مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، وواجِبٌ حَيَاتِيّ، والشهادة بالحسنة من المخالف إذا دَعَتْ الحاجةُ - الحقيقية لا الوهمية- إليها دون مفسدة أكبر؛ من العَدْل والإنصاف، وعَكْسُها ظُلْمٌ وبخسٌ وعدوان.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

قال ابن خويز منداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في أحكامه**: «والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجبٌ على العالم أن يُعينَ الناسَ بعلمه؛ فيعلِّمَهم، ويُعينَهُم الغنيُّ بماله، والشجاعُ بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويَسْعَى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على من سواهم».

ويجب الإعراضُ عن المُتَعَدِّي، وتَرْكُ النصرة له، ورَدُّهُ عما هو عليه». اهـ(١)

بل التعاون على البرِّ والتقوى مع البَرِّ والفاجر والمسلم والكافر جائز، وقد يجب، بشرط أن تكون المفسدة المتوقعة من وراء ذلك -حالًا ومآلًا- دون المصلحة المُحَقَّقة من وراء هذا التعاون، وأن يكون تَرْكُ التعاون مع المخالف على هذه الجزئية من البر سببًا في تضييع مصالح، وجَلْب مفاسد أكبر من مفسدة التعاون مع المخالف، وتقدير المصالح والمفاسد راجع لأهل العلم والحلم والفهم للقرائن التي تَحُفُّ المقام، وليس الأمر تابعًا للأحداث، أو لأهل الإفراط أو التفريط، أو للأهواء بلا خطام ولا زمام.

٢- بل لا يخفى على أحد رزقه الله بصيرة في الدين أن المؤمنين يَفْرَحُون بنصر أهل الكتاب على المشركين، بل قد أضاف الله عَزَّوَجَلَّ نَصْرَ أهل الكتاب على المشركين إليه -سبحانه وتعالى- فقال -جل ثناؤه-: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٤-٥] والمراد به

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٦).

نصر الروم على الفرس(١)، ولا يخفى الحكمُ على أهل الكتاب وعقائدهم الذين نزل فيهم صَدْرُ سورة الروم.

فلا يلزم من اجتماع الكلمة مع المخالف -في بعض الأحيان لمصلحة شرعية- أو التعاون معه، أو الاعتراف بما عنده من الحق والصواب: الذوبانُ

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (٦/ ٢٩٧): «نزلت هذه الآيات حين غَلَبَ سابور ملكُ الفرس على بلاد الشام، وما والاها من بلاد الجزيرة، وأقاصي بلاد الروم، واضطر هرقلَ ملكَ الروم حتى ألجأه إلى القسطنطينية، وحاصره فيها مدة طويلة، ثم عادت الدولة لهرقل». اهـ

روى الترمذي في سننه (٢٩٣٥) عن أبي سعيد قال: «لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس، فَأَعْجَبَ ذلك المؤمنين فنزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١-٢] إلى قوله: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤﴾ [الروم:٤] قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس». وصححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» (٦/ ٤٣٥).

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦٣٦):

كانت الفرس والروم في ذلك الوقت من أقوى دول الأرض، وكان يكون بينهما من الحروب والقتال ما يكون بين الدول المتوازنة.

وكانت الفرس مشركين يعبدون النار، وكانت الروم أهل كتاب ينتسبون إلى التوراة والإنجيل، وهم أقرب إلى المسلمين من الفرس، فكان المؤمنون يحبون غلبتهم وظهورهم على الفرس، وكان المشركون -لاشتراكهم والفرس في الشرك- يحبون ظهور الفرس على الروم.

فظهر الفرس على الروم، فغلبوهم غلبا لم يُحِطْ بِمُلْكِهم، بل بأدنى أرضهم، ففرح بذلك مشركو مكة، وحَزِنَ المسلمون، فأخبرهم الله ووعدهم أن الروم ستغلب الفرس». اهـ

في الجماعات الأخرى، ولا يلزم من محافظتنا على منهجنا وخصوصياتنا: أن نُقَوِّي شوكَةَ العدوِّ الأكثرِ انحرافا وحِقْدا وفَتْكا بالحق وأهله من حيث لا نَشْعُر، فنخذل من هو أقرب منه إلى الحق، نكايةً بالجماعة الفلانية، أو بالحزب الفلاني!!

٣- وفي حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قيل: يا رسول الله، هذا نُصْرَتُه مظلومًا، فكيف أَنْصُرُه إذا كان ظالمًا؟ قال: «**تَحْجِزُهُ، تَمْنَعُهُ؛ فإن ذلك نَصْرُهُ**».(١)

٤- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- قَالَ: «**شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**».(٢)

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَصْلُ ذلك: أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جُدعان، وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا، ثم ملؤا جُفَيْنَةَ طِيبًا، ووضعوها في المسجد عند الكعبة، وغمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيدا، فَسُمُّوا «المُطَيَّبِين» وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٨) برقم: (٦٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٠)، وأحمد في «المسند» (١٦٥٥)، انظر: «الصحيحة» برقم (١٩٠٠).

آخر، وتعاهدوا على أن لا يتخاذلوا، فَسُمُّوا «الأحلاف» وكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من المطيبين، وكان عمر -رضي الله عنه- من الأحلاف، فأخبر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه باق على ما حضره من تحالف قومه الـمُطَيَّبين من التناصر على الحق، والأخذ للمظلوم من الظالم، وأنه لا يتعرض له بنقض، بل أحكامه باقية في الإسلام، وفيه: أن ما كان من حلف الجاهلية لا يبطله الإسلام». اهـ(١)

فهذه أدلة تدل على مشروعية التعاون مع البر والفاجر إذا كان الأمر المتعاوَنُ عليه موافقًا للكتاب والسنة، ولازالت الدول مسلمُها وكافرُها عبر التاريخ تتعاون فيما بينها على أمور تتحقق من ورائها المصلحة الكبرى للمتعاونين، فهذا الأمر مما يدل عليه النقل والعقل والتاريخ والواقع.

ثانيًا: أن هذا هو صنيع أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وتقريرهم، فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتردد في الشفاعة في دفع بعض الظلم عن بعض أهل البدع، فقد شفع عند القاضي حسام الدين الحنفي(٢) عندما أراد حَلْقَ لحية

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ١٦٥).

(٢) جاء في «الوافي بالوفيات» (١١/ ٣٠٥): «قَاضِي الْقُضَاة: حسام الدّين الْحَنَفِيّ»
الْحسن بن أَحْمد بن الْحسن بن أنوشروان، قَاضِي الْقُضَاة: حسام الدّين أَبُو الْفَضَائِل، ابْن قَاضِي الْقُضَاة تَاج الدّين أبي المفاخر الرّازي، ثمَّ الرُّومي الْحَنَفِيّ، ولد سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ باقصرا، وَولي قَضَاء ملطيّة أَكثر من عشْرين سنة، ثمَّ نزح إِلَى الشَّام سنة خمسٍ وَسبعين وستمئة؛ خوفًا من التتار، وَأَقَام بِدِمَشْق، وَولي قضاءها سنة سبع وَسبعين بعد القَاضِي صدر الدّين سُلَيْمَان.
وامتدت أَيَّامه إِلَى أَن تَسَلْطَن حسام الدّين لاجين، فَسَار إِلَيْهِ سنة ستٍ وَتِسْعين، ⇦=

الأذرعي(١)، وحَلْقُ اللحية معصية، والأذرعي خصم لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

= فَأقبل عَلَيْهِ وولّاه الْقَضَاء بالديار المصرية، وَولي ابْنه جلال الدّين مَكَانَهُ بِدِمَشْق، وَبَقِي معظّمًا وافر الْحُرْمَة إِلَى أَن قتل السُّلْطَان حسام الدّين، وَهُوَ عِنْده، فَلَمَّا زَالَت دولة حسام الدّين؛ قدم دمشق على مناصبه وقضائه بِدِمَشْق، وعُزِلَ وَلَده، وَكَانَ مَجْمُوعَ الْفَضَائِل، كثيرَ المكارم، متودِّدًا إِلَى النَّاس، لَهُ أدبٌ وشعرٌ، وَفِيه خيرٌ ومروءة وحشمةٌ، خرج إِلَى المصافِّ، وَشهد الْغُزَاة، وَكَانَ ذَلِك آخر الْعَهْد بِهِ فِي سنة تسع وَتِسْعين وسمتئة».اهـ

(١) بعد البحث الطويل لم أقف على كلام صريح بتعيين المقصود بالأذرعي، لكن وقفت على ما لعله يرجح أنه شمس الدين محمد ابن إبراهيم الأذرعي الحنفي، القاضي.

فقد جاء ذكره في واقعة اضطهاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يدل على أنه كان على غير معتقده، وأن الذي عينه ابنُ مخلوف بديلًا عن القاضي ابن الحريري، الذي كان يعظِّم ابنَ تيمية، ويُثْني عليه، ثم عُزل الأذرعي بعده.

ففي «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (١/ ١٧٢): «وَاتفقَ أَن قَاضِي الْحَنَفِيَّة بِدِمَشْق وَهُوَ شمس الدّين ابْن الحريري انتصر لِابْنِ تَيْمِية، وَكتب فِي حَقه محضرًا بالثناء عَلَيْهِ بِالْعلمِ والفهم، وَكتب فِيهِ بِخَطِّهِ ثَلَاثَة عشر سطرًا من جُمْلَتهَا: أَنه مُنْذُ ثَلَاثمِائَة سنة مَا رأى النَّاسُ مِثْلَه، فَبلغ ذَلِك ابْنَ مخلوف؛ فَسَعَى فِي عَزْلِ ابْن الحريري، فَعُزِلَ وَقُرِّرَ عِوَضَهُ شمسُ الدّين الْأَذْرَعِيّ، ثمَّ لم يَلْبَثْ الْأَذْرَعِيّ أَن عُزِلَ فِي السّنة الْمُقبلَة». اهـ

وانظر: «البداية والنهاية» ط هجر (١٨/ ٦٣)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١/ ٦٨)، و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون» (ص: ١٨٠).

وفي «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٢): «مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن دَاوُد بن حَازِم الْأَسدي أَسد خُزَيْمَة الْأَذْرَعِيّ الإِمَام، الْعَلامَة قَاضِي الْقُضَاة بِدِمَشْق، مولده =

ومع ذلك فقد قال: «فقمتُ إليه -أي القاضي الحنفي- ولم أَزَلْ به حتى كَفَّ عن ذلك -أي عن حلق اللحية، ورَكُوب الأذرعي الحمار؛ لِيُطَافَ إهانة له به- قال: وجَرَتْ أمور، لم أَزَلْ فيها محسنًا إليهم،... ثم ذكر أنه يجزي بالسيئة الحسنة، ويعفو ويغفر،... ثم قال: وابن مخلوف(١) لو عَمِلَ مهما

= بأذرعان تَقْرِيبًا سنة أَربع وَأَرْبَعين وست مائَة، وَقدم دمشق سنة خمس وَسِتِّينَ وست مائَة، وتفقه بهَا، ثمَّ توجه إِلَى حلب فَأَقَامَ بهَا، يُفْتِي ويُدَرِّس بالحلاوية، ثمَّ رَجَعَ إِلَى دمشق، ودَرَّسَ بالشبلية سنة ثَلَاث وَسبعين، ثمَّ تولى الْقُضَاة بِدِمَشْق فِي ذِي الْقعدَة سنة خمس وَسبع مائَة، عوضا عَن ابْن الحريري سنةً كَامِلَةً، ثمَّ توجه إِلَى الديار المصرية وَهُوَ مَعْزُول فِي خَامِس رَجَب سنة اثْنَتَيْ عشرَة وَسبع مائَة، فَدَخلَهَا فِي يَوْم الْجُمُعَة الثَّالِث وَالْعِشْرين مِنْهُ متمرضًا، فَأَقَامَ بخانقاه سعيد السُّعَدَاء خَمْسَة أَيَّام، وَتُوفِّي بهَا فِي لَيْلَة الْأَرْبَعَاء الثَّامِن وَالْعِشْرين من رَجَب سنة اثنتي عشرَة وَسبع مائَة بالخانقاه الصلاحية بِالْقَاهِرَةِ، وَصُلِّي عَلَيْهِ من الْغَد، وَدُفِن بمقابر بَاب النَّصْر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى- حدث عَن ابْن عبد الْكَرِيم، وَكَانَ عرافا بالأصول وَالْفِقْه والنحو ودرس وَأفْتى». اهـ

(١) قاضي القضاة، زين الدين علي بن مخلوف بن ناهض النويري، ولي قضاء الديار المصرية ثلاثا وثلاثين سنة من بعد ابن شاس، مات سنة ثلاث عشرة وسبعمائة.
وَكَانَ مشكور السِّيرَة، كثير الِاحْتِمَال وَالْإِحْسَان للطلبة، والرفق بالفقهاء، وَله دُربة بالقضايا والأَحكام.
انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٤/ ١٥٢)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/ ١١٨)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٤٥٨).
وكان فيه شراسةٌ ومجازفةٌ، ففي «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر (ص: ٢٨٠): «قال الصفدي: كَانَ لمصر بِهِ افتخار، وللمنصب بِهِ اشتهار، وَكَانَ لا يعاب =

عَمِلَ، والله ما أَقْدِرُ على خير إلا وأَعْمَلُه معه، ولا أُعين عليه عدوَّه قطّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نيتي وعَزْمي....». اهـ(١)

وقال: «ومما ينبغي أن يَعْرِفَ به الشيخ: أني أخاف أن القضية تخرج عن أمره بالكلية، ويكون فيها ما فيه ضرر عليه، وعلى ابن مخلوف، ونحوهما،..... وأنا مساعد لهما على كل بِرٍّ وتقوى». ا.هـ.(٢)

هذا، مع أنه قد قال في ابن مخلوف في موضع آخر: «إن ابن مخلوف رجل كذاب فاجر، قليل العلم والدين». ا هـ.(٣)

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق بيان أن الهجر مشروط بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وأننا لو تركنا العلم الذي عند أهل البدع؛ لانْدَرَس العلم والسنن، **ثم قال:** «فإذا تَعَذَّر إقامةُ الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرَّتها دون مضرة تَرْكِ ذلك الواجب؛ كان تحصيلُ

= إلَّا بشراسة خُلُق، وقصور فِي العلم.

وكان أشعري العقيدة، وله مواقف سيئة مع شيخ الإسلام ابن تيمية، ذكرها المؤرخون: كابن كثير، وابن عبد الهادي، والمقريزي، ففي «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٢/ ٣٩١).

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٤) عن ابن مخلوف مقولة عنه، هي قوله: «ما رأينا مثل ابن تيمية؛ حَرَّضْنا عليه؛ فلم نَقْدر عليه، وقَدَر علينا؛ فصَفَحَ عنا، وحاجج عنا» انظر: «العقود الدرية» لابن عبد الهادي (ص٢٨٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٧).

(٢) (٣/ ٢٧٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٥).

مصلحة الواجب مع المفسدة المرجوحة معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل». اهـ.(١)

وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها –أي: من الفوائد المستفادة من صُلْح يوم الحديبية– أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمرًا يُعَظِّمون فيه حُرْمَةً من حرمات الله تعالى؛ أُجيبوا إليه، وأُعْطُوه، وأُعِينُوا عليه، وإنْ مُنِعوا غيره، فيعاوَنون على ما فيه تعظيم حرمات الله، لا على كُفْرهم وبَغْيهم، ويُمنعون ما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى، مُرْضٍ له؛ أُجِيبَ إلى ذلك، كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أَعْظَمُ منه، وهذا مِنْ أَدَقِّ المواضع، أو أَصْعَبِها، وأَشَقِّها على النفوس». اهـ.(٢)

✍ **قلت**: نعم، هذا أمر شاق إلا على من نوّر الله بصيرته، وأعانه على نفسه وهواه، ووفقه لاتباع الهدى، وكان العمل لنصرة الحق أحبَّ إليه من انتصار رأيه وحزبه... إلخ!!

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «أَقْرَبُ الجماعات الإسلامية إلى الحق، وأَحْرَصُها على تطبيقه: أهلُ السنة، وهم أهلُ الحديث، وجماعةُ أنصار السنة، ثم الإخوان المسلمون، وبالجملة: فكل فرقة من هؤلاء وغيرهم، فيها خطأ وصواب، فعليك بالتعاون معها فيما عندها من الصواب، واجتناب ما وَقَعَتْ فيه من أخطاء، مع التناصح والتعاون على البر

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢).
(٢) «زاد المعاد»(٣/ ٣٠٣)

والتقوى». اهـ(١)

✍ **قلت**: هذا صحيح من حيث التأصيل العام، وعند التفصيل وتنزيل ذلك على الواقع؛ فلابد فيه من دراسة الأمر من جميع جوانبه حالًا ومآلًا، ويكون ذلك بتقدير علماء أهل السنة الكبار، لا بتقدير المتحمسين أو المتهورين أو المميِّعين المتساهلين، لأن هناك من يستغل الدعوة إلى الاجتماع أو التعاون على جزء من الحق؛ ليلبِّس بشبهاته على من لا يحسن فهم نقاط الاختلاف؛ فيسحب ببيانه الساحر، أو بوسيلة أخرى -وهي كثيرة- الكثير من المناصرين للسنة الصافية: سواء كانوا عامة أو شبه عامة!! فالأمر يحتاج إلى صدق مع الله، ودراية بالقرائن التي تحفّ المقام، وتغليب مصلحة الإسلام على مصلحة الشخص، أو الحزب، أو الجماعة!!.

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الجبهة الإسلامية السودانية التي تضم مختلف الاتجاهات الحركية والصوفية والسلفية، وذُكِرَ له أنها قامت بعمل سياسي، ومجابهة واسعة مع الشيوعيين، والتغريبيين؛ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: «بأن التعاون بين المسلمين في محاربة المذاهب الهدَّامة، والدعوات المضلِّلة، والنشاط التنصيري والشيوعي والإباحي؛ من أهم الواجبات، ومن أعظم الجهاد في سبيل الله، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» جمع الدويش (٢/ ٢٣٧) ط/ العاصمة، السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٥٠).
وانظر: فتوى أخرى لِلَّجْنة الدائمة بعد هذه في (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٠).

ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢]، ونَصَحَهم سماحته بتقوى الله، وتصفية صفوفهم من كل ما يخالف الشرع المطهَّر، والتحاكمِ إلى شرع الله عَزَّوَجَلَّ والثبات عليه.(١)

وبمعنى هذا قال شيخنا العلامة العثيمين - رحمة الله عليه – فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الموقف الصحيح من الجماعات الدعوية: أن نتعاون معهم، وأن نكون جميعًا دعاةً إلى الحق، متآلفين؛ لأن أوْلى الناس بالتعاون والتآلف: هم دعاة الحق... فواجبنا نحو الفئات الدعوية أن نتعاون معهم...»، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من التعاون معهم نُصْحَهُم ومَنْعَهُم من الظلم، **ثم قال**: «ولا شك أن الفئات الدعوية التي تنهج منهجًا معينًا، لا شك أن فيهم الخطأ والصواب، فالواجب بيان الخطأ، والتحذير منه، وبيان الصواب، والحث عليه». اهـ.(٢)

وقال شيخنا أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - رحمة الله عليه- في رسالة «هذه دعوتنا وعقيدتنا»(٣): «ونرى وجوب التعاون مع أي مسلم في الحق، ونبرأ إلى الله من الدعوات الجاهلية». اهـ.

وفي «قمع المعاند»(٤)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سئل عن التعاون مع محمد سرور- فقال: الأخ محمد سرور عَرَضَ علينا التعاون معه، ولم يَعْرِضْ علينا

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ط/ مكتبة المعارف (٤/ ١٦٦-١٦٧).

(٢) في شريط: «لقاء الشيخين ابن عثيمين وربيع» (٢/ ب).

(٣) ط/ دار الحديث بدماج، (ص ١٣) برقم(١٢).

(٤) (ص ٥٢٨).

الانضمام معه؛ لأن كُلا آيس من انضمام هذه الدعوة المباركة إلى جماعة من الجماعات، أما مسألة التعاون: فإنْ شاء الله نتعاون مع كل مسلم؛ لأن الله يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، نتعاون مع كل مسلم لمصلحة الإسلام، أما إذا كانت المصلحة حزبية، ويَدْعون الناس باسم الإسلام، وإذا حصل لهم ما يريدون؛ انقضى الأمر؛ فهؤلاء ينبغي أن يُحْذَر منهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يُلْدغ المؤمن من جُحْرٍ مرتين...**». **اهـ.**

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمسلم الذي يَدْعُو إلى التعاون معه، ولم يَلْدَغْ أهلَ السنة؛ فإنهم مُسْتَعِدُّون للتعاون معه...». اهـ.(١)

فهذا كلام العلماء آخذ بعضه بِحُجَزِ بعض.

□ ثالثًا: ضوابط التعاون مع المخالف:

أُلْفِتُ النظر لما سبق من كلام لنا في عدة مواضع في هذا الكتاب وغيره من ضوابط هذا التعاون، وكل ذلك مستفاد من مجموع كلام العلماء سلفا وخلفا، وعليها يُحمل كلام من أطلق من العلماء، وخلاصة ذلك عدة أمور:

١- أن يكون التعاون هذا إنما هو لتحقيق مصلحة متحققة أو راجحة لا وهمية أو خيالية، سواء كانت واجبةً أو مستحبةً.

٢- أن يكون تقدير المصلحة بميزان الشرع، لا بالموازين الحزبية،

---

(١) (ص٢٢٩).

ويكون ذلك بتقدير العلماء الكبار من أهل السنة، لا بتقدير الحركيين والمتحمسين أو المتساهلين المميّعين، أو المتشددين المنغلقين المبالغين في التوجُّس -وإن كان لتوجسهم أحيانا ما يسوغه- لكن إذا كان هذا الحال سيضيع مصلحة الإسلام، أو يضر الدعوة حالا ومآلا؛ فلا!!.

٣- أن نأمن من حدوث مفسدة مساوية للمصلحة، أو غالبة، وذلك بالميزان الشرعي أيضًا.

٤- أن الباب في القول بمشروعية التعاون مع المخالف لا يُفتح لكل أحد، بل هذا راجع للعلماء وطلاب العلم الذين لا يُخشى عليهم أن يُفْتَنُوا بما عند المخالفين من محاسن؛ وذلك لرسوخهم في معرفة السنة الصافية، وشبهات من خالفها والجواب عليها، والذين يحسنون تقدير المصالح والمفاسد في الجملة، وقد يكون التعاون من الجميع دون مراعاة بعض هذه الشروط، إذا دَعَتْ الظروف أو الضرورة لذلك: كالتصدي للرافضة أو الشيوعية وغيرهم، أو أي غزو على البلد المسلم السني، ونحو ذلك.

٥- أن يترتَّب على ترك التعاون معهم وقوع مفسدة على الإسلام وأهله، أو تفوتهم مصلحة أعظم نفعًا مما يستفيده المخالفون من التعاون معهم.

٦- ألا يَغْتَرَّ بذلك من لا يُحْسن معرفة الفرق بين أهل الحق الصافي وغيرهم، أو كانت مفسدة الاغترار أقلَّ من المصلحة المتحققة.

❑ رابعًا: مسالك الناس تجاه مطلب التعاون مع المخالف على الخير:

بعضُ الناس تُجَاهَ هذا المطلبِ إما أن يَسْلُكَ مَسْلَكَ الإفراط، أو مَسْلَكَ التفريط، فبعضهم ينظر إلى الحسنات وجوانب الإصابة في تلك الاتجاهات

المخالفة، ويَغْفُل بالكلِّيَّة عن جانب المخالفات والانحرافات عندهم، وكذلك جانب الحيل والمكر لاصطياد بعض أهل السنة؛ لإدخالهم في الحزبيات المفسدة، فَيِنْطَلِقُ داعيةً إلى الاجتماع بين أهل الحق الصافي وهذه الاتجاهات، بحجة أن إلهَنَا واحدٌ، وأن نَبِيَّنا واحدٌ، وأن كتابَنَا واحدٌ، وأن قِبْلَتَنا واحدةٌ، وهذا يُعْجِبُ المخالفين ولا يُقوِّمُهم، ويُفَرِّقُ الموافقين ولا يحافظ عليهم أو ينفعهم، فيكونُ كمن طَلَبَ المزيد من الربح؛ فَضَيَّعَ رأسَ المال، وربما ابْتَلَع المخالفون إخوانه، فَصَبَغُوهم بعُجَرِهم وبُجَرِهم بما عندهم من الانحرافات؛ بزعم أن «مصلحة الدعوة» تقتضي ذلك!!

وفي المقابل لهذا المسلك؛ فهناك من يرفضُ مدّ يده لإخوانه أهل السنة الصافية -وإن كانوا أقومَ منه قِيلًا، وأَهْدَى سبيلًا- نظرا لمخالفته وانحرافه، وغُلُوِّه في الأحكام الجائرة على مخالفه من أهل السنة، وقِصَر نَظَرِهِ، واضطراب أمْرِه!! فإذا كان هذا حالَه مع من هم أولى بالحق منه؛ فما هو الظن به فيمن عندهم انحرافات وإن كانت لا تخرجهم بأعيانهم من دائرة السنة إلا بشروط وضوابط ليس هذا موضعها؟!

والصوابُ: أن الاجتماع له صُوَرٌ ومراتب متفاوتة: فإعمال كل صورة ومرتبة في موضعها بشروطها، مع مراعاة الموازنة بين المقاصد والمفاسد، وبين مرحلة الاستخلاف ومرحلة الاستضعاف، والظروف التي تمر بها الدعوة، وأحوال المخالف قوة وضعفًا، والحال والمآل في الإقدام أو الإحجام، ومن راعى ذلك بالضوابط الشرعية؛ فقد أخذ بالدين من جميع جوانبه.

فلا يجوز -مثلا- عَدَمُ مناصرةِ من يَتَصَّدى للرد على شبهات غلاة الرافضة والصوفية، ومن يكشف عوار ضلالاتهم وأكاذيبهم، ومن يتصدى للشيوعية الماحقة ونحوهم -وإن أساء لنا في قليل أو كثير، أو انحرف في الدعوة في جوانب أخرى- بحجة أنه من جماعة كذا، أو من الحزب الفلاني، أو من طائفة نختلف معها في بعض الجوانب؛ لأن خِذْلانه، والردّ عليه، وتشويه صورته أمام خصومه الذين هم أشد ضررًا وفتكًا بالإسلام وأهله؛ يُفْرِح الخصوم، ويُقَوِّي شوكَتَهم على من حذَّر الناس من مسالكهم المنحرفة الضالة، فتقْوى شوكة الرافضة وأشباههم، الذين يَطْمِسُون عقيدتنا، ويُعَلِّمون الأجيال اللاحقة أوابقهم، وأوابدهم، وخرافاتهم وضلالاتهم: من تكفير الصحابة، والوقوع في الغلو المفضي إلى الشرك الأكبر، وغير ذلك من أعمال تصادم الدين وثوابته عند أهل السنة والجماعة!!

وقد أفتى أئمة السنة بإعانة الأقل بدعة على الأكثر بدعة، ومن ذلك إعانة الأشاعرة على المعتزلة، ومدحُوا الأشاعرة فيما أصابوا فيه وأحسنوا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَحْشَةٌ وَمُنَافَرَةٌ، وَأَنَا كُنْت مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِمَا أُمِرْنَا بِهِ مِنْ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ، وَأَزَلْتُ عَامَّةَ مَا كَانَ فِي النُّفُوسِ مِنْ الْوَحْشَةِ، وَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجَلِّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَنَحْوِهِ، الْمُنْتَصِرِينَ لِطَرِيقِهِ، كَمَا يَذْكُرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ، وَكَمَا قَالَ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: إنَّمَا نَفَقَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ عِنْدَ النَّاسِ بِانْتِسَابِهِمْ إلَى الْحَنَابِلَةِ، وَكَانَ أَئِمَّةُ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، وَنَحْوِهِمَا

يَذْكُرُونَ كَلَامَهُ فِي كُتُبِهِمْ، بَلْ كَانَ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ كَابْنِ عَقِيلٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَكِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِمَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَأَتْبَعُ لَهَا؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ عَهْدُ الْإِنْسَانِ بِالسَّلَفِ أَقْرَبَ؛ كَانَ أَعْلَمَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَكُنْت أُقَرِّرُ هَذَا لِلْحَنْبَلِيَّةِ - وَأُبَيِّنُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ -وَإِنْ كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُعْتَزِلَةِ- ثُمَّ تَابَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تِلْمِيذَ الجُبَّائِي، وَمَالَ إِلَى طَرِيقَةِ ابْنِ كُلَّابٍ، وَأَخَذَ عَنْ زَكَرِيَّا الساجي أُصُولَ الْحَدِيثِ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ أَخَذَ عَنْ حَنْبَلِيَّةِ بَغْدَادَ أُمُورًا أُخْرَى، وَذَلِكَ آخِرُ أَمْرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ كَانَ تِلْمِيذَ ابْنِ الْوَلِيدِ وَابْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَزِلِيَّيْنِ، ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَوْبَتُهُ مَشْهُورَةٌ بِحَضْرَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَمَا أَنَّ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ يُبْغِضُ ابْنَ عَقِيلٍ وَيَذُمُّهُ؛ فَالَّذِينَ يَذُمُّونَ الْأَشْعَرِيَّ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، بَلْ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

وَلَمَّا أَظْهَرْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ - وَرَآهُ الْحَنْبَلِيَّةُ - قَالُوا: هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُوَفَّقِ، وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ، وَأَظْهَرْتُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مَنَاقِبِهِ: أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ الْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ مُتَّفِقِينَ إِلَى زَمَنِ القشيري، فَإِنَّهُ لَمَّا جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ بِبَغْدَادَ؛ تَفَرَّقَتْ الْكَلِمَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ زَائِغٌ وَمُسْتَقِيمٌ، مَعَ أَنِّي فِي عُمُرِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ إِلَى مَذْهَبِ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا انْتَصَرْتُ لِذَلِكَ، وَلَا أَذْكُرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا، وَقَدْ قُلْتُ لَهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَا أُمْهِلُ مَنْ يُخَالِفُنِي ثَلَاثَ سِنِينَ، إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ مَا قُلْته؛ فَأَنَا أُقِرُّ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَا

أَذْكُرُهُ فَأَذْكُرُهُ عَنْ أَئِمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِأَلْفَاظِهِمْ وَبِأَلْفَاظِ مَنْ نَقَلَ إجماعهُم مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ، هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ؛ إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية؛ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى». اهـ(١)

هذا، مع أن خلاف أهل السنة مع الأشاعرة والكُلَّابية والكَرَّامية والسالمية لا يَخْفَى على أحد، بل هناك من يرى في بعض كلامهم الكفر: وذلك ما في كلامهم من التأويل المفضي إلى التعطيل، والبعض الآخر يخرجهم من دائرة السنة بالكلية، والبعض الأخير يجعلهم أهلَ سنة فيما وافقوا فيه، وأهلَ بدعة فيما خالفوا فيه، فلا يَحْكُم لهم بهذا أو ذاك بإطلاق.

والحقُّ وَسَطٌ بين طرفين، وهُدًى بين ضلالتين، ووادٍ بين جَبَلين وعِرِيْن!! ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمتى تَرَكَ الناسُ بعضَ ما أمرهم الله به؛ وَقَعَتْ بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تَفَرَّقَ القومُ؛ فَسَدُوا وهَلَكُوا، وإذا

---

(١) «مجموع **الفتاوى**» (٣/ ٢٢٧).

وانظر مدح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض من خالف السنة الصافية في بعض الجوانب التي أصاب فيها في الرد على من هو أكثر منه مخالفة وانحرافًا في «منهاج السنة» (٥/ ١٩٢)، و«مجموع الفتاوى» (٩/ ١٤٣)، و(٦/ ٥٣ - ٥٤).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٤٩ - ٥٠)، و«درء التعارض» (٨/ ١٦، ١٠/ ١٣٥ - ١٥٢)، و«شرح الأصفهانية» (١٣٢)، و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (٣/ ٢٦٥ - ٢٦٧).

اجْتَمَعُوا؛ صَلَحُوا ومَلَكُوا؛ فإن الجماعة رحمة والفُرْقَةَ عذاب». اهـ(١)

خامسًا: اجتماعُ كلمةِ أهلِ الحق مَرْهُون -بعد توفيق الله تعالى - بأمور، منها: اعتراف الصادقين الْمُؤَثِّرين من كل طائفة من طوائف أهل السنة والجماعة، المختلفين فيما بينهم، بأن أفراد كل طائفة فيهم حق وباطل، وحسنة وسيئة، وسُنة وبدعة، ومعروف ومنكر، وليس هناك أفراد طائفة معصومون من الزلل من هذه الطوائف من جميع الجهات، وأما من جهة المناهج: فالطائفة الناجية المنصورة هم أهل منهج الحق، وهم الذابُّون في الواقع -لا مجرد الادعاء- عن منهج أئمة السلف الصالح، وبقَدْر قُرْب المرء من هذا المنهج وبُعْده بقَدْر قُرْبه من الحق الصافي وبُعْده، أما عصمة الأفراد فلا معصوم في هذه الأمة إلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والإجماع المتيقَّن!!

سادسًا: لو اجتمع أَهْلُ الصِّدْقِ والغيرة الصحيحة على مجموع الحق الذي عند هؤلاء وأولئك، واجتنبوا مجموع الباطل الذي عندهم جميعًا - وذلك بقدر الاستطاعة، وإن لم يتحقق كل شيء-؛ كان لهذا الأثر البالغ في صِدْق الدعوة إلى الاجتماع.

وهذا في الجملة كلام نظري، لكن -للأسف- يتحكم في واقع الطوائف أفراد متعنتون لما استحسنوه هم أو استحسنه لهم قادتهم، لكن الساعي إلى الحق، الصادق في الوصول إليه لا ييأس من بذل الجهد، وما لا يُدْرَك كُلُّه؛ لا يُتْرَك جُلُّه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢١).

أما إذا كانت كل طائفة تعتقد أن كل الحق معها بكامله دون بقية الطوائف، وأن أفرادها قائمون بالحق من جميع جوانبه، وأن غيرها من الطوائف على الباطل المحض، ومن ثَم تتعصب كل طائفة لقولها، ومُنَظِّريها، وأتباعها، سواء كان ذلك بلسان الحال أو المقال، فَقُلْ لي بربك: كيف السبيل إلى الاجتماع، وتَرْكِ التفرق والنزاع؟!!

والواقع المؤسف: أن كل فتاة بأبيها معجبة(١)، وبداية العلاج تبدأ من هذا الاعتراف، وترجمة ذلك ببرامج علمية وعملية؛ لا تخرج عن الأصول

---

(١) قال الميداني في «مجمع الأمثال» (٢/ ١٣٤): «كلُّ فَتَاةٍ بأَبِيْهَا مُعْجَبَةٌ.
يُضْرب في عُجْب الرجل برهطه وعشيرته، وأول من قال ذلك العَجْفَاء بنت عَلْقَمة السعدى.
... إلى أن قال: وفي بعض الروايات أن ثلاثًا من النسوة اجتمعن، فقالت إحداهن: إن أبي يُكْرِمُ الجار، ويُعْظِم النارَ، ويَنْحَر العِشَار، بعد الحوار، ويَحل الأمور الكبار، فَقَالت الثانية: إن أبي عظيم الخَطرِ، منيع الوَزَر، عزيز النفر، يُحْمَدُ منه الوِرْدُ والصَّدَر، فَقَالت الثالثة: إن أبي صدوقُ اللسان، كثير الأعْوَان، يُرْوِي السِّنَانَ عند الطعان، قَالت الرابعة: إن أبي كريم النِّزَال، منيف المقَال، كثير النَّوَال، قليل السؤال، كريم الفِعَال، ثم تنافَرْنَ إلى كاهنة معهن في الحي، فقلن لها: اسْمَعِي ما قلنا، واحْكُمِي بيننا، واعْدِلِي، ثم أَعَدْنَ عليها قولَهن، فقالت لهن: كل واحدة منكن ماردة، على الإحسان جاهدة، لصواحباتها حاسدة، ولكن اسْمَعنَ قولي: خيرُ النساء المبقية على بعلها، الصابرة على الضراء، مخافة أن ترجع إلى أهلها مطلقة، فهي تُؤْثِرُ حَظَّ زوجها على حَظِّ نفسها، فتلك الكريمة الكاملة، وخير الرجال الجَواد البَطَل، القليل الفشل، إذا سأله الرجل؛ ألفاه قليل العلل، كثير النَّفَل، ثم قَالت: كل واحدةٍ منكن بأبيها مُعْجَبة.

الثلاثة، والمرجعية المعتبرة: كتاب مُحْكَم، وسنة ثابتة، وإجماع مُتَيقَّن، والتفرقة بين المسائل التي يجوز فيها الخلاف والنزاع، والمسائل التي انعقد عليها الإجماع المتيقَّن، وتناقله الخلف عن السلف دون أي نزاع.

وإلا فالدعوات إلى الاجتماع بدون ذلك كالحرث في الماء، والبذر في الهواء، وقد يُقْصد من وراء بعضها الاصطياد للغافلين من أهل الحق، وضَمُّهُم إلى الدعوات المخالفة، مما يزيد الطينَ بِلَّةً، والمريض علّة، والأمة وهَنًا وذِلّة، والله المستعان وعليه التكلان.

۞ ۞ ۞

[٢]

(منهج الموازنات بين التفريط والإفراط)

هل كل خلاف مع الجماعات الموجودة في الساحة، والمنتمية -في الجملة- لأهل السنة والجماعة يلزم منه الافتراق والتشهير بهم؟

❖ **السؤال الثاني: هل يجوز ذِكْرُ شيءٍ من حسنات المبتدع في بعض الأحيان إذا قام بشيءٍ من النصرة للإسلام وأهله، أم أن هذا يُعَدُّ من «الموازنات»، وما حُكْم ما يُسَمَّى هذه الأيام بـ«منهج الموازنات»؟**

الجواب:

❐ **أولاً:** المراد بالموازنات التي نتحدث عنها هنا: ذِكْرُ شيءٍ من حَسنات المبتدع، وعَدَمُ الاقتصارِ على ذمِّه وذِكْرِ سيئاته.

❐ **ثانيًا: الناس في هذا بين غالٍ، وجافٍ، ووسَطٍ.**

أما الغالي: فهو من يشترط أن المرء كلما ذَكَرَ أخطاء المبتدع، وآثارَها السَّيِّئة في الناس، وحذَّرَهم من مخالفته ومن طريقته؛ فيلزمه -من باب العدل والإنصاف في نظره- أن يَذْكُر حسناتِ هذا المخالف، وجهودَه في نُصْرَةِ الدين، ويَذْكُرَ الجوانبَ المضيئةَ في سيرته، وإلا كان المحذِّرُ منه -في نظر هذا الصنف- ظالِمًا له، بعيدًا عن سبيل المنصفين!!!

ويَسْتَدِلُّ هذا الصِّنْف على ذلك بأدلة وجوب لزوم العدل والإنصاف مع العدو والصديق، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقوله -جلَّ شأنه-: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، وغير ذلك.

وقد عاب العلماء سلوك هذا السبيل مع من استبان ضلاله وزندقته، مِثْل:

ما جاء في ترجمة الحريري: علي بن أبي الحسن بن منصور الحوراني أو الحريري، من «سير أعلام النبلاء» حيث أورد الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضلاله، فقال:

«قَرَأْت بِخَطّ السَّيْف الحَافِظ: كَانَ الحَرِيْرِيّ مِنْ أَفتن شَيْء وَأَضرِّهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، تَظهرُ مِنْهُ الزَّنْدَقَة وَالاستهزَاء بِالشرع، بَلَغَنِي مِنَ الثِّقَاتِ أَشيَاءُ يُسْتَعظم ذِكرُهَا مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالجُرْأَةِ عَلَى اللهِ، وَكَانَ مُسْتَخِفًّا بِأَمر الصَّلَوَاتِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِيْفِيْنِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَرِيْرِيِّ: مَا الحُجَّةُ فِي الرَّقصِ؟

قَالَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١].

وَكَانَ يُطعِمُ وَيُنفِقُ وَيَتْبَعُه كُلّ مُرِيب(١).

شَهِدَ عَلَيْهِ خَلقٌ كَثِيْر بِمَا يُوجب القتلَ، وَلَمْ يُقْدِم السُّلْطَانُ عَلَى قَتْلِهِ، بَلْ سَجَنَهُ مَرَّتَيْنِ.

---

(١) قلت: وهذا شأن كثير من المبطلين؛ يشترون الأوباش والساقطين بالمال والطعام، فالله المستعان.

أَنْبَأَنَا العَلَّامَة ابْن دَقِيق العِيْد، عَنِ ابْنِ عَبْد السَّلاَمِ سَمِعَهُ يَقُوْلُ فِي ابْن العَرَبِيِّ: شَيْخُ سُوءٍ كَذَّاب.

وَعِنْدِي مَجمُوعٌ مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ الحَرِيْرِيِّ فِيْهِ: إِذَا دَخَلَ مرِيْدِي بِلاَد الرُّوْم، وَتنصَّر، وَأَكل الخِنْزِيْر، وَشرب الخَمْر؛ كَانَ فِي شغلِي!

وَسَأَله رَجُل: أَيُّ الطّرق أَقْرَب إِلَى اللهِ؟

قَالَ: اترك السَّيرَ وَقَدْ وَصلتَ!

وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: بَايِعُونِي عَلَى أَنَّ نَمُوْت يَهُوْدَ، وَنُحْشَرَ إِلَى النَّارِ؛ حَتَّى لاَ يَصْحَبنِي أَحَدٌ لِعِلَّةٍ.

وَقَالَ: لَوْ قَدِمَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ وَلَدِي، وَهُوَ بِذَلِكَ طَيِّبٌ؛ وَجَدَنِي أَطيَبَ مِنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: أَمردُ يُقدِّمُ مدَاسِي أَخْيَرُ مِنْ رِضْوَانِكُم، وَربع قَحْبَةٍ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الولدَان، أَودُّ أَشتهِي قَبْلَ مَوْتِي أَعشق، وَلَوْ صُوْرَة حَجر، أَنَا مُتَّكِل مُحَيّر، وَالعشق بِي مَشْغُوْل!!

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَنْجَبَ فِي «تَارِيْخِهِ»: الفَقِيْرُ الحَرِيْرِيُّ شَيْخٌ عَجِيْبٌ، كَانَ يُعَاشِرُ الأَحدَاثَ، كَانَ يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مبَاحِيٌّ، وَلَمْ تَكن لَهُ مُرَاقبَة، كَانَ يُخرِّب، وَالفُقَهَاءُ يُنكِرُوْنَ فِعلَهُ، وَكَانَ لَهُ قَبُولٌ عَظِيْمٌ...

ثم قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِمَّنِ انْتَصر لَهُ وَخضع لِكشفه الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَهُ مِنَ القِيَام بوَاجِب الشرِيعَة مَا لَمْ يَعرفه أَحَد مِنَ الْمُتَشَرِّعِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَكْثَرُ النَّاس يَغلطُوْنَ فِيْهِ، كَانَ مُكَاشَفًا لمَا فِي الصُّدُوْرِ، بِحَيْثُ قَدْ أَطْلَعَهُ الله عَلَى سرَائِر أَولِيَائِهِ.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟ اتَّقِ اللهَ؛ فَالكهنَةُ وَابْنُ صَائِدٍ مُكَاشَفُوْنَ لِمَا فِي الضَّمَائِرِ!». اهـ(١)

✍ **قلت**: فهؤلاء لا يُذْكَرون إلا بالسوء الذي فيهم، والعياذ بالله.

• وفي ترجمة الصابئ أبي إسحاق إبراهيم بن هلال الحراني من «سير أعلام النبلاء»، **قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... المشركُ، حَرَصُوا عَلَيْهِ أَنْ يُسلمَ؛ فَأَبَى، وَكَانَ يَصُوْمُ رَمَضَانَ، وَيحفظُ القرَآنَ، وَيُحتَاجُ إِلَيْهِ فِي الإِنشَاءِ، كَتبَ لعزِّ الدَّوْلَةِ بَخْتيَارَ، وَلَهُ نَظْمٌ رَائِقٌ.

وَلَمَّا تملَّكَ عَضُدُ الدَّوْلَةِ هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَسَجَنَهُ، ثُمَّ أَطلقَهُ فِي سَنَةِ (٣٧١)، فَأَلَّفَ لَهُ كِتَابَ: (التَّاجِيِّ فِي أَخبارِ بنِي بُوَيْه).

مَاتَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وثمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَلَهُ إِحْدَى وَسَبْعُوْنَ سَنَةً، وَيُقَالُ: قَتَلَهُ لأَنَّهُ أَمرَهُ بعملِ (التَّارِيْخِ التَّاجِيِّ)، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فسَأَلَهُ مَا تُؤَلِّفُ؟

فَقَالَ: أَبَاطِيْل أُلَفِّقُهَا، وَأَكَاذيب أُنَمِّقُهَا، فَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ عَضُدُ الدَّوْلَةِ وَطردَهُ، وَمَاتَ، فَرَثَاهُ الشَّرِيْفُ الرَّضِيُّ، فَلِيمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَثَيْتُ فَضْلَهُ.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا عذرٌ بَارِدٌ!». اهـ(٢)

فأمثال هؤلاء لا يُذْكَرون إلا بالسوء، والتحذير منهم.

وأما الجافي: فهو الذي يمنع ذِكْر أي حسنة للمبتدع، ويُطْلِقُ هذا المنع

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ٢٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ٥٢٣).

دون استثناء، ويرى ذِكْرَ أي جُهْدٍ مَشْكُورٍ له -في حالة من الحالات- فما هو إلا تلميعٌ للمبتدع، وحَثٌّ للناس على الأخْذ عنه، وغِشٌّ وتضليلٌ للأمة، وعَمَلٌ بمنهج الموازنات المبتدَع، وذمٌّ للسلف وأَتْباعِهِم، الذين أَطْلَقُوا ذم أهل البدع في كتبهم، ولم يُعَرِّجوا على شيء من حسناتهم، بل أَسْقَطُوا ذِكْرها، وكَتَمُوا نشْرها.

ويستدل هذا الصنف على ذلك بما سطّره الأئمة في كتبهم من ذمِّ أهل البدع، والتحذير منهم دون تفصيل، كما يستدل بأن ذِكْر حسنات المبتدعة يُسْقِطُ فائدةَ التحذير من مخالفاتهم،....الخ.

وأما الوسط: فهم الذين اتبعوا منهج السلف من جميع جوانبه، وعملوا بما قاله هؤلاء تارة، وبما قاله أولئك تارةً أخرى، وليس ذلك منهم على سبيل التشهِّي أو التخليط، ولكنهم أَنْزَلُوا كلَّ حالة منزلها، بضوابطها وقيودها، واستعملوا المنع أو الجواز في حالات معلومة، فسلكوا خير المسالك، كما سيأتي مفصَّلًا -إن شاء الله تعالى- فلله دَرُّهُم، وعلى الله أجرُهم؛ فإنهم نجومُ الهُدَى ورُجُومُ العِدَى، ولا يَلْزَم من جواز ذِكْر حسنات المخالف -أحيانًا- أن يُذْكَر جميع الحسنات من جميع شعب الإيمان، التي هي بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، وإنما يُذكر منها ما يُحتاج إليه في المقام فقط، والله أعلم.

مقتدين في ذلك بتحذير النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الخوارج، مع وصْفه اجتهادَهُم في عبادتهم، لكنَّ ذِكْرَ عبادتهم هنا وَرَدَ في مقام عدم الاغترار بها، لا في مقام ضرورة ذِكْر حسناتهم، فذكر من أوصافهم

للصحابة الكرام -رضي الله عنهم- كي لا يغتروا بهم، فمن ذلك: قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «تحقِّرون صلاتَكُم بصلاتِهِم، وصيامَكُم بصيامِهِم» ومع ذلك قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَمْرُقُون من الدين كما يمرُق السهمُ من الرَّمِيّة**» وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيهم أيضًا: «**لئن أدْركتُهم؛ لأقتلنّهم قتْلَ عادٍ وإرَم**»، وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيهم: «كلاب أهل النار».

وهذا هو الصواب، كما سيأتي بيانه مُفَصَّلًا -بمشيئة الله تعالى-.

وطالما أن الأصل في التعامل مع أهل البدع والأهواء هو الحذر والتحذير؛ فَلْنَذْكُر ما يدل على ذلك:

• **ثالثًا:** وإليك جملةً من الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الحذر والتحذير من أهل البدع والأهواء، المُعْرضين عن منهج الأئمة:

❖ **الأدلة من القرآن الكريم:**

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام:٦٨].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتمسح بمجالسة المبتدعة، الذين يُحَرِّفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله، ويَرُدُّون ذلك إلى أهوائهم المضلة، وبِدَعِهِم الفاسدة، فإنه إذا لم يُنْكِر عليهم ويُغَيِّر ما هم فيه؛ فَأَقَلُّ الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهةً يُشَبِّهُون بها على

العامة؛ فيكون حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر». اهـ(١)

٢ - وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم؛ فقد رَضِيَ فِعْلَهُم، والرضا بالكُفر كُفر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فكل من جَلَسَ في مجلس معصية، ولم يُنْكر عليهم؛ يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن يُنْكِرَ عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعَمِلُوا بها، فإن لم يَقْدِرْ على النكير عليهم؛ فينبغي أن يقوم عنهم؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية...

وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا؛ فتجنب أهل البدع والأهواء أَوْلَى...

وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل في هذه الآية كُلُّ مُحْدِثٍ في الدين مبتدعٍ إلى يوم القيامة». اهـ(٢)

٣ - وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [هود:١١٣].

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٢٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٤١٨).

٤ - وقال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة:٢٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «استدل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- من هذه الآية على معاداة القدرية، وتَرْكِ مجالستهم... قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان». اهـ(١)

❖ **الأدلة من السنة النبوية:**

وهي كثيرة، ويترجم لها المحدثون في عدة أبواب.

١ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران:٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ**».(٢)

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٦٥).

٢- وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ: «وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ».(١)

٣- الأحاديث المتكاثرة في: هَجْر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأهل المعاصي حتى يتوبوا، وقد ثَبَتَ ذلك في وقائع متعددة، رواها عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، منهم: كعب بن مالك، وابن عمرو روى حديثين، وعائشة وأنس وعمار وعلي وأبو سعيد الخدري وغيرهم -رضي الله عنهم-.

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إيراد حديث الثلاثة الذين خُلِّفُوا، وهَجْرِ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهم:

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- خَافَ عَلَى كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِمْ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- بَرَاءَتَهُمْ، وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا، مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٦٦).

أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ». اهـ(١)

٤- كلام السلف -رحمة الله عليهم- بما ظاهره التحذير المطلق من أهل البدع دون التعريج على حسناتهم:

صرَّح السلف بضرورة التحذير من مجالسة أهل البدع، ومنعوا من الأَخْذ عنهم إلا بشروط مذكورة في غير هذا الموضع، وحذَّروا من الاغترار بما عندهم من الخير، أو كثرة الأَتْبَاع لهم.

❖ **أ- تحذير السلف من المبتدعة عمومًا، وضرورة اجتنابهم وبُغْضِهم.**

الإجماع على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم:

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد مَضَتْ الصحابة والتابعون وأتباعُهُم، وعلماءُ السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم». اهـ(٢)

وقد لَخَّصَ الإمام الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهب السلف في ذلك، ثم نقل إجماع السلف على ذلك حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخراجهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم..». اهـ(٣)

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٢٦)

(٢) «شرح السنة» (١/ ٢٢٧).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٦).

وممن نقل الإجماع على ذلك -أيضًا- القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، ونقل الاجماع على ذلك أيضًا شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وهذه جملة من أقوال عدد من العلماء والسلف الصالح-رضي الله عنهم-:

فقد أَكَّدَ السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على التحذير من أهل البدع، ووجوب البُعْد عنهم.

فقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «وستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يَدْعُون إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإياكم والبدع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق».(٣)

---

(١) انظر رسالة «هجر المبتدع» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨ – ٢٣١).

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٥١) برقم: (١٤٤)، (١/ ٢٥١) برقم: (١٤٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٢٣) برقم: (٢٠٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧٠) برقم: (٨٨٤٥)، والمروزي في «السنة للمروزي» (ص٢٩)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٥٩) من طرق عن أبي قلابة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – به.

ورجاله ثقات غير أنه منقطع: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يدرك عبد الله بن مسعود. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: (١ / ١٢٦).

وقد أورد البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له شاهدًا صححه به، فقال في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٢٧٢): «هَذَا مُرْسَلٌ، وَرُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ الشَّامِيِّينَ، ثم روى بإسناده عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى دَرَجِ هَذِهِ الْكَنِيسَةِ، فَمَا أَنْسَى أَنَّهُ يَوْمَ خَمِيسٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ

⇦=

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «ما في الأرض قوم أبغضُ إليَّ من أن يجيئوني فيخاصموني من القدرية في القدر، وما ذاك إلا أنهم لا يعلمون قَدْرَ الله، وأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُسْأَل عما يَفْعَل وهم يُسْأَلُون».(١)

وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: قيل لابن عمر -رضي الله عنهما-: إن نجدة -أي الخارجي- يقول كذا وكذا، فجعل لا يسمع منه كراهية أن يقع في قلبه منه شيء.(٢)

وعن تحذيرهم من سماع كلام القدرية فقد جاء عن أبي أمامة الباهلي قال: «ما كان شِرْكٌ قَطُّ إلا كان بَدْؤُه تكذيبًا بالقدر، ولا أَشْرَكَتْ أمة قط إلا بدؤه بتكذيب بالقدر، وإنكم سَتُبْلَوْن بهم أَيَّتُها الأمة، فإن لقيتموهم؛ فلا تُمَكِّنُوهم من المسألة؛ فيدخلوا عليكم الشبهات».(٣)

وعن تحذيرهم من الدخول في الخصومات مع أهل الأهواء: فقد جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: «يا أبا سعيد، إني أريد أن أخاصمك، فقال الحسن: إليك عني؛ فإني قد عَرَفْتُ ديني؛ إنما يخاصمك الشاكُّ في دينه».(٤)

= قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ فَإِنَّ مِنْ رَفْعِهِ: أَنْ يُقْبَضَ أَصْحَابُهُ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَالتَّنَطُّعَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ؛ فَإِنَّهُ سَيكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ ، وَقَدْ تَرَكُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ». وإسناده صحيح.

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (ص:٢١٣).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢٨).

(٣) انظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢٨).

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢٨).

وعن بُغْض أهل الأهواء وحُبِّ الابتعاد عنهم: فقد قال أبو الجوزاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لئن يجاورني قردةٌ وخنازير أَحَبُّ إلي من أن يجاورني أحد منهم». - يعني أهل الأهواء -.(١)

وكان الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم».(٢)

وعن مَعْمَر، قَالَ: كَانَ ابْنُ طَاوُسٍ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ طَاوُسٍ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ لِابْنِهِ: «أَيْ بُنَيَّ، أَدْخِلْ أَصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ، وَاشْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا» قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي إِنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.(٣)

وروى الدارمي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: «إذا رأيتَ قومًا يتناجَوْن في دينهم بشيء دون العامة؛ فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة».(٤)

وعن ابن عون - رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «لم يكن قوم أبغضُ إلى محمد - يعني ابن سيرين- من قوم أحدثوا في هذا القدر ما أحدثوا».(٥)

قال شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان سفيان الثوري يبغض أهل الأهواء، وينهى عن

---

(١) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٢٤).
(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٣٣).
(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٣٣).
(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٣٥).
(٥) رواه الآجري في «الشريعة» (ص:٢١٩).

مجالستهم أشد النهي».(١)

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتحدث عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان الشافعي - رضي الله عنه - شديدًا على أهل الإلحاد وأهل البدع، مجاهرًا ببغضهم وهَجْرهم». اهـ(٢)

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أهل البدع لا ينبغي لأحد أن يجالسهم، ولا يخالطهم، ولا يأنس بهم».(٣)

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللهم لا تَجْعَلْ لصاحب بدعة عندي يدًا؛ فَيُحِبَّه قلبي».(٤)

❖ ب - بعضُ ما وَرَدَ مِنْ ذَمٍّ مُطْلَقٍ لبعض مَنْ تَلَبَّس ببدعة من غير ذِكْرِ محاسِنِهِ:

قال أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب؟، لا تجالسنه، قال أيوب: وما شاورته في ذلك، ولكن يحق للرجل المسلم اذا رأى من أخيه شيئا يكرهه أن يَنْصَحه».(٥)

---

(١) أخرجه نصر بن إبراهيم المقدسي في «مختصر الحجة على تارك المحجة» (ص:٤٦٠).

(٢) «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «كتاب الإبانة» (٤٩٥).

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٤٠).

(٥) «الشريعة» للآجري (١٣٧).

وقال علي بن أبي خالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأحمد – يعني: ابن حنبل –: إن هذا الشيخ – لشيخ حضر معنا – هو جاري، وقد نهيته عن رجل، ويحب أن يسمع قولك فيه: حارث القصير – يعني الحارث المحاسبي –، وكنت رأيتني معه منذ سنين كثيرة، فقلت لي: «لا تُجَالِسْهُ، ولا تُكَلِّمْهُ»، فلم أُكَلِّمه حتى الساعة، وهذا الشيخ يجالسه، فما تقول فيه؟ فرأيت أحمد قد احْمَرَّ لَوْنُهُ، وانتفخَتْ أوداجُهُ وعيناه، وما رأيته هكذا قط، ثم جعل يَنْتَفِضُ ويقول: «فَعَلَ الله به وفَعَلَ، ليس يَعْرِفُ ذلك إلا من خَبَرَهُ وعَرَفَهُ، أويه، أويه، ذاك لا يَعْرِفُه إلا من خَبَرَهُ وعَرَفَهُ، ذاك جالسه المغازلي، ويعقوب، وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهم؛ هَلَكُوا بسببه».

فقال له الشيخ: يا أبا عبد الله، يروي الحديث، ساكن، خاشع، مِنْ قِصَّتِهِ، ومِنْ قِصَّتِهِ. فغضب أبو عبد الله، وجعل يقول: «لا يَغُرُّك خشوعُهُ ولينُهُ»، ويقول أيضًا: «لا تَغْتَرَّ بتنكيس رأسه؛ فإنه رَجُلُ سوء، ذاك لا يَعْرِفُه إلا من خَبَرَهُ، لا تُكَلِّمْه، لا كرامة له، كل من حَدَّثَ بأحاديث رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وكان مبتدعا تَجْلِسُ إليه؟ لا، ولا كرامة، ولا نُعْمَى عَيْنٍ»، وجعل يقول: «ذاك، ذاك».(١)

وقال علي بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول على رؤوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت؛ فانه كان يسب السلف».(٢)

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٣٢٥).

(٢) «مقدمة صحح مسلم» (١/ ١٦).

وقال أبو نعيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دخل الثوري يوم الجمعة، فاذا الحسن بن صالح بن حَيٍّ يصلي، فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه وتَحَوَّلَ».(١)

وقال بشر بن الحارث الحافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان زائدة يجلس في المسجد يُحَذِّر الناس من ابن حَيٍّ وأصحابه، قال: وكانوا يَرَوْن السيف».(٢)

وقال محمد بن الحسن بن هارون الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الكرابيسي: نُطْقِي بالقرآن مخلوق، فقال لي أبو عبد الله: إياك، إياك وهذا الكرابيسي، لا تُكَلِّمْهُ ولا تُكَلِّمْ مَنْ يُكَلِّمُهُ. أربع مرات، أو خمس مرات».(٣)

وقد رُوِيَتْ عن السلف النصوص الكثيرة، ولا يحتمل المقام ذكرها هنا، وكلها تهدف إلى أمر واحد: هو اجتناب أهل البدع، والتحذير منهم؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء:١٤٠].

---

(١) «التهذيب» (٢ / ٢٤٩).

(٢) «السير» (٧ / ٣٦٣).

(٣) «السنة» لعبد الله بن الامام أحمد (١٨٧).

• **رابعًا:** والسلف أيضًا جعلوا المحذِّرَ من أهل البدع مجاهدًا في سبيل الله، قائمًا بفرض من فروض الكفايات العامة، التي يجب على بعض علماء المسلمين أن يقوموا بها، وإلا أَثِموا جميعًا.

فقد قَالَ نَصْرُ بنُ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ: أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللهِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَيُتْعِبُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ؟!

قَالَ: نَعَمْ، بِكَثِيْرٍ.(١)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الـمُتبِع للسنة كالقابض على الجمر، وهو عندي اليوم أفضل من الضرب بالسيوف في سبيل».(٢)

✍ **قلت:** فتأمل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو عندي اليوم...» مما يدل على أن الأعمال تتفاوت وتتفاضل مراتبها بحسب الزمان والمكان والأحوال المحيطة بالمتكلم وأهل زمانه، ففي زمن ظهور أهل البدع، وانتشار شبهاتهم

---

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢٥٣)، ومن طريقه ابن عبد الهادي في «جَمْع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ص: ٥٤)، وأورده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٣)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٥١٨).

(٢) أخرجه الخطابي في «الغُنْية عن الكلام وأهله» (ص: ٣٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٠)، والصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص: ٢١)، وإسناده صحيح.

يكون الذبّ عن السنة؛ لدَفْع العدو الداخلي أَوْلَى من الجهاد؛ لدفع العدو الخارجي، وفي زمن قوة الدولة والسنة يكون الجهاد لدفع الغازي أولى من التفرّغ للعلم والتعليم، وترك الغازي يسيطر على البلاد، فيُسِيم السنة وأهلها سوء العذاب، في الدماء والأموال والأعراض.

فلا يُظَنّ أن الحكم واحد في جميع الحالات.

وقال الحميدي شيخ البخاري: «والله! لأن أغزو هؤلاء الذين يَرُدُّون حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أحبُّ إليَّ من أن أغزو عِدَّتهم من الأتراك».

يعني بالأتراك: الكفار.(١)

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلَ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْت مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ -أَظُنُّهُ- وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ لَا يَحْفَظُ؟ فَقَالُوا: بَيِّنْ أَمْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَا، وَفُلَانٌ كَذَا، فَقَالَ: إذَا سَكَتَّ أَنْتَ، وَسَكَتُّ أَنَا؛ فَمَتَى يَعْرَفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنْ السَّقِيمِ؟!

وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٧)، وأخرجه من طريق الترمذي الهرويُّ في «ذم الكلام وأهله» كاملا ط الغرباء (٣/ ٣١٠)، وابنُ عبد الهادي في «جَمْع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ص: ١١).

الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْك، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ».

قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَبَيَّنَ -أي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ؛ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً» اهـ(١).

ويقولُ الإمامُ ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القلمُ الثَّاني عشر: القلمُ الجامعُ، وهو قلمُ الرَّدِّ على المبطلينَ، ورفعِ سُنَّةِ المُحِقِّينَ، وكشفِ أباطيلِ المُبْطِلينَ -على اختلافِ أنواعِها وأجناسِها-، وبيانِ تناقضِهم، وتهافتِهم، وخُروجِهم عنِ الحقِّ، ودُخولهم في الباطلِ، وهَذَا القلمُ -في الأقلامِ- نظيرُ الملوكِ في الأنامِ، وأصحابُهُ أهلُ الحُجَّةِ الناصرونُ لما جاءتْ بهِ الرُّسلُ، المحاربونَ لأعدائِهم، وهُم الدَّاعونَ إلى اللهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، المجادلونَ لمنْ خَرجَ عنْ سبيلِه بأنواعِ الجدالِ، وَأَصحابُ هذا القلمِ حَرْبٌ لكُلِّ مُبْطِلٍ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣١-٢٣٢).

وعَدُوٌّ لكُلِّ مُخالفٍ للرُّسلِ؛ فَهم في شأنٍ وغيرهم منْ أصحابِ الأقلامِ في شأنٍ». اهـ(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتحدث عن أهل التأويل الفاسد: «فكشفُ عورات هؤلاء، وبيانُ فضائحهم، وفسادُ قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لحسان بن ثابت: «**إن رُوُحَ القُدُسِ معك ما دُمْتَ تنافح عن رسوله**»(٢). وقال: «**اهْجُهُم أو هَاجِهِم وجبريلُ معك**»(٣)، وقال: «**اللهم أَيِّدْهُ بروح القُدُس ما دام ينافح عن رسولك**»(٤)، وقال عن هجائه لهم: «**والذي نفسي بيده، لهو أَشَدُّ فيهم من النَّبْل**»(٥)

وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله، وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح: من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث قاطبة، وأئمه الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صِدْقٍ، يتضمن مِنْ عَبَثِ المتكلم بالنصوص، وسوء الظن بها من جنس ما تضمنه طَعْنُ الذين يلمزون الرسولَ ودينَهُ، وأهلِ النفاق والإلحاد؛ لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إِفْكٌ

(١) انظر «التبيان في أقسام القرآن» (ص:١٣٢).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٩٠).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٨٦).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٨٥).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٩٠).

ومُحال، وكُفْرٌ وضلال، وتشبيه وتمثيل أو تخييل، ثم صرفها إلى معان يُعْلَمَ أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز، لا يَصْدُر ممن قَصْدُه نُصْحٌ وبيانٌ، فالمدافعةُ عن كلام الله ورسوله، والذَّبُّ عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وأنفعها للعبد». اهـ(١)

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الجهاد بالحُجَّة واللسان مقدَّمٌ على الجهاد بالسيف والسِّنان، حيث قال: «ولهذا كان الجهادُ نوعين:

جهادٌ باليد والسِّنان، وهذا المشاركُ فيه كثير.

وجهادٌ بالحجَّة والبيان، وهذا جهادُ الخاصَّة مِنْ أَتْبَاعِ الرسُل، وهو جهادُ الأئمَّة، وهو أفضلُ الجهادَين؛ لِعِظَمِ منفعته، وشدَّة مُؤْنَتِهِ، وكَثْرَةِ أعدائه.

قال تعالى في سورة الفرقان- وهي مكيَّة-: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان:٥١، ٥٢]، فهذا جهادٌ لهم بالقرآن، وهو أكبرُ الجهادَين، وهو جهادُ المنافقين أيضًا؛ فإنَّ المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظَّاهر، وربَّما كانوا يقاتلون عدوَّهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:٧٣]، ومعلومٌ أن جهادَ المنافقين بالحجَّة والقرآن». اهـ(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما ذنب أهل السنة والحديث إذا نطقوا بما نَطَقَتْ

---

(١) «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» (١/ ٣٠١).

(٢) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم ط عالم الفوائد (١/ ١٩١).

به النصوص، وأمسكوا عما أَمْسَكَتْ عنه... وردُّوا تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، الذين عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الفتنة، وأَطْلَقُوا أَعِنَّةَ المحنة، وقالوا على الله وفي الله بغير علم، فردُّوا باطِلَهُم، وبَيَّنُوا زَيْفَهُم، وكَشَفُوا إِفْكَهُم، ونافَحُوا عن الله ورسوله». اهـ(١)

✍ **قلتُ**: وإذا تقرّر هذا الأصلُ الأصيلُ من منهج السلف الصالح؛ فلا عليك بعد ذلك ممن يُحذِّرُ من ذَمِّ أهل البدع مطلقا، ويرى ذلك غِيبةً وَوُلوغًا في أعراض الأبرياء؛ فإن حُرْمَةَ الشريعة مقدمة على حرمة حامِلِها إذا أخطأ على الشريعة، لكن لابد من معرفة من هم أهل البدع والأهواء الذين تتنزَّل عليهم هذه النصوص، ومتى تُنَزَّل هذه النصوص، ومتى يُعمل بالنصوص الأخرى التي فيها الثناء -أحيانا- على بعض المخالفين من بعض الجوانب؟ فإذا عُلِمَ هذا كله بضوابطه؛ فقد تَمَّ فِقْهُ هذا الباب بما أراده السلف -رحمة الله عليهم- أما أن يأخذ كل فريق ببعض النصوص التي وردت عن السلف، ويعْرض عن النصوص الأخرى؛ فهذا جهْلٌ أو هوى، والله أعلم.

- **خامسًا: الأدلة على أن التحذير من المبتدعة ورواية الضعفاء والمتروكين ليست من الغِيبة المحرمة:**

١- روى الشيخان عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ

(١) «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» (١/ ٢٦٢).

رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**».(١)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ -وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ- فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ؛ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبعده ما دل على ضَعْفِ ايمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَوَصْفُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ بِأَنَّهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ، وَإِنَّمَا أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، وَجَوَازُ غِيبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ فِسْقَهُ، وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ». اهـ(٢)

٢ - ونظير هذا الحديث ما رواه البخاري في «صحيحه» عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**».

وفي رواية: «**يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٩١).

(٢) «شرح مسلم» (١٦/ ١٤٤).

عَلَيْهِ».(١)

فَذِكْرُ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لهذين الرجلين إنما هو للتحذير منهما، والحُكْم جارٍ على أمثالهما من أهل الفساد، أن يُحْذَر منهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث: «إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنَّهْيُ إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه». اهـ.(٢)

٣ - ومما يُسْتَشْهَد به في هذا الباب من السنة أيضًا ما ثبت في «صحيح مسلم» من قصة فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- حين شاورت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيمن تنكح؟ لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ؛ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**».(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق هذا الحديث: «وكان هذا نُصْحًا لها ـ وإن تضمّن ذِكْرَ عَيْبِ الخاطب ـ وفي معنى هذا نُصْحُ الرجل فيمن يعامله، ومن يُوَكِّلُه، ويوصِي إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك، وإن كان هذا في مصلحة خاصة؛ فكيف بالنصح فيما يتعلق به

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٦٨).
(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٤٨٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم، فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم». اهـ.(١)

وقد استثنى أهل العلم ستًا من الحالات التي تجوز فيها الغِيبة، كما قال الناظم:

القَدْحُ ليس بِغيبةٍ في سِتَّةٍ ∴ مُتَظَلِّمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
ومُجاهرٍ فِسْقًا ومُسْتَفْتٍ ومَنْ ∴ طَلَبَ الإعانةَ في إزالة مُنْكَرِ

هذا، وقد ذكرتُ كثيرًا من كلام أهل العلم في مشروعية التحذير من الدعاة إلى البدع الكبرى في إجابتي على السؤال الخاص بجواز الجرح والتعديل للحاجة الشرعية برقم (١٢).

□ سادسًا: الحالات التي يَسُوغ فيها ذِكْرُ حسنات المبتدع:

يجب أن يُعْلم -مع ما سبق- أن هناك حالاتٍ تُذْكَر فيها بعض حسنات أهل البدع، إذا اقتضت الحاجةُ ذلك،

❖ ومن الأدلة على مشروعية ذكر بعض حسنات أو منافع الرجل المخالف أو الشيء المذموم أحيانًا:

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩] ففي هذه الآية إشارة إلى أن للخمر بعض المنافع، لكن مفسدتها أرجح من مصلحتها؛ فلا ينبغي أن يُغْتَرَّ بما فيها من مصالح.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣٠).

٢- ومنها حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ؛ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ؛ فَارْتَحَلاَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ».(١)

ففيه دلالة على أن المشرك -وهو من أعظم ألفاظ الجرح وأشد الحالات الموجبة للذم- يجوز أن تذكر بعض حسناته؛ لبيان ما فيه من أمور يمكن لأهل الإسلام الاستفادة منها، فقد ذكرت ما يدل على أمانة هذا الرجل مع كُفْره، بل استأمنه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبو بكر -رضي الله عنه- على أنفسهما، وعلى عدم تسريبه خبر الهجرة للكفار، مع حرصهم وبحثهم عن أي طرف لهذا الخبر!!

ومن خلال تَتَبُّعِي لذلك من كلام أئمة السلف، ومَنْ تَبِعَهُم من الأئمة في الانتصار للسنة، ودَحْضِ شبهاتِ المبتدعةِ؛ تبيّن لي أن ذكْر حسنات المخالف المذموم -في المسائل العقدية أو العملية- له حالات، منها:

١- في حالة الترجمة لرواة الأحاديث، وعلماء المذاهب، والفِرَق، ونحو ذلك.

فالمترجِم من الأئمة يَذْكُر ما لِلْمترجَم له وما عليه، وفي هذا الموضع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٦٣).

يَذْكُر ما يحتاج إليه المقامُ من حسنات ومواقف مشكورة للمترجَم، ولا يلزمه ذِكْرُ كُلِّ الحسنات، من كونه يصلي ويصوم ويزكي ويحج، إلى غير ذلك مما لا نزاع فيه، ويشهد لذلك كتب التراجم المطوّلة، ففيها المئات أو الألوف من التراجم التي تدلّ على ذلك، ومن هذا -على سبيل الاختصار- قول أبي إسماعيل الهَرَوي في أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، صاحب «المستدرك»: «ثقة في الحديث، رافضيٌّ خبيث»، وإن كان الذهبي قد اعترض على اتهامه بالرفض، فقال: «كلا ليس هو رافضيًّا، بل يَتَشَيَّع» اهـ(١).

---

(١) جاء في «المنثور من الحكايات والسؤالات» لابن طاهر المقدسي (ص: ٢٤): سألت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة عن أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، فقال: ثقة في الحديث، رافضي خبيث. اهـ

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ت بشار (٩/ ٩٨): أَخْبَرَنَا أبو بَكْر بْن أحمد الفقيه قال: أخبرنا محمد بن سليمان بن معالي، قال: أخبرنا يوسف بن خليل، قال: أخبرنا محمد بْن إسماعيل الطَّرَسُوسيّ (ح)، وأنبأني أحمد بْن سَلامة، عَنِ الطَّرَسُوسيّ، أن محمد بْن طاهر الحافظ كتب إليهم أنه سَأَلَ أبا إسماعيل عبد الله بْن محمد الأنصاريّ عَنِ الحاكم أَبِي عَبْد الله النَّيْسابوريّ فقال: ثقة في الحديث، رافضيّ خبيث. اهـ

وقد نقل الذهبي هذا الأثر في «السير»، ثم قال الذهبي عقبه: «أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر، وأما أمر الشيخين فمُعَظِّم لهما بكل حال؛ فهو شيعيٌّ لا رافضيّ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٦٢-١٧٧)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣-٤٧٤)، و «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٨٠-٢٨١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣٩-١٠٤٥).

وفي «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١/ ٢٨١): «كَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ الأَنْصَارِيُّ، وَلَمْ يُصِبْ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ بِرَافِضِيٍّ، بَلْ هُوَ شِيعِيٌّ مُعَظِّمٌ لِلشَّيْخَيْنِ بِيَقِينٍ وَلِذِي النُّورَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَأُوذِيَ». اهـ

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صِدْقُه، وعليه بدعته». اهـ.(١)

وفي ترجمة أَبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن الفَرَجِ بنِ مَحْمُوْدٍ الأَزْرَق البَغْدَادِيّ: «قَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيّ يَقُوْلُ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ حُسَيْن الكَرَابِيْسِيّ، يُطعن عَلَيْهِ فِي اعْتِقَاده.

قَالَ الخَطِيْبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَمَّا أَحَادِيْثه فصِحَاح.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قُلْتُ: لَهُ أُسْوَة بخَلْقٍ كَثِيْرٍ مِنَ الثِّقَات، الَّذِيْنَ حَدِيْثُهُم فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» أَوْ أَحَدهُمَا، مِمَّن لَهُ بِدعَةٌ خفيفَةٌ بَلْ ثقيلَة، فَكَيْفَ الحيلَة؟ نَسْأَل اللهَ الْعَفو وَالسمَاح». اهـ(٢)

ومن هذا القبيل: ما جاء في مَعْرِض تقييم كتابٍ ما مِنْ كُتب مَنْ رُمِيَ بالبدعة:

كما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن «إحياء علوم الدين» و«قوت القلوب» إلخ، فأجاب:

«أما كتاب «قوت القلوب» و«كتاب الإحياء» تَبَعٌ له فيما يَذْكُرُه من أعمال القلوب: مثل الصبر، والشكر، والحب، والتوكل، والتوحيد، ونحو ذلك، وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبى حامد الغزالي، وكلامه أَسَدُّ وأجودُ تحقيقًا وأَبْعَدُ عن

---

(١) «الميزان» (١/ ٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣/ ٣٩٤).

البدعة، مع أن في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في «الإحياء» من الكلام في المهلكات: مثل الكلام على الكبر، والعجب، والرياء، والحسد، ونحو ذلك؛ فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في «الرعاية»، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متنازع فيه.

و«الاحياء» فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة؛ فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذَكَرَ معارف الصوفية؛ كان بمنزلة من أَخَذَ عدوا للمسلمين أَلْبَسَهُ ثياب المسلمين، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه، وقالوا: مَرَّضَهُ «الشفاء» يعنى «شفاء ابن سينا» في الفلسفة، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يُرَدُّ منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه». اهـ(١)

فتأمل وَصْفَه الدقيق لكتاب «إحياء علوم الدين» وذِكْرَه ما له وما عليه!!

٢- إذا كان الرجل المُتَكَلِّم فيه له قدم صدق في الإسلام، وله منزلة عظيمة، وإن أخطأ في جوانب أخرى، ومن كلام العلماء الذي يدل على ذلك:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٥٢).

ما جاء في العدد الثالث والأربعين[١] من «مجلة البحوث الإسلامية» وفيها رسالة للإمام مالك من الليث بن سعد، يشير فيها إلى ما أُخِذَ على ربيعة بن أبي عبدالرحمن، الملقَّب بـ «ربيعة الرأي» وغير ذلك، فوافقه مالك على كثير مما قال، وترك مجالسة ربيعة.

فربيعة الرأي أنكروا عليه مسائل تتصل بالرأي والفتيا، وأنه لا يأخذ فيها بحديث النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويُعْمِلْ فيها رَأْيَهُ، حتى لُقِّبَ بـ «ربيعة الرأي»!!

٣- وكذلك في حالة وقوع المبالغة في ذَمِّ المترجَم له بما ليس فيه، فيُدافِعُ المترجِمُ عن المترجَم له، فيَذْكر شيئًا من حسناته، ويُبَيِّن أنه ليس كما وصفه من قَدَح فيه.

ويشهد لهذا جواب الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق على أبي إسماعيل الهروي في ذمِّه الشديد للحاكم أبي عبد الله.

وقد ذكر الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمة يحيى بن عمار السجستاني، فقال: «وكان مُتَحرِّقًا على المبتدعة والجهمية، بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف، وقد جعل الله لكل شيء قدْرا» اهـ[٢]

ولذلك قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يُنْشَر للناس فسادُها وعَيْبُها، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرها الناس

---

(١) (ص ٢١٦).

(٢) «النبلاء» (١٧/ ٤٨١).

الضعفاء؛ فلا يقعوا فيها، ويُنَفَّروا عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط ألّا يُتَعَدَّى فيها الصِّدْق، ولا يُفْتَرى على أهلها الفواحشُ ما لم يَفْعَلُوه، بل يُقْتَصَر على ما فيهم من المنفِّرات خاصة، فلا يُقال على المبتدع: إنه يَشْرَبُ الخمر، ولا أنه يَزْني، ولا غير ذلك مما ليس فيه» اهـ.(١)

وجاء في ترجمة الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» مواضع انتقاد بعض العلماء له، ومنهم: الحَافِظُ سَيْف الدِّيْنِ ابْن المَجْدِ، إلا أنه بالغ، فقال:

ثُمَّ قَالَ السَّيْفُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُعتَمَدُ عَلَيْهِ فِي دِيْنِهِ وَعِلْمِهِ وَعَقْلِهِ رَاضيًا عَنْهُ.

قال الذهبي - قُلْتُ: إِذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَلاَ اعْتِبَار بِهِم». اهـ(٢)

وفي ترجمة العُثْمَانِيّ أَبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بن أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ من «السير»:

«**قَالَ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ**: رَأَيْتهُ يَعظُ بِجَامِعِ القَصْرِ، وَكَانَ غَاليًا فِي مَذْهَبِ الأَشْعَرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِر: كَانَ يُفْتِي وَيُنَاظِرُ وَيُذكِّرُ، وَكَانَتْ مَجَالِسُ تذكيرِهِ قَلِيْلَةَ الحشوِ، عَلَى طرِيقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، مَاتَ فِي سَابعَ عشرَ صَفَرٍ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ.

---

(١) «الفروق» (٤/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢١/ ٣٨٣).

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: غُلاَةُ المُعْتَزِلَةِ، وَغُلاَةَ الشِّيْعَة، وَغُلاَةَ الحَنَابِلَة، وَغُلاَةَ الأَشَاعِرَةِ، وَغلاَةَ المُرْجِئَة، وَغُلاَةَ الجَهْمِيَّة، وَغُلاَةَ الكَرَّامِيَّة قَدْ مَاجت بِهِم الدُّنْيَا، وَكثرُوا، وَفِيهِم أَذكيَاءُ وَعُبَّاد وَعُلَمَاء، نَسْأَلُ اللهَ العفوَ وَالمَغْفِرَة لأَهْل التَّوحيد، وَنبرأُ إِلَى اللهِ مِنَ الهَوَى وَالبِدَع، وَنُحبُّ السُّنَّةَ وَأَهْلَهَا، وَنُحِبُّ العَالِمَ عَلَى مَا فِيْهِ مِنَ الاتِّبَاعِ وَالصِّفَاتِ الحمِيدَة، وَلاَ نُحبُّ مَا ابْتدعَ فِيْهِ بتَأْوِيْلٍ سَائِغٍ، وَإِنَّمَا العِبرَةُ بِكَثْرَةِ المَحَاسِنِ». اهـ(١)

وفي «**مجموع الفتاوى**»(٢) **لشيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَمَّا «الِاسْمُ الْمُفْرَدُ» مُظْهَرًا مِثْلَ: «اللهُ» «اللهُ». أَوْ «مُضْمَرًا» مِثْلَ «هُوَ» «هُوَ». فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا هُوَ مَأْثُورٌ أيضًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا عَنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنَّمَا لَهِجَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ ضُلَّالِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرُبَّمَا اتَّبَعُوا فِيهِ حَالَ شَيْخٍ مَغْلُوبٍ فِيهِ، مِثْلَمَا يُرْوَى عَنْ الشِّبْلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُ اللهُ». فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَقُولُ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَهَذِهِ مِنْ زَلَّاتِ الشِّبْلِيِّ الَّتِي تُغْفَرُ لَهُ لِصِدْقِ إيمَانِهِ، وَقُوَّةِ وَجْدِهِ، وَغَلَبَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رُبَّمَا يُجَنُّ، وَيُذْهَبُ بِهِ إلَى الْمَارَسْتَانِ، وَيَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، وَلَهُ أَشْيَاءُ مِنْ هَذَا النَّمَطِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا؛ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا أَوْ مَأْجُورًا». اهـ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٠/ ٤٥).

(٢) (١٠/ ٥٥٦).

وفي «**مجموع الفتاوى**»(١) **أيضًا ذكر شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض مقالات الصوفية الخارجة عن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم قال: «وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ صَاحِبِ حَالٍ لَمْ يُفَكِّرْ فِي لَوَازِمِ أَقْوَالِهِ وَعَوَاقِبِهَا؛ لَا تُجْعَلُ طَرِيقَةً، وَلَا تُتَّخَذُ سَبِيلًا؛ وَلَكِنْ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا لِصَاحِبِهَا مِنْ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا مَعَهُ مِنْ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ حُقُوقِ الطَّرِيقِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ، وَالرُّسُلُ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أَعْلَم بِطَرِيقِ سَبِيلِ اللهِ، وَأَهْدَى، وَأَنْصَحُ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّتِهِمْ وَسَبِيلِهِمْ؛ كَانَ مَنْقُوصًا مُخْطِئًا مَحْرُومًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا». اهـ

وقد يقع ذلك أيضًا عند مبالغة البعض في الحطِّ على كتابٍ ما وذَمِّهِ، ومثاله:

ما جاء في ترجمة الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث أورد الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» كلام أَبي سَعْد المَالِيْنِيّ حيث قال: طَالعتُ كِتَاب «الْمُسْتَدْرك عَلَى الشَّيخين»، الَّذِي صَنَّفَه الحَاكِمُ مِنْ أَوله إِلَى آخِره، فَلَمْ أَرَ فِيْهِ حَدِيْثًا عَلَى شَرْطِهِمَا.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: هَذِهِ مُكَابرَةٌ وَغُلُوّ، وَلَيْسَتْ رتبةُ أَبِي سَعْدٍ أَنْ يَحكُم بِهَذَا، بَلْ فِي «المُستدرك» شَيْءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوع ذَلِكَ ثُلثُ الكِتَابِ، بَلْ أَقلُّ، فَإِنَّ فِي كَثِيْر مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيْثَ فِي الظَّاهِر عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كليهِمَا، وَفِي البَاطن

(١) (١٠/ ٦٩٢).

لَهَا عللٌ خَفِيَّة مُؤَثِّرَة، وَقطعَةٌ مِنَ الكِتَاب إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحسنٌ وَجيّدٌ، وَذَلِكَ نَحْو رُبُعِه، وَبَاقِي الكِتَاب مَنَاكِير وَعجَائِبُ، وَفِي غُضُون ذَلِكَ أَحَادِيْثُ نَحْو المائَة يَشْهَد القَلْبُ بِبُطْلاَنِهَا، كُنْتُ قَدْ أَفردت مِنْهَا». اهـ(١)

وقد صَرَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بذلك، فقال:** «أَلَّا يَعْتَدِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بِزِيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي بُغْضِهِمْ، أَوْ ذَمِّهِمْ، أَوْ نَهْيِهِمْ، أَوْ هَجْرِهِمْ، أَوْ عُقُوبَتِهِمْ؛ بَلْ يُقَالُ لِمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ: عَلَيْك نَفْسَك؛ لَا يَضُرُّك مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْت، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، وَقَالَ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة:١٩٣] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْآمِرِينَ النَّاهِينَ قَدْ يَتَعَدَى حُدُودَ اللهِ: إمَّا بِجَهْلٍ وَإِمَّا بِظُلْمٍ، وَهَذَا بَابٌ يَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْعَاصِينَ».

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: «وَلَا سِيَّمَا كَثْرَةُ الْفُضُولِ فِيمَا لَيْسَ بِالْمَرْءِ إلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ دِينِ غَيْرِهِ وَدُنْيَاهُ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ التَّكَلُّمُ لِحَسَدٍ أَوْ رِئَاسَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فَصَاحِبُهُ إمَّا مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وَإِمَّا سَفِيهٌ عَابِثٌ، وَمَا أَكْثَرُ مَا يُصَوِّرُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ بِصُورَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَتَأَمُّلُ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَنْفَعِ الْأَشْيَاءِ لِلْمَرْءِ، وَأَنْتَ إذَا تَأَمَّلْت مَا يَقَعُ مِنْ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ:

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٧/ ١٧٥).

عُلَمَائِهَا، وَعُبَّادِهَا، وَأُمَرَائِهَا، وَرُؤَسَائِهَا، وَجَدْت أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، كَمَا بَغَتْ الْجَهْمِيَّة عَلَى الْمُسْتَنَّةِ فِي مِحْنَةِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ: مِحْنَةِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَكَمَا بَغَتْ الرَّافِضَةُ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَكَمَا بَغَتْ النَّاصِبَةُ عَلَى عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَمَا قَدْ تَبْغِي الْمُشَبِّهَةُ عَلَى الْمُنَزِّهَةِ، وَكَمَا قَدْ يَبْغِي بَعْضُ الْمُسْتَنَّةِ إمَّا عَلَى بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا عَلَى نَوْعٍ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ، بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُوَ الْإِسْرَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا ﴾ [آل عمران:١٤٧].

وَبِإِزَاءِ هَذَا الْعُدْوَانِ تَقْصِيرُ آخَرِينَ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الْحَقِّ، أَوْ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا أَمَرَ اللهُ بِأَمْرٍ إلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ، لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفَرَ: غُلُوٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ، فَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَفَاعِلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَزِيَادَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَبَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَاَللهُ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللهِ». اهـ(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريطٍ وإضاعةٍ، وإما إلى إفراط وغُلُوٍّ.

ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جَبَلَيْن، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨١).

الأمر مُضَيِّعٌ له؛ فالغالي فيه مُضَيِّعٌ له: هذا بتقصيره عن الحَدِّ، وهذا بتجاوُزِهِ الحدَّ. اهـ(١)

٤- وكذا يَذْكُرون حسنةَ المبتدع إذا كانوا في مقام المقارنة بين مُبْتَدِعَيْن -سواءً كانت المقارنة بين فردين أو طائفتين- أحدهما بدعته أَغْلَظُ من بدعة الآخر، فيحتاج العالم في هذه الحالة إلى التفرقة بين البدعتين أو أهلهما؛ دفْعًا للظلم، وإحقاقًا للحق.

فقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع، فذكر أن الخوارج كانوا عُبادًا متورِّعين، وأن الرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أَعْقَلُ منهم، وأعْلَمُ، وأَدْيَنُ، والكذب والفجور فيهم أَقَلُّ منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم، وأَقْرَبُ إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أَصْدَقُ ولا أَعْبَدُ من الخوارج، ومع هذا، فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرام مطلقًا، كما تقدَّم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء؛ خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأَعْدَلُ من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تُنْصِفُوننا، ما لا يُنْصِفُ بعضُنا بعضًا؛ وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد، مَبْنِيٌّ على جَهْل وظُلْم، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض...»، وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكفير أهل البدع لأهل السنة، ثم قال: «وأهل السنة يَتَّبِعُون الحق من

(١) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (٢/ ٤٦٤).

ربهم، الذي جاء به الرسول، ولا يُكَفِّرُون من خالفهم فيه، بل هم أَعْلَمُ بالحق، وأَرْحَمُ بالخلق...». اهـ.(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإمامية الاثنا عشرية خير من الإسماعيلية بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنًا وظاهرًا، ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءَهم، وأما أولئك فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقةٌ مُنافقون، وأمَّا عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكونون مسلمين». اهـ(٢)

وقد قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى:١٥] قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمره أَن يُخْبِرهُمْ بِأَنَّهُ أُمِرَ بِالْعَدْلِ بَينهم، وَهَذَا يَعُمُّ الْعدْلَ فِي الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال والآراء والمحاكمات كُلِّهَا، فَنَصَبَهُ رَبُّهُ ومُرْسِلُهُ للعدل بَين الْأُمَم، فَهَكَذَا وَارِثُهُ: ينْتَصب للعدل بَين المقالات والآراء والمذاهب، ونسبته مِنْهَا إِلَى الْقدْر الْمُشْتَرك بَينهمَا من الْحق، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وبتقريره، وبالحكم لمن خَاصم بِهِ». اهـ(٣)

✍ **قلتُ**: وهناك مواضع كثيرة للعلماء يردون فيها قول مَنْ رَمَى مبتدعًا أو منحرفًا بمقالة أشد من مقالته، فلا يَقْبَلُ ذلك منه أهلُ السنة، ويُعْطُون لكلِّ شيءٍ قَدْرَهُ من المدح أو القدح.

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٥٦-١٥٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٣) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٢/ ٥٨).

وقد جاء في «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة ابن كُلَّاب:**

«**قَالَ شيخنا ابن تَيْمية**: كَانَ لَهُ فضل وعِلْم ودين، وكان ممن انتُدِبَ للردّ عَلَى الجهْميّة، ومن قَالَ عَنْهُ: إنه ابتدعَ ما ابتدعه ليُظهر دين النصارى عَلَى المسلمين -كما يذكره طائفة- ويذكرون أَنَّهُ أَرْضَى أُخْتَهُ بذلك؛ فهذا كذب عَلَيْهِ، افتراهُ عَلَيْهِ المعتزلة والجهمية الذين رَدَّ عليهم؛ فإنهم يزعمون أنه من أَثْبَتَ؛ فقد قَالَ بقول النَّصَارى.

قَالَ شيخنا: وهو أقربُ إلى السنة من خصومه بكثير، فلمّا أظهروا القول بخلْق القرآن، وقال أئمة السنة: بل هُوَ كلامُ الله غير مخلوق، فأَحْدَثَ ابنُ كُلاب القولَ بأنه كلامٌ قائمٌ بذات الربّ بلا قدرة ولا مشيئة، فهذا لَم يكن يتصوّره عاقل، ولا خطرَ ببال الجمهور، حتى أحدث القول بِهِ ابن كُلاب، وقد صنّف كُتُبًا كثيرة فِي التوحيد والصفات، وبيّن فيها أدلة عقلية عَلَى فساد قول الجهمية، وبيّن أن عُلُوَّ الله تعالى عَلَى عرشه ومباينته لخلقه معلومٌ بالفِطرة والأدلة العقلية، كما دلّ عَلَى ذَلِكَ الكتاب والسنة، وكذلك ذكرها الحارث المحاسبي فِي كتاب «فَهْم القرآن».». اهـ(١)

وجاء في «بحر الدم، فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم»:

في ترجمة إبراهيم بن طهمان الخراساني الهروي: قال الإمام أحمد: «كان مرجئًا، شديدًا على الجهمية»، وقال أبو زرعة: «كنت عند أحمد بن حنبل،

---

(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٥/ ٩٨١).

وذُكِر إبراهيم بن طهمان - وكان متكئًا من علة- فجلس، وقال: لا يَنْبَغِي أن يُذَكَرَ الصالحون فَيُتَّكَأَ». اهـ.(١)

ففي هذا الموضع ذكر أحمد أن ابن طهمان مرجئ، وأنه شديد على الجهمية، فذكره بما يُمدح به، وبما يُذم به، وكذا فقد أَجَلَّه أحمد، وبجَّلهُ، وعدّه من الصالحين، وليس في هذا وجوب ذكر الحسنة للمبتدع مطلقًا، إنما فيه جواز ذِكْر ذلك -أحيانًا- لحاجة شرعية، كالتشجيع على دفع شبهات الجهمية، الذين كانت بدعتهم من أكثر البدع أذى لأهل السنة آنذاك، فمن أطلق الوجوب أو المنع؛ فقد جانب الصواب، وإلى الله المرجع والمآب.

وكمَن يَطْعَنُ في إخلاصِ وصِدْقِ رَجُلٍ ابْتُلِيَ ببدعة، ويرميه بالزندقة، أو نحو ذلك، والرجلُ ليس كذلك- فيُدافَعُ عنه بالحق، كما كان بعض أئمة الحديث يقول -مدافعًا عمَّن بُولغَ في ذَمِّهِ-: «فلانٌ ليس به بأس، ولكنّ المسكينَ ليس له بَخْتٌ!»، أو كان من أهل الصدق، لكن أُتِيَ من قِبل التدليس، أو مَنْ وَهَم تلامذته عليه، ونحو ذلك».

ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدثنا عَبد الرَّحمن حدثني أَبي، قال: سَمِعتُ فضل الأعرج، قال: سأَلتُ يَحيَى بن مَعين، عن داود بن المحبر، فقال: قد سمع، إِلَّا أَنه لم يكن له بَخْتٌ. اهـ(٢) أي حظٌّ وقبول.

---

(١) «بحر الدم، فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم» (ص ٥٣) برقم (٢٨).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٢٤).

وفي «**الجرح والتعديل**»: حَدَّثنا عَبد الرَّحمن، أَخبَرنا يعقوب بن إِسحاق، فيما كَتَبَ إِلَيَّ، حَدَّثنا عثمان بن سعيد، قال: قلتُ ليحيى بن مَعين: عبيدة بن حميد؟ قال: ما به مسكين بأس، ليس له بَخْتٌ. اهـ(١)

وفي «**تاريخ بغداد**»: أخبرنا أحمد بن محمد الكاتب، حارث النقال قال: أخبرنا محمد بن حميد المخرمي، قال: حدثنا علي بن الحسين بن حبان، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال أبو زكريا: حارث النقال قد سمع، ما هو من أهل الكذب، ولكن ليس له بخت. اهـ(٢)

وفي «**تاريخ بغداد**»: الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس أبو همام...

الغلابي، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: عند أبي همام مائة ألف حديث عن الثقات.

قال الغلابي: وما سمعته يقول فيه سوءا قط، وكان يقول: ليس له بَخْتٌ. اهـ(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر إنكار جماعة من العلماء على القاضي أبي بكر الباقلاني، بسبب الاستدلال على حدوث العالم بطريقة الحركات، وهو الأصل الذي أوقع المعتزلة في نَفْيِ الصفات والأفعال، قال شيخ الإسلام: «...مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة،

---

(١) (٦/ ٩٢).

(٢) «تاريخ بغداد» ت بشار (٩/ ١٠١).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦١٥).

والمحاسن الكثيرة، والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع، حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كُلَّاب والأشعري أَجَلُّ منه، ولا أَحْسَنُ تصنيفًا، وبسببه انتشر هذا القول، وكان منتسبًا إلى الإمام أحمد وأهل السنة، حتى كان يكتب في بعض أجوبته: «محمد بن الطيب الحنبلي...».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: أبو ذر -يعني الهروي، وهو ممن تأثر بالباقلاني- فيه من العلم والدين، والمعرفة بالحديث والسنة، وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به، وكان قد قدم إلى بغداد من هراة، فأخذ طريقة ابن الباقلاني، وحَمَلَها إلى الحرم، فتَكَلَّم فيه وفي طريقته مَنْ تَكَلَّم: كأبي نصر السجزي، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني، وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدين، بما ليس هذا موضعه، وهو ممن يُرَجِّحُ طريقةَ الثقفي والضبعي على طريقة ابن خزيمة وأمثاله من أهل الحديث، وأهلُ المغرب كانوا يحجون، فيجتمعون به، ويأخذون عنه الحديثَ، وهذه الطريقةَ، ويَدُلُّهم على أصلها، فيَرْحَلُ منهم من يَرْحَلُ إلى المشرق، كما رحل أبو الوليد الباجي، فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني... صاحب القاضي أبي بكر ابن الباقلاني، ورحل بعده القاضي أبو بكر ابن العربي، فأخذ طريقة أبي المعالي في «الإرشاد».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساعٍ مشكورة، وحسناتٌ مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، مالا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعِلْم وصِدْق، وعَدْل وإنصاف...». اهـ.

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من

جهة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأخطأ في بعض ذلك؛ فالله يغفر له خطأه، تحقيقًا للدعاء الذي استجاب الله لنبيه وللمؤمنين، حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اتَّبَعَ ظنه وهواه، فأَخَذَ يُشَنِّع على من خالفه، بما وقع فيه من خطأ، ظَنَّه صوابًا بعد اجتهاده، وهي من البدع المخالفة للسنة؛ فإنه يَلْزَمُهُ نظير ذلك، أو أَعْظَمُ أو أَصْغَرُ فيمن يُعَظِّمه، وهو من أصحابه، فَقَلَّ مَنْ يَسْلَم من مثل ذلك في المتأخرين؛ لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبُعْد الناس عن نور النبوة، وشمس الرسالة، الذي به يحصل الهدي والصواب، ويزول عن القلوب الشك والارتياب...». اهـ.(١) فتأمل هذا النور والصفاء والنقاء، ودَعْ عنك تخليط الغلاة والجفاة، ولا تغترَّ بنسبة إطلاقاتهم السقيمة، والزم هذا التفصيل.

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعض الطوائف المبتدعة، لم يَنْبُلْ عند مَنْ نَبُلَ عنده من الأمة إلا بما معه من الإثبات والسنة، قال: «فالمعتزلة أولًا -وهم فرسان الكلام- إنما يُحْمَدون ويُعظَّمون عند أتباعهم، وعند من يُغْضِى عن مساويهم؛ لأجل محاسنهم عند المسلمين، بما وافقوا فيه مذهب أهل الإثبات والسنة والحديث، وردِّهِمْ على الرافضة بعضَ ما خَرَجُوا فيه عن السنة والحديث...»، وذكر شيئًا من ذلك، ثم قال: «وكذلك الشيعة المتقدِّمون، كانوا يُرجَّحون على المعتزلة، بما خالفوهم فيه من إثبات الصفات، والقدر، والشفاعة، ونحو ذلك، وكذلك كانوا يُسْتَحْمَدُون بما

(١) «درء التعارض» ط/ دار الكتب العلمية (١/ ٣٦٠-٣٦٢).

خالفوا فيه الخوارج: من تكفير عَلِيٍّ وعثمان وغيرهما، وما كفَّروا به المسلمين من الذنوب، ويُستحمدون بما خالفوا فيه المرجئة، من إدخال الواجبات في الإيمان...وإن لم يهتدوا إلى السنة المحضة» قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك متكلمة أهل الإثبات: مثل الكُلَّابية والكَرَّامية والأشعرية، إنما قُبلوا واتُّبِعوا، واستُحْمِدوا إلى عموم الأمة؛ بما أثبتوه من أصول الإيمان، من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب، وبيان تناقض حُجَجِهِم، وكذلك استُحْمِدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة والرافضة والقدرية من أنواع المقالات، التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة، فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السنة والحديث، وإما الردُّ على من خالف السنة والحديث، ببيان تناقض حججهم...»، ثم ذكر ما استُحْمِد من أجله المذهب الأشعري، وتكلَّم عن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «لكنْ كان له من موافقة مذهب السنة والحديث: في الصفات، والقَدَر، والإمامة، والفضائل، والشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، وله من الردود على المعتزلة والقدرية والرافضة والجهمية، وبيان تناقضهم؛ ما أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك، ويُعْرَفَ له حقُّه وقَدْرُه ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣]، وبما وافق فيه السنة والحديث؛ صار له من القبول والأَتْباع ما صار، لكن الموافقة التي فيها قَهْرُ المخالف، وإظهار فساد قوله؛ هي من جنس المجاهد المنتصر، فالراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة؛ أفضل من الجهاد، والمجاهد قد يكون عدلًا في سياسته، وقد لا يكون، وقد يكون فيه فجور، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا

خلاق لهم»؛ ولهذا مَضَتْ السُّنَّة، بأن يُغْزَى مع كل أمير، بَرًا كان أو فاجرًا، والجهاد عَمَلٌ مشكور لصاحبه في الظاهر لا محالة، وهو مع النية الحسنة مشكور باطنًا وظاهرًا، وَوَجْهُ شُكْرِهِ: نَصْرُهُ للسنة والدين، فهكذا المنتصر للإسلام والسنة، يُشْكَرُ على ذلك من هذا الوجه...» الخ(١) ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فارجع إليه لنفاسته ومسيس الحاجة إليه، وانظر كم الفارق بين تقريراته وما عليه الغلاة المسرفون المتهورون اليوم، الذين يطلقون القول بتبديع من ذكر شيئا من حسنات المخالف -إذا دعتْ الحاجة إلى ذلك- ولا يجْمعون بين أطراف كلام السلف كله؛ حتى يتضح لهم منهجهم الصافي، بل كل طرف من أهل الإفراط والتفريط يأخذ طرفًا من كلامهم، ويُعْرض عما يخالف هواه، فأصبح فيهم شَبَهٌ ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة:٨٥]، الآية.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واللهُ قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط؛ فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلًا عن رافضي - قولًا فيه حق؛ أن نتركه، أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق...»، إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرون - أي: أهل الكلام - أنه يجوز مقابلة الفاسد بالفاسد، لكنَّ أئمة السنة والسلف على خلاف هذا، وهم يذمون أهل الكلام المبتدَعِ، الذين يردُّون باطلًا بباطل، وبدعةً ببدعة، ويأمرون ألا يقول الإنسان إلا الحق، لا يَخْرُجُ

(١) «مجموع الفتاوي» (٤/ ١١-١٤).

عن السنة في حال من الأحوال، وهذا هو الصواب الذي أمر الله تعالى به ورسوله؛ ولهذا لم نَرُدَّ ما تقوله المعتزلة والرافضة من حق، بل قَبِلْنَاه، لكنْ بيّنّا أن ما عابوا به مخالفيهم من الأقوال؛ ففي أقوالهم من العيب ما هو أشد من ذلك...»، إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

وفي «**مجموع الفتاوى**» لم يَسْتَجِزْ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يَنْسُب ما سمعه من مبتدعة دمشق إلى ابن مخلوف -وهو على شاكلتهم- مع كونه عَدُوًّا، فاجِرًا، لدودًا، صَبَّ جامَ غَضَبِهِ وحِقْدِهِ على شيخ الإسلام -هكذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقال: «قُلْت: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَا فَوْقَ الْعَرْشِ رَبٌّ يُدْعَى، وَلَا فَوْقَ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ؛ وَمَا هُنَاكَ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ، وَالنَّفْيُ الصِّرْفُ، وَأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ وَلَكِنْ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ وَنَزَلَ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى اللهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ هُوَ هَذَا الْوُجُودُ؛ وَأَنَا اللهُ؛ وَأَنْتَ اللهُ؛ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْعَذِرَةُ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ حَالٌّ فِي ذَلِكَ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَهَالَهُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ؟» -يَعْنِي ابْنَ مَخْلُوفٍ وَذَوِيهِ- فَقُلْت: هَؤُلَاءِ مَا سَمِعْت كَلَامَهُمْ، وَلَا خَاطَبُونِي بِشَيْءٍ؛ فَمَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَقُولَ عَنْهُمْ مَا لَمْ أَعْلَمْهُ؛ وَلَكِنَّ هَذَا قَوْلُ الَّذِينَ نَازَعُونِي بِالشَّامِ، وَنَاظَرُونِي، وَصَرَّحُوا لِي بِذَلِكَ، وَصَرَّحَ أَحَدُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يَقُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا

(١) «منهاج السنة» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣).

يُخَالِفُهُمْ». اهـ(١)

وقد دافع شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحكيم الترمذي، فقال: «ومن الأنواع التي في دعواهم: أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء من بعض الوجوه، إن هذا لم يَقُلْهُ أبو عبد الله الحكيم الترمذي ولا غيره من المشايخ المعروفين، بل الرجل أَجَلُّ قدرًا وأعظم إيمانًا من أن يفتري هذا الكفر الصريح، ولكن أخطأ شبرًا، فَفَرَّعُوا على خطئه ما صار كفرًا». اهـ(٢)

وانظر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصحاب ابن أبي نجيح القدرية، فمع إثبات بدعتهم؛ نَفَى عنهم أن يكونوا من أصحاب الكلام، يقول عبد الله بن أحمد: قال أَبي: سَيف، اختلفوا فيه: ابن سُلَيمَان، أو ابن أَبي سُلَيمَان، ثقة. زَكَرِيَّا بن إِسحَاق، ثقة. شِبل، ثقة.

هؤلاء ما أقربهم: سَيف، وزَكَرِيَّا، وشِبل، وإِبراهيم بن نافع، ثقة.

أصحاب ابن أَبي نَجِيح، قدرية عامَّتُهم، ولكن ليسوا هم أصحاب كلام، إلا أن يكون شِبل؛ لا أَدْرِي». اهـ(٣)

وفي ترجمة علي بن هاشم بن البريد الكوفي، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَثَّقَهُ ابنُ معين وغيره، وقال أبوداود: ثَبْتٌ يَتَشَيَّع، وقال البخاري: كان هو وأبوه غاليَيْن في مذهبهما، وقال ابن حبان: غالٍ في التشيع، روى المناكير عن المشاهير».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢١٨).

(٢) «الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٧٤).

(٣) ففي «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٦٠).

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه؛ فإنه يتجنب الرافضة كثيرًا، كأنه يخاف من تديُّنهم بالتقية، ولا نراه يتجنب القدرية، ولا الخوارج، ولا الجهمية؛ فإنهم على بدعهم، يَلْزَمُون الصدق». اهـ.(١)

فهذه شهادة عَدْلٍ خبير بالرجال وتراجمهم من الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض أهل البدع الكبار، ولو قالها أحد اليوم فيمن هو سنّيّ أخطأ في شيء لا يخرجه من السلفية!! لقالوا: «هذا منهج الموازنات»، وقد يقول بعضهم: إن الذهبي في «الميزان» على منهج أهل السنة، بخلاف حاله في «النبلاء»، فهذا القول على ما فيه من الفضائح، وما يجلب الخزي على قائله؛ فلا عبرة به؛ لأن كلام الذهبي هذا موجود في «الميزان»، أي: حيث يكون الذهبي سُنِّيًّا عند هذا القائل!!! فاللهم عفوًا، وغُفْرًا، ومعذرةً إليك!!.

وقد دافع الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن رابعة العدوية، حيث قال في ترجمتها:**

قَالَ أبو سعيد ابن الأَعْرَابِيِّ: أَمَّا رَابِعَةُ فَقَدْ حَمَلَ النَّاسُ عَنْهَا حِكْمَةً كَثِيرَةً، وَحَكَى عَنْهَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ مَا قِيلَ عَنْهَا، وَقَدْ تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ:

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْفُؤَادِ مُحَدِّثِي ∴ وَأَبَحْتُ جِسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي

فَنَسَبَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى الْحُلُولِ بِنِصْفِ الْبَيْتِ، وَإِلَى الإِبَاحَةِ بِتَمَامِ الْبَيْتِ.

---

(١) «الميزان» (٣/ ١٦٠).

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا غُلُوٌّ وَجَهْلٌ، وَلا أحسب ينسبها إلا حلولي مباحي؛ لِيُنَفِّقَ بِهَا زَنْدَقَتَهُ، كَمَا احْتَجُّوا بِالْخَبَرِ النَّبَوِيِّ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ». الْحَدِيثَ. اهـ(١)

وانظر دفاع شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها -أيضًا-، حيث قال: «وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ رَابِعَةَ العدوية مِنْ قَوْلِهَا عَنْ الْبَيْتِ: «إِنَّهُ الصَّنَمُ الْمَعْبُودُ فِي الْأَرْضِ» فَهُوَ كَذِبٌ عَلَى رَابِعَةَ، وَلَوْ قَالَ هَذَا مَنْ قَالَهُ؛ لَكَانَ كَافِرًا؛ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ». اهـ(٢).

بل قد كذّب شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا مما نُسِبَ إلى الحَلاج(٣)، وأَمْرُهُ

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٦١٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣١٠).

(٣) الحسين بن منصور الحلّاج، أبو مغيث. وقيل: أبو عبد الله. [المتوفى: ٣٠٩ هـ]
قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ بغداد» (٨/ ١١٢): «نشأ الْحُسَيْن بواسط، وقيل بتستر، وقدم بَغْدَاد، فخالط الصوفية، وصَحِبَ من مشيختهم الجنيد بن مُحَمَّد، وأبا الحسين النوري، وعمرا المكي.
والصوفية مختلفون فيه: فأكثرهم نَفَىَ الحلاجَ أن يكون منهم، وأبَى أن يَعُدَّه فيهم، وقَبِلَهُ من متقدميهم أَبُو الْعَبَّاس بن عطاء الْبَغْدَادِيّ، ومحمّد بن حنيف الشيرازي، وإبراهيم بن مُحَمَّد النصرآباذي النَّيْسَابُورِيّ، وصَحَّحُوا لَهُ حاله، ودَوَّنُوا كلامه، حتى قَالَ ابن حفيف: الْحُسَيْن بن مَنْصُور عالم رباني، ومن نفاه عَنِ الصوفية؛ نسبه إِلَى الشعبذة فِي فِعْلِهِ، وإلى الزندقة فِي عَقْدِهِ، وله إِلَى الآن أصحاب يُنْسَبُون إليه، ويَغْلُون فيه، وكان للحلاج حُسْنُ عبارة، وحلاوةُ مَنْطِقٍ، وشِعْرٌ عَلَى طريقة التصوف». اهـ
وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ الإسلام» ت بشار (٧/ ١٤٣): «قتلوه على الكفرِ والحلول والانسلاخ من الدّين، نسأل الله العفو. وكان قد صَحِب
⇦=

= الجُنَيد، وعمرو بن عثمان المكي، وغيرهما.
وقد أفرد أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخباره في تصنيف سماه: «القاطع لمُحال المُحَاجِّ بحال الحلَّاج».
قُتِل في هذه السنة ببغداد، لما أفتى الفقهاء والعلماء بكُفْره، ومَنْ نَظَرَ في مجموع أمرِه؛ عَلِمَ أنّ الرجل كَانَ كذّابًا مموّهًا مُمَخْرِقًا حُلُوليًّا، لَهُ كلامٌ حلوٌ يستحوذ بهِ عَلَى نفوس جُهّال العَوام، حتى ادّعوا فيه الرُّبُوبيّة، كتبتُ مِن أخباره في الحوادث.
وقد اعتذر أبو حامد الغزاليّ عَنْهُ في كتاب «مشكاة الأنوار» وتأوّلَ أقواله عَلَى محامل حسنة.
قَالَ ابن خلّكان: أفتى أكثر علماء عصره بإباحة دمه.
وذكره أبو سعيد النّقّاش في «تاريخ الصُّوفيّة»، فقال: منهم مَن نَسبُه إلى الزَّنْدقة، ومنهم من نَسَبه إلى السّحْر والشعوذة.
وقال أبو زرعة الطبري: قُتِل الحلّاج لستٍّ بقين من ذي القعدة.
وقال أبو بَكْر بْن أَبِي سعد: أنّ الحسين الحلّاج مموّه مُمَخْرِق.
وعن: عَمْرو بْن عثمان المكّيّ قَالَ: سمع الحلّاج قراءتي، فقال: يمكنني أنّ أقول مثله. ففارقتهُ، وقلت: إنّ قَدَرْتُ عليك قتلتك.
وقال السُّلميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ الصُّوفيّة» بإسناده عَنِ الخلْديّ. حدَّثني أبو يعقوب الأقطع، وكان الحلّاج قد تزوج بابنته، وعمرو المكي كانا يقولان: «الحلاج كافر خبيث». اهـ
وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٤٨): «ما رَوَىَ -ولله الحمد- شيئا من العلم، وكانت له بداية جيدة، وتَأَلُّهٌ وتَصَوُّفٌ، ثم انسلخ من الدين، وتَعَلَّم السحر، وأراهم المخاريق». اهـ
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لسان الميزان» ت أبي غدة (٣/ ٢١١):
«وهذه الترجمة مُجْمَلة، وأخبار الحلاج كثيرة، والناس مختلفون فيه، وأكثرهم على أنه زنديق ضال.

مَشْهُوْر في الضلالة، حتى كفّره من كفّره.(١)

فهذا كُلُّهُ من عَدْلِ أهل السنة مع مخالفيهم، فلا يلزم من ضرورة التحذير من أهل الضلالة قبولُ ما قيل فيهم من الباطل والافتراء، كما لا يلزم من دفع الافتراء عليهم الرضا بضلالتهم، ولكنَّهُ العدل والإنصاف الذي أُمِرْنا بقوله ولزومه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:١٥٢]، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

---

(١) أورد شيخ الإسلام في «الاستقامة» (١/ ١١٩) كلامًا مرويًا عن الحلاج بإسناد، ثم قال:

«قلت: هَذَا الْكَلَام -وَالله أعلم- هَل هُوَ صَحِيح عَن الحلاج، أم لَا؟ فَإِن فِي الْإِسْنَاد من لَا أعرف حَاله، وَقد رَأَيْت أَشْيَاء كَثِيرَة منسوبة إِلَى الحلاج، من مصنفات وكلمات ورسائل، وَهِي كَذِبٌ عَلَيْهِ لَا شكّ فِي ذَلِك، وَإِن كَانَ فِي كثير من كَلَامه الثَّابِت عَنهُ فَسَاد واضطراب، لَكِن حَمَّلوه أَكثر مِمَّا حَمِلَهُ، وَصَارَ كل من يُرِيد أَن يَأْتِي بِنَوْع من الشطح والطامات يعزوه إِلَى الحلاج؛ لكَون مَحَلِّهُ أَقْبَلَ لذَلِك من غَيره، وَلكَون قوم مِمَّن يُعَظِّم المجهولات الهائلةَ يُعَظِّم مثل ذَلِك، فَإِن كَانَ هَذَا الْكَلَام صَحِيحا؛ فَمَعْنَاه الصَّحِيح: هُوَ نفي مَذْهَب الِاتِّحَاد والحلول الَّذِي وَقع فِيهِ طَائِفَة من المتصوفة؛ وَنسب ذَلِك إِلَى الحلاج، فَيكون هَذَا الْكَلَام من الحلاج رَدًّا على أهل الِاتِّحَاد والحلول، وَهَذَا حَسَنٌ مَقْبُول، وَأما تَفْسِيره بِمَا يُوَافق رَأْى أبي الْقَاسِم فِي الصِّفَات؛ فَلَا يُنَاسب هَذَا الْكَلَام.

وَقد يُقَال: إِن هَذَا الْكَلَام فِيهِ من الشطح مَا فِيهِ، وَمَا زَالَ أهل الْمعرفَة يعيبون الشطح الَّذِي دخل فِيهِ طَائِفَة من الصُّوفِيَّة، حَتَّى ذَكَر ذَلِك أَبُو حَامِد فِي «إحيائه» وَغَيره وَهُوَ قِسْمَانِ شَطْح هُوَ ظلم وعدوان، وَإِن كَانَ من ظلم الْكفَّار، وشطح هُوَ جَهْل وهَذَيان، وَالْإِنْسَان ظلوم جهول». اهـ

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في سياق المقارنة بين أهل البدع ونحوهم:

«وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ خَيْرٌ مِنْ الرَّافِضَةِ وَمِنْ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تُقِرُّ بِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُلُّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ عَلِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ وَلَكِنْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِيهِمْ أَنَّهُ قَالَ: فَسَقَ يَوْمَ الْجَمَلِ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَقَالُوا: إنَّهُ قَالَ: لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ؛ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا؛ لِفِسْقِ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ مَعَ آخَرَ؛ فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ قَوْلَانِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ فِيهِمْ، وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ: تَعْظِيمُ عَلِيٍّ، وَمِنْ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ ذَمُّ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَمْرِو بْنِ العاص لِأَجْلِ عَلِيٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ وَيُفَسِّقُهُمْ؛ بِخِلَافِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ هَؤُلَاءِ تَابُوا مِنْ قِتَالِهِ، وَكُلُّهُمْ يَتَوَلَّى عُثْمَانَ، وَيُعَظِّمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيُعَظِّمُونَ الذُّنُوبَ، فَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ الصِّدْقَ كَالْخَوَارِجِ، ولَا يَخْتَلِقُونَ الْكَذِبَ كَالرَّافِضَةِ، وَلَا يَرَوْنَ أيضًا اتِّخَاذَ دَارٍ غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْخَوَارِجِ، وَلَهُمْ كُتُبٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَنَصْرِ الرَّسُولِ، وَلَهُمْ مَحَاسِنُ كَثِيرَةٌ، يُتَرَجَّحُونَ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَهُمْ قَصْدُهُمْ إثْبَاتُ تَوْحِيدِ الله، وَرَحْمَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَصِدْقِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَأُصُولُهُمْ الْخَمْسُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ؛ لَكِنَّهُمْ غَلِطُوا فِي بَعْضِ مَا قَالُوهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُصُولِهِمْ الْخَمْسِ: فَجَعَلُوا مِنْ «التَّوْحِيدِ» نَفْيَ الصِّفَاتِ، وَإِنْكَارَ الرُّؤْيَةِ، وَالْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَوَافَقُوا فِي ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةَ، وَجَعَلُوا مِنْ «التوحيد» و«الْعَدْلِ» أَنَّهُ لَا يَشَاءُ مَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، فَنَفَوْا قُدْرَتَهُ وَمَشِيئَتَهُ وَخَلْقَهُ؛

لِإِثْبَاتِ الْعَدْلِ، وَجَعَلُوا مِنْ الرَّحْمَةِ نَفْيَ أُمُورٍ خَلَقَهَا، لَمْ يَعْرِفُوا مَا فِيهَا مِنْ الْحِكْمَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ وَالْخَوَارِجُ قَالُوا بـ «إِنْفَاذِ الْوَعِيدِ» لِيُثْبِتُوا أَنَّ الرَّبَّ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ قَدْ أَخْبَرَ بِالْوَعِيدِ الْعَامِّ، فَمَتَى لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ؛ لَزِمَ كَذِبُهُ، وَغَلِطُوا فِي فَهْمِ الْوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ بِالسَّيْفِ»، قَصَدُوا بِهِ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يَقْصِدُهُ الْخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ؛ فَغَلِطُوا فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ لِلْخَوَارِقِ غَيْرِ الْمُعْجِزَاتِ، قَصَدُوا بِهِ إِثْبَاتَ النُّبُوَّةِ وَنَصْرَهَا، وَغَلِطُوا فِيمَا سَلَكُوهُ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ لَا يَكُونُ بِتَكْذِيبِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُحَقِّقُوا خَاصَّةَ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ مَا رَدُّوهُ مِنْ بِدَعِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبَيَّنُوا مَا بَيَّنُوهُ مِنْ تَنَاقُضِهِمْ، وَعَظَّمُوا الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ وَمَذْهَبَ الْجَمَاعَةِ؛ فَحَصَلَ بِمَا قَالُوهُ مِنْ بَيَانِ تَنَاقُضِ أَصْحَابِ الْبِدَعِ الْكِبَارِ وَرَدِّهِمْ مَا انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَقِيَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يَقْرَأُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائي، فَلَمَّا انْتَقَلَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ؛ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِهِمْ، وَبِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ تَنَاقُضِهِمْ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّنَّةِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَمَّا خَصَائِصُ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَمْ يُوَالِهِمْ الْأَشْعَرِيُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ بَلْ نَاقَضَهُمْ فِي جَمِيعِ أُصُولِهِمْ، وَمَالَ فِي مَسَائِلِ «الْعَدْلِ» و«الْأَسْمَاءِ» و«الْأَحْكَامِ» إِلَى مَذْهَبِ جَهْمٍ وَنَحْوِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ الطَّوَائِفِ «كالنجارية» أَتْبَاعِ حُسَيْنٍ النَّجَّارِ، و«الضرارية» أَتْبَاعِ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو يُخَالِفُونَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي «الْقَدَرِ» و«الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ» و«إِنْفَاذِ الْوَعِيدِ»، وَالْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ

الْكَشْفِ وَالْخَوَارِقِ، وَالصُّوفِيَّةُ يَذُمُّونَهَا وَيَعِيبُونَهَا....» اهـ.(١)

ومما يدل على ذكر حسنات المبتدعة عند المقارنة بينهم أيضًا:

ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن تكلم على كثير من أهل الكلام:

قال: «وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي النَّاس: مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك، في كتاب «التأويلات» وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه الذي سماه «تأسيس التقديس».

قال: «ويوجد كثيرٌ منها في كلام خَلْقٍ غير هؤلاء، مثل أبي عليٍ الجُبَّائي، وعبد الجبار بن أحمد الهمداني، وأبي الحسين البصري، وأبي الوفاء بن عقيل، وأبي حامد الغزالي، وغيرهم، هي بعينها التأويلات التي ذكرها بشرٌ المريسي، التي ذكرها في كتابه؛ وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رَدُّ التأويل وإبطالُهُ أيضًا، ولهم كلامٌ حَسَنٌ في أشياء». اهـ(٢)

فهذا موضع أشار فيه إلى بعض حسنات أهل الكلام وأهل البدع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان ممنْ انْتُدِبَ للرد عليهم -أي للرد على أهل البدع الكبار- أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب»، -ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان له فَضْلٌ وعِلْمٌ ودِينٌ، ومنْ قال: إنه ابْتَدَع ما ابْتَدَعَه؛ ليُظْهِرَ دينَ النصارى في المسلمين -كما يَذْكُره طائفةٌ في مثالبه، ويذكرون أنه

(١) «مجموع الفتاوى»(١٣/ ٩٧- ٩٩).

(٢) «الحموية» (ص٢٥٤-٢٥٨).

أَوْصَى أُخْتَه بذلك-؛ فهذا كَذِبٌ عليه، وإنما افترى عليه المعتزلةُ والجهميةُ لما رَدَّ عليهم؛ فإنهم يزعمون أنّ مَنْ يُثبت الصفات؛ فقد قال بقول النصارى، ولا يَعْلَم هؤلاء أنّ الذين رَمَوْه بمثل هذا؛ هُمْ شَرٌّ منه، وهو خيرٌ وأَقْرَبُ إلى السُنَّة منهم». اهـ(١)

فهذا مَوْضِعٌ ذَكَر فيه ابنَ كُلَّاب، وهو رأس فرقة الكُلَّابية، ولها مقالات شنيعة، وهو من المتكلمين، وبعضهم يقول: من متكلمي أهل السُنَّة، أو من مُتَكَلِّمي أهل الإثبات، ومع ذلك ذَكَره بما عنده أو ببعض ما عنده حيث احتاج المقام لذلك.

٥- كما يَذْكُر العلماءُ بعضَ محاسِن المبتدعة في حالة تقسيم أهل البدع، وبيان مراتب بِدَعِهِم، وحال المنتسبين إليها:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ، حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنْ السُّنَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا، وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ وِلَايَةِ اللهِ بِقَدْرِ إيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ»(٢) اهـ.

فتأمل كيف أثبت لبعض أهل البدع قدْرًا من الولاية بقدْر ما عنده من الإيمان، وذكر أن منهم من يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه، فأين هذا من إسراف المسرفين، وأَخْذِهم بعضَ النصوص عن أهل العلم دون بعض

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٩٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

وفي المقابل هناك من يأخذ جانبا مقابلا من النصوص لما عليه الغلاة؟!

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع، فذكر أن الخوارج كانوا عُبَّادًا متورعين، وأن الرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد...، **فقال:**

وَهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَتَلَ الْأَشْرَافَ، وَلَمْ يَقْتُلِ الْحَجَّاجُ هَاشِمِيًّا قَطُّ، مَعَ ظُلْمِهِ وَغَشْمِهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَتَلَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَزَوَّجَ هَاشِمِيَّةً، وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَمَا مَكَّنَهُ بَنُو أُمَيَّةَ مِنْ ذَلِكَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقَالُوا: لَيْسَ الْحَجَّاجُ كُفُوًا لِشَرِيفَةٍ هَاشِمِيَّةٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ لَهُمْ كَلِمَةٌ أَوْ سِلَاحٌ: يُعِينُونَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ النَّصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: عَلَى قَتْلِهِمْ وَسَبْيِهِمْ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ.

وَالْخَوَارِجُ مَا عَمِلَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، بَلْ كَانُوا هُمْ يُقَاتِلُونَ النَّاسَ، لَكِنْ مَا كَانُوا يُسَلِّطُونَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَدَخَلَ فِي الرَّافِضَةِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ: الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَالنَّصِيرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَجْتَرِئُ أَنْ يَدْخُلَ عَسْكَرَ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا عُبَّادًا مُتَوَرِّعِينَ، كَمَا قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ**» الْحَدِيث، فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ؟.

وَالرَّافِضَةُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُتَعَبِّدٌ مُتَوَرِّعٌ زَاهِدٌ، لَكِنْ لَيْسُوا فِي ذَلِكَ مِثْلَ

غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَالْمُعْتَزِلَةُ أَعْقَلُ مِنْهُمْ وَأَعْلَمُ وَأَدْيَنُ، وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ فِيهِمْ أَقَلُّ مِنْهُ فِي الرَّافِضَةِ(١). إلى آخر ما سَبَق ذِكْره.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ومما ينبغي أيضًا أن يُعْرَف: أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف، الذين هم أَبْعَدُ عن السنة منه، فيكون محمودا فيما رَدَّهُ من الباطل، وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رَدِّهِ، بحيث جَحَدَ بعضَ الحق، وقال بَعْضَ الباطل، فيكون قد رَدَّ بدعةً كبيرةً ببدعةٍ أخفَّ منها، ورَدَّ باطلًا بباطلٍ أَخَفَّ منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة». اهـ.(٢)

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفلاسفة -على ما هم فيه من الضلال- بعد كلام طويل عنهم وعن ضلالهم: «نعم، لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد، وهو كلام كثير واسع، ولهم عقول عَرَفُوا بها ذلك، وهم قد يقصدون الحق، لا يَظْهَرُ عليهم العناد، لكنهم جهال بالعلم الإلهي إلى الغاية، ليس عندهم منه إلا قليل كثير الخطأ». اهـ(٣)

---

(١) انظر «منهاج السنة» (٥/ ١٥٦) ط/ جامعة الإمام.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٨).

(٣) كتاب «الرد على المنطقيين» (١/ ١٤٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن سينا عندما خالف بقية الفلاسفة في مسألة عِلْمِ الله:

«وكون ابن سينا خالفهم في هذا هو من محاسنه وفضائله التي عَلِمَ فيها ببعض الحق، والحجةُ معه عليهم، كما أن أبا البركات كان أكثر إحسانا منه في هذا الباب، فكل من أَعْطَى الأدلةَ حَقَّها، وعَرَفَ من الحق ما لم يَعْرِفْهُ غيره؛ كان ذلك مما يُفَضَّلُ به ويُمْدَحُ». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكلُّ مسلم، بل كلُّ عاقل إذا فهم قولهم حقيقة؛ عَلِمَ أن القوم جاحدون للصانع، مُكَذِّبُون للرسل والشرائع، مفسدون للعقل والدين، وليس الغرض هذا الكلام فيهم؛ فإن الأشعرية لا تقول بهذا، وحاشاها من هذا، بل هم من أعظم الناس تكفيرا ومحاربة لمن هو أَمْثَلُ من هؤلاء، وإنما هؤلاء من جنس القرامطة والباطنية». اهـ(٢)

٦- وكذا يذكرون بعض محاسن أهل البدع عندما يَذْكُرون رَدَّ أهلِ البدع -وإن كانت من البدع الكبرى- على المشركين والباطنيين، ونَقْضَ أدلتهم وشبهاتهم، وكذلك في حالة ردهم على أهل البدع التي هي أكبر وأشد وأغلظ من بِدَعِهِم.

ومن ذلك: ما جاء في ترجمة ثابت بن أسلم أبي الحسن الحلبي:

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العَلَّامَةُ أَبُو الحَسَنِ الحَلَبِيُّ، فَقِيْهُ الشِّيْعَةِ، وَنَحْوِيُّ حَلَبَ،... تصدَّر لِلإِفَادَة، وَلَهُ مصَنّف فِي كشف عُوَار الإِسْمَاعِيلِيَّة

(١) «درء التعارض» (١٠/ ١٤٠).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥٣٩).

وَبَدْءِ دعوتِهم، وَأَنَّهَا عَلَى المخَارِيق، فَأَخَذَهُ دَاعِي القَوْم، وَحُمِلَ إِلَى مِصْرَ، فَصَلَبَهُ المُسْتنصر، فَلاَ رَضِيَ اللهُ عَمَّنْ قَتله، وَأُحْرِقَتْ لِذَلِكَ خِزَانَةُ الكُتُب بِحَلَب، وَكَانَ فِيْهَا عَشْرَةُ آلاَف مجلدَة، فَرَحِمَ الله هَذَا المُبْتَدِع الَّذِي ذَبَّ عَنِ المِلَّة، وَالأَمْرُ للهِ». اهـ(١)

فتأمل أيها الباحث عن الحق: متى يذكر علماء السنة بعض محاسن المبتدعة؟ فلا إفراط ولا تفريط!!

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا السياق: «وَهَذَا كَالْحُجَجِ وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَيَقْوَى بِهَا قُلُوبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا بَاطِلَةً؛ فَغَيْرُهَا أَبْطَلُ مِنْهَا، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ دَرَجَاتٌ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا أَقْوَامٌ يَنْتَقِلُونَ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ الرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّة، وَغَيْرِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَانْتَفَعُوا بِذَلِكَ، وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمُلُوكِ قَدْ يَغْزُو غَزْوًا يَظْلِمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارَ، وَيَكُونُ آثِمًا بِذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَيَحْصُلُ بِهِ نَفْعُ خَلْقٍ كَثِيرٍ، كَانُوا كُفَّارًا فَصَارُوا مُسْلِمِينَ، وَذَاكَ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَائِمِ بِالْوَاجِبِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي التَّرْغِيبِ، وَالتَّرْهِيبِ، وَالْفَضَائِلِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْقِصَصِ، قَدْ يَسْمَعُهَا أَقْوَامٌ فَيَنْتَقِلُونَ بِهَا إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٨/ ١٧٦).

كَذِبًا، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يُسْلِمُ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، وَرَهْبَةً مِنْ السَّيْفِ، ثُمَّ إذَا أَسْلَمَ وَطَالَ مُكْثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ دَخَلَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، فَنَفْسُ ذُلِّ الْكَفْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَانْقِهَارُهُ وَدُخُولُهُ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَبْقَى كَافِرًا، فَانْتَقَلَ إلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَخَفَّ الشَّرُّ الَّذِي كَانَ فِيهِ، ثُمَّ إذَا أَرَادَ اللهُ هِدَايَتَهُ؛ أَدْخَلَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، وَاَللهُ تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعَا الْخَلْقَ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ، وَنَقَلَ كُلَّ شَخْصٍ إلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [الأحقاف:١٩]، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ يَرُدُّونَ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ، وَبِدْعَةً بِبِدْعَةٍ؛ لَكِنْ قَدْ يَرُدُّونَ بَاطِلَ الْكُفَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِبَاطِلِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَصِيرُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا مُبْتَدِعًا، وَأَخَصُّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَرُدُّ الْبِدَعَ الظَّاهِرَةَ كَبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ، بِبِدْعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا، وَهِيَ بِدْعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَصْنَافَ الْبِدَعِ» اهـ.(١)

وحسب صنيع عدد من علماء السنة فحاصل ما ذُكر في الحالات التي يسوغ فيها ذِكْر حسنات المبتدع:

١- في حالة الترجمة لرواة الأحاديث، وعلماء المذاهب، والفِرَق، ونحو ذلك.

٢- إذا كان المتكلَّم فيه من جهة ممن له قَدَمُ صِدْقٍ في الإسلام.

٣- وكذلك في حالة وقوع المبالغة في ذَمِّ المترجَم له بما ليس فيه، فيُدافِعُ المترجِمُ عن المترجَم له، ويبين أنه ليس كذلك.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٩٥-٩٧).

٤- وكذا يَذْكُرون حسنةَ المبتدع إذا كانوا في مقام المقارنة بين مُبْتَدِعَيْن -سواءً كانت المقارنة بين فردين أو طائفتين.

٥- كما يذكر العلماءُ بعضَ محاسِن المبتدعة في حالة تقسيم أهل البدع، وبيان مراتب بدعهم، وحال المنتسبين إليها.

٦- وكذا يذكرون بعض محاسن أهل البدع عندما يَذْكُرون رَدَّ أهلِ البدع -وإن كانت من البدع الكبرى- على المشركين والباطنيين.

٧- أن يَذْكُر المرء بعض حسناتهم على سبيل الإخبار، لا على سبيل المدح: أي يخبر عن وجود هذه المحاسن فيهم من باب الإخبار عن السمات التي يتميزون بها، دون أن يكون قصده مدحهم بهذا الإخبار، بدليل السياق نفسه، فيذكر أن هذه المحاسن لم تنفعهم، كما في أحاديث الخوارج، حيث بَيَّنَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعض محاسن الخوارج في العبادة، قاصدا بذلك الإخبار عن السمات التي يتميزون بها عن غيرهم، لا قاصدا مَدْحَهُم؛ بدليل أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في السياق نفسه بَيَّنَ أن هذا الاجتهاد في العبادة لم ينفعهم، لأنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية.

٨ - من باب الإخبار عن صدقه في الرواية: لا من باب المدح المطلق له، بدليل أنهم في الموضع نفسه يذمون بدعته، وهذا مذكور ضمنًا مع الحالة الأولى، لكن يمكن إفراده في حالة مستقلة.

٩ - أن يَذْكُر المرء محاسنه لعدم العلم بحاله: وهذا يكون لسببين:

الأول: إخفاء هذا المبتدع بدعته، أو عدم ظهورها عند من مدحه في الوقت الذي مَدحَه فيه.

والثاني: عدم علم العالم بما عليه هذا المبتدع، وإن كانت بدعته ظاهرة لغير هذا العالم.

١٠- ذكر محاسن بعض المبتدعة للدلالة على أن هذا لم يمنعهم من الوقوع في البدع والضلال.

ومن هذا القبيل مدح شيخ الإسلام لأهل الكلام والنظر بشدة ذكائهم، لِيَصِلَ إلى نتيجةٍ مَفَادُهَا، أن من هو دونهم في الذكاء سيضِلُّ كما ضَلُّوا، لو شاركوهم في الإعراض عن الوحي، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «درء تعارض العقل والنقل»(١): «فإذا كان فحول النظر وأساطين الفلسفة الذين بلغوا في الذكاء والنظر إلى الغاية، وهم لَيْلُهم ونهارُهُم يَكْدَحُون في معرفة هذه العقليات، ثم لم يَصِلُوا فيها إلى معقول صريح يناقض الكتاب، بل إما إلى حيرة وارتياب، وإما إلى اختلاف بين الأحزاب، فكيف غير هؤلاء ممن لم يَبْلُغْ مَبْلَغَهُم في الذهن والذكاء ومعرفة ما سلكوه من العقليات». اهـ

ومن ذلك ما جاء في ترجمة السمان أبي سعد إسماعيل بن علي بن الحسين المعتزلي، من «سير أعلام النبلاء»(٢): **قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ العَزِيْزِ الكَتَّانِي**: كَانَ أَبُو سَعْدٍ مِنَ الحُفَّاظِ الكِبَار، زَاهِدًا وَرِعًا، وَكَانَ يَذْهَب إِلَى

(١) (١/ ١٦٩).

(٢) ط الرسالة (١٨/ ٥٧).

الاعتزَال.

أَنبؤونَا عَنِ القَاسِمِ بنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَلْبِيّ قَالَ:

وَجَدْتُ عَلَى ظهر جُزْء: مَاتَ الزَّاهِدُ أَبُو سَعْدٍ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَلِيٍّ السَّمَّانُ فِي شَعْبَانَ سَنَة خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، شَيْخُ العَدْلِيَّة وَعَالِمُهُم، وَفَقِيْهُهُم وَمُحَدِّثُهُم، وَكَانَ إِمَامًا بِلاَ مُدَافعَة فِي القِرَاءات، وَالحَدِيْثِ وَالرِّجَال، وَالفَرَائِضِ وَالشروط، عَالِمًا بفقهِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَبَالخلاَفِ بَيْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيّ وَفقه الزَّيْدِيَّة.

قَالَ: وَكَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الحَسَن البَصْرِيّ، وَمَذْهَبَ الشَّيْخ أَبِي هَاشِمٍ، وَدَخَلَ الشَّام وَالحِجَاز وَالمَغْرِب، وَقرَأَ عَلَى ثَلاَثَة آلاَف شَيْخ، وَقصد أَصْبَهَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لطلب الحَدِيْث.

قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ فِي مَدحه: إِنَّهُ مَا شَاهَد مِثْلَ نَفْسِهِ، كَانَ تَارِيخ الزَّمَان، وَشيخَ الإِسْلاَمِ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: وَذَكَرَ أَشيَاء فِي وَصْفِهِ، وَأَنَّى يُوصَفُ مِنْ قَدِ اعتزلَ وَابتدعَ، وَبَالكِتَاب وَالسّنَة فَقَلَّ مَا انْتفع؟ فَهَذَا عِبْرَة، وَالتَّوفِيقُ فَمِنَ الله وَحْدَه.

هَتَـفَ الـذَّكَاءُ وَقَـالَ لَسْـتُ بنَـافِعٍ ∴ إِلَّا بتَوفِيـــقٍ مِـــنَ الوَهَّـــابِ

وَأَمَّا قَوْل القَائِل: كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الحَسَنِ، فَمَرْدُوْدٌ، قَدْ كَانَتْ هَفْوَةٌ فِي ذَلِكَ مِنَ الحَسَنِ – يقصد القدر –، وَثَبَتَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، وَللهِ الحَمْدُ.

وَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ الجُبَّائِيُّ، وَأَبُوْهُ أَبُو عَلِيٍّ فَمِنْ رُؤُوْس المُعْتَزِلَة، وَمِنَ الجَهَلَةِ بآثَار النُّبُوَّة، برعُوا فِي الفلسفَة وَالكَلاَم، وَمَا شَمُّوا رَائِحَةَ الإِسْلاَم، وَلَوْ تَغَرْغَرَ أَبُو سَعدٍ بحَلاَوَة الإِسْلاَم؛ لاَنتَفَعَ بِالحَدِيْثِ.

فَنسَأَلُ الله تَعَالَى أَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا إِيْمَاننَا وَتوحيدنَا». اهـ

وفي ترجمة الشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أحمد من «سير أعلام النبلاء»(١)، **قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: شيخ أهل الكلام والحكمة، وصاحب التصانيف...

وكان كثير المحفوظ، قوي الفهم، مليح الوعظ...

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التحبير»: هو من أهل شهرستانة، كان إماما أصوليا، عارفا بالأدب وبالعلوم المهجورة.

قال: وهو متهم بالإلحاد، غال في التشيع.

وقال ابن أرسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ خوارزم»: عالم كيس مُتَفَنِّنٌ، ولولا مَيْلُه إلى أهل الإلحاد، وتخبطه في الاعتقاد؛ لكان هو الإمام، وكثيرا ما كنا نتعجب من وفور فضله؛ كيف مال إلى شيء لا أصل له؟! نعوذ بالله من الخذلان، وليس ذلك إلا لإعراضه عن علم الشرع، واشتغاله بظلمات الفلسفة، وقد كانت بيننا محاورات، فكيف يبالِغُ في نصرة مذاهب الفلاسفة والذب عنهم، حَضَرْتُ وَعْظَهُ مرات، فلم يكن في ذلك «قال الله» ولا «قال رسوله»، سأله يوما سائل، فقال: سائر العلماء يَذْكُرون في مجالسهم المسائل

(١) ط الرسالة (٢٠/ ٢٨٨).

الشرعية، ويجيبون عنها بقول أبي حنيفة والشافعي، وأنت لا تفعل ذلك؟!

فقال: مَثَلِي ومَثَلُكُم كمثل بني إسرائيل: يأتيهم المنُّ والسَّلْوى، فسألوا الثوم والبصل». اهـ

وفي ترجمة ابن الراوندي من «سير أعلام النبلاء»(١): «قال البلخي: لم يكن في نظراء ابن الراوندي مثله في المعقول، وكان أول أمره حسن السيرة، كثير الحياء، ثم انسلخ من ذلك لأسباب، وكان عِلْمُهُ فوق عَقْلِهِ...

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعن الله الذكاء بلا إيمان، ورضي الله عن البلادة مع التقوى». اهـ

١١ – ذِكْرُ بعض محاسنهم؛ لبيان خطورتهم على الدين وأهله.

ومن هذا القبيل أيضًا: مَدْحُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأبي عامر الفاسق المنافق؛ لبيان أن أعداء الإسلام فيهم الذكي الدارس، الذي يكيد بالدين وأهله، فقال في «درء تعارض العقل والنقل»(٢): «وأما المسلمون المظهرون للإسلام فقد كان فيهم منافقون، وفي المؤمنين سماعون لهم، يتعلقون بأدنى شبهة، يُوقِعُون بها الشكَّ والريْبَ في قلوب المؤمنين، وكان فيهم من له معرفة، وذكاء، وفضيلة، وقراءة للكتب، ومُدَارَسَة لأهل الكتاب، مثل أبي عامر الفاسق الذي كان يقال له: «أبو عامر الراهب»، الذي اتخذ له المنافقون مسجد الضرار». اهـ

---

(١) ط الرسالة (١٤/ ٦١).

(٢) (٧/ ٦٧).

١٢- وزاد سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذِكْر حسنات المتكلَّم فيه؛ لتذكيره بما عنده من خير، حتى يبادر إلى التوبة من البدعة.

والفتيا بالرأي منبوذة عند العلماء، فللإمام أحمد وغيره أقوالٌ شديدة في أهل الرأي، بل منهم من يُبَدِّعُهم، ويرى أنّ الرجل إذا اجتنب الرأي وأهله يُرجَى منه خير.

ومع ذلك فانظر ماذا قال الليث في ربيعة، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومع ذلك -بحمد الله- عند ربيعه خيرٌ كثير، وعَقلٌ أصيل، ولسانٌ بليغ، وفَضْلٌ مستبين، وطريقةٌ حسنة في الإسلام، ومودةٌ لإخوانه عامة، ولنا خاصّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر له، وجزاه بأحسن من عمله-»(١)!!

❐ وأخيرا: أقوال بعض العلماء المعاصرين في هذا الباب:

نَصَّ كبار علماء الدعوة السلفية المعاصرة على مشروعية ذِكْر حسنات المُتَكَلَّم فيه إذا استدْعَتْ الحاجةُ والمصلحةُ ذلك، ومن هؤلاء:

❖ **سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حيث قال: «المعروف في كلام أهل العلم نَقْدُ المساوئ للتحذير، وبيانُ الأخطاء التي أخطأوا فيها للتحذير منها، أما الطيب معروف، مقبول الطيب، لكن المقصود التحذير من أخطائهم، الجهمية... المعتزلة... الرافضة... وما أشبه ذلك؛ فإذا دَعَتْ الحاجة إلى بيان ما عندهم من حق؛ يُبَيَّنُ». اهـ(٢)

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٣ – ٨٨).

(٢) درس صوتي مسجل لسماحته ضمن سلسلة دروس صيف ١٤١٣ هـ في الطائف.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب على أهل العلم: إنكار البدع والمعاصي الظاهرة بالأدلة الشرعية، وبالترغيب والترهيب، والأسلوب الحسن، ولا يلزم عند ذلك ذِكْر حسنات المبتدع، ولكن متى ذكرها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لمن وقعت البدعة أو المنكر منه تذكيرا له بأعماله الطيبة، وترغيبا له في التوبة؛ فذلك حسن، ومن أسباب قبول الدعوة والرجوع إلى التوبة». اهـ(١)

❖ **الشيخ محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **جوابًا عن السؤال التالي**: «السؤال: هل من منهج السلف في الرد على المخالف اعتماد أسلوب الموازنة، أي: ذِكْر حسنات المخالف وذِكْر سيئاته، أم أنه تمحيص موضع المخالفة والرد عليها دون الالتفات إلى ما له من حسنات أخرى؟.

الجواب: ذِكْر السيئات لا أظن أنه أمر وارد في الموضوع، ولعلك تريد أن تقول: الأخطاء والمخالفات، وليتك قلت «المخالفات» بدل «السيئات»، فتذكر: الأخطاء التي تخالف الكتاب والسنة، أما القول بأنه أساء بقوله: كذا وكذا..؛ فهذا ليس من أسلوب الدعوة، وهذا يختلف باختلاف المجالس، فإن وُجِدَ مجالٌ بأنْ يَذْكُر الحسنات؛ حَسَنًا يَفْعَلُ، ومن الممكن أن يَذْكُر الحسناتِ؛ فتضيعَ الفائدة بذِكْرِ الحسنات عن الحسنة الكبرى». اهـ(٢)

---

(١) «مجموع الفتاوى والمقالات» (٩/ ٣٥٢).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (ش/ ٥٧٢).

✍ **قلت**: لعل مراد شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذكر الحسنات إذا لم تَدْعُ له الحاجة؛ فقد يُضيع الحسنة الكبرى المستفادة من تحذير الناس من البدعة وأهلها، وهو كذلك، والموفَّق من استعمل كل شيء في زمانه ومكانه، والله أعلم.

❖ **الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حيث قال: «قلنا: إن الإنسان إذا كان يريد أن يقوِّم الشخص من حيث هو؛ فالواجب أن يذكر المحاسن والمساوئ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨] ولهذا كان العلماء عندما يتكلمون عن حياة الرجل، يذكرون محاسنه، ومثالبه.

أما إذا كنتَ في معرِض الرد عليه؛ فلا تَذْكُر مَحاسنه؛ لِمَا ذكرنا -فيما سَمعتم في السؤال- أنك إذا ذَكَرْتَ المَحاسن؛ ضَعُفَ جانبُ الرد عليه، وربما يُعْجَبُ الإنسانُ بما عنده من المحاسن، ويَتْرُكُ الأخطاء جانبًا، هذا هو الطريق في ذكر محاسن الناس ومساوئهم.

ولكن إذا تحدثتَ عنه في أي مجلس من المجالس، فإن رأيتَ في ذِكْر محاسنه فائدة؛ فلا بأس أن تذكرها، وإن خفتَ من مضرة؛ فلا تذكرها». اهـ

هذا كلامٌ لبعض علمائنا المعاصرين، وهذا إن دَلَّ على شيء؛ فإنما يَدُلّ على عَدْلِهم وإنْصَافِهم، وعِلْمِهم بالحق، ورَحْمَتِهم بالخلْق، وفقههم لمقاصد الشريعة وكلياتها، ونظرتهم إلى الحال والمآل، ودقة إعمالهم لقاعدة تزاحم المصالح والمفاسد، والله تعالى أعلم.

(**والخلاصة**): أن إطلاق القول بوجوب ذكر حسنات المبتدع عند التحذير منه، أو بالمنع من ذِكْر أي حسنة له؛ فهذان الإطلاقان عن الحق بعيدان، ولطريق علماء السنة من السلف والخلف مجانبان، والله تعالى أعلم وأحكم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

١١/ شعبان ١٤٣٩ هجرية.

[٣]

ليس كل خلاف بين أهل السنة يوجب الإنكار والافتراق

❖ **السؤال الثالث:** هل كل ما يقع من خلاف بين أهل السنة والجماعة يُوجِب الإنكار والنزاع ومن ثَمَّ الافتراق فيما بينهم، أم هناك تفصيل وتفرقة بين أنواع المسائل المختلف فيها وأحوال المخالفين؟

والجواب: المسألة فيها تفصيل، وبيان ذلك من خلال عدَّة أمور:

أولًا: أهلُ السنة والجماعة، لا بد أن يتجسد هذا المصطلح في واقعهم، ولا يكون شعارا خاويًا من الحقيقة؛ فَهُم أَهْلُ اتِّباعٍ واجتماع، وأَهْلُ تَمَسُّكٍ وتَماسُكٍ، وأَهْلُ كلمةِ التوحيد وتوحيدِ الكلمة.(١)

وكل هذه العبارات تدل على قيامهم بواجِبَيْ الاتباع والاجتماع.

فبينما هم يَدْعُون إلى تمحيص السنة والصفوف وتصْفِيَتهما: عقديا، وحديثيا، وفقهيا، وأخلاقيا... ويضعون لذلك الأهداف العامة، مراعين الأوْلويَّات، ويضعون الوسائل الكليَّة والتفصيلية التي تعينهم على تحقيق الأهداف التي رسموها لأنفسهم،... إلخ؛ فهم لا يُهْمِلُون جانبَ دعوة الاجتماع على أصول تلك السنة وثوابتها.

---

(١) وانظر كتابي «الدفاع عن أهل الاتباع» (١/ ١٨٧).

فليس كُلُّ خلافٍ يُفَرِّقُهم، إلا خلافًا في أصول دينهم الكلية أو الكبرى، أو مُشَاقَّةً لإجماع أئمتهم من السلف والخلف.

فمن خالفهم في هذا؛ فارقوه بعد النصح والبيان، وإزالة كل الشبهات التي عَلَقَتْ بذهْنه فأفسدته.

ثانيًا: أما مسائل الاجتهاد التي اختلف في مثلها أئمة الهدى ولم يتفرقوا فيما بينهم بسببها؛ فلا حرج فيها على العباد، والمجتهد في الوصول إلى الحق فيها: بين أَجْرٍ واحد إن أخطأ، أو أَجْرَيْنِ إن أصاب المراد؛ بشرط أن يأتي البيت من بابه.

ومما يدل على أن من اجتهد في الدين فأخطأ؛ أنه لا إثم ولا تعنيف في الإنكار عليه: ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوم الأحزاب: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي؛ فلم يُرِد-أي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منا ذلك، فَذُكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ فلم يعنِّف واحدًا منهم.(١)

وفي هذا الحديث يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يُعَنِّفْ أحدًا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم؛ لَعَنَّفَ مَنْ أَثِمَ». اهـ(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٧٠).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤١٠).

ثالثًا: وقد قرر العلماء قديمًا وحديثًا أنه لا يجوز الإنكار والتشنيع وإحداث الفُرقة بين أهل الحق بسبب مسائل الاجتهاد، التي لم تخالف دليلًا محكمًا بلا حجة أقوى منه أو مثله.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما برح أولو الفتوى يختلفون، فَيُحِلُّ هذا ويُحَرِّمُ هذا، فلا يرى المُحَرِّم أن المُحِلَّ هَلَكَ لتحليله، ولا يرى المُحِلُّ أن المُحَرِّمَ هَلَكَ لتحريمه». اهـ(١)

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «ما اختلف فيه الفقهاء؛ فلا أَنْهَى أحدًا من إخواني أن يَأْخُذ به». اهـ(٢)

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أفتى الناس؛ ليس ينبغي أن يَحْمِلَ الناسَ على مذهبه، ويُشَدِّد عليهم». اهـ(٣)

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه؛ فإنه لا إنكار على المجتهدات». اهـ(٤)

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما حكم مسائل الاجتهاد: فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون». اهـ(٥)

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٠).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٩).

(٣) «آداب الشافعي ومناقبه» للرازي (ص ٤٤)، و«حلية الأولياء» (٩/ ٩٦).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٦).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٤(/ ١٩٤).

ورحم الله الشاطبي حيث قال: «وكل مسألة حَدَثَتْ في الدين، فأوجبتْ الفرقة بين المسلمين؛ فلَيْسَتْ من مسائل الشريعة». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفُرقة إلا مع البغي، لا لمجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥].

فلا تكون فتنة وفُرْقَة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نَوْعِ بَغْيٍ». اهـ(٢)

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبَيْنَ الأئمة اختلافٌ كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة، وإنما أُمِرْنا باتباع أكثرهم صوابا، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكلُّ ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل».(٣)

✍ **قلت:** والمراد بالخلاف في بعض الأصول أي الأصول غير الكبرى

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي، (٢/ ٢٣٢).

(٢) «الاستقامة» (١/ ٣١).

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/ ٢١٠)، «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٧/ ٤٦٩).

التي اشتهر الإجماع عليها، وتناقلها الخلف عن السلف، كرؤية المؤمنين اللهَ عَزَّوَجَلَّ في الآخرة، وإثبات العلوّ لله -جلَّ شأنه- وأن كلامه غير مخلوق،... ونحو ذلك، ومع ذلك فهناك كثير من المسائل العقدية اختلف فيها الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم، مثل الاختلاف: هل رأى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ربّه في المعراج أم لا، ونحو ذلك مع بقاء الأُخُوَّة والأُلفة.

قال -أي الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا رأيتَ فقيها خالف حديثًا، أو رَدَّ حديثًا، أو حَرَّفَ معناه؛ فلا تبادِرْ لتغليطه، فقد قال علي -كرم الله وجهه- لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل: يا هذا إنه مَلْبُوسٌ عليك، إن الحق لا يُعْرَف بالرجال؛ اعْرِفْ الحقَّ؛ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض الأصول، مع اتفاق الكل على تعظيم الباري -جل جلاله- وأنه ليس كمثله شيء، وأن ما شرعه رسوله حق، وأن كتابهم واحد، ونبيهم واحد، وقبلتهم واحدة، وإنما وُضِعَتْ المناظرةُ لكشف الحق، وإفادة العالِمِ الأَذْكَى العِلْمَ لمن دونه، وتنبيهِ الأَغْفَلِ الأضعفِ، فإن داخلها زهُوٌّ من الأكمل، وانكسارٌ من الأصغر؛ فذاك دَأْبُ[1] النفوس الزكية في بعض الأحيان: غَفْلَةً عن الله، فما الظن بالنفوس الشريرة المنطفية[2]،

(١) الدّأْبُ: العادةُ والشّأْنُ، وقد يُحَرَّكُ. قال الفراء: أصله من دَأَبْتُ، إلّا أن العرب حَوَّلَتْ معناه إلى الشأن. «منتخب من صحاح الجوهري» (ص: ١٤٣٤).

(٢) أي النجسة الملطخة.

انتهى». اهـ(١)

رابعًا: وقرر العلماء أيضًا أنه لا يجوز امتحان الناس بما لم يأمر الله به ولا رسوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَدِينُ الْمُسْلِمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أُصُولٌ مَعْصُومَةٌ، وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ رَدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَصِّبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ، وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَلَا يُنَصِّبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك التفريق بين الأمَّة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله –صلى الله عليه وسلم–». اهـ(٣)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان المُعَلِّم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك؛ نُظِرَ فيه: فإن كان قد فعل ذنبًا شرعيًّا؛ عُوقب بقَدْر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنبًا شرعيًّا؛ لم يَجُزْ أن يُعاقَبَ بشيء لأجل غرض المُعَلِّم أو غيره(٤).

---

(١) نقله المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فيض القدير» (١/ ٢١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٦٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٥).

(٤) هذا هو حال الغلاة في التبديع والتفسيق، المقلدين للشيخ ربيع المدخلي حذْو
⇦=

وليس للمعلمين أن يُحَزِّبوا الناس، ويفعلوا ما يُلْقِي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البرِّ والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام له عن يزيد بن معاوية: «فالواجب الاقتصادُ في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية، وامتحان المسلمين به؛ فإنَّ هذا من البدع المخالفة لأهل السنَّة والجماعة». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَأِ، وَاَللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوهَا بِاجْتِهَادٍ، وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ وَالَى مُوَافِقَهُ، وَعَادَى مُخَالِفَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرَ وَفَسَّقَ مُخَالِفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادَاتِ؛ وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالِفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافَاتِ». اهـ(٣)

= القُذَّة بالقُذّة - وإن تناحروا معه في ومع بعضهم بعد ذلك، وهذا شأن الباطل والهوى وضيق الأفق!!.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٨).

✍ **قلت**: فتأمل كيف وقعت من هؤلاء مخالفات في بعض الأصول العظيمة عن اجتهاد وتأويل لا عن هوى وعصبية، ومع ذلك قال فيهم ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأين الغلاة المتهورون من هذه الأحوال التي كان عليها أئمة السلف؟ والناظر في حالهم يرى أنهم أوْلى بكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنهم يفعلون ذلك مع أقوام على السنة الصافية، ولم يتلوّثوا ببدعة كبيرة أو صغيرة -ولله الحمد- إلا في نظر الغلاة الأعشى، وميزانهم المضطرب!!

خامسًا: وقد اختلف في المسائل الاجتهادية غير التي انعقد الاجماع عليها أئمةُ السنة سلفا وخلفا، وبطونُ الكتب مليئةٌ بذلك، وكانوا يختلفون ولا يفترقون، ويَرُدُّ بعضُهم على بعضٍ ولا يتهارشون، ويُفَنِّدُ أحدُهم قولَ الآخر، ولا يَطْعَن في نيته وقَصْدِه، ويَقْصد من وراء ذلك عَوْدَتَهُ إلى الحق وأَوْبَتَهُ إلى الرشاد، أو النصح لمن وقف على كلامه، فلا يَتَّبِعُه في غير الصواب، ولا يقصد من ردَّ على أخيه تشويهه والتشنيع عليه، فالحقُّ ضالَّتُهُم، والصلاح غايتهم، والأُخُوَّةُ شعارُهُم، وعِفَّةُ اللسان دِثَارُهُم، وذلك بخلاف من يتمسَّحُون بهم اليوم كذبا وزورا، فأين الثَّرَى من الثُّرَيَّا؟!

❖ **وإليك طرفًا من كلامهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الباب:**

عن أحمد بن حفص السعدي قال: سمعت الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لَمْ يَعْبُرِ الْجِسْرَ إِلَى خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ – أي ابن راهويه –، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».(١)

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٢١)، و«تاريخ بغداد» ت بشار (٧/ ٣٦٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨/ ١٢٨).

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابِ بْنِ الْمُرَبَّعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ أَخْبَرَنِي، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ، قَالَ: فَتَنَاظَرَا فِي الشَّهَادَةِ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا جَفَاءٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى الشَّهَادَةَ، وَعَلِيٌّ يَأْبَى وَيَدْفَعُ، فَلَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ الِانْصِرَافَ؛ قَامَ أَحْمَدُ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ».

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «لَا تَنْظُرْ بَيْنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَنَكِلْهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ حَاطِبٍ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى الشَّهَادَةَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا، أَوِ الْحُدَيْبِيَةَ، أَوْ لِمَنْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ سَفْكِ دِمَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَأْبَى ذَلِكَ، وَلَا يُصَحِّحُ فِي ذَلِكَ أَثَرًا. اهـ(١)

وقَالَ يُونُسُ الصَّدَفِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاظَرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِيَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ»؟!

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الإِمَامِ، وَفِقْهِ نَفْسِهِ، فَمَا زَالَ النُّظَرَاءُ يَخْتَلِفُوْنَ». اهـ.(٢)

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٠/ ١٦).

سادسًا: ودعوة أهل السنة للاجتماع ليست على حساب أصول دينهم، فهم أهل سنة بلا تشنيع، وأهل اجتماع بلا تمييع، إلا أنَّ في زماننا أناسًا يضيق أُفُقُهُم وتتحشرج صدورهم عند سماع هذا التأصيل، الذي سار عليه سلف الأمة، وواقع حالهم يدل على أن الأمرين لا يجتمعان أبدا، فإما دعوة إلى سنة صافية وإن تفرَّقت الصفوف، وتهارش الإخوة فيما بينهم، وإما دعوة إلى الاجتماع على الأصول، وترك الإنكار على المخالف، وعدم القيام بواجب البراءة من البدع وأهلها، وحال السلف على خلاف هذا الفهم الضَّيِّق، وذاك التساهل المضيِّع وإلا ما بَقِيَتْ أخوَّة ولا أُلْفة، ولا قامت لدولة الإسلام قائمة، ولذلك فمنهج هؤلاء الغلاة ضاق بهم أنفسهم؛ حتى تنازعوا فيما بينهم، وتفرَّقُوا شيعًا وأحزابًا، والناظر في حال الغلاة المسرفين في الأحكام عبر التاريخ -كالخوارج- يعلم أن ما بَقِي أشدُّ وأَنْكى؛ فلْيحمد الله من عافاه الله من هذا الحرج والعَنَت، وهذا جزاءُ من تشَبَّع بما لم يُعْطَ، وادعى السلفية وهو عنها -في هذه الأبواب- بمنْأَى ومَعْزَل، والله أعلم.

وأسأل الله -جل ثناؤه- أن يرزقنا حُسْنَ اتباع السلف الصالح، وأن يعصمنا من أن نكون بجهلنا وطَيْشنا عارًا على دعوتهم، أو سُبَّةً لطريقتهم، أو وسيلةً يَطْعَن بها خصومُهم في منهجهم، وشرح الله صدورنا إلى عز الاتباع والاجتماع ظاهرًا وباطنًا، حالًا ومآلًا، والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

[٤]

(المقصود بأهل السنة والجماعة، وضابط الانتساب إليهم)

❖ **السؤال الرابع:** وقد يتساءل البعض: مَنْ تَقْصد بأهل السنة الذين ذَكَرْتَهم في كثير من أجْوبتك؟

والجواب:

أولًا: الأصل: أن أهل السنة والجماعة هم الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون لهم بإحسان، وتابِعُو التابعين لهم بإحسان، كما أقصد بأهل السنة: كُلَّ من انتمى أو انتسب إلى طريقة أصول أهل السنة والجماعة، والتزم مرجعيتهم: الكتاب الْمُحْكَم، والسنة الثابتة، وفهم السلف، وأعلن الانتماء إلى فرقتهم وعلمائهم المشاهير، وأعلن البراءة من أصول أهل البدع التي كانت سببا في انحرافهم عن أصول أهل السنة، ومن الانتماء إلى الفرق المنحرفة عن منهج أهل السنة، والمتناثرة على جَنَبَتَيْ الطريق إفراطًا وتفريطا، وقد يكون هذا الانتماء والاعتقاد منه مجملًا، كإيمان العوام، وقد يكون مُفصَّلًا كإيمان علماء السنة وبعض طلاب العلم.

فالإيمان الْمُجْمَلُ بأصول أهل السنة، والانتساب إليهم، والبراءةُ المجملةُ من أصول أهل البدع ومن الانتساب إليهم، كلُّ ذلك كافٍ في جعل الرجل من جهة الإجمال من جملة أهل السنة والجماعة، ويُحْكم له في

الأصل بذلك؛ فإن صدر منه شيء يخالف أحد هذه الأصول قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا؛ حُكم عليه من أهل العلم والاعتدال والإنصاف بما يستحق دون إفراط أو تفريط، لكن ذلك لا يكون منهم إلا بعد استيفائهم شروط ذلك الحكم منه، وانتفاء موانعه عنه، وليس الأمر مباحًا لكل من دبَّ ودَرَجَ!!!

وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير موطن من كتبه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع؛ كان من أهل السنة والإجماع». اهـ(١)

فلفظ السنة كما قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُطْلَقُ في مقابل البدعة، فيقال: فلان على سنة؛ إذا عمل على وفق ما عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويقال: فلان على بدعة؛ إذا عَمِلَ على خلاف ذلك». اهـ(٢)

وهذا اللقب -أعني أهل السنة والجماعة- يُطْلَقُ على إطلاقين:

(أ) وهو الإطلاق العام، كما إذا كان الكلام في مسائل الإمامة -مثلا-، فيقال: أهل السنة في مقابل الشيعة، وبهذا تدخل جميع الفرق المنتسبة إلى الإسلام عدا الشيعة ممن يُثْبِتُ الإمامة -أعني إمامة الخلفاء الثلاثة-: أعني أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فإن الخلاف فيهم، أما عليّ -رضي الله عنه- فموضع اتفاق بين أهل السنة والشيعة أو الرافضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلفظ السنة يُراد به من أَثْبَتَ خلافة الخلفاء

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٦).

(٢) «الاعتصام» للشاطبي ت الهلالي (١/ ٢٣٥).

الثلاثة؛ فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة».(١)

(ب) وهم أهل السنة المحضة، وهو الإطلاق الخاص، والمراد به ما يكون في مقابل أهل البدع والمقالات المحدثة، والمراد بهم كما قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنهم أهل الحديث والأثر، أهل السنة المحضة؛ فلا يدخل فيهم إلا من أثبت الصفات لله -تعالى، وقال: إن القرآن غير مخلوق، وأن الله يُرَى في الآخرة، وأَثْبَتَ القَدَرَ، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة». اهـ(٢)

فأهل السنة المحضة كما يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هم السالمون من البدع، الذين تَمَسَّكُوا بما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابُهُ في الأصول كلها: أصول التوحيد، والرسالة، والقَدَر، ومسائل الإيمان، وغيرهم من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والقدرية، والرافضة، والمرجئة، ومَنْ تَفَرَّعَ عنهم، كُلُّهُم من أهل البدع الاعتقادية». اهـ(٣)

ثانيًا: كما أقصد بهذا المصطلح أن أهل السنة والجماعة هم أهل الحق، وهم السائرون حقا على منهج الطائفة الناجية المنصورة.

فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ

---

(١) ذكره في «منهاج السنة» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٢/ ١٣٢).

(٣) نقلا من «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في تو ضيح العقيدة» عبد الرزاق البدر (ص: ١٩٥).

عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**».(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ بِالنَّجَاةِ حَيْثُ قَالَ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**». فَهَذَا الِاعْتِقَادُ: هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَهُمْ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَى إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا؛ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَقِّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ دُونَ الْبَاطِنِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِ؛ فَتُقْبَلُ مِنْهُ عَلَانِيَتُهُ، وَتُوكَلُ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا نَشُقَّ بُطُونَهُمْ». اهـ(٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٩٩٢)، وصححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٤٨٠) برقم (١٤٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٤٩).

✍ **قلت**: ولا يكون الرجل من أهل السنة والجماعة إلا إذا كان مُعَظِّمًا للسلف الصالح، مُقَدِّمًا فَهْمَهُم على فَهْمِهِ وفهم غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل أحد يَعْلَمُ أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم أَكْمَلُ عقول الناس.

واعْتَبِرْ ذلك بأَتْبَاعِهِم؛ فإن كُنْتَ تَشُكُّ في ذكاء مثل: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَر بن الهذيل، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد، وإبراهيم الحربي، وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، وعثمان بن سعد الدارمي، بل ومثل: أبي العباس بن سريج، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي القاسم الخرقي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وغيرهم من أمثالهم، فإن شَكَكْتَ في ذلك؛ فأنت مُفْرِطٌ في الجَهْل أو مُكَابِرٌ، فانْظُرْ خُضُوعَ هؤلاء للصحابة وتَعْظِيمَهُم لِعَقْلِهِم وعَمَلِهِم، حتى إنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف الواحد من الصحابة، إلا أن يكون قد خالفه صاحِبٌ آخر.

وقد قال الشافعي -رحمة الله عليه- في «الرسالة»: أنهم فوقنا في كل عَقْلٍ وعِلْمٍ وفَضْلٍ وسَبَبٍ يُنَالُ به عِلْمٌ، أو يُدْرَكُ به صوابٌ، ورأْيُهُم لنا خير مِنْ رَأْينا لأنفسنا، أو كما قال -رحمة الله عليه-». اهـ(١)

ثالثًا: أهل السنة والجماعة: «يزِنون بهذه الأصول الثلاثة -أي: الكتاب والسنة وإجماع السلف- جميعَ ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو

(١) انظر «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٧٣).

ظاهرة، مما له تَعَلُّقٌ بالدين». اهـ(١)

قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعْلَمْ - رحمك الله - أن من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأويله من غير حُجَّة من السنة والجماعة؛ فقد قال على الله ما لا يَعْلَمُ، ومن قال على الله ما لا يَعْلَمُ؛ فهو من المتكَلِّفين، والحق ما جاء من عند الله، والسنةُ: سنةُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والجماعةُ: ما اجتمع عليه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ومن اقتصر على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما كان عليه أصحابه والجماعة؛ فَلَجَ على أهل البدع كُلِّهَا، واستراح بَدَنُهُ، وسَلِمَ له دينُهُ -إن شاء الله-؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ستفترق أمتي**» وبَيَّن لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناجي منها، فقال: «**ما كنتُ أنا عليه اليوم وأصحابي**».

فهذا هو الشفاء، والبيان، والأمر الواضح، والمنار المستنير». اهـ(٢)

وقال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأما أهل الْحق: فَجعلُوا الْكتاب وَالسّنة إمَامَهُمْ، وطلبوا الدّين مِنْ قِبَلِهِمَا، وَمَا وَقع لَهُم من معقولهم وخواطرهم عَرَضُوه على الْكتاب وَالسّنة، فَإِن وجدوه مُوَافقا لَهما؛ قَبِلُوه، وشَكَرُوا الله عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ أَرَاهُم ذَلِك، ووقَّفهم عَلَيْهِ، وَإِن وجدوه مُخَالفا لَهما؛ تركُوا مَا وَقع لَهُم، وَأَقْبلُوا على الْكتاب وَالسّنة، وَرَجَعُوا بالتهمة على أنفسهم؛ فَإِن الْكتاب وَالسّنة لَا يهديان إِلَّا إِلَى الْحق، ورأْيُ الْإِنْسَان قد يرى

(١) انظر «العقيدة الواسطية» لابن تيمية (ص٤٧).

(٢) «شرح السنة» (ص: ٩٩).

الْحق وَقد يري الْبَاطِل.

وَهَذَا معنى قَول أبي سُلَيْمَان الدَّارَانِي -وَهُوَ وَاحِد زَمَانه فِي الْمعرفَة-: مَا حَدَّثَتْنِي نَفسِي بِشَيْء، إِلَّا طَلَبْتُ مِنْهَا شَاهِدين من الْكتاب وَالسّنة، فَإِن أَتَى بهما؛ وَإِلَّا رَددته فِي نَحره، أَو كَلَام هَذَا مَعْنَاهُ». اهـ(١)

رابعًا: ليس معنى ما سبق، أن كل من كان من أهل السنة والجماعة فهو معصوم من الخطأ في العلميات والعمليات، بل كلٌّ واحد منهم يُؤخذ منه ويُرَدُّ، إلا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما المراد أن إجماعهم حجة في المسائل والدلائل، وأن الواجب علينا الانتساب إليهم وإلى عقيدتهم ومنهجهم في الدعوة وجميع فنون العلم الشرعي، ولا إنكار على من فعل ذلك، وتبرأ مما خالفهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ تَصْوِيبَ قَوْلِ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ، بَلْ نُبَيِّنُ الْحَقَّ، والحقُّ: أن أهل السنة لم يتفقوا قطُّ على خطأ». اهـ.

وقال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الذي ينتسب إلى السلف الصالح، فإنه يَنْتَسِبُ إلى العصمة على وَجْهِ العموم، وقد ذَكَرَ النبي من علامات الفرقة الناجية: أنها تتمسك بما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما كان عليه أصحابه، فمن تَمَسَّكَ بهم؛ كان يقينا على هُدًى من ربه.

---

(١) «الانتصار لأصحاب الحديث» (ص: ٤٤).

وهي نسبة تُشَرِّفُ المنتسبَ إليها، وتُيَسِّرُ له سبيل الفرقة الناجية، وليس ذلك لمن ينتسب أية نسبة أخرى؛ لأنها لا تَعْدُو واحدا من أمرين: إما انتسابا إلى شخص غير معصوم، أو إلى الذين يتبعون منهج هذا الشخص غير المعصوم؛ فلا عصمة كذلك، وعلى العكس منه عصمة أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو الذي أُمِرْنا أن نتمسك بسنته وسنة أصحابه من بعده.

ونحن نُصِرُّ ونُلِحُّ أن يكون فَهْمُنا لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وفق منهج صحبه، لكي نكون في عصمة من أن نميل يمينا أو يسارا، ومن أن ننحرف بفهم خاص لنا، ليس هناك ما يدل عليه من كتاب الله -سبحانه-، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-». اهـ(١)

✍ **هذا، وقد قلت في كتابي**: «الدفاع عن أهل الاتباع»: «ومعلوم أن إجماع الصحابة، أو إجماع الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق؛ لا يكون إلا حقًّا معصومًا من الضلالة والتقصير، ومن كيد الشيطان، نعم آحاد الصحابة، وآحاد الطائفة المنصورة غير معصومين، وكلٌّ يُؤْخَذُ من قوله ويُرَدُّ، إلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن الإجماع -إن ثَبَتَ حقا- فمعصوم، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»، ومن المعلوم: أن الطائفة المنصورة، هي التي تتبع

(١) «فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني» - «مجلة الأصالة» (ص: ٢).

الإسلام الصحيح، وكيف يكون منهج هؤلاء غير معصوم، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؟!!

وكيف يقال: إن هؤلاء وإن أجمعوا، فغير معصومين من التقصير، أو غير محفوظين بالكلية من كيد الشيطان؟!»... اهـ

خامسًا: فإن ارتكب المنتمي إلى منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان بعد ذلك ما يخالف ذلك قَوْلا أو فِعْلًا أو اعتقادًا؛ نَظَرْنا في نوع مخالفته، وخِفَّتِها وغِلَظِها، ونصحناه بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيَّنَّا له حقيقة مخالفته، فإن أَصَرَّ على قوله بعد زوال شبهته، وانقطاع عُذْرِه، وكانت مخالفته في أصل من الأصول التي فارقت بها المبتدعةُ جماعةَ أهل السنة؛ أُلْحِقَ بمن قال بمقالتهم من المبتدعة بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، أما إذا كانتْ مخالفته فيما دون الأصول التي تسببتْ في إخراج المبتدعة من دائرة أهل السنة، فيبقى -مع مخالفته- من أهل السنة في الجملة، ولكن عنده انحراف أو خطأ في كذا أو كذا، أو عنده ذنوب وفجور في كذا، أو عنده شبهات أَثَّرَت عليه بكذا...وهكذا، ومع ذلك يُحَذَّرُ غيرُهُ من خطئه الذي أخطأ فيه، مع حفظ حُرْمَتِهِ وحِشْمَتِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الِاعْتِقَادِ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا؛ فَإِنَّ الْمُنَازِعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللهُ خَطَأَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةُ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَأَوِّلُ، وَالْقَانِتُ، وَذُو الْحَسَنَاتِ

الْمَاحِيَةِ، وَالْمَغْفُورُ لَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا أَوْلَى، بَلْ مُوجَبُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ؛ نَجَا فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ؛ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ نَاجِيًا، كَمَا يُقَالُ: مَنْ صَمَتَ؛ نَجَا». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أيضًا أَنْ يُعْرَفَ: أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُنْتَسِبَةَ إلَى مَتْبُوعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْكَلَامِ؛ عَلَى دَرَجَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُصُولٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ، وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنْ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنْ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنْ الْحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ، بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الْحَقِّ، وَقَالَ بَعْضَ الْبَاطِلِ، فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً كَبِيرَةً بِبِدْعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا؛ وَرَدَّ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ أَخَفَّ مِنْهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَأِ، وَاَللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوهَا بِاجْتِهَادٍ، وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ وَالَى مُوَافِقَهُ وَعَادَى مُخَالِفَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرَ وَفَسَّقَ مُخَالِفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادَاتِ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالِفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافَاتِ». اهـ(٢)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٤٩).

وهذا التفاوت يقع في مسائل العقيدة والعبادة على حَدٍّ سواء.

فليس كل من أخطأ أُهْدِرَتْ حسناته؛ لأن ذلك راجعٌ إلى تفصيل طويل: في نوع الخطأ، وحال المخطئ، وصحة قيام الحجة عليه من عدمها، وإزالة الشبهة العالقة بذهنه... إلخ.

قال شيخ الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل يَضِلُّ عن الحق مَنْ قَصَدَ الحقَّ، وقد اجتهد في طلبه، فعجز عنه؛ فلا يُعاقَبُ، بل يكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضَلَّ فيه عن حقيقة الأمر مغفور له، وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يَعْلَموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فَهِمُوا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لرَأْيٍ رَأَوْهُ، وفي المسألة نصوصٌ لم تَبْلُغْهم، وإذا اتَّقَى الرجلُ رَبَّهُ ما استطاع؛ دَخَلَ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن الله قال: قد فَعَلْتُ». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يتعلق بهذا الباب: أن يُعْلَمَ أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة: أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تُعَظِّمُه، فتريد تصويبَ ذلك الفعلِ واتباعَهُ عليه، وطائفة تذمّه، فتجعل ذلك

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١).

قادحًا في ولايته وتقواه، بل في برّه وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وَكِلَا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال؛ عظَّم من يستحق التعظيم، وأَحَبَّهُ، ووالاه، وأَعْطَى الحَقَّ حَقَّه، فَيُعَظِّم الحقَّ، ويَرْحَمُ الخَلْقَ، ويَعْلَم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات: فيُحْمَدُ ويُذَمُّ، ويُثابُ ويُعاقَبُ، ويُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ، ويُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم». اهـ(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد أشار لبعض شطحات المخالفين-: «فلو كان كل من أخطأ أو غَلِطَ، تُرِكَ جملةً، وأُهْدِرَتْ محاسنه؛ لفَسَدَتِ العلومُ والصناعاتُ والحِكَمُ، وتَعَطَّلَتْ مَعَالِمُهَا...»اهـ.(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «مدارج السالكين»**(٣) - في سياق ذِكر ما أُخذ على أبي إسماعيل الهروي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «ومن له عِلْمٌ بالشرع والواقع؛ يَعْلَم قطعًا أن الرجل الجليل، الذي له في الإسلام قَدَمٌ صَالِحٌ، وآثارٌ حَسَنَةٌ، وهو من الإسلام وأهله بمكان؛ قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتَّبَعَ فيها، ولا يجوز أن تُهْدَرَ مكانَتُهُ وإمامَتُهُ ومنزلَتُهُ من قلوب المسلمين». اهـ.(٤)

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩-٤٠).

(٣) (١/ ١٩٨).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٣).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة ابن خزيمة: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده، مع صحة إيمانه، وتوخِّيه لاتباع الحق، أَهْدَرْناه، وبَدَّعْنَاه؛ لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه». اهـ(١)

وقال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما موقفنا من العلماء المؤولين، فنقول: من عُرِفَ منهم بحُسْن النية، وكان لهم قَدَمُ صِدْقٍ في الدين، واتباعُ السنة؛ فهو معذور بتأويله السائغ، ولكن عُذْرُهُ في ذلك لا يمنع من تخطئة طريقته المخالفة لما كان عليه السلف الصالح، من إجراء النصوص على ظاهرها، واعتقاد ما دل عليه ذلك الظاهر، من غير تكييف ولا تمثيل، فإنه يجب التفريق بين حكم القول وقائله، والفعل وفاعله، فالقول الخطأ إذا كان صادرًا عن اجتهاد وحُسْن قَصْدٍ؛ فلا يُذَم عليه قائلُه، بل يكون له أجر على اجتهاده، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا حَكَمَ الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حَكَمَ، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر**» متفق عليه، وأما وَصْفُهُ بالضلال: فإن أُرِيدَ بالضلال الضلالُ المطلق، الذي يُذَمُّ به الموصوف، ويُمْقَتُ عليه؛ فهذا لا يتوجَّه في مثل هذا المجتهد، الذي عُلم منه حُسْنُ النية، وكان له قَدَمُ صِدْقٍ في الدين واتباعِ السنة، وإن أُرِيدَ بالضلال مخالفة قوله للصواب، من غير إشعار بذم القائل؛ فلا بأس بذلك؛ لأن مثل هذا ليس ضلالًا مطلقًا؛ لأنه من حيث الوسيلة صواب، حيث بَذَلَ جُهْدَهُ في الوصول إلى الحق، لكنه باعتبار النتيجة ضلال، حيث كان خلاف الحق، وبهذا التفصيل يزول الإشكال والتهويل، والله

(١) «النبلاء» (١٤/ ٣٧٤-٣٧٦).

المستعان». اهـ[١]

وفي «**مجلة البحوث الإسلامية**»[٢] فتوى لسماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، فقد سُئل -حفظه الله تعالى-: ما هو الضابط في التعامل مع المبتدع؟ وهل يُهجر بمجرد فِعْلِهِ بِدعةً أو أكثر؟

قال: «فإنّ كثيرًا من الناس قد يقع في الخطأ من غير قَصْد، ولكن لأجل سوء فَهْمٍ، وقِلَّةِ إدراكٍ، وشبهةٍ عَرَضَتْ له، وتأويلٍ لبعض النصوص، ظنّ أنّ هذا التأويل تأويلٌ سائغ، فلا بُدَّ من النصيحة والإقناع، فعسى الله أنْ يفتحَ على قلبه، ويُخَلِّصَه من تلك الشبهات، ويصرفَ قلْبَه عن تلك التأويلات الباطلة».

ثم قال بعد ذلك: «وإذا أُقيم الحق عليه، وأَبَى واستكبر، ولم يَنْقَدْ إلى الحق؛ وجب أنْ نهجره على قَدْرِ بدعته، ونَكْرَهَه على قَدْر ما قام به من الشر». اهـ

وقال معالي الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: «الطريقة الصحيحة للتعامل مع العلماء عند ظن خطئهم: نعم، أنا لا أقول عن العلماء: معصومون، وأنهم لا يخطئون، العصمة لكتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- والعلماء يُخْطِئُون، ولكن ليس العلاج أننا نُشَهِّر بهم، وأننا نتخذهم أغراضًا في المجالس، أو ربما على بعض المنابر، أو بعض

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١/ ١٢٠-١٢١)، وانظر «فتاوى أركان الإسلام» (ص٧٢).

(٢) العدد (٥٩).

الدروس، لا يجوز هذا أبدًا، حتى لو حَصَلَتْ من عالم زَلَّةٌ أو خطأ؛ فإنَّ العلاج يكون بغير هذه الطريقة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور:١٩]، نسأل الله العافية والسلامة، فالواجب أن نتنبه لهذا الأمر، وأن يحترم بعضنا بعضًا، ولا سيما العلماء؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، ولو كان فيهم ما فيهم». اهـ.(١)

سادسًا: يجب أيضًا أثناء رد الخطأ الذي وقع فيه المنتسب إلى السنة مراعاة المصالح والمفاسد التي تترتب على إنكار مُنْكَره.

فالأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر مُقَيَّدٌ بقاعدة تزاحم المصالح والمفاسد واعتبار المآلات، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ، وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا، وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا». اهـ(٢)

۞ ۞ ۞

(١) «محاضرات في العقيدة» (٢/ ١٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٢).

[٥]

متى تُنسَبُ الطائفةُ أو الرجلُ إلى أهل السنة أو إلى أهل البدع

❖ **السؤال الخامس:** (متى تُنسَبُ الطائفةُ أو الرجلُ إلى أهل السنة أو إلى أهل البدع).

هذه المسألة يجب فيها مراعاة عدة أمور:

الأول: أن الطائفة تُنْسَبُ إلى السنة أو البدعة بقول أئمتها، وأهل الطاعة فيها، أو بقول المؤسسين أو المنظِّرين لها لا بقول أو سلوكيات المغمورين من أبنائها وعامَّتها، أو غير المؤثِّرين في مسيرتها وأصولها.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لفظ: «أهل الأهواء»، وعبارة: «أهل البدع»؛ إنما تُطْلَقُ حقيقةً على الذين ابتدعوها، وقَدَّمُوا فيها شريعة الهوى بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عُدَّ خلافُهم خلافا، وشُبَهُهُم منظورا فيها، ومحتاجا إلى رَدِّها والجواب عنها؛ كما نقول في ألقاب الفِرَقِ من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم، بأنها ألقاب لمن قام بتلك النِّحَلِ ما بين مُسْتَنْبِطٍ لها، ونَاصِرٍ لها، وذابٍّ عنها؛ كلفظ: «أهل السنة»؛ إنما يُطْلَق على ناصريها، وعلى من اسْتَنْبَطَ على وَفْقِها، والحامين لذمارها.

ويُرَشِّح ذلك: أن قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾

[الأنعام:١٥٩]؛ يُشْعِرُ بإطلاق اللفظ على من جَعَلَ ذلك الفعل، الذي هو التفريق: وليس إلا المخْتَرِع أو من قام مقامه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٧]، فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب مَنْصِبَ المجتهد لا بغيرهم.

وكذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «حتى إذا لم يَبْقَ عالم؛ اتخذ الناس رؤساء جُهالا، فسئلوا؛ فأفتوا بغير عِلْم»، لأنهم أقاموا أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية المقْتَدَى به فيها، بخلاف العوام، فإنهم مُتَّبِعُون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فَرْضُهُم، فليسوا بمُتَّبِعين للمتشابه حقيقةً، ولا هم متبعون للهوى، وإنما يتبعون ما يقال لهم كائنا ما كان، فلا يُطْلَقُ على العوام لفظ «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويُحَسِّنُوا بنظرهم ويُقَبِّحُوا.

وعند ذلك يتعين للفظ «أهل الأهواء» و«أهل البدع» مدلول واحد، وهو: أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره، وأما أهل الغفلة عن ذلك، والسالكون سُبُلَ رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر؛ فلا.

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مُبْتَدِعٍ ومُقْتَدٍ به.

فالمقتدِي به؛ كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء؛ لأنه في حُكْم المُتَّبع.

والمبتدع هو المُخْتَرِعُ، أو المُسْتَدِلُّ على صحة ذلك الاختراع، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم، أو كان من قبيل

الاستدلال العامي؛ فإن الله -سبحانه- ذم أقواما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، فكأنهم استدلوا إلى دليل جُملي، وهو الآباء، إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه؛ لأنه لو كان خطأ؛ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ، ومن يُشَار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة، أو من أهل التقليد، ولا كونه يَعْمَلُ بِعِلْمٍ أو بجهل.

ولكن مثل هذا يُعَدُّ استدلالا في الجملة، من حيث جُعِلَ عُمْدَةً في اتِّباع الهوى، واطِّراح ما سواه، فمن أَخَذَ به؛ فهو آخِذٌ بالبدعة بدليلِ مِثْلِهِ، ودَخَلَ في مُسَمَّى أهل (الابتداع)، إذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث، ويتأنى، ويسأل، حتى يتبين الحق له فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه.

ولذلك قال تعالى ردًّا على المحتجين بما تقدم: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف:٢٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، فقال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾ [لقمان:٢١]، وأمثال ذلك كثيرة.

وعلامة من هذا شأنه: أن يَرُدَّ خلاف مذْهَبِه بما عليه من شُبْهَة دليلٍ تفصيليٍّ أو إجماليٍّ، ويتعصب لما هو عليه؛ غير مُلْتَفِتٍ إلى غيره، وهو عين

اتباع الهوى؛ فهو المذموم حقا، وعليه يحصل الإثم؛ فإن من كان مُسْتَرْشِدًا؛ مال إلى الحق حيث وَجَدَه، ولم يَرُدَّه، وهو المعتاد في طالب الحق، ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين تَبَيَّن لهم الحق». اهـ(١)

الثاني: أن العبرة في اعتبار الطائفة أو الرجل من أهل السنة والجماعة، أو من أهل البدعة والضلالة: إنما هو بالبراءة من كل دين غير دين الإسلام، وبقبول الطائفة أو الرجل مُجْمَلَ اعتقاد أهل السنة حتى يُصَنَّفَ من جملة أهل السنة، أو قبول غيره أصلًا من أصول اعتقاد أهل البدع الكبرى، حتى يُصَنَّف في أهل البدع المارقة عن منهج أهل السنة، ولا يُشترط عند تصنيف الطائفة أو الفرد من جملة أهل السنة الموافقةُ لهم على التفاصيل والجزئيات التي قد تكون موضعَ خفاءٍ على بعض أهل السنة، أو نزاعٍ بينهم، أو الموافقة على جميع أصولهم، بل تجزئ في إلحاقه بالخوارج مثلا أن يعتقد جواز الخروج على ولاة الأمور من أهل الإسلام، وشقّ عصا الجماعة، وإثارة الفُرْقة، ونَزْع الأمن والاستقرار لوجود ظلم أو فجور في الولاة، وإن لم يُكَفِّر هذا الشخصُ من كفَّر بالمعصية، أما إذا أعلن موافقته لأصول الخوارج جملة ولم يُفَصِّل؛ فهو منهم أيضًا.

قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سُمِّيَ بها، واسْتَحَقَّ الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئًا منه دخل في جملة مَنْ عِبْنَاه

(١) «الاعتصام» (١/ ٢١٢).

وذَكَرْناه وحَذَّرْنا منه من أهل البدع والزيغ، مما أَجْمَعَ على شرحنا له أهلُ الإسلام وسائرُ الأمة، منذ بُعِثَ نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى وقتنا هذا... ثم ذكر أمور الاعتقاد،...». اهـ(١)

الثالث: لا يَخْرُجُ الرجل من دائرة السنة والجماعة إلا إذا ارتكب أصلًا عظيما ظاهرا من أصول أهل البدع الكبار، وهو أصل مخالف مخالفة صريحة وحقيقية لأصول أهل السنة والجماعة الكبار المجمع عليها عندهم، وقد حَكَم علماءُ السنة بمروقهم من دائرة أهل السنة والجماعة بسبب ارتكابهم هذا الأصلَ المخالفَ للأصولِ الكبرى المجمعِ عليها عند أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «و «الْبِدْعَةُ» الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ». اهـ(٢)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «و فِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ». اهـ(٣)

✍ **قلت:** ويشترط في الحكم على المجتهد بأنه مبتدع استيفاء شروط التبديع فيه وانتفاء موانعه عنه، وكونه مغفورًا له خطؤه: أي مغفورًا له في

---

(١) انظر «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» (١٧٥-١٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦١).

الآخرة عند الله؛ لأن البدعة من جملة المعاصي، والفاسق إن كان مجتهدًا معذورًا فيما أوقعه في البدعة أو الفسق؛ كان مأجورًا أجرًا واحدًا، مغفورًا له خطؤه، وإن كان في الدنيا مذمومًا مهجورًا إن أصَرَّ على مخالفته الكبرى، ودعا إليها!!.

وبَيَّنَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المبتدع هو من خالف أصلًا من أصول أهل السنة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقال: «وَأَمَّا «الْمُرْجِئَةُ»: فَلَا تَخْتَلِفُ نُصُوصُهُ -أي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُهُمْ؛ فَإِنَّ بِدْعَتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النِّزَاعُ فِيهِ إِلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ: وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ «بَابُ الْأَسْمَاءِ» وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ، لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ؛ فَكَانَ الْمُنَازِعُ فِيهِ مُبْتَدِعًا». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَالْبِدْعَةُ: مَا خَالَفَتْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ إجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ: كَأَقْوَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَكَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِالرَّقْصِ وَالْغِنَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِحَلْقِ اللُّحَى، وَأَكْلِ الْحَشِيشَةِ، وَأَنْوَاعِ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا طَوَائِفُ مِنْ الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ(٢)

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَهَذَا كَسَائِرِ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ بِالِاضْطِرَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَشُكُّ فِيهَا، أَوْ يَنْفِيهَا: كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَهُمْ فِي شَفَاعَتِهِ،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٦).

وَحَوْضِهِ، وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ النَّارِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَهُمْ: فِي الصِّفَاتِ، وَالْقَدَرِ، وَالْعُلُوِّ، وَالرُّؤْيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِسُنَّتِهِ، كَمَا تَوَاتَرَتْ عِنْدَهُمْ عَنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَمَا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ - الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ، وَتَحْلِيفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَرَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَاعْتِبَارُ النِّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُنَازِعُهُمْ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَبْدِيعِ مَنْ خَالَفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ؛ بِخِلَافِ مَنْ نَازَعَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي تَوَاتُرِ السُّنَنِ عَنْهُ: كَالتَّنَازُعِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ، وَفِي الْقُسَامَةِ، وَالْقُرْعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفَعَلُوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديثَ ضعيفةٍ ظَنُّوها صحيحةً، وإما لآياتٍ فَهِمُوا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لِرَأْيٍ رَأَوْهُ، وفي المسألة نصوصٌ لم تَبْلُغْهُم».(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما ينبغي أيضًا أن يُعْرَف: أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.. **إلى أن قال:** ومِثْلُ هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٢٥).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١).

جماعةَ المسلمين، يُوَالُون عليه ويُعَادُون؛ كان مِنْ نوعِ الخطأ، والله يغفر للمؤمنين خطأهم في مِثْلِ ذلك.. **إلى أن قال**: بخلاف مَنْ والى موافِقَهُ، وعَادَى مُخَالِفَهُ وفَرَّقَ بين جماعة المسلمين، وكَفَّرَ وفَسَّقَ مخالِفَهُ دون موافِقِهِ في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلَّ قَتْلَ مخالِفِهِ دون موافِقِهِ؛ فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات..». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «نعم من خالف الكتابَ المستبين، والسنةَ المستفيضة، أو ما أَجْمَعَ عليه سلف الأمة خلافا لا يُعْذَرُ فيه؛ فهذا يُعَامَلُ بما يُعَامَلُ به أهل البدع». اهـ(٢)

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذلك أن هذه الفِرَقَ إنما تصير فِرَقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلِّيٍّ في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جُزِئِيٍّ من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شِيَعًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تَضُمُّ من الجزئيات غَيْرَ قليلٍ، وشأنُها في الغالب أن لا تَخْتَصَّ بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، واعْتَبِرْ ذلك بمسألة التحسين العقلي؛ فإن المخالفة فيها أنشأتْ بين المخالفين خلافات في الفروع لا تَنْحَصِر: ما بين فروعِ عقائدَ وفروعِ أعمالٍ.

ويَجْرِى مَجْرَى القاعدة الكلية كثرةُ الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما

---

(١) (٣/ ٣٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٢).

تصير القاعدةُ الكلية معارِضةً أيضًا(١)، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يُعَدُّ وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة، وإن كانت زَلَّةُ العالم مما يَهْدِمُ الدين، حيث قال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: ثلاثٌ يَهْدِمْنَ الدين: زَلَّةُ العالم، وجدالُ المنافق بالقرآن، وأئمةٌ مُضِلُّون، ولكن إذا قَرُبَ موقعُ الزلة؛ لم يَحْصُلْ بسببها تَفَرُّقٌ في الغالب، ولا هَدْمٌ للدين بخلاف الكليات ا.هـ(٢)

وقال الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ من أهل البدع؛ فهو كافر؛ لأنه كَذَّبَ اللهَ ورسولَهُ، واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع من جَهْمي وقَدَري وخارجي ورافضي ونحوهم عَرَفَ أن بدعته مناقضةٌ لما جاء به الكتاب والسنة، ثم أَصَرَّ عليها ونَصَرها؛ فهو كافر بالله العظيم، مُشَاقٌّ لله ورسوله مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ له الهدى.

ومن كان من أهل البدع مؤمنًا بالله ورسوله، ظاهرًا وباطنًا، مُعَظِّمًا لله ورسوله، ملتزمًا ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه خالف الحقَّ وأخطأ في بعض المقالات، وأخطأ في تأويله من غير كُفْرٍ وجَحْدٍ للهدى

---

(١) ✍ **قلت**: هذا القيد الثاني غير منضبط، فما هو الحد الذي عنده يقال: هذه جزئيات كثيرة تقوم بمجموعها مقام القاعدة الكلية في معارضة الشريعة؟ وأي حَدٍّ يُذْكر؛ طُولب صاحبه بالدليل، أو قيل له: فماذا ترى في عدد دون ذلك بجزء واحد؟
فإن قال: لا زال مجموع الجزئيات قائما مقام القاعدة الكلية في معارضة الشريعة!!
قيل له: واثنان... وثلاثة... وهكذا، حتى يضع حدا؛ فيطالَب بالدليل، ولا دليل؛ فما بقي إلا التحكم، وهو مردود!! ثم إن هذا القيد يفتح الباب للغلاة في التبديع، وليس هذا بصحيح!!

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٧١٢).

الذي تَبَيَّنَ له؛ لم يكن كافرًا، ولكنه يكون:

-فاسقًا مبتدعًا، أو مبتدعًا ضالًا.

-أو معفوًا عنه: لخفاء المقالة، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يَظْفَرْ به.

ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقسامًا متنوعة:

منهم من هو كافر بلا ريب: كغلاة الجهمية، الذين نَفَوْا الأسماء والصفات، وقد عَرَفُوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول، فهؤلاء مُكَذِّبُون للرسول، عَالِمُون بذلك.

ومنهم من هو مبتدع ضال فاسق: كالخوارج المتأولين، والمعتزلة، الذين ليس عندهم تكذيب للرسول، ولكنهم ضَلُّوا ببدعتهم، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق.

ولهذا اتفق الصحابة -رضي الله عنهم-، في الحكم على بدعة الخوارج ومروقهم، كما وردتْ بذلك الأحاديثُ الصحيحةُ فيهم، واتفقوا أيضًا على عدم خروجهم من الإسلام، مع أنهم اسْتَحَلُّوا دماء المسلمين، وأنكروا الشفاعة في أهل الكبائر، وكثيرًا من الأصول الدينية، ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم.

ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء: ككثير من القدرية، وكالكُلابية، والأشعرية، فهؤلاء مبتدعة ضالُّون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، وهي معروفة مشهورة، وهم في بدعهم مراتب بحسب بُعْدِهم عن

الحق وقُرْبِهم، وبحسب بَغْيِهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق، واجتهادهم فيه، وضد ذلك، وتفصيل القول فيه يطول جدًا». اهـ(١)

وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. المبتدع: هو الذي من عادته الابتداع في الدين، وليس الذي يَبتدع بدعة، ولو كان هو فِعْلًا ليس عن اجتهاد، وإنما عن هوى، مع هذا لا يُسَمَّى مبتدعًا... فَيُشْتَرَطُ إِذَنْ في المبتدع شرطان:

(١) أن لا يكون مجتهدًا، وإنما يكون متبعًا للهوى.

(٢) يكون ذلك من عادته ومن دَيْدَنِهِ».(٢)

وسئل شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ متى تكون الفرقة فرقة ضالة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تكون بمجرد الانحراف في جزئية، كما سبق، وإنما عندما تتكتل جماعة على منهج تَضَعُهُ لها، وتَتَحَزَّبُ وتَتَعَصَّبُ له..». اهـ(٣)

وبمجموع كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتضح أنهم مبتدعون بإطلاق إذا خالفوا في أصلٍ مُجْمَعٍ عليه عند أهل السنة، وإلا فمبتدعة في الجزئية التي خالفوا فيها فقط، وليس بإطلاق، كما هو واضح من جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أسئلتي الدعوية التي أَلْقَيْتُها عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «اللقاء الشهري»**: «إذا اختلف

---

(١) «توضيح الكافية الشافية» (١٥٦ – ١٥٨).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٧٨٥).

(٣) من شريط رقم (٧٣٤) «سلسلة الهدى والنور».

الفقهاء في سُنَّة، فقال بعضهم: هي سُنَّة، وقال آخرون: ليست بسُنَّة، فليس لازم قول الذين يقولون: إنها ليست بسنة أن يُبَدِّعُوا الآخرين، لا يُبَدِّعُونهم أبدًا؛ لأننا لو بَدَّعْنَا المخالف لنا في هذه الأمور؛ لزم أن يكون كل الفقهاء في مسائل الخلاف مبتدعة؛ لأن الذي يقول لي: أنت مبتدع، أقول له: وأنت مبتدع!!، فيبقى الفقهاء كلهم في مسائل الخلاف أهل بدعة، وهذا لا قائل به، فإذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مسائل لا تتعلق بالعقيدة، وليست محدثةً حَدَثًا واضحًا، إنما اختلفوا في مفهوم النصوص؛ فهنا نقول: الأمر واسع، ولا يمكن أن يُبَدِّع بعضُنا بعضًا». اهـ(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسياق كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن تأول الصفات بتأويل سائغ: «يجب التفريق بين حكم القول وقائله، والفعل وفاعله، فالقول الخطأ إذا كان صادرا عن اجتهاد وحُسْن قَصْد؛ لا يُذَمُّ عليه قائله، بل يكون له أجر على اجتهاده، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا حَكَم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حَكَم، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر». متفق عليه، وأما وصفه بالضلال، فإن أُرِيدَ بالضلال الضلالُ المُطْلَقُ الذي يُذَمُّ به الموصوفُ، ويُمْقَتُ عليه؛ فهذا لا يتوجَّه في مثل هذا المجتهد، الذي عُلِمَ منه حُسْنُ النية، وكان له قَدَمُ صِدْقٍ في الدين واتباع السنة، وإن أُرِيدَ بالضلال مخالفةُ قوله للصواب، من غير إشعارٍ بذم القائل؛ فلا بأس بذلك؛ لأن مثل هذا ليس ضلالا مطلقا؛ لأنه من حيث الوسيلةُ صوابٌ، حيث بَذَلَ جُهْدَه في الوصول إلى الحق، لكنه باعتبار النتيجة ضلال، حيث كان خلاف الحق.

---

(١) اللقاء الشهري (٦٩/ ٩).

وبهذا التفصيل يزول الإشكال والتهويل، والله المستعان». اهـ(١)

وقال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- في «شرحه على العقيدة الطحاوية»(٢):

«**الشذوذ مرتبتان:**

المرتبة الأولى: أن ينفرد ويَشِذَّ في أَصْلٍ من الأصول؛ يعني في الصفات، في الإيمان، في القدر، فهذا بانفراده في الأصلِ يَخْرُجُ من الاسم العام المطلق لأهل السنة والجماعة.

المرتبة الثانية: أن يوافق في الأصول؛ لكن يخالف في فرع لأصل، أو في فرد من أفراد ذلك الأصل.

مثلًا يؤمن بإثبات الصفات وإثبات استواء الرب - جل جلاله - على عرشه، وبعلو الرب - جل جلاله - وبصفات الرحمن -سبحانه وتعالى-؛ لكن يقول: بعض الصفات أنا لا أُثْبِتُهَا، لا أُثْبِتُ صفة الساق لله عَزَّوَجَلَّ، أو لا أثبت صفة الصورة لله عَزَّوَجَلَّ، أو أُثْبِتُ أن لله أَعْيُنًا، أو أُثْبِتُ لله عَزَّوَجَلَّ كذا وكذا مما خالف به ما عليه الجماعة.

فهذا لا يكون تاركًا لأهل السنة والجماعة؛ بل يكون غَلِطَ في ذلك، وأخطأ، ولا يُتَّبَعُ على ما زَلَّ فيه، بل يُعَرَّف أنه أخطأ، والغالب أن هؤلاء متأولون في الاتباع.

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١/ ١٢١).
(٢) (ش/ ٣٥).

وهذا كثير في المنتسبين للسنة والجماعة، كالحافظ ابن خزيمة فيما ذَكَر في حديث الصورة، وكبعض الحنابلة حينما ذكروا أن العرش يخلو من الرحمن - جل جلاله - حين النزول، وكمن أثبت صفة الأضراس لله، وأثبت صفة العَضُد، أو نحو ذلك مما لم يُقَرِّرْهُ أئمةُ الإسلام.

فإذًا مَنْ شَذَّ في ذلك في هذه المرتبة يقال: غَلِطَ وخالف الصواب؛ ولكن لم يخالف أهلَ السنة والجماعة في أصولهم؛ بل في بعض أفراد أَصْلٍ، وهو متأول فيه.

وهذا هو الذي عليه أئمة الإسلام فيما عاملوا به من خالف في أصل من الأصول في هذه المسائل، وكُتُبُ ابن تيمية بالذات طافحةٌ بتقرير هذا في من خالف في أصل، أو خالف في مسألة فرعية ليست بأصل». اهـ

✍ **قلتُ**: وأُنَبِّهُ على أن مجرد الموافقة لأهل البدع على بعض كلامهم المخالف مخالفةً يسيرةً، أو أصولِهِم الخفيةِ، أو القول بلازم أقوالهم دون خبرة بأصولهم ولوازمها؛ فلا يَكْفي كُلُّ هذا أو بعضُه في إخراج السني من دائرة أهل السنة، وإلحاقه بأهل البدعة، وإلا لزم من ذلك إخراجُ كثير من أئمة السنة، الذين وافقوا أهلَ البدعة في بعض مسائلهم أو مقالاتهم، أو قالوا ببعض لوازم أصولهم مع تصريحهم ببراءتهم من هذه الأصول والقائلين بها، وإنما قالوا ما قالوه اجتهادًا وتأويلًا، ولذا قال علماء السنة: لازم القول ليس بقول.

وقد سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ -: هَلْ لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ، أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

«وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ، أَمْ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؟ فَالصَّوَابُ: أَنَّ لَازِمَ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ؛ كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ، بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ، وَتَنَاقُضُهُ فِي الْمَقَالِ، غَيْرُ الْتِزَامِهِ اللَّوَازِمَ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْكُفْرِ وَالْمِحَالِ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ، فَالَّذِينَ قَالُوا بِأَقْوَالٍ يَلْزَمُهَا أَقْوَالٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُهَا، لَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ، وَلَوْ كَانَ لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبًا؛ لَلَزِمَ تَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ قَالَ عَنْ الِاسْتِوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الصِّفَاتِ: أَنَّهُ مَجَازٌ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ؛ فَإِنَّ لَازِمَ هَذَا الْقَوْلِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ حَقِيقَةً، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُثْبِتْ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا؛ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِيمَانًا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُثْبِتُهُ الْقَلْبُ إِلَّا وَيُقَالُ فِيهِ نَظِيرُ مَا يُقَالُ فِي الْآخَرِ، وَلَازِمُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ يَسْتَلْزِمُ قَوْلَ غُلَاةِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُعَطِّلِينَ، الَّذِينَ هُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْفِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لَوَازِمَ قَوْلِهِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَيْسَتْ إِلَّا مَحْضَ حَقَائِقِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَؤُلَاءِ جُهَّالٌ بِمُسَمَّى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَقَوْلُهُمْ افْتِرَاءٌ عَلَى اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ نَفْيُ الْحَقِيقَةِ نَفْيَ مُمَاثَلَةِ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، قِيلَ لَهُ: أَحْسَنْت فِي نَفْيِ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ، وَلَكِنْ أَخْطَأْت فِي ظَنِّك أَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِسَمِيعٍ حَقِيقَةً، وَلَا بَصِيرٍ حَقِيقَةً، وَلَا مُتَكَلِّمٍ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا يَعْهَدُهُ مِنْ سَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ وَبَصَرِهِمْ وَكَلَامِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ

عَنْ ذَلِكَ.

فَيُقَالُ لَهُ: أَصَبْت فِي تَنْزِيهِ اللهِ عَنْ مُمَاثَلَتِهِ خَلْقَهُ؛ لَكِنْ أَخْطَأْت فِي ظَنِّك أَنَّهُ إذَا كَانَ اللهُ سَمِيعًا حَقِيقَةً، بَصِيرًا حَقِيقَةً، مُتَكَلِّمًا حَقِيقَةً؛ كَانَ هَذَا مُتَضَمِّنًا لِمُمَاثَلَتِهِ خَلْقَهُ.

فَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: إذَا قُلْنَا: إنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً؛ لَزِمَ التَّجْسِيمُ، وَاَللهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي سَمَّيْته تَجْسِيمًا وَنَفَيْته هُوَ لَازِمٌ لَك إذَا قُلْت: إنَّ لَهُ عِلْمًا حَقِيقَةً، وَقُدْرَةً حَقِيقَةً، وَسَمْعًا حَقِيقَةً، وَبَصَرًا حَقِيقَةً، وَكَلَامًا حَقِيقَةً، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ هِيَ فِي حَقِّنَا أَعْرَاضٌ قَائِمَةٌ بِجِسْمٍ، فَإِذَا كُنْت تُثْبِتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ تَنْزِيهِك لَهُ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ التَّجْسِيمِ؛ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الِاسْتِوَاءِ؛ وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قُلْت: أَهْلُ اللُّغَةِ إنَّمَا وَضَعُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَخْلُوقُ، فَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا خَطَأٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَمِ: مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَاتِ، فَضْلًا عَنْ أَهْلِ الشَّرَائِعِ وَالدِّيَانَاتِ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ لَفْظَ الْوَجْهِ إنَّمَا يُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً فِي وَجْهِ الْإِنْسَانِ دُونَ وَجْهِ الْحَيَوَانِ وَالْمَلَكِ وَالْجِنِّيِّ، أَوْ لَفْظُ الْعِلْمِ إنَّمَا اُسْتُعْمِلَ حَقِيقَةً فِي عِلْمِ الْإِنْسَانِ دُونَ عِلْمِ الْمَلَكِ وَالْجِنِّيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَسْمَاءَ الصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إلَيْهِ؛ فَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ أَنَّ نِسْبَةَ كُلِّ صِفَةٍ إلَى مَوْصُوفِهَا، كَنِسْبَةِ تِلْكَ الصِّفَةِ إلَى مَوْصُوفِهَا فَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ النِّسْبَةُ، فَنِسْبَةُ عِلْمِ الْمَلَكِ وَالْجِنِّيِّ

وَوُجُوهِهِمَا إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ وَوَجْهِهِ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ شَيْخُنَا – أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفِّرٍ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفِيهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ أَيْ: إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرْوِيهِ، مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ، وَقَالَ أَيضًا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ مَنْ كَانَ الْكُفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ، وَكَذَا مَنْ كَانَ لَازِمَ قَوْلِهِ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَنَاضَلَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا -وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ كُفْرًا- وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْقَطْعِيِّ؛ لِيُوَافِقَ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ». اهـ(٢)

وسئل شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما معنى العبارة التي تقول: لازِمُ المذهب ليس بمذهب، وهل هي صحيحة أم لا؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي في نفسها صحيحة، ومعناها: أن الإنسان قد يقول قولا، ويكون من لازم هذا القول معنى لا يَخْطُر في بال قائلِ ذلك القول، فلما يصير نقاشٌ بينه وبين بعض الناس، يَلْفِتُ هذا البعضُ نَظَرَ ذلك القائلِ أن هذا يَلْزَمُك أنت كذا وكذا، يقول: لا، أنا ما أقصد هذا، وإنما أقصد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٧).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٧٢).

كذا، فلازم المذهب ليس بمذهب، وهذا فيه شيء من الدقة، ومعروف عند أهل العلم؛ أَضْرِبُ لكم مَثَلا مما ابتلي به المسلمون قديما وحديثا، لما يَتَّخِذُ نفاةُ الصفات موقفًا خاصًّا تُجاه السلفيين الذين يؤمنون بالصفات لرب العالمين، دون تشبيه ودون تأويل أو تعطيل، يأتي المخالف فَيُؤَوِّل بعضَ تلك الصفات بتآويل يَطْلَعُ منها محظور، ما هو هذا المحظور؟ مثلا يقولون في تأويل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، يعني استولى، فيأتي الاعتراض من المؤمنين بالصفات الإلهية على الطريقة السلفية: هذا أنت يلزمك أمر خطير جدًّا، وهو أن قولك: (استوى) معناه استولى؛ لازم هذا التأويل أن الله عَزَّوَجَلَّ مضى عليه ولو برهة من الزمن كان غير مستولٍ على الكون؛ لأنك أنت بتقول ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف:٥٤] أي: ثم استولى، فَقَبْلَ ذلك من كان مستوليا؟! فهذا لازم المذهب، فيرجع هو لأنه مخطئ بالتأويل، يقول لك: لا، أعوذ بالله، أنا ما أقصد هذا، بس أقصد معنى ليس فيه هذا المعنى الذي ألزمتني به، فهذا كثير في استعمالهم، ونبيّن له ذلك المحظور: فإن الْتَزَمَ القولَ السابقَ الذي لَزِمَ منه المحظور اللاحق؛ حينئذ أُدِينَ به، أما رأسًا؛ ما نتهمه بأنه يقول بذاك اللازم من مذهبه وقوله». غيره. اهـ

وحاصل الكلام في هذه القاعدة أن يقال:

أولًا: ينبغي أن يُعْلَمَ أن اللازم من قول الله تعالى، وقول رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا صح أن يكون لازمًا؛ فهو حق يَثْبُتُ ويُحْكَم به؛ لأن كلام الله ورسوله حق، ولازمُ الحقِّ حقٌّ؛ ولأن الله تعالى عالم بما يكون

لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مرادًا.(١)

وكذلك قول الإنسان إما أن يكون موافقًا للكتاب والسنة، فيكون حقًّا، ولازِمُهُ حقًّا، وإما أن يكون مخالفًا للكتاب والسنة؛ فيكون باطلًا، ولازمُهُ باطلًا.(٢)

ثانيًا: اللازم من قول العالم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُذْكَرَ له لازِمُ قوله فليتزمَهُ، مثل أن يقول لمن يُثْبِتُ وَزْنَ الأعمال في الآخرة: يلزمك القول بجواز وزن الأعراض. فيقول المُثْبِتُ: نعم، أَلْتَزِمُ به؛ لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا، والله تعالى على كل شيء قدير، ثم إنه قد وُجِدَ في زماننا هذا موازينُ للحرارة، والبرودة، والإضاءة، ونحو ذلك من الأعراض.

فهذا اللازم يجوز إضافته إليه إذا عُلِمَ منه أنه لا يمنعه.

الحالة الثانية: أن يُذْكَر له لازمُ قوله، فَيَمْنَعَ التلازُمَ بينه وبين قوله، مثل أن يقول نافي الصفات لمن يُثْبِتُها: يلزمك أن يكون الله تعالى مشابهًا للخلق في صفاته، فيقول المُثْبِتُ: لا يَلْزَمُ ذلك؛ لأننا عندما أضفنا الصفات إلى الخالق -سبحانه- قَطَعْنَا تَوَهُّم الاشتراك والمشابهة، كما أنك أيها النافي للصفات، تثبت ذاتًا لله تعالى وتمنع أن يكون الله مشابها للخلق في ذاته، فَقُلْ ذلك أيضًا في الصفات؛ إذْ لا فَرْقَ بينهما.

---

(١) انظر: «القواعد المثلى» للعثيمين (ص: ١١، ١٢).

(٢) انظر: «القواعد النورانية» لابن تيمية (ص: ١٢٨). تحقيق: محمد حامد الفقي.

وهذا اللازم لا يجوز إضافته إليه، بعد أن بَيَّنَ هو وَجْهَ امتناع التلازم بين قوله وبين ما أُضيف إليه.

الحالة الثالثة: أن يكون اللازمُ مسكوتًا عنه، فلا يُذْكَر بالتزام ولا مَنْع، فهذا حُكْمُهُ: أن لا يُنْسَبَ إليه؛ لأنه إذا ذُكِرَ له اللازم: فقد يلتزمه، وقد يمنع التلازم، وقد يتبين له وجه الحق، فيرجع عن اللازم والملزوم جميعًا، ولأجل هذه الاحتمالات فلا ينبغي إضافة اللازم إليه، ولا سيما أن الإنسان بَشَرٌ، وتَعْتَرِيه حالاتٌ نفسيةٌ وخارجيةٌ توجِبُ له الذهولَ عن اللازم؛ فقد يَغْفُلُ، أو يَسْهُو، أو يَنْغَلِقُ فِكْرُهُ، أو يقول القولَ في مضايق المناظرات من غير تَدَبُّرٍ في لوازمه، ونحو ذلك.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو كان لازمُ المذهب مذهبًا؛ لَلَزِم تَكفيرُ كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات: إنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة».(٢)

لكن قد تُذْكَر اللوازمُ الباطلة – لاسيما عند المناظرة – لإظهار شناعة المذهب الباطل (الملزوم)، لأن العاقل إذا نُبِّهَ إلى ما يَلْزَمُ قولَهُ من اللوازم الفاسدة؛ فقد يَنْتَبِهُ ويَرْجِعُ عن قوله.

---

(١) انظر: «القواعد النورانية» (ص: ١٢٨، ١٢٩)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٢١٧، ٣٥/ ٢٨٨)، و«طريق الهجرتين» لابن القيم (ص: ٢٣٧، ٢٣٨)، و«القواعد المثلى» للعثيمين (ص: ١٢، ١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٢١٧).

وأهلُ البدع – لاضطرابهم وتناقضهم – قد يَفِرُّ الواحد منهم من اللازم الحق؛ ليقع في اللازم الباطل، وهو يظن في ذلك السلامة: كالقدري يَفِرُّ من لازم كون الله يُضِلُّ من يشاء، فيقع في لازم كونه يقع في مُلْكِهِ ما لا يشاء، وكذلك منكر الصفات يَفِرُّ من التشبيه – بزعمه – فيقع في التعطيل، والذي قد يقوده إلى التعطيل الكامل؛ فلا يَعْرِفُ إلها موجودًا معبودًا!

الرابع: لابد من إقامة الحجة الشرعية على من خالف الإسلام أو السنة قبل إلحاقه بالمخالفين: كُفْرًا كان أو بدعةً كُبرى، والأصل أن من يقوم بإقامة الحجة وتصنيف الطوائف والأفراد أن يكون من أهل العلم والحلم، وحُسْنِ الظن بالمسلمين: جماعاتٍ وأفرادًا –مادام المقام يحتمل ذلك– وأن يعرف الشروطَ الشرعية لاستيفائها في الحكم بالسنة أو البدعة، والموانع لانتفائها قبل الحكم بالسنة أو البدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِنْ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِنْ الْأَشْخَاصِ؛ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ: إمَّا لِاجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَرَّرْته أيضًا فِي أَصْلِ «التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ» الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ.

فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ؛ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ

فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ، أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ، وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ، أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ، فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أيضًا؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إذْ لَا عَذَابَ إلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

وَهُنَا قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا: وَهُوَ أَنَّ مَا عَادَ مِنْ الذُّنُوبِ بِإِضْرَارِ الْغَيْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَعُقُوبَتُنَا لَهُ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ، وَأَمَّا مَا عَادَ مِنْ الذُّنُوبِ بِمَضَرَّةِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نُعَاقِبُهُ فِي الدُّنْيَا.

وَإِضْرَارُ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ؛ فَالظُّلْمُ لِلْغَيْرِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا مَحَالَةَ؛ لِكَفِّ ظُلْمِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، ثُمَّ هُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنْ الْحُقُوقِ، وَهُوَ التَّفْرِيطُ.

والثَّانِي: فِعْلُ مَا يَضُرُّ بِهِ، وَهُوَ الْعُدْوَانُ، فَالتَّفْرِيطُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ... وَلِهَذَا يُعَاقَبُ الدَّاعِيَةُ إلَى الْبِدَعِ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِتُ، وَيُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ مَنْ اسْتَخْفَى بِهِ، وَنُمْسِكُ عَنْ عُقُوبَةِ الْمُنَافِقِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ...

وَكَذَلِكَ يُعَاقَبُ مَنْ دَعَا إلَى بِدْعَةٍ تَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ». اهـ(١)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧١).

أي أنه لا يلزم من كون المرء لا يُعَاقَبُ في الدنيا أنه عند الله أحسن حالًا ممن يُعَاقَبُ في الدنيا!!

ويقول -أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: في سياق كلامه على غلاة الروافض والخوارج المارقين.

«لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ، وَالْحُكْمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ»، أي نُطْلِق القول بأن مَنْ فَعَلَ كذا؛ فهو في النار، ومَنْ فَعَلَ كذا؛ فهو كافر، أو فاسق، أو مبتدع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ، ثم اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بقصة الرجل الذي أوصى بنيه أن يُحرِّقوه؛ لعله لا يُعَذَّب، وهذا شكٌّ في قدرة الله عَزَّوَجَلَّ.(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ قد يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ «الْإِيمَانَ» مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ -عليه الصلاة والسلام-

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٠-٥٠١).
(٢) في (٣٥/ ١٦٥).

؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ».

يعني الكلام في مسائل الإيمان والكفر، كلام لا يتكلم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، إنما هذا مما تُلِقِّيَ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قال: «وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَهُوَ أيضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:١٠]، الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ كَذَا؛ فَهُوَ كَذَا، ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَلْتَغِي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ.

وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام-، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَم يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ:

«إذَا أَنَا مُتُّ؛ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاَللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ؛ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُك؛ فَغَفَرَ لَهُ»».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ، وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُكَفَّرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا تَقَدَّمَ، كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ، وَالزِّنَا، وَتَأَوَّلَ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٠).

بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ -كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ-؛ فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ»، وذكر الحديث السابق في قصة الرجل الذي أوصى بنيه بأن يُحَرِّقُوه.(١)

وفي كتاب «تلخيص الاستغاثة» المعروف «بالرد على البكري»(٢) لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكَفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكَفِّرُهم؛ لأنَّ الكفر حُكْمٌ شرعي؛ فليس للإنسان أن يُعاقِب بمثله، كمن كَذَبَ عليك، وزَنَى بأهلك؛ ليس لك أن تَكْذِب عليه، وتَزْني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حقٌّ لله، فلا يُكَفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام».

قال: «وأيضًا؛ فإنَّ تكفير الشخص المعين، وجوازَ قَتْلِهِ موقوفٌ على أن تَبْلُغَه الحجةُ النبويةُ التي يَكْفُر من خالفها، وإلا؛ فليس كُلُّ من جَهِل شيئًا من الدين يَكْفُر.

ولهذا لما استحل طائفةٌ من الصحابة والتابعين كقُدامة بن مظعون وأصحابه شُرْبَ الخمر، وظنوا أنها تُباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يُسْتتابون، فإن أَصَرُّوا على الاستحلال؛ كُفِّروا -أو كَفَروا-، وإن أقروا بها؛ جُلِدُوا، فلم يُكَفِّروهم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عَرَضَتْ لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أَصَرُّوا على الجحود؛ كُفِّرُوا -أو كَفَروا-». انتهى

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٩).

(٢) (٢/ ٤٩٢-٤٩٤).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يلزم إذا كان القول كُفْرًا أن يُكَفَّر كُلُّ من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإنَّ ثُبوت الكُفْر في حق الشخص المعين، كثُبوت الوعيد في الآخرة في حقه». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ -وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ- حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ؛ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ». اهـ(٢)

والحقيقة أنَّ الكلام في هذا الباب يطول جدا، وقد جاء بمعنى هذا في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية».(٣) فالحذر من التسَّرع في الأحكام على الناس منهج أهل العلم.

وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِيَّاكَ أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنِيَّتَهُ وَعُرْفَهُ؛ فَتَجْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسُبَ إلَيْهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، وَتُلْزِمَ الْحَالِفَ وَالْمُقِرَّ وَالنَّاذِرَ وَالْعَاقِدَ مَا لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بِهِ؛ فَفَقِيهُ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أَرَدْت، وَنِصْفُ الْفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قُلْت؛ فَاللَّغْوُ فِي الْأَقْوَالِ نَظِيرُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ، وَقَدْ رَفَعَ اللهُ الْمُؤَاخَذَةَ بِهَذَا وَهَذَا، كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَقَالَ رَبُّهُمْ -تَبَارَكَ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٤٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦).
(٣) (٣/ ٢٣).

وَتَعَالَى-: «قَدْ فَعَلْتُ». اهـ(١)

ولذا كان حُسنُ الظن بأهل الإسلام، وحَمْلُهُم على السلامة – ما دام المقام يحتمل ذلك – من سيما أهل العلم والفضل، وأهل القلوب السليمة من الضغائن، والعقول الصافية من المكايد بالمسلمين.

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللهم فعياذًا ممنْ قَصُرَ في العلم والدِّين باعُهُ، وطالَتْ في الجهل وأَذَى عبادِكَ ذراعُهُ؛ فهو لجهله يرى الإحسانَ إساءةً، والسُنَّةَ بدعةً، والعُرْفَ نُكْرًا، ولِظُلْمِهِ يَجْزِي بالحسنة سيئةً كاملة، وبالسيئة الواحدة عَشْرًا، قد اتخذ بَطَرَ الحقِّ وغَمْطَ النَّاسِ سُلَّمًا إلى ما يحبه من الباطل ويرضاه، ولا يَعْرِف من المعروف ولا يُنْكِر من المنكر إلا ما وافق إرادَتَهُ أو حَالَفَ هَوَاه.

يَسْتَطِيلُ على أولياءِ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- وحِزْبِهِ بَأَصْغَرَيْهِ، ويُجالِسُ أهلَ الغَيِّ والجهالةِ، ويزاحِمُهُم بِرُكْبَتَيْهِ، قد ارْتَوى من ماءٍ آجِنٍ، وتَضَلَّع، واسْتَشْرَفَ إلى مراتب ورثة الأنبياء، وتَطَلَّع يَرْكُضُ في مَيْدان جَهْلِهِ مع الجاهلين، ويُبَرِّزُ عليهم في الجهالة، فَيَظُنُّ أنه من السابقين، وهو عند الله وعند رسوله -عليه الصلاة والسلام- والمؤمنين عن تلك الوِراثَةِ النبوية بِمَعْزِلٍ، وإذا أُنْزِلَ الورثُة منازِلَهُمْ منها؛ فَمَنْزِلَتُه منها أَقْصَى وأَبْعَدُ مَنْزِل.

نزلُوا بمكةَ في قبائلِ هاشمٍ ∴ ونَزَلْتَ بالبيداء أَبْعَدَ مَنْزِلِ

وعياذًا بك ممنْ جَعَل الملامَةَ بِضَاعَتَهُ، والعَذْلَ نَصِيحَتَهُ، فهو دائمًا يُبْدِي في الملامَةِ ويُعِيدُ، ويُكَرِّر على العَذْلِ فلا يُفِيد ولا يَسْتَفِيدُ، بل عياذًا بك من

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٨).

عَدُوٍّ في صُورة ناصِحٍ، وَوَلِيٍّ في مِسْلَاخِ بَعِيدٍ كَاشِحٍ، يَجْعَلُ عداوتَهُ وأذاه حَذَرًا وإِشْفَاقًا، وتَنْفِيرَهُ وتَخْذِيلَهُ إِسْعَافًا وإِرْفَاقًا، وإذا كانت العينُ لا تَكادُ إلا على هؤلاء تُفْتَحُ، والميزانُ بهم يَخِفُّ ولا يَرْجَحُ؛ فما أَحْرَى اللبيبَ بألَّا يُعِيرَهُم مِنْ قَلْبِهِ جُزْءًا مِنْ الالْتِفَاتِ، ويُسافِرَ في طَرِيقِ مَقْصَدِهِ بينهم سَفَرَه إلى الأحياءِ بين الأموات، وما أَحْسَن ما قال القائل:

وَفِـي الْجَهْـلِ قَبْـلَ الْمَـوْتِ مَـوْتٌ ∴ وَأَجْسَـامُهُمْ قَبْـلَ الْقُبُـورِ قُبُـورُ
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ ∴ وَلَـيْسَ لِهُـمْ حَتَّـى النُّشُـورِ نُشُـورُ

اللهم فَلَكَ الحمدُ، وإليكُ المُشْتكَى، وأنتَ المستعانُ، وبِكَ المُسْتَغَاثُ، وعليكَ التُّكْلانُ، ولا حول ولا قوة إلا بك، وأنت حسبنا ونعم الوكيل» اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُسْتَحَبُّ ظَنُّ الخيرِ بالمسلم، وإذا وَرَدَتْ كلمةٌ من إنسانٍ، وهذا الإنسان معروف بالصلاح، تحتمل الخير والشر؛ فاحْمِلْها على الخير ما وَجَدْتَ لها مَحْمَلًا، وإذا حَصَل فِعْلٌ من إنسان، يحتمل الخير والشر؛ فاحْمِلْهُ على الخير ما وَجَدْتُ له مَحْمَلًا؛ لأنّ ذلك يزيل ما في قلبك من الحقد والعداوة والبغضاء ويريحك، فإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ لم يُكَلِّفْكَ أنْ تَبْحَثَ وتُنَقِّبَ؛ فاحْمَدِ الله على العافية، وأَحْسِن الظنَّ بإخوانك المسلمين، وتَعَوَّذْ من الشيطان الرجيم».

إلى أنْ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هو اللائق بالمسلم، أما مَنْ فُتن -والعياذ بالله- وصار يَتَتَبَّعُ عوراتِ النَّاس، ويبحثُ عنها، وإذا رأى شيئًا يحتمل الشر،

(١) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (١/ ٤٨).

ولو من وجهٍ بعيد؛ طار به فرحًا ونَشَره؛ فَلْيُبْشِر بأنّ مَنْ تَتَبَّعَ عورة أخيه؛ تَتَبَّعَ اللهُ عورتَهُ، ومنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ؛ فَضَحَهُ ولو في جوف بيته». انتهى(١)

وربّ رجل ينتسب إلى السنة أو الإسلام بلسانه، ويوافق أهلَ البدعة أو الكفر بفعاله، وهو يظن أنه على منهج السنة، وينكر أشد الإنكار إخراجه منها، فمثل هذا يحتاج إلى صَبْرٍ وتبصير.

وقد كان من قضاة وعلماء الجهمية المعطلة من يناظر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويُصِرُّون على أقوالهم بعد المناظرة والبيان من شيخ الإسلام، ومع ذلك يقول لهم: «أنا لو قلتُ بقولكم؛ أكون كافرا؛ لأني أعلم ما أقول، وأما أنتم عندي فلا تكفرون؛ لأنكم جهّال»، وذلك لبقاء الشبهة عالقةً في أذهانهم، وعدم انقطاع أعذارهم في نظر شيخ الإسلام.

وقد صرح شيخ الإسلام بأنه لا يكفّر البكري؛ لأجل الشبهات التي عَرَضَتْ له، مع كونه فقيها منتسبا للعلم، ومع كونه قد كفّر شيخ الإسلام نَفْسَهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكَفِّرهم؛ لأن الكُفْر حُكْمٌ شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كَذَبَ عليك، وزَنَى بأهلك؛ ليس لك أن تَكْذِبَ عليه، وتَزْنِي بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله، وكذلك التكفير حق لله، فلا يُكَفَّر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضًا: فإن تكفير الشخص المعيّن، وجواز قَتْلِهِ: موقوف على أن تبلغه

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ٣٨٠-٣٨١).

الحجة النبوية التي يَكْفُر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يُكَفَّر».

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أدلة على العذر، ثم قال:**

«ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة، الذين نَفَوْا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كُفْر، وأنتم عندي لا تكْفرون؛ لأنكم جُهَّال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم.

وأَصْلُ جَهْلِهِم شبهاتٌ عقليةٌ حَصَلَتْ لرؤوسهم، في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له؛ فكان هذا خطابنا.

فلهذا لم نقابل جَهْلَه -أي البكري- وافتراءه بالتكفير بمثله، كما لو شهد شخص بالزور على شخص، أو قذفه بالفاحشة كذبًا عليه، لم يكن له أن يَشْهَدْ عليه بالزور، ولا أن يَقْذِفَهُ بالفاحشة» انتهى(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قيل: إنما يفسد الناس نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ، ونِصْفُ فَقِيهٍ، ونِصْفُ نَحْوِيٍّ، ونِصْفُ طَبِيبٍ؛ هذا يُفْسِدُ الأديانَ، وهذا يُفْسِدُ البلدانَ، وهذا يُفْسِدُ اللسانَ، وهذا يُفْسِدُ الأبدانَ، لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يَسْبِقْ إليها عالم، ولا معه فيها نَقْلٌ عن أحد، ولا هي من مسائل النزال بين العلماء، فيختار أحد القولين، بل هجم فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول.

---

(١) «الرد على البكري» (ص٢٥٢).

فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول، نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بعيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.

لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين؛ لم يُمْكِنْ تكفيرهم بذلك، حتى يتبيّن لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه.

ولهذا ما بينّت هذه المسألة قط لمن يعرف أَصْلَ الدين؛ إلا تَفَطَّنَ وقال: هذا أَصْلُ دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أَعْظَمُ ما بيّنته لنا؛ لِعِلْمِهِ بأنّ هذا أصل الدين.

وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يَدْعُون الأموات، ويسألونهم، ويستجيرون بهم، ويتضرعون إليهم، وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم؛ لأنهم إنما يقصدون الميت في ضرورة نَزَلَتْ بهم، فيدْعُونه دعاء المضطر، راجين قضاء حاجاتهم بدعائه، أو الدعاء به، أو الدعاء عند قبره؛ بخلاف عبادتهم لله ودعائهم إياه، فإنهم يفعلونه في كثير من الأوقات على وجه العادة والتكلف، حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق؛ خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كَشْفَ ضُرِّهِم، وقال بعض الشعراء:

يـــا خـــائفين مـــن التـــتر ∴ لـوذوا بقـبر أبـي عمـر» انتهـى.(١)

---

(١) «الرد على البكري» (ص ٤١١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تقرير العذر بالتأويل، وأنه يكون في المسائل العلمية والعملية:**

«وهكذا الأقوال التي يَكْفُر قائلها: قد يكون الرجل لم تَبْلُغْهُ النصوصُ الموجِبةُ لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عَرَضَتْ له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية.

هذا الذي عليه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وجماهير أئمة الإسلام» انتهى(١)

وفَصْلُ الكلام في مسائل التكفير: أن مَنْ ثَبَتَ إسلامُهُ بيقين؛ لم يكْفُر حتى تُقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس لأحد أن يُكَفِّر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغَلِطَ؛ حتى تُقامَ عليه الحجةُ، وتُبَيَّنَ له المحجةُ.

ومن ثبت إسلامه بيقين؛ لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة».(٢)

وعلى الرغم من اتفاق بل إجماع أهل السنة على كفر القول بخلق القرآن -كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم.(٣)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «معارج القبول» (١/ ٢٦٩).

فإنهم لم يقولوا بكفر الشخص المعين الذي شارك في فتنة خلق القرآن، **يقول شيخ الإسلام**: «كان الإمام أحمد يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ظاهرة بينة... لكن ما كان يُكَفِّر أعيانهم... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويَدْعُون الناس إلى ذلك، ويعاقبونهم، ويُكَفِّرون من لم يُجِبْهُم، ومع هذا فالإمام أحمد تَرَحَّمَ عليهم، واسْتَغْفَرَ لهم، لعلمه بأنهم لمن يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تَأَوَّلُوا فأخطأوا، وقَلَّدُوا من قال لهم ذلك». اهـ(١)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وُجِدَتْ الشروط، وانْتَفَتْ الموانع، يُبَيِّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكَفِّرُوا أكثر من تَكَلَّم بهذا الكلام بعينه».(٢)

ثم ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا آخر، وهو صنيع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: «وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال: (القرآن مخلوق) -: كَفَرْتَ بالله العظيم، بيّن له أن هذا القول كُفْرٌ، ولم يَحْكُم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يَتَبَيَّنْ له الحجة التي يَكْفُر بها، ولو اعتقد أنه مُرْتَدٌّ؛ لسعى في قَتْلِهِ، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم».(٣)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٩).

وطَبَّقَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المسلكَ الأصيل عند علمائنا، فكان في محنته يقول للجهمية الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش: «أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم».(١)

وليست إقامة الحجة يراد منها إماطةُ حَجَرٍ، أو تَنْحِيَتُهُ من طريق تكفير المخالف، أو تبديعِهِ، أو التذرع بأنني أقمتُ الحجة على فلان، فما بقي إلا أن يُقر بما أَقَمْتُهُ من حُجَّة عليه؛ فيكون مسلمًا، أو سنيًّا، أو يُنْكِر، أو يَبْقى على قوله الأول؛ فيكون كافرًا، أو مبتدعًا، فهذا شأن من لم يَنْعَمْ قَلْبُهُ بحلاوة حبِّ المسلمين، والحرص عليهم، والسعي في إعذارهم، ودفع الشُّبه المضلة عنهم، عياذًا بالله من هذا الحال، والمؤمن هو الذي يحب لغيره ما يحب لنفسه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل محمد ملء السماء والأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بَعْد.

كتبه أبو الحسن السليماني

١٥ رجب ١٤٣٩ هجرية.

---

(١) «الرد على البكري» (٤٩٤/ ٢).

[٦]

(متى يُلْحق السُّنِّي بأهل البدع؟)

❖ **السؤال السادس:** (من وافق من أهل السنة أهل البدع في مسألة خالفوا فيها الحقَّ، فهل يُلْحَق بهم، أم لا؟)

والجواب:

أن العالم إذا كانت أصوله وقواعده سُنّية، وكان منتسبًا لأهل السنة، وتبرأ من مذاهب أهل البدع، وكان مناظرًا مدافعًا مُنَافحًا عن منهج أهل السنة، والتحذير من سُبُل أهل البدع، وزلَّتْ قدمه، فوافق أهل البدع في بعض كلامهم، أو كان من كلامه ما يُشْبِهُ كلامهم، أو يَلْزَمُ منه القولُ بقولهم، أو كان متأولا لأدلة أفْضتْ به إلى هذا القول، أو تأثَّر بشبهة أو أكثر؛ حَجَبَتْهُ عن معرفة الحق الصافي، مع كونه باحثا عن الحق، مُؤْثرا له على غيره، واجتهد وتأوَّل؛ فأهل السنة لا يتعجلون في ذمّه وإهداره، وربما اكْتَفَوْا ببيان خطئه وإنكاره عليه، دون تبديعه بعينه، إلا بعد استيفاء شروط التبديع فيه، وانتفاء موانعه عنه؛ لأننا لو بدّعناه لذلك -فضلا عن اهدار كل حسناته-؛ فما يكاد يَسْلَم لنا إلا القليلُ من علماء السنة.

وقد قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوْ أَنَّا كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ؛ لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لاَ ابنُ نَصْرٍ – يعني محمد بن نصر المروزي – وَلاَ ابْنُ مَنْدَةَ، وَلاَ مَنْ هُوَ

أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الهوَى وَالفظَاظَةِ»(١).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ثم إنَّ الكبير من أئمة العلم إذا كَثُرَ صوابُهُ، وعُلِمَ تَحَرِّيهِ للحقِّ، واتَّسَعَ عِلْمُهُ، وظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وعُرِفَ صَلاحُهُ وورعُهُ واتِّبَاعُهُ؛ يُغفَرُ له زَلَلُهُ، ولا نُضَلِّلُه ونَطَّرِحُه ونَنْسَى محاسِنَهُ، نعم: ولا نَقْتَدي به في بدعته وخطئه، ونرجو التَّوبة من ذلك». اهـ(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الصديقون والشهداء والصالحون؛ فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحَقَّقَة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا؛ فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا؛ فلهم أجرٌ على الاجتهاد، وخطؤهم مغفورٌ لهم، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يَغْلُون فيهم؛ ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يَجْفُون عنهم؛ ويقولون: إنهم باغُون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يُعَصِّمُون ولا يُؤَثِّمُون، ومن هذا الباب تَوَلَّد كثير مِنْ فِرَقِ أهل البدع والضلال». اهـ(٣)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين»(٤) في سياق كلامه عمن أخطأ من الأئمة: «وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خَفِيَ عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ عِلْمِهِم، والحقُّ في خلافها؛ لا يُوجِبُ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠).

(٢) «السير» (٥/ ٢٧١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٦٩).

(٤) (٣/ ٢٩٥).

اطراحَ أقوالهم جملةً، وتَنَقُّصَهُم، والوقيعةَ فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القَصْد، وقَصْد السبيل بينهما، فلا نُؤَثِّم ولا نُعَصِّم... ومن له عِلْمٌ بالشرع والواقع؛ يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالح وآثارٌ حسنةٌ، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتَّبع فيها، ولا يجوز أن تُهْدَر مَكَانَتُهُ ومَنْزِلَتُهُ من قلوب المسلمين». اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شريط محاورة هاتفية مع أهل الجزائر: تسجيلات ابن رجب بالمدينة»، عمن بدَّع بعضَ أهل العلم من أهل السنة لمخالفته في مسألة واحدة: «لو فرضنا قال قائل بمسألة واحدة من مذهب الإرجاء، هل يصح أن نسميه مرجئ؟

الجواب: لا...، كما أنه لو أن أحدًا من فقهاء الحنابلة أخذ بقول الشافعية بمسألة من المسائل؛ لا نقول: إنه شافعي، كذلك لو أن أحدًا أخذ بمسألة واحدة من مسائل الأشاعرة لا نقول: إنه أشعري. إذا أردنا أن نقول، نقول: هو قال بهذا القول، وهو قول الأشاعرة، فلا نُلْحِقُهُ هو بالأشاعرة، وهذه مسألة ينبغي التفطنُ لها؛ لأن بعض الناس أيضًا أخطأ في ابن حجر والنووي وأشباههما حين تأولوا في الصفات، فقالوا: هؤلاء أشاعرة، وأطلقوا، لم يقولوا: قالوا بقول الأشاعرة في هذا الباب!! الأشاعرة لهم مذهبٌ مُسْتَقِلٌّ في باب الصفات، وفي باب الإيمان، وفي باب الأفعال؛ أفعال العباد، وفي القضاء والقدر؛ فلينتبه الشباب لهذه المسألة». اهـ(١)

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٢٩٠).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان قائله معروفًا بالنصيحة والصدق في طلب الحق؛ اعْتُذِرَ عنه في هذه المخالفة، وإلا عومل بما يستحقه بسوء قَصْدِهِ ومخالفته». اهـ(١)

لكن ينبغي التفطن لما جاء في بعض النقول السابقة من اتخاذ هذا الموقف من زلة العالم؛ إنما هو خاص بعلماء هم في الأصل من أهل السنة، والذين لهم قَدَمُ صِدْق في الإسلام، ويتبرَّأون في الجملة من كل ما خالف عقيدة وطريقة أهل السنة والجماعة.

وأما أهل البدع: الذين ليس لهم قَدَمُ صِدْقٍ في الإسلام؛ فلا يُطْلق الثَناءُ عليهم؛ نعم، ولا يُظْلَمُون كذلك.

ولذا قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قرر نحو هذا: «وهذا كله في حق العلماء المُقْتَدَى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة، ومن تَشَبَّهَ منهم بالعلماء وليس منهم، فيجوز بيانُ جَهْلِهِم، وإظهارُ عيوبهم؛ تحذيرًا من الاقتداء بهم، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل، والله أعلم». اهـ(٢)

✍ **قلتُ**: فكم من رجلٍ مشهورٍ بالانتصار للسنة، والدفاع عن أصولها وقواعدها الكلية؛ وأخطأ في موضعٍ أو مواضع في مسائل من العقيدة؛ فابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام الأئمة، زلَّ في الكلام عن مسألة صورة الرحمن، فوافق الجهمية، وقتادة له قول يُشْبِهُ قولَ القدرية، والأعمش تأثر بشيعة الكوفة، وابن منده له كلام غير مقبول في كون الإيمان مخلوقًا، وأبو حاتم الرازي له

---

(١) «القواعد المثلى» (ص ٨٦).

(٢) «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص٣٣).

كلام أنكره عليه بعض الأئمة، بل وصفه بعضهم بالتَّشَيُّع، والبيهقي له كلام في التمشعر، وكذا النووي والحافظ ابن حجر، والذهبي له كلام مخالف في التصوف، فقد قال في قبر معروف الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو التِّرْياقُ الْمُجَرَّبُ».(١)

والحافظ ابن حجر، له كلام في التمشعر وغيره، وفي المعاصرين نحو ذلك، فأين الذين همّهم إسقاط حملة الرايات، والذَّابِّين عن حياض السنة بمجرد -ما يزعمونه أنه خطأ، وفي أكثر الحالات لا يكون الأمر كذلك- وانظر تراجم شبيهة بما سبق، فهل يُحْكَم على كل هؤلاء وأمثالهم من أهل السنة بالبدعة والضلالة؟!

فهذا ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحافظ أبو موسى المديني فيما جمعه من مناقب الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن إسماعيل التيمي: «سمعته يقول: أخطأ

---

(١) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٩/ ٣٤٣): «وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ الحَرْبِيِّ، قَالَ: قَبْرُ مَعْرُوْفٍ التِّرْيَاقُ المُجَرَّبُ، يُرِيْدُ إِجَابَةَ دُعَاءِ المُضْطَرِ عِنْدَهُ؛ لأَنَّ البِقَاعَ المُبَارَكَةِ يُسْتَجَابُ عِنْدَهَا الدُّعَاءُ، كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ فِي السَّحَرِ مَرْجُوٌّ، وَدُبُرَ المَكْتُوْبَاتِ، وَفِي المَسَاجِدِ، بَلْ دُعَاءُ المُضْطَرِّ مُجَابٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ اتَّفَقَ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ مُضْطَرٌّ إِلَى العَفْوِ؛ فَاعْفُ عَنِّي». اهـ

قلت: وهذا القول لا يَثْبُتُ عن إبراهيم الحربي؛ فقد رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ١٢٢).

وفي سنده أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم، وهو متهم، كما هو مبسوط في ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٣٤)، وهو وإن لم يصح عن إبراهيم الحربي، فالدلالة -على ما نحن فيه- في كلام الذهبي غفر الله لنا وله.

محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة، ولا يُطْعَنُ عليه في ذلك، وقال أبو موسى: أشار بذلك إلى أنه قَلّ مِنْ إمام إلا وله زلة، فإذا تُرِك الإمام لأجل زلته؛ تُرك كثير من الأئمة؛ وهذا لا ينبغي أن يُفعل». اهـ.

وفي «النبلاء»(١) **ترجمة ابن خزيمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولابن خزيمة عَظَمَةٌ في النفوس، وجَلَالَةٌ في القلوب؛ لِعِلْمِهِ ودِينه واتباعه السنةَ، وكتابُهُ في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة؛ فَلْيُعْذرْ من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكَفُّوا، وفَوّضوا عِلْمَ ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده، مع صحة إيمانه، وتوخِّيه لاتباع الحق، أهدرناه، وبدعناه؛ لَقَلّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه». اهـ. هذا مع أن هناك من الأئمة من جعل الكلام بذلك في حديث الصورة من قول الجهمية.

وقوله: «وفوَّضوا علم ذلك» أي علم الكيفية لا علم المعنى الذي دلت عليه اللغة العربية، التي نزل بها القرآن الكريم، والله أعلم.

وهذا قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

جاء في «سير أعلام النبلاء» للذهبي(٢): «حَافِظُ العَصْرِ، قُدْوَةُ المفسِّرِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ...

وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَمِمَّنْ يُضرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي قُوَّةِ الحِفظِ...

وَكَانَ يَرَى القَدَرَ - نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ -.

---

(١) (١٤/ ٣٧٤-٣٧٦).

(٢) (٥/ ٢٦٩).

وَمعَ هَذَا، فَمَا تَوقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدقِه، وَعَدَالَتِه، وَحِفظِه، وَلَعَلَّ اللهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَه، مِمَّنْ تَلبَّسَ بِبدعَةٍ يُرِيْدُ بِهَا تَعْظِيْمَ البَارِي وَتَنزِيهَه، وَبَذَلَ وُسْعَهُ، وَاللهُ حَكَمٌ عَدلٌ لَطِيْفٌ بِعِبَادِه، وَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الكَبِيْرَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُه، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُه، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلاَحُه وَوَرَعُه وَاتِّبَاعُه؛ يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلاَ نُضِلِّلُهُ وَنَطْرَحُهُ وَنَنسَى مَحَاسِنَه.

نَعَم، وَلاَ نَقتَدِي بِهِ فِي بِدعَتِه وَخَطَئِه، وَنَرجُو لَهُ التَّوبَةَ مِنْ ذَلِكَ». اهـ

وهذا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكَاهِلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»(١): الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ،... وَكَانَ عَالِمًا بِالفَرَائِضِ، وَكَانَ فِيْهِ تَشَيُّعٌ. اهـ

وهذا محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

جاء في «سير أعلام النبلاء»(٢) ترجمة محمد بن نصر المروزي، ذكر الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض المسائل التي خالف فيها أهلَ السنة -مع إمامته- وقد هَجَره بعضُ علماء وقته، فَرَدَّ ذلك الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَةَ فِي مَسْأَلَةِ الإِيْمَان: صَرَّحَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ فِي كِتَاب (الإِيْمَان) بِأَنَّ الإِيْمَانَ مَخْلُوْقٌ، وَأَنَّ الإِقْرَارَ، وَالشَّهَادَةَ، وَقِرَاءةَ القُرْآنِ بِلَفْظِهِ مَخْلُوْقٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَهَجَرَهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ وَقتِهِ، وَخَالفَهُ أَئِمَّةُ خُرَاسَانَ وَالعِرَاقِ.

---

(١) (٦/ ٢٢٦).

(٢) (١٤/ ٣٩-٤٠).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: الخَوْضُ فِي ذَلِكَ لاَ يَجُوْزُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوْزُ أَنْ يُقَالُ: الإِيْمَانُ، وَالإِقْرَارُ، وَالقِرَاءةُ، وَالتَّلَفُّظُ بِالقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ العبَادَ وَأَعمَالَهُمُ، وَالإِيْمَانُ: فَقَوْلٌ وَعمَلٌ، وَالقِرَاءةُ وَالتَّلَفُّظُ: مِنْ كَسْبِ القَارِئِ، وَالمَقْرُوءُ المَلْفُوظُ: هُوَ كَلاَمُ اللهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ الإِيْمَانِ، وَهِيَ قَوْلُ (لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ) دَاخلَةٌ فِي القُرْآنِ، وَمَا كَانَ مِنَ القُرْآنِ فلَيْسَ بِمَخْلُوْقٍ، وَالتَّكَلُّمُ بِهَا مِنْ فِعْلنَا، وَأَفعَالُنَا مَخْلُوْقَةٌ، وَلَوْ أَنَّا كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ؛ لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لاَ ابْنُ نَصْرٍ، وَلاَ ابْنُ مَنْدَةَ، وَلاَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الهوَى وَالفظَاظَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بنُ حَزْمٍ فِي بَعْضِ توَالِيفِهِ: أَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَجْمَعهُم للسُّنَنِ، وَأَضْبَطهُم لَهَا، وَأَذْكَرهُمُ لِمَعَانِيهَا، وَأَدرَاهُمُ بِصِحَّتِهَا، وَبِمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلفُوا فِيْهِ.

قَالَ: وَمَا نَعْلَمُ هَذِهِ الصِّفَةَ - بَعْد الصَّحَابَةِ - أَتمَّ مِنْهَا فِي مُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيّ، فَلَو قَالَ قَائِل: لَيْسَ لِرَسُوْلِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيْثٌ وَلاَ لأَصْحَابِهِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ؛ لَمَا أَبْعَدَ عَنِ الصِّدْقِ.

قُلْتُ- أي الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذِهِ السَّعَةُ وَالإِحَاطَةُ مَا ادَّعَاهَا ابْنُ حَزْمٍ لابْنِ نَصْرٍ إِلَّا بَعْدَ إِمعَانِ النَّظَرِ فِي جَمَاعَةِ تَصَانِيْفَ لابْنِ نَصْرٍ، وَيمْكِن ادِّعَاءُ ذَلِكَ لِمِثْلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَنُظَرَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.». اهـ.

وهذا ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هو الإِمَامُ، الحَافِظُ، الجَوَّالُ، مُحَدِّثُ الإِسْلاَم، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابْنُ المُحَدِّثِ أَبِي يَعْقُوْبَ إِسْحَاقَ ابْنِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ مَنْدَةَ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمْ أَعلم أَحدًا كَانَ أَوسعَ رِحلةً مِنْهُ، وَلاَ أَكْثَر حَدِيْثًا مِنْهُ مَعَ الحِفْظ وَالثِّقَة، فَبَلَغَنَا أَنَّ عِدَّة شُيُوْخه أَلفٌ وَسَبْعُ مائَةِ شَيْخٍ.(١)

وقَالَ البَاطِرْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَة إِمَامُ الأَئِمَّة فِي الحَدِيْثِ -لقَّاهُ اللهُ رِضْوَانَه-.(٢)

وَمن تَصَانِيْفِه: كِتَابُ (الإِيْمَان)، وكِتَابُ (التَّوحيد)، وكِتَابُ (الصِّفَاتِ)، وكِتَابُ (التَّارِيْخِ) كَبِيْر جِدًّا، وكِتَابُ (مَعْرِفَة الصَّحَابَةِ)، وكِتَابُ (الكُنَى)، وَأَشْيَاءُ كَثِيْرَة.

وَقِيْلَ: إِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ الحَافِظَ ذُكر لَهُ ابْنُ مَنْدَة، فَقَالَ: كَانَ جبلًا مِنَ الجِبَالِ، فَهَذَا يَقُوْلُه أَبُو نُعَيْمٍ مَعَ الوَحشةِ الشديدَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.(٣)

وَقَالَ أَبُو نُعَيْم فِي «تَاريخ أَصْبَهَان»: ابْنُ مَنْدَة حَافِظٌ مِنْ أَولاَد المُحَدِّثِيْنَ، اخْتَلَط فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَحَدَّث عَنِ ابْنِ أَسِيد، وَابْن أَخِي أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيّ، وَابنِ الجَارُوْدِ بَعْدَ أَنْ سُمِعَ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَنْهُم إِجَازَةً، وَتَخَبَّط فِي أَمَاليه، وَنسبَ إِلَى

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٨).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣٣)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٩٩/ ٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٧/ ٢٨).

جَمَاعَةٍ أَقوَالًا فِي المُعتقدَاتِ لَمْ يُعرفُوا بِهَا - نَسْأَلُ اللهَ السترَ وَالصِّيَانَة -.(١)

قال الذهبي: «قُلْتُ: لاَ نعبأُ بِقَولكَ فِي خَصمكَ للعداوةِ السَّائِرَة، كَمَا لاَ نَسْمَعُ أيضًا قَوْلَه فِيك؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ لابْنِ مَنْدَة حَطًّا مُقذِعًا عَلَى أَبِي نُعَيْمٍ وَتَبْدِيْعًا، وَمَا لاَ أُحِبُّ ذِكرَهُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فَصدوقٌ فِي نَفْسِهِ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَقلِهِ بِحمدِ الله». اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووقع بين أبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله بن منده في ذلك ما هو معروف، وصنف أبو نعيم في ذلك كتابه في الرد على اللفظ والحلولية، ومال فيه إلى جانب النفاة القائلين بأن التلاوة مخلوقة، كما مال ابن منده إلى جانب من يقول: إنها غير مخلوقة، وحَكَى كُلٌّ منهما عن الأئمة ما يدل على كثير من مقصوده، لا على جميعه، فما قصده كل منهما من الحق وَجَدَ فيه من المنقول الثابت عن الأئمة ما يوافقه». اهـ(٢)

وقال: «وَالْبُخَارِيُّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ فِي «خَلْقِ الْأَفْعَالِ» أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَفْهَمُ كَلَامَ أَحْمَد. وَمِنْ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الْمُنْتَسِبَةِ إلَى السُّنَّةِ وَأَتْبَاعِ أَحْمَد: أَبُو نُعَيْمٍ الأصبهاني، وَأَبُو بَكْرٍ البيهقي، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَأَحْمَدَ، وَإِنَّ قَوْلَهُمْ فِي «مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَد، وَوَقَعَ بَيْنَ ابْنِ منده وَأَبِي نُعَيْمٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُشَاجَرَةٌ، حَتَّى صَنَّفَ أَبُو نُعَيْمٍ كِتَابَهُ فِي «الرَّدِّ

(١) «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٣٠٦).

(٢) انظر «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٦٨)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية - رشيد رضا (٣/ ١٢٩).

عَلَى الحروفية الْحُلُولِيَّةِ» وَصَنَّفَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كِتَابَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى «اللَّفْظِيَّةِ».». اهـ(١)

وهذا أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو الحافظ العلامة المتثبّت، الفقيه، الأصوليُّ، الدَّيِّنُ الوَرِعُ، واحدُ زمانه في الحفظ، وفَرْدُ أقرانه في الإتقان والضبط، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد اللهِ بن موسى، الخُسْرَوجِرْدي البيهقي النيسابوري الخيراساني.

أثنى إمامُ الحرمين الجوينيُّ على مدى خدمةِ البيهقيِّ لمذهبِ الشافعي بقوله: «ما مِنْ شافعيٍّ إلا وللشافعيِّ في عنقِه مِنَّةٌ، إلا البيهقيَّ؛ فإنَّه له على الشافعي مِنَّةٌ؛ لتصانيفِه في نصرته لمذهبِه وأقاويلِه». اهـ(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البيهقيُّ أَعْلَمُ أصحاب الشافعي بالحديث، وأَنْصَرُهم للشافعي». اهـ(٣)

❐ موقف البيهقي من أخبار الصفات:

تتلمذ البيهقي على ابن فورك، وقد دَرَسَ ابنُ فورك المذهبَ الأشعري بالعراق على أبي الحسن الباهلي، والبيهقيُّ والخطيبُ البغداديُّ معدودان في الطبقة الثالثة أو المرحلة الثالثة من مراحل تدوين مذهب الأشاعرة: التي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٠٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٠).

تبدأ بالأشعري نفسه، والمرحلة الثانية يمثلها الباقلاني وابن فورك، والمرحلة الثالثة يمثلها أبو بكر البيهقي والخطيب البغدادي.

وقد قرأ علم الكلام على مذهب الأشعري.(١)

بل قال المعلمي: «وإني والله، ما آسَى على ابن فورك، وإنما آسَى على مَسْحُورِهِ البيهقيِّ، الذي امتلأ من تهويلات ابن فورك وغيره رُعْبًا؛ فاسْتَسْلَم لهم، وانْقَاد وراءهم». اهـ(٢)

ومع ذلك فقد عَدَّهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من فضلاء الأشعرية، فقال**: «أما التميميون كأبي الحسن وابن أبي الفضل وابن رزق اللهِ، فهم أَبْعَدُ عن الإثبات، وأَقْرَبُ إلى موافقة غيرهم، وأَلْيَنُ لهم، ولهذا تتْبعهم الصوفيةُ، ويميل إليهم فضلاء الأشعرية كالباقلاني والبيهقي، فإن عقيدة أحمد التي كتبها أبو الفضل هي التي اعتمدها البيهقي، مع أن القوم ماشون على السنة». اهـ

وقد عَدَّ أهلُ العلم أن ما وقع في كلامه في كتاب «الاعتقاد» إنما دخل عليه من كلام المتكلمين وتَكَلُّفِهِم، فراج عليه، واعتقد صحته.

والبيهقي مع تولِّيه للمتكلمين من أصحاب أبى الحسن الأشعري؛ فقد أَلَّفَ كتابه «الأسماء والصفات» وروى في هذا الكتاب النصوص المثبتة لصفات اللهِ عَزَّوَجَلَّ بإسناده إلى النبي -صلى اللهِ عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣).

(٢) «التنكيل» (١/ ٣٤٥).

وفي مقدمة التركي على «السنن الكبرى» للبيهقي[١] قال:

«ويمكن القول بأنه سلك في الاستدلال طريقة السلف، وخالف الأشاعرة في كثير من المسائل عند التطبيق، لكنه أَوَّلَ بعضَ الصفات على مذهب الأشاعرة المتقدمين، ومع ذلك فقد خالف جمهور الأشاعرة، وهم المتأخرون، الذين استقر المذهب على رأيهم، وذلك أنه أثبت كثيرًا من الصفات الواردة في القرآن والسنة؛ كإثبات الوجه والعين واليدين، خلافا لمذهب جمهور الأشاعرة، وأَوَّلَ بعض الصفات، ولهذا نَقَلَ في تأويله في بعض هذه الصفات عن بعض أئمة الأشاعرة.

وكذلك نجد أن البيهقي وافق السلف في جميع ما يتعلق بأسماء اللهِ تعالى من طريقة إثباتها، والقول بعدم حصرها، وصلتها بالصفات، فأثبت صفة الفوقية، فقال في قوله تعالى: ﴿مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦] أي فوق السماء على العرش؛ كما نطق به الكتاب والسنة.[٢]

وقد وافق البيهقيُّ السلفَ فيما أثبته من صفات الذات الخبرية، وخالفهم في تأويل ما بقى منها؛ حيث أثبت اليدين والوجه والعين، وأَوَّلَ ما سِوَى ذلك، لكنه مع ذلك خالف السلف في صفات الفعل الخبرية؛ حيث ذهب إلى تأويل بعضها، وتفويض بعضها الآخر، زاعمًا أن التفويض في ما فَوَّضَ فيه هو مذهب السلف، ومذهب السلف هو الإثبات الحقيقي لجميع الصفات، إثباتًا لا تأويل فيه، ولا تفويض، ولا تشبيه.

---

(١) (مقدمة/ ٤٩).

(٢) «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٣٠).

وفي صفة الكلام خالف البيهقيُّ السلفَ في جميع ما ذكره في هذه الصفة، من القول بأن الكلام نَفْسِيٌّ قديم، وأنه بدون حَرْفٍ ولا صَوْتٍ، وأنه معنًى واحد، ورأيه في كلام اللهِ تعالى هو عين مذهب أصحابه الأشاعرة.

واتفق البيهقي مع السلف فيما يتعلق بمسألة الرؤية، من القول بإثباتها للمؤمنين يوم القيامة، مستدلًا بحديث الرؤية، إلا أنه خالفهم بنفيه الجهة». اهـ

وقد كَتَبَ الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقريرًا عن كتاب «الاعتقاد» للبيهقي، كما في فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي(١) فارجع إليه إن شئت...

وهناك كتاب بعنوان: «البيهقي وموقفه من الإلهيات»، وهي رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، تأليف: أحمد بن عطية بن علي الغامدي -جزاه الله خيرًا-.

يشتمل هذا الكتاب على عرض مستفيض، ومناقشة هادفة لآراء البيهقي في مباحث الإلهيات، وهي مباحث أسماء الله وصفاته، ومسألة رؤية الله تعالى، ومسألة خلق أفعال العباد... فارجع إليه إن شئت.

وهذا محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقد سُئِلَتْ اللجنة الدائمة: بالنسبة للإمام النووي **رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** بعض الإخوة يقول: إنه أشعري في الأسماء والصفات، فهل يصح هذا؟ وما الدليل؟ وهل يصح التكلم في حق العلماء بهذه الصورة؟ ومنهم من قال: إن له كتابًا يُسَمَّى «بستان العارفين» وهو صوفي فيه، فهل يصح هذا الكلام؟

---

(١) (ص: ٣٥).

فأجابت: له أغلاط في الصفات، سلك فيها مسلك المؤولين، وأخطأ في ذلك، فلا يُقْتَدَى به في ذلك، بل الواجب التمسك بقول أهل السنة: وهو إثبات الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة، والإيمان بذلك على الوجه اللائق بالله جَلَّ وَعَلَا من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ عملًا بقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وما جاء في معناها من الآيات. اهـ.

ومن الصفات التي يؤولها الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصفاتُ الخبرية: كالنزول، والفرح، والضحك، ومن المسائل التي تأوَّل فيها فرجَّح ما يخالف مذهب السلف مسألة: شد الرحال إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة.

وللشيخ مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله- كتاب مفيد مُفَصَّلٌ عن الإمام النووي في هذا الجانب، اسمه: «الردود والتعقيبات على ما وقع للإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات» فارجع إليه تَجِدْ ما تريد-إن شاء الله-، ومما قاله -حفظه الله- فيه: «الإمام النووي انطلق فيما صار إليه في الأسماء والصفات من وجوه مختلفة في فهم النص، أدى إلى القول بالتفويض، أو التأويل، وخاصة في الصفات الخبرية، كالنزول، والفرح، والغضب، ونحوها، ولم يستقر فيما ذهب إليه على قواعد مطردة، وإنما تَبِعَ فيه غيره...» اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في معرض جوابه عن سؤال عن الحافظين النووي وابن حجر -رحم الله الجميع-:

«وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من الأشاعرة؟

الجواب: لا؛ لأن الأشاعرة لهم مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ، له كيان في الأسماء والصفات، والإيمان، وأحوال الآخرة، وما أَحْسَنَ ما كتبه أخونا سفر الحوالي عما عَلِمَ من مذهبهم؛ لأن أكثر الناس لا يفهم عنهم إلا أنهم مخالفون للسلف في باب الأسماء والصفات، ولكن لهم خلافات كثيرة.

فإذا قال قائل في مسألة من مسائل الصفات بما يوافق مذهبهم؛ فلا نقول: إنه أشعري، أرأيتم لو أن إنسانا من الحنابلة اختار قولا للشافعية، فهل نقول: إنه شافعي؟». اهـ(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحدا قَدَّمَ للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قَدَّمَاه، ويَدُلُّكَ على أن الله -سبحانه وتعالى- بحوله وقوته -ولا أتألَّى على الله- قد قَبِلَهَا: ما كان لمؤلفاتهما من القبول لدى الناس؛ لدى طلبة العلم، بل حتى عند العامة، فالآن كتاب «رياض الصالحين» يُقْرَأُ في كل مجلس، ويُقْرَأُ في كل مسجد، ويَنْتَفِعُ الناس به انتفاعا عظيما، وأتمنى أن يجعل الله لي كتابا مثل هذا الكتاب، كلٌّ يَنْتَفِعُ به في بيته، وفي مسجده». انتهى(٢).

فتأمل هؤلاء المذكورين بأخطاءٍ عَقَدِيَّةٍ شاركوا فيها الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة، وكيف بالغ في مدحهم جماعة من العلماء، وحَطَّ عليهم آخرون، لكن هل اختلف العلماء فيما بينهم، وبدَّع بعضُهم بعضًا، وتقاطعوا أو تدابروا بسبب هذا الاختلاف، وتهاجروا وتباغضوا كما يدعوا إليه اليوم

---

(١) «شرح الأربعين النووية» (ص ٢٩٠).

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» اللقاء رقم (٤٣).

الغلاةُ في التبديع والهجر مع أناس أصْفَى منهم فهما ومشْرَبا؟

فمِن أين أَتَى هؤلاء الغلاةُ بهذا المنهج المخترَع المحدَث؟

وكيف ساغ لهم أن ينسبوه إلى طريقة السلف، بل يَعُدُّون المخالفَ لهم في ذلك أَضَرَّ على الإسلام مِن اليهود والنصارى، وأخبث منهم، بل وأَضَرَّ مِن إبليس، وأنه مِن أتباع الدجال، وأضر من فرعون وآله؛ فإنا لله وإنا اليه راجعون، «وإذا لم تَسْتَحْي؛ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»!!!

كتبه/

أبو الحسن السليماني

١٦/ رجب/١٤٣٩هـ

۞ ۞ ۞

[٧]

(معنى قول القائل: ليس كل ما يُعْرَفُ يُقَالُ، وهل فيه كتمان للعلم؟)

❖ **السؤال السابع (٧): وتساءل أحدُ الإخوة عن قولي في بعض المحاضرات: «ليس كل ما يُعْرَفُ يُقَالُ، وليس كلُّ ما يُقال قد جاء وقته، وليس كل ما قد جاء وقته قد حضر أهله» فقال: (وكيف يصح هذا مع قولهم: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو النهي عن كتمان العلم)؟**

الجواب:

لا إشكال في ذلك -ولله الحمد- وذلك لأمور:

أولًا: إذا كان الكلام سيُساء فهمُه، والمستمعُ ليس أهلًا له؛ بل سيفهمه على غير وجهه الصحيح؛ فلا حاجة إذًا للكلام معه أصلًا، وكذلك إذا كان الكلام سابقا لأوانه؛ فإن الكلام به يضر ولا ينفع.

والمطلوب شرعًا عدم تأخير البيان عن وقت حاجة المكلَّف إليه، فإذا كان المكلَّف سيفهمه فهمًا خاطئًا؛ فلا يُذْكَر له؛ دفعا للمفسدة، ولا يكون مكلفًا به آنذاك، ولا يجب تبليغه إياه، وكذلك إذا كان المستمع لم يُكَلَّف به أصلًا؛ فذكره له -حينئذٍ- قد يضر ولا ينفع.

والمراد بالبيان النفع وقضاء حاجة المستمع وغيره، لا مجرد إلقاء الكلام دون النظر إلى عاقبته ومآله.

ثانيًا: بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»(١): في كتاب العلم - بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا.

* وقد أورد تحته حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: «عُفَيْرٌ»، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟**»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لاَ تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَتَّكِلُوا**».(٢)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي إن أخبرتهم يَتَّكِلُوا، وللأَصِيلي والكُشْمَيْهَني: «يَنْكُلوا» بإسكان النون وضم الكاف، أي يمتنعوا من العمل؛ اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره، وروى البزار(٣) بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في هذه القصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أَذِنَ لمعاذ في التبشير، فَلَقِيَهُ عمر، فقال: لا تَعْجَلْ، ثم دخل، فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأيًا؛ إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها؛ قال: فَرَدَّهُ.

وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته -صلى الله عليه وسلم-». اهـ(٤)

---

(١) (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠).

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ١٢).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٢٧).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قوله «تأثُّمًا» هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة، أي: خشية الوقوع في الإثم، وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله: «يتحَنَّثُ»، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودَلَّ صنيعُ معاذ على أنه عَرَفَ أن النهي عن التبشير كان على التنزيه، لا على التحريم، وإلا لما كان يُخْبِرُ به أصلا، أو عَرَفَ أن النهي مُقَيَّدٌ بالاتكال؛ فأخبر به من لا يَخْشَى عليه ذلك، وإذا زال القَيْدُ زال المُقَيَّدُ، والأول أَوْجَه؛ لكونه أَخَّرَ ذلك إلى وقت موته.

وقال القاضي عياض: لعل معاذا لم يفهم النهي، لكن كَسَرَ عَزْمَهُ عما عَرَضَ له من تبشيرهم.

قلت: والرواية الآتية صريحة في النهي، فالأَوْلَى ما تقدم». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وإنما خشي معاذ من الإثم المرتَّب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخبر بها إخبارا عامًّا؛ لقوله: «أفلا أبشر الناس»؟ فأخذ هو أولًا بعموم المنع، فلم يُخْبِرْ بها أحدا، ثم ظَهَرَ له أن المنع إنما هو من الإخبار عموما، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصًّا من الناس، فجمع بين الحُكْمَيْن، ويُقَوِّي ذلك: أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص؛ لما أَخْبَرَ هو بذلك، وأَخَذَ منه: أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يُمْنَعْ من إخباره.

وقد تُعُقِّبَ هذا الجواب بما أخرجه أحمد(٢) من وجهٍ آخر فيه انقطاع

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٢٧).

(٢) (٤٥/ ٥٣٢) برقم (٢٧٥٤٧).

عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة، قال: أَدْخِلُوا عليَّ الناس، فَأُدْخِلُوا عليه، فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئا؛ جعله الله في الجنة» وما كُنْتُ أُحَدِّثُكُمُوه إلا عند الموت، وشاهِدِي على ذلك أبو الدرداء، فقال: صَدَقَ أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته.

وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي «المسند»(١) من طريق أبي ظبيان، أن أبا أيوب غزا الروم فمرض، فلما حُضِرَ؛ قال: سَأُحَدِّثُكُم حديثًا سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لولا حالي هذه ما حَدَّثْتُكُمُوه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئا؛ دخل الجنة».

وإذْ قد عُورِضَ هذا الجوابُ؛ فأُجِيبُ عن أَصْل الإشكال: بأن معاذا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم، بدليل «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أبا هريرة أن يُبَشِّر بذلك الناس، فلَقِيَهُ عمر فدفعه، وقال: ارْجِعْ يا أبا هريرة، ودَخَلَ على أَثَرِهِ، فقال: يا رسول الله، لا تَفْعَلْ؛ فإني أخشى أن يَتَّكِل الناسُ؛ فَخَلِّهِم يَعْمَلُون، فقال: «فَخَلِّهِم» أخرجه مسلم، فكأن قوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: «أخاف أن يَتَّكِلُوا» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أَخْبَرَ به معاذٌ لعموم الآية بالتبليغ، والله أعلم». اهـ(٢)

---

(١) (٣٨/ ٥٣٩) برقم (٢٣٥٦٠).

(٢) (١/ ٢٢٨).

ثالثًا: ومما يدل أيضًا على جواز كتمان العلم للمصلحة:

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا،... فذكر الحديث، إلى أن قال: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فَخَلِّهِمْ**».(١)

* وفي «صحيح البخاري»(٢): وَقَالَ عَلِيٌّ – رضي الله عنه -: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»؟!

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بقوله: «بما يَعْرِفون» أي: يفْهَمون، وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره: «ودَعُوا ما يُنْكِرُون» أي: يَشْتَبِهُ عليهم فَهْمُهُ، وكذا رواه أبو

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١).
(٢) (١/ ٣٧) برقم: (١٢٧).

نعيم في «المستخرج». اهـ[١]

* وأخرج الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»[٢] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».

* وأخرج أيضًا في مقدمته عن ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: «اعْلَمْ أَنَّهُ: لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». وهذا على عمومه يشمل ما نحن فيه، وإلا فقد يُحْمل على أن المحدث لا تأخذه شهوة التحديث، فيُحدث بما هو متقن له وغيره؛ فيقع الخطأ في حديثه.

* وأيضًا عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ».

وأخرج أيضًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ؛ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِيَ: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: «إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ (إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ) فَهِيَ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَهِيَ الْقُبْحُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّنَاعَةُ الْقُبْحُ، وَقَدْ شَنُعَ الشَّيْءُ بِضَمِّ النُّونِ: أَيْ قَبُحَ، فَهُوَ أَشْنَعُ وَشَنِيعٌ، وَشَنِعْتُ بِالشَّيْءِ بِكَسْرِ النُّونِ، وَشَنِعْتُهُ أَيْ

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).
(٢) (١/ ١١).

أَنْكَرْتُهُ، وَشَنَّعْتُ عَلَى الرَّجُلِ أَيْ ذَكَرْتُهُ بِقَبِيحٍ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّهُ حَذَّرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي يَشْنُعُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَيُنْكَرُ، وَيَقْبُحُ حَالُ صَاحِبِهَا، فَيُكَذَّبُ أَوْ يُسْتَرَابُ فِي رِوَايَاتِهِ، فَتَسْقُطُ مَنْزِلَتُهُ، وَيَذِلُّ فِي نَفْسِهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ». اهـ(١)

رابعًا: أمثلة على ما يَنْبَغِي كتمانه عن العامة:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أثر علي -رضي الله عنه-: «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذْكَر عند العامة، ومثله قولُ ابن مسعود: ما أنت مُحَدِّثًا قوما حديثا لا تَبْلُغُه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم».

وممن كَرِهَ التحديث ببعضٍ دون بعض:

- أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان.

- ومالك في أحاديث الصفات.

- وأبو يوسف في الغرائب.

ومِنْ قَبْلِهِم أبو هريرة-رضى الله عنه-، كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونَحْوُهُ عن حذيفة-رضى الله عنه-.

- وعن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أنكر تحديث أنس -رضى الله عنه- للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سَفْك الدماء بتأويله الواهي.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٧٦).

وضابط ذلك: أن يكون ظاهِرُ الحديث يُقَوِّي البدعةَ، وظاهرُهُ في الأصل غير مراد؛ فالإمساك عنه عند من يُخْشَى عليه الأَخْذُ بظاهره مَطْلُوبٌ، والله أعلم». اهـ(١)

✍ **قلت**: أما صنيع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان:

فمن أمثلته: ما جاء في «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»(٢) قال:

* سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ حَدِيثًا لِصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضى الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**يَكُونُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ**».

قَالَ أَحْمَدُ: جَعْفَرُ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ لَيْسَ بِمَحْمُودِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ، ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**».(٣)

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).

(٢) (ص: ٤١٨).

(٣) وانظر «المنتخب من علل الخلال» (١/ ١٦٩) فقد ذكر هذا الأثر، ونقله أيضًا أبو علي الجياني.

وهناك مثال آخر لصنيع الإمام أحمد يَدُلُّ على ذلك:

* ففي «المسند»(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-، قَالَ: «**يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَقَالَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ: «اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-، يَعْنِي قَوْلَهُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا». اهـ

وقال المَرُّوذي: وقد كنتُ سمعته يقول: هو حديث رديء، يَحْتَجُّ به المعتزلة في تَرْكِ الجُمُعَةِ». اهـ(٢)

قال أبو موسى المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شَذَّ لَفْظُهُ عن الأحاديث المشاهيرِ؛ أَمَرَ بالضرب عليه، فقال عليه ما قلناه. وفيه نظائر له». اهـ

فَرَدَّهُ الإمامُ أحمد إلى الأحاديث التي جاءت بالأَمْر المُحْكَم، وهو النَّهْي عن الخروج عليهم، والنهي عن اعتزال الجُمَع والأعياد والجهاد معهم، وأَمَرَ بالضرب عليه، وإخراجِهِ من «المسند» بعلَّة مخالفة الأصول، وتَشَبُّث أهل البدع بالاستدلال به على بدعتهم، وهذا مَبْنِيٌّ على أن معنى الاعتزال هو ترك

---

(١) رقم (٨٠٠٥).

(٢) «المنتخب من علل الخلال» (٨٤).

الجُمَع والأعياد معهم، ومن باب أَوْلَى استدلال المعتزلة به على الخروج على الأئمة، فيكون مخالفا لما تواتر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الأمر بالصبر على جَوْر الولاة، وظُلْم الحكام الطغاة، إلا إذا مَنَعُوا الصلاة، أو كَفَروا كُفْرًا بواحًا صراحًا لا يحتمل التأويل، أو حَمَلُوا الناسَ عليه -وليس لهم في ذلك عذرٌ مقبولٌ-، مع القدرة على إزالتهم والمُكْنَةِ من إزاحتهم، والصدور عن قول أهل العلم والشورى فيهم، لا قول المتهورين أو ذوي الأهواء والأحداث.

وأما صنيع الإمام مالك في أحاديث الصفات:

فقد روى ابن عبد البر، واللالكائي عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: «الْكَلَامُ فِي الدِّينِ أَكْرَهُهُ، وَكَانَ أَهْلُ بَلَدِنَا يَكْرَهُونَهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ: نَحْوَ الْكَلَامِ فِي رَأْيِ جَهْمٍ، وَالْقَدَرِ، وَكُلِّ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا أُحِبُّ الْكَلَامَ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ، فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الدِّينِ وَفِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَالسُّكُوتُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا تَحْتَهُ عَمَلٌ».(١)

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ هُوَ الْمُبَاحُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ يَعْنِي الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ نَحْوَ الْقَوْلِ فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ، وَضَرَبَ مَثَلًا، فَقَالَ: نَحْوَ رَأْيِ جَهْمٍ، وَالْقَدَرِ، وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَتْوَى، وَإِنَّمَا خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ

(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩١)، «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٤٨-١٤٩).

الْمُعْتَزِلَةُ وَسَائِرُ الْفِرَقِ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ؛ فَلَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ إِذَا طَمِعَ بِرَدِّ الْبَاطِلِ، وَصَرْفِ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةٍ، أَوْ نَحْوَ هَذَا». اهـ

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكَرِهَ مالكٌ أن يُحَدَّث بها عوامُّ الناس، الذين لا يَعْرِفُون وَجْهَهُ، ولا تَبْلُغُهُ عقولُهم؛ فَيُنْكِرُوه، أو يَضَعُوه في غير موضعه». اهـ(١)

وقد حمل العلماء كلام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على أكثر من وجه:**

الوجه الأول: وهو أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما نَهى عن التحديث بها؛ لأنها لم تَثْبُتْ عنده.

قال ابن القاسم تلميذه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان مالك يُعَظِّمْ أن يُحَدِّث أحدٌ بهذه الأحاديث التي فيها «أن الله خلق آدم على صورته» وضَعَّفَهَا».(٢)

وقال أبو بكر الأبهري المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما كَرِه أن نتحدث بهذه الأشياء من قَبِيل أنها ليست صحيحة الإسناد عنده، ولا يجوز أن تضاف إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- ويُتَحَدَّث عنه ما ليس بصحيح الرواية عنه». اهـ(٣)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» ما نصه: «أنكر الإمام ذلك؛ لأنه لم يَثْبُتْ

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٤).

(٢) «أصول السنة» (ص٧٥)، و«البيان والتحصيل»(١٦/ ٤٠٠).

(٣) «شرح جامع ابن عبد الحكم» (ص١٦٢).

عنده، ولا اتَّصَل به؛ فهو معذور، كما أن صاحبي «الصحيحين» معذوران في إخراج ذلك». اهـ(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث اهتزاز العرش: «حديث سعد ما ثَبَتَ عنده؛ فَأَمَرَ بالكَفِّ عن التحدث به». اهـ(٢)

الوجه الثاني: وهو أنه إنما نهى أن يُتَحَدَّثَ بهذه النصوص لمن يَفْتِنُهُ ذلك، ولا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُه، فهو ليس نهيًا عامًا عن التحديث بها، ولا فَعَلَ ذلك لأنه يرى ظاهرها باطلًا ينبغي تأويله.

بل نهى عن التحديث بها لمن يفتنه الحديث، فَيُكَذِّبُ بحَقٍّ، أو يُصَدِّقُ بباطل، فيعتقد اعتقادًا فاسدًا، أو يَرُدُّ اعتقادًا صحيحًا، وهو قول:

١ - **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في جواب الاعتراضات المصرية على «الفتيا الحموية»(٣) ما نصه: «كان في السلف من يترك روايته؛ فإن مالكًا -رحمةُ الله عليه- رُوي عنه أنه لما بلغه أن محمد بن عجلان حدَّث به؛ كَرِهَ ذلك، وقال: إنَّما هو صاحبُ أُمراءَ.

والمقتصدون يقولون: إنما كَرِهَ مالكٌ ذلك؛ لأنَّ العِلْم الذي قد يكون فتنةً للمستمع لا ينبغي للعالم أن يُحدِّثَه به؛ لأنَّهُ مَضَرَّةٌ، بل فتنة، وأن يكون بلَّغه لمن لا يفتتن به؛ لوجوب تبليغ العلم، ولئلا يُكْتَم ما أنزل الله من البينات والهدى.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٨/ ١٠٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٢٤).

(٣) (ص١٥٨).

وهذا كما قال عبد الله بن مسعود: «ما من رجلٍ يُحدِّث قومًا حديثًا لا تَبلُغه عقولهم؛ إلا كان فتنةً لبعضهم».

* وقال -صلى الله عليه وسلم-: «**حدِّثوا الناسَ بما يعرفون، ودَعُوا ما يُنْكِرُون؛ أتُحِبُّون أن يُكذَّب اللهُ ورسولُه؟!**».(١)

ولذلك كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة إذا خَشُوا فتنةَ بعض المستمعين بسماع الحديث؛ لم يُحدِّثُوه به، وهذا الأدب مما لا يتنازع فيه العلماء؛ فإن كثيرًا من العلم يَضُرُّ كثيرًا من الخَلْق، ولا ينتفعون به، فمُخاطبتُهُم به مَضرَّةٌ بلا منفعةٍ.

وقد سأل رجلٌ ابنَ عباس -رضي الله عنهما- عن تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:١٢]، فلم يُجِبْهُ، وقال: ما يمنعك أنِّيْ لو أخبرتُك بتفسيرِها لكَفَرْتَ؟ وكُفْرُك بها تكذِيبُك بها.

وسأله رجل عن قوله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج:٤]، فقال: يوم من أيَّام الرب، أخبر الله به، الله أعلمُ به.

---

(١) لم يصح مرفوعًا، والصواب عند البخاري (١٢٧) موقوفًا من قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٩٣)، و«الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية» (١/ ٢٩٤)، و«أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» (ص: ١٢٣)، و«كشف الخفاء» (١/ ٢٢٣)، و«ضعيف الجامع الصغير» (ص: ٣٩٩).

وسأل بعضُهم زِرَّ بن حُبيشٍ عن حديث عبد الله -رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى جبريل، وله سِتُّمئة جناحٍ؛ فلم يُحدِّثْهُ.

ومن المعلوم أنَّ فيما رُوِيَ في هذا الحديث ما قد يَفْتِنُ بعضَ الناس؛ إمَّا بتكذيبٍ لِحَقٍّ، وإما بتصديقٍ بباطل، فيعتقدُ اعتقادًا فاسدًا، أو يرُدُّ اعتقادًا صحيحًا، أو يُوقعُ تباغُضًا وتعاديًا، وغير ذلك من الأمور المُحرَّمة المتعلقة بالأمور الخبريَّة، وبالأفعال الأمريَّة.

وقولُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ابن عجلان: «هو صاحبُ أُمراءَ»؛ كأنَّه - والله أعْلمُ - يُريدُ بذلك أن جُلَساءَ الملوك لا يَضَعُون العِلْم مواضعه، وإنما يقولون ما عنده مُطلقًا؛ لطلب التقرب إلى الملوك، أو لغير ذلك من غير تمييزٍ بين ما ينتفع به الملوك وما لا ينتفعون به». اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل يَكْرَه -يعني مالك بن أنس- أن يُتَحَدَّثَ بذلك لمن يَفْتِنُهُ ذلك، ولا يَحْمِلُهُ عَقْلُه، كما قال ابن مسعود: «ما من رجل يُحَدِّث قوما حديثا لا تَبْلُغُه عقولُهم، إلا كان فتنة لبعضهم...» كره التحدث بذلك حديثاَ يفتن المستمع الذي لا يَحْمِلُ عَقْلُه ذلك... أما أن يقال: إن الأئمة أعرضوا عن هذه الأحاديث مطلقًا؛ فهذا بهتان عظيم». اهـ(١)

(١) «التسعينية» ٣(/ ٩٣٥ – ٩٣٦).

٢ - **وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما كَرِهَ ذلك مالكٌ خشية الخوضِ في التشبيه بكيف «هاهنا». اهـ(١)

وأما كراهة أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **التحديث بالغرائب:**

فقد روى ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أبو يوسف القاضي**: من يَتَّبِعُ غرائب الأحاديث؛ كَذَب، ومن طلب الدين بالكلام؛ تزندق، ومن طلب المال بالكيماء؛ أفلس.(٢)

وأما إنكار الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تحديث أنس -رضى الله عنه- للحجاج بقصة العرنيين:**

* فقد روى أبو عوانة عَنْ أَبِي رَوْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، يُحَدِّثُ فِي بَيْتِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ شَاهِدٌ، قَالَ ثَابِتٌ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رضى الله عنه-، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ لَمَّا قَدِمَ الْعِرَاقَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-، وَرَأَيْتَ عَمَلَهُ وَسَبِيلَهُ وَمِنْهَاجَهُ، وَهَذَا خَاتَمِي، فَلْيَكُنْ فِي يَدِكَ؛ فَلَا أَعْمَلُ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِكَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَ بِهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-؟

---

(١) «التمهيد» (٧/ ١٥٠).

(٢) «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٥٨)، ورواه الخطيب في «الجامع» (١٥٢٣) (٢/ ٢٢٦) عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- ورواه اللالكائي (٣٠٥-٣٠٦) (١/ ١٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٦٦٨) ٢/ ٥٣٦ و(٦٧١) (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- بِهِمْ جَهْدٌ وَضُرٌّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا، وَأَنْفِقْ عَلَيْنَا مِمَّا رَزَقَكَ اللهُ، قَالَ: فَآوَاهُمْ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى صَلُحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَحَّيْتَنَا عَنِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهَا أَرْضٌ وَخِمَةٌ، فَنَحَّاهُمْ إِلَى جَانِبِ الْحَرَّةِ فِي ذَوْدٍ رَاعِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا يُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَسَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ؛ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

قَالَ أَنَسٌ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ فَاغِرًا فَاهُ يَعَضُّ الْأَرْضَ؛ لِيَجِدَ مِنْ بَرْدِهَا مِمَّا يَجِدُ مِنَ الْحَرِّ وَالشِّدَّةِ».

قَالَ: فَوَثَبَ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- قَتَلَ عَلَى ذَوْدٍ، وَقَطَعَ الْأَيْدِيَ وَالْأَرْجُلَ، وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ، وَنَحْنُ لَا نَقْتُلُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؟ قَالَ الْحَسَنُ: «وَلَا يَذْكُرُ عَدُوُّ اللهِ أَنَّهُمْ حَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَسَرَقُوا.

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُعْرِضُ بِوَجْهِهِ، وَيَتَمَعَّرُ وَجْهُهُ، وَثَابِتٌ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ؛ وَالْحَسَنُ يُعْرِضُ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَرَاهِيَةً؛ كَأَنَّمَا يَلْطِمُ وَجْهَهُ.

* وأخرج أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة، وعمر بن عبد العزيز واليا عليهم، فبعثني عمر إلى أنس، فقال: ما حَدَّثْتَ به الحجاج بن يوسف في قوم اتخذهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فَصَلَب اثنين، وقطع اثنين، وسَمَل اثنين، فقال أنس: أولئك قوم

كانوا أقروا بالإسلام، ونزلوا المدينة، ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام، فلَحِقُوا بأَهْلِ الشرك، فمروا على سَرْحِ المدينة، فاسْتَاقُوه، فاسْتَعْتَبَ عليهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأخذ هؤلاء النفر.

فَرَدَّني إليه عمر: وقال لَيْتَ أنك لم تُحَدِّثْ بهذا الحجاج، إن هؤلاء خرجوا رغبة عن الإسلام، ولحقوا بأهل الشرك، وإن الحجاج استحل بهذا فيمن لم يخرج من الإسلام، ولم يَلْحَقْ بأهل الشرك.(١)

* وعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رضى الله عنه-، قَالَ: حَدَّثْتُ الْحَجَّاجَ، بِحَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّنَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ قَامَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: تَزْعُمُونَ أَنِّي شَدِيدُ الْعُقُوبَةِ، وَهَذَا أَنَسٌ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «أَنَّهُ قَطَعَ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ أَنْ أُحَدِّثَهُ.(٢)

خامسًا: قلت: هذا، وقولي: «ليس كُلُّ ما يُعْرَفُ يُقَالُ...» الخ، نَفْيٌ لوجوبِ قَوْلِ كل ما علمه المرء، في كُلِّ حال، وليس نَفْيًا لوجوبِ قولِ البعضِ في بعضِ الأحوال، والله أعلم.

وهذا من الحكمة، والعقل، ووضْع الشيء في موضعه، في وقته، وعند أهله الذين ينتفعون به، ويفهمونه على مراد الله عَزَّوَجَلَّ أو رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منهم، وليس في هذا كتمان العلم، أو المجاملة به على

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» (٦١١١).

(٢) «مسند المُقِلِّين من الأمراء والسلاطين» لتمام بن محمد الدمشقي (ص: ٢٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ١٩٣).

حساب الدين.

لكن الشأن كل الشأن في توفيق الله للمرء في تقديره الأمور الموجبة للسكوت، أو تأجيل الكلام من حيث تكميل المصالح أو تحصيلها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها، فأسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد ظاهرًا وباطنًا، وأولًا وآخرًا؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

۞ ۞ ۞

[٨]

(حُكْم الإصرار على الكبيرة)

❖ **السؤال الثامن:** هل الإصرار على الكبائر يُوقع صاحِبَهُ في الكفر الأكبر؟

الجواب:

❐ **أولًا: تعريف الكبيرة:**

الكبيرة: هي ما تُوُعِّد عليها بعقاب دنيوي أو أُخروي، أو تَرَتَّبَ عليها حَدٌّ من الحدود، أو تَعَرَّضَ الواقعُ فيها لِلَعْنٍ، أو غَضَبٍ، أو تهديدٍ، أو ذمٍّ، ونحو ذلك.

ويقع ارتكاب الكبيرة بترك أَمْرٍ لازمٍ، أو ارتكاب نَهْيٍ جازم، أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

هذا من أشهر التعريفات، وهو ما نُقِلَ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها

بالفسق نَصًّا، ومنها اللعن». اهـ.(١)

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الشافعية: «الكبيرة: ما وَجَبَتْ فيه الحدود، أو تَوَجَّهَ إليها الوعيد». اهـ(٢)

وورد مثل ذلك عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله القاضي أبو يعلي.

ورجحه القرطبي، وابن تيمية، والذهبي، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.(٣)

وقد أورد الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأقوال في معنى الكبيرة، ومما قاله:

«وقال آخرون: كُلُّ مُوجِبَةٍ، وكُلُّ ما أَوْعَدَ الله أهلَهُ عليه النار؛ فكبيرة.

ثم روى بأسانيده عن جماعة من السلف ممن قال بذلك:

منها: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء:٣١]، قال: الكبائر: كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ الله بنار، أو غَضَبٍ، أو لَعْنَةٍ، أو عذاب.

– **وعن سعيد بن جبير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ مُوجِبَةٍ في القرآن كبيرة.

– **وعن سعيد بن جبير أيضًا قال**: كل ذنب نسبه الله إلى النار؛ فهو من الكبائر.

– **وعن سالم: أنه سمع الحسن يقول**: كل موجبة في القرآن كبيرة.

---

(١) نقلًا عن «مسلم بشرح النووي» (٢/ ٨٥).

(٢) نقلًا عن «فتح الباري» (١٠/ ٤١٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤١١)، وكتاب «الكبائر» (٣٦).

- **وعن مجاهد في قول الله:** ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾، قال: الموجبات.

- **وعن الضحاك قال:** الكبائر: كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد، فهو من الكبائر». اهـ(١)

وهناك تعريفات أخرى أوردها العلماء، اسْتَعْرَضَ هذه التعريفات وناقَشَها عددٌ من الأئمة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٢)

□ ثانيًا: تعريف الإصرار:

الإصرار: معناه الثبات على الأمر، ولزومه، والإقامة على الشيء، والمداومة عليه.(٣)

والإصرار على المعصية: هو الاستمرار والثبوت، والإقامة على فِعْلِها، وعدم الإقلاع عنها، والعزم بالقلب على فِعْلِهَا، مع العلم بأنها معصية دون الاستغفار منه أو التوبة.(٤)

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠- ٦٥٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٨٦، ٤٨٧)، و«فتح الباري» (١٠/ ٤١٠، ٤١١، ١٢/ ١٨٣،١٨٢، ١٨٤)، و«الزواجر» (١/ ٥ – ٩)، و«قواعد الأحكام» (١/ ١٩)، و«تفسير الطبري» (تحقيق شاكر) (٨/ ٢٥٣)،

(٣) راجع: «مختار الصحاح» (ص: ٣٨٤)، «المعجم الوجيز» (ص: ٣٦٣).

(٤) راجع: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٠٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢١١)، «تفسير الطبري» (٤/ ٩١)، و«صفوة التفاسير» (٢/ ٥٢).

قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفَسَّرَ الْقَاضِيَانِ الْمَاوَرْدِيُّ وَالطَّبَرِيُّ الْإِصْرَارَ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿**وَلَمْ يُصِرُّواْ**﴾ [آل عمران:١٣٥] بِأَنْ لَمْ يَعْزِمُوا عَلَى أَنْ لَا يَعُودُوا إِلَيْهِ، وَقَضِيَّتُهُ: حُصُولُ الْإِصْرَارِ بِالْعَزْمِ عَلَى الْعَوْدِ، بِتَرْكِ الْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ.

وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: الْإِصْرَارُ: التَّلَبُّسُ بِضِدِّ التَّوْبَةِ، بِاسْتِمْرَارِ الْعَزْمِ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ وَاسْتِدَامَةُ الْفِعْلِ، بِحَيْثُ يَدْخُلُ بِهِ فِي حَيِّزِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ بِصَيْرُورَتِهِ كَبِيرَةً، وَلَيْسَ لِزَمَنِ ذَلِكَ وَعَدَدِهِ حَصْرٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْإِصْرَارُ: أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكْرَارًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِدِينِهِ، إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَغَائِرُ مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ بِحَيْثُ يُشْعِرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يُشْعِرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكَبَائِرِ. اهـ.(١) قلت: هذا في الإصرار على الصغيرة، وهو في الكبيرة أشد.

❐ ثالثًا: حُكْمُ الإصرار على الكبيرة:

الإصرارُ على الكبيرة عند أهل السنة لا يرتقي بها من دائرة الكبائر إلى دائرة الكُفْرِ الْمُخْرِجِ من الملة، إلا إذا صاحَبَ ذلك استحلالٌ للمحرم أو جحود للواجب، ولا يُعرف ذلك إلا بإقرار اللسان به.

قال أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب في هذا الباب: ما ذكره القاضي محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، ونَصُّهُ: قد قيل: إن الإصرار على

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٥٨).

الصغيرة حُكْمُهُ حُكْمُ مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: لا صغيرة مع الإصرار، وقد رَوَى بعضُ من لا يَعْرِفُ عِلْمَ الرواية هذا اللفظَ، وجَعَلَهُ حديثًا، ولا يَصِحُّ ذلك، بل الحق أن الإصرار حُكْمُهُ حُكْمُ ما أُصِرَّ عليه، والإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة. انتهى.

ويُفْهَم من ذلك أيضًا: أن الإصرار على الكبيرة ليس كفرًا». اهـ(١)

وقد ذكر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن من جملة الكبائر**: «فرح العبد بالمعصية، والإصرار عليها، ونسيان الله تعالى والدار الآخرة، والأمن من مكر الله، والاسترسال في المعاصي». اهـ(٢)

فاقتراف المعاصي بمفرده عند أهل السنة لا يُخْرِجُ من الملة، ولا تُوقِعُ المعاصي صاحِبَها في الردة إن لم يقترن بها سبب من أسباب الكفر.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله». اهـ(٣)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: «تصح التوبة من ذَنْبٍ، وإن كان مُصِرًّا على ذَنْبٍ آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها، ثم عاود ذلك الذنب، كُتِبَ عليه ذلك الذنب الثاني، ولم تَبْطُلْ توبته، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين». اهـ

---

(١) «فتح البيان في مقاصد القرآن» (١٣/ ٢٦٦).

(٢) راجع: «الزواجر» (١/ ١٤٧).

(٣) راجع: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٠٤).

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخوارج القدامى كان ضلالهم محصورًا على أنهم يُكفِّرون الـمُصِرِّين على الكبائر، أما اليوم فقد نَبَتَتْ نابتة جديدة، يُكَفِّرُون المُصِرَّ على المعصية، الذي مات عليها ولم يتب». اهـ

والاستحلال: تحليل ما حرّم الله من المحرمات المقطوع بحرمتها، ويُلْحَقُ به تحريمُ ما أَحَلَّ الله مما هو مقطوع بحله أو وجوبه، وفي معناه: جحود ما أوجبه الله وجوبًا مقطوعًا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإنسان متى حَلَّلَ الحرام المُجْمَعَ عليه، أو حَرَّمَ الحلال المُجْمَعَ عليه، أو بَدَّلَ الشرع المُجْمَعَ عليه؛ كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نُزِّل قولُه تعالى – على أحد القولين –﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله». اهـ(١)

والاسْتِحْلَالُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ؛ وذلك أن حقيقته هي: «اعتقاد حِلِّ الشيء».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «والاستحلال: اعتقاد أنها حلال له». اهـ(٢)

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاعتصام»: «لَفْظُ الِاسْتِحْلَالِ إِنما يُستعمل فِي الأَصل فِيمَنِ اعْتَقَدَ الشَّيْءَ حَلَالًا». اهـ(٣)

---

(١) «الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(٢) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧١).

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٤٥٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن المستحل للشيء هو: الذي يَفْعَلُه معتقدًا حِلَّه». اهـ(١)

وما كان أمرًا قلبيًا؛ فإنه لا يُعْرَفُ إلا بالتصريح باللسان عما في النفس أو القلب، فلا يؤخذ الاستحلال (القلبي) من القرائنِ الحَالِيَّةِ، ككثرة الوقوع في المعصية، مهما استفاضَتْ أو قَوِيَتْ؛ لأن الاستحلال من أعمال القلب، وما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب، إلا أن يُصَرِّح به صاحبها؛ وهكذا في كل أعمال القلب.

ولا اعتبار للقرائن في الحكم على ما في القلب، إلا أن تكون هذه القرائن كُفرًا في ذاتها، فتشمل ما هو أشد من الاستحلال، أو تدل عليه بدلالة التَّضَمُّن.

ولسان الحال، أو القرائن الحالية ليسا معتبرين في التكفير؛ فإنهما من الأمور المحتملة، والكفر لا يُعْرَف إلا بالدليل، ولا تكفير مع الاحتمال.

- **يقول أبو حامد الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الكفر حكم شَرْعِيٌّ، كالرِّقِّ والحرية مثلًا؛ إذْ معناه: إباحةُ الدم، والحكْمُ بالخلود في النار، ومَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ، فَيُدْرَك إما بِنَصٍّ، وإما بقياس على منصوص». اهـ(٢)

- **ويؤكد القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن: «كشف اللَّبْس فيه مورده الشرعُ،

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٢).

(٢) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (١٢٨).

ولا مجال للعقل فيه». اهـ(١)

- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكفر حُكْمٌ شرعيّ، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية». اهـ(٢)

- **وقال أيضًا**: «الكفر ليس من الأحكام التي يَسْتَقِلُّ بها العقل». اهـ(٣)

- **وقال أيضًا**: «التكفير لا يكون بأمر مُحْتَمَل». اهـ(٤)

- **ويقول أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكفر حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُتَلَقًّى عن صاحب الشريعة، والعَقْلُ قد يُعْلَمُ به صوابُ القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل؛ يكون كُفْرًا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل؛ تجب في الشرع معرفته». اهـ(٥)

- **ونقل ابن الوزير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك كله، فقال -: «التكفير سَمْعِيٌّ مَحْضٌ، لا مَدْخَل للعقل فيه،...، والدليل على الكفر والفِسْقِ لا يكون إلَّا سمعيًا قطعيًا، ولا نزاع في ذلك». اهـ(٦)

والإصرار على الكبيرة في ذاته جُرْم مستقل، لكن التكفير به مجردًا دون

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٧٨).

(٣) «المنهاج» (٥/ ٩٢) مختصرا.

(٤) «الصارم» (٣/ ٩٦٣).

(٥) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٤٢).

(٦) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٤/ ١٧٨).

أن يَصِلَ بصاحبه إلى الاستحلال خلافٌ لعقيدة أهل السنة والجماعة، وانخراطٌ في قول الخوارج المارقين، وشِدَّةُ استقباح الشيء لا يلزم منها التكفيرُ مُطْلَقًا.

وقد تواترت النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، ما لم يستحل، وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة.

وسننقل -إن شاء الله- بعض النصوص عن أئمة السلف، يتبين من خلالها وضوحُ منهجَهم في ذلك:

قال الإمام الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر وكبائر؛ فإنه لا يُكَفَّر بها، إن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مُبْتَلًى بالنار، ولا مُعاقَبٍ على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعَذَّبَه مدة بعذاب النار، وإن عَذَّبَه لم يُخَلَّد فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار». اهـ.(١)

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يَخْرُجُ عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها، فمات قبل التوبة؛ لا يُخَلَّد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى

(١) «عقيدة أهل الحديث» للإمام الصابوني (ص ٦٠).

الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته». اهـ(١)

وقال الإمام ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمعت العلماء - لا خلاف بينهم - أنه لا يَكْفُر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا نُخْرِجُه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسنين، ونخاف على المسيء». اهـ(٢)

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نُكَفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عَمِلَهُ،... وأهل الكبائر في النار لا يُخَلَّدون، إذا ماتوا وهم مُوَحِّدون». اهـ(٣)

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على كلام الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أهل السنة متفقون كُلَّهم على أن مرتكب الكبيرة لا يَكْفُر كُفْرًا يَنْقِلُ عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذْ لو كَفَرَ كُفرًا ينقل عن الملة؛ لكان مرتدًا، يُقْتَلُ على كل حال، ولا يُقْبَلُ عَفْوُ ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يَخْرُجُ من الإيمان والإسلام، ولا يَدْخُلُ في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين...». اهـ(٤)

والخلاصة: أن من مات على كبيرة غير تائب منها؛ فهو مُصِرٌّ عليها،

---

(١) «شرح السنة» (١/ ١٠٣).

(٢) «الشرح والإبانة» ص٢٦٤

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥٥).

(٤) المرجع السابق (ص ٣٦٠، ٣٦١).

وكونه يكون مُعَرَّضًا للوعيد في الآخرة: إما العفو وإما العذاب المؤقت، فهذا دليل على أنه مات مُصِرًّا غير تائب من الكبيرة،؛ إذْ لو تاب؛ لتاب الله عليه، وغفرها له، وعلى ذلك فكل دليل يدل على أن ارتكاب الكبيرة ليس كفرا - أي وإن مات غير تائب منها- فهو دليل على أن المصر على الكبيرة ليس كافرا، والله أعلم.

□ أدلة أهل السنة على حُكْم مرتكب الكبيرة [الحكم الدُّنْيَوِي والأُخْرَوِي]:

استدل أهل السنة على اعتقادهم هذا بأدلة كثيرة جدًا، ونحن سنذكر هنا ما يمكن أن يُسَمَّى «أدلةً كليةً» وكل دليل منها يندرج تحته عدد من الأدلة التفصيلية:

- **الدليل الأول:** نصوصٌ تدل على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا؛ دخل الجنة، وعلى أن من قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨].

فقسَّم الله -جل قدره- الذنوب إلى قسمين: قسم هو الشرك به، وهو الشرك الأكبر-والعياذ بالله- وقسم دون ذلك، وقد فَرَّقَ -سبحانه وتعالى- بين القِسْمَيْن في الحكم.

فقضَى -سبحانه وتعالى- في هذه الآية بأن الشرك -وهو الأكبر- لا يُغْفَر لصاحبه، أي إذا مات عليه ولم يَتُبْ منه، وإلا فلو تاب صاحبه؛ تاب الله عليه، كما في قوله: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ

ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر:٥٣] أي التي تاب منها أصحابها، فالآية الأُولى في غير التائبين، والثانية في التائبين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجعل ما دون ذلك الشِّرْكِ مُعَلَّقًا بمشيئته، ولا يجوز أن يُحْمَل هذا على التائب؛ فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره، كما قال سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣] فهنا عَمَّمَ وأَطْلَقَ؛ لأن المراد به التائب، وهناك خَصَّ وعَلَّقَ». اهـ(١)

والقسم الآخر -وهو ما دون الشرك- قد علّق الله مغفرته بالمشيئة، أي إن شاء غفره تفضُّلًا منه ورحمة، وإن شاء لم يغفره عَدْلًا منه وحكمة، وهذا لأن صاحبه لم يَتُبْ منه، وإلا فلو تاب توبة نصوحا؛ لغفر الله له للآية السابقة، وللأدلة الأخرى من الكتاب والسنة والإجماع، دون أن يُعَلِّقَه بالمشيئة.

وإذا كانت التوبة تمحو الشرك الأكبر؛ فما بالك بما دونه من الكبائر؟!

فالشرك لا يُغفر إذا لم يتب صاحبه، وما دونه قد يُغفر، وقد لا يُغفر حتى وإن لم يَتُبْ صاحبه، وكلاهما يُغفر إذا تاب صاحبه، وهذا يدلُّ على عدم كُفْر مُرتكب الكبيرة.

وقال المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحَكَمَ بأن الشرك غير مغفور للمشرك، يعني إذا مات غير تائب منه لقوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا

(١) «الإيمان الأوسط» (٢٦،٢٧)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٦١).

قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] مع آياتٍ غير هذه تدل على أن التائب من الشرك مغفورٌ له شِركُه، فثبت بذلك أن الشرك الذي أخبر الله أنه لا يُغْفَر: هو الشرك الذي لم يَتُبْ منه، وأن التائب مغفور له شِرْكُهُ، وأخبر أنه يَغْفِر: ما دون الشرك لمن يشاء، يعني لمن أتى ما دون الشرك، فَلَقِيَ الله غير تائب منه؛ لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب، دون من لم يتب؛ لكان قد سَوَّى بين الشرك وما دونه، ولو كان كذلك؛ لم يكن لفَصْلِهِ بين الشرك وما دونه معنى، فَفَصْلُهُ بينهما دليل على أن الشرك لا يغفره لو مات وهو غير تائب منه، وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائر أن يغفر له، ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن» - أي معه أصل الإيمان -.(١)

٢ - قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -: «... **أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يَلْقَى الله بهما عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فيهما إلا دَخَلَ الجنة**».(٢)

٣ - وحديث معاذ - رضي الله عنه -المشهور، وفيه قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**حَقُّ الله على العباد أن يَعْبدوه ولا يُشْركوا به شيئًا، وحَقُّ العباد على الله أن لا يُعَذِّب من لا يشرك به شيئًا**».(٣) أي لا يُخَلَّد في النار من لا يشرك به شيئا، وإن ارتكب الكبائر، ولم يَتُب منها.

٤ - وروى مسلم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -عن النبي -صلى

(١) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٦١٧)، وانظر «الإيمان الأوسط» (٣٦، ٣٧).
(٢) رواه مسلم (٢٧).
(٣) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

الله عليه وعلى آله وسلم-: «.. **ومن لَقِيَني بقُراب الأرض خطيئةً، لا يُشْرِكُ بي شيئًا؛ لَقِيتُهُ بقُرابها مغفرةً**».(١)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو ما يقارب خطايا؛ لَقِيهَ ُالله بقُرابها مغفرةً، لكن هذا مع مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، فإن شاء غفر له، وإن شاء أَخَذَه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يُخَلَّد في النار، بل يخرج منها ثم يدخل الجنة». اهـ(٢)

- **الدليل الثاني:** نصوصٌ فيها التصريح بعدم دخولِ المُوَحِّد النارَ أو خلودِهِ فيها - إن دخل - مع تصريحها بارتكابه الكبائر، ومنها:

١ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**أتاني جبريل** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **فبشَّرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا؛ دخل الجنة**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سَرَق**».(٣)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله صلى الله عليه -: «**وإن زنى وإن سرق**» فهو حجة لمذهب أهل السنة: أن أصحاب الكبائر لا يُقْطَعُ لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أُخْرِجُوا منها، وخُتِمَ لهم بالخلود بالجنة». اهـ(٤)

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨٧).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٣٧٤)، وراجع أحاديث أخرى في الموضوع، «مسلم بشرح النووي» (١/ ٢١٧ - ٢٤٤)، و«فتح المجيد» (٣٩ - ٦٤).

(٣) رواه مسلم، (٩٤).

(٤) «مسلم بشرح النووي» (٢/ ٩٧).

٢ - حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مجلس، فقال: «**تبايعوني على ألا تُشْركوا بالله شيئًا، ولا تَزْنُوا، ولا تسْرقوا، ولا تقْتلوا النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، فمن وَفَى منكم؛ فأجْره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك، فعُوقب به؛ فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك، فستره الله عليه؛ فأَمْره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبَه**».(١)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**ومن أصاب شيئًا من ذلك**» إلى آخره: المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يُغْفَر له...».

ثم ذكر من فوائد الحديث: «الدلالة لمذهب أهل الحق: أن المعاصي غير الكفر لا يُقْطَع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يَتُبْ منها، بل هو بمشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبَهُ». اهـ(٢)

وقال المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث: «ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق والزاني ومن ذُكِرَ في هذا الحديث غير خارجين من الإيمان بِأَسْرِهِ:

إحداهما: قوله: «فمن أصاب من ذلك شيئًا، فعُوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له»، والحدود لا تكون كفارات إلا للمؤمنين - رجح جمهور العلماء

---

(١) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (١١/ ٢٢٣)، وانظر: «الجامع لشعب الايمان» للبيهقي (٢/ ٩٨).

أن الحدود كفارة لأهلها استنادًا لهذا الحديث وغيره -(١).

قال: ألا ترى قوله: «من ستر الله عليه؛ فأَمْره إلى الله: إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه» فإذا غفر له أَدْخَلَهُ الجنة، ولا يدخل الجنة من البالغين المُكَلَّفين إلا مؤمن.

الدلالة الثانية: وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه» هو نظير قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨]، وأنَّهُ يَغْفِر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن». اهـ(٢)

- **الدليل الثالث:** نصوصٌ فيها التصريح ببقاء الإيمان والأُخُوَّة الإيمانية مع ارتكاب الكبائر، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات:٩، ١٠].

وقد استدل أهل السنة بهاتين الآيتين على أن المؤمن لا يكْفُر بارتكابه

---

(١) راجع «مسلم شرح النووي» (١١/ ٢٢٤)، و«فتح الباري» (١/ ٦٦ - ٦٨)، و«جامع العلوم والحكم» (١٦١، ١٣٢).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٦١٦، ٦١٧).

الكبائر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أبقى عليه اسم الإيمان مع ارتكابه لمعصية القتل، ووَصَفَهُم بالأُخُوَّة، وهي هنا أُخُوَّةُ الدين.(١)

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ [البقرة:١٧٨].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دل قوله تعالى: (من أخيه) على أن القاتل لم يَخْرُجُ من الإسلام». اهـ(٢)

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية على أن الأخوة الإيمانية ثابتة مع ارتكاب المعاصي.(٣)

٣ - ولَعَلَّ مما يَدْخُلُ تحت هذا الدليل أيضًا: ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلا كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقَّبُ «حِمَارًا»، وكان يُضْحِك رسولَ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد جَلَدَهُ في الشراب، فَأُتِيَ به يومًا، فأَمَرَ به فَجُلِدَ، فقال رجل من القوم: اللهم الْعَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى به! فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَلْعَنُوه، فو الله، ما عَلِمْتُ إنه يحب الله ورسوله**».(٤)

---

(١) راجع «فتح الباري» (١/ ٨٥)، و«الإيمان الأوسط» (٢٤)، و«شرح الطحاوية» (٣٦١).

(٢) «زاد المسير» (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥١).

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٠).

فالحديث صريح هنا ببقاء محبة الله ورسوله، وهي من أعظم أصول الإيمان القلبي مع تكرار شُرْبه للخمر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر؛ لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له، وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صَدَرَ منه». اهـ(١)

- **الدليل الرابع:** شَرَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إقامةَ الحدود على بعض الكبائر:

لعل هذا من أقوى الأدلة على فساد مذهب من يُكَفِّر مرتكب الكبيرة؛ إذ لو كان السارق والقاذف وشارب الخمر، والمرتد سواء في الحكم؛ لما اختلف الحد في كل منهم.

قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ثم قد وجدنا الله - تبارك وتعالى - يُكَذِّب مقالتهم، وذلك أنه حَكَم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يَكْفُر صاحبه؛ ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من بدل دينه؛ فاقْتُلُوه**»، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارًا؛ لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قُتِلَ مظلومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، فلو كان القتل كُفْرًا ما كان للولي عَفْوٌ ولا أَخْذُ دية، ولَزِمَهُ القتلُ». اهـ(٢)

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٧٨).

(٢) «الإيمان» لأبي عبيد (٨٩).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. بل القرآن والنقل المتواتر عنه، يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذَكَرَ اللهُ في القرآن جَلْدَ القاذف والزاني، وقَطْعَ يد السارق، وهذا متواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو كانوا مرتدين؛ لقتلهم، فكلا القولين مما يُعْلَم فساده بالاضطرار من دين الإسلام». اهـ(١)

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقْتَلُ، بل يقام عليه الحد؛ فدل على أنه ليس بمرتد». اهـ(٢)

وأيضًا قوله تعالى فيمن يرمي المحصنات، كما في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور:٤، ٥].

ففي هذه الآية عدة عقوبات لرمْي المحصنة، وهي كبيرة من الكبائر:

١- الجلد ٢- الحكم بالفسق ٣- رد شهادتهم إذا لم يتوبوا، ويدل على ذلك قوله تعالى في الآية ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾ [النور:٤].

وهذه العقوبات منها ما لا يمكن إرجاعه بعد التوبة، وهو الجلد، ومنها ما هو معلَّق بالتوبة، فإن وُجِدَتْ؛ زالَتْ العقوبة، وإلا فلا، وذلك في العقوبة الثانية والثالثة.

---

(١) «الفتاوى» (٧/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وانظر «الإيمان الأوسط» (٢٤).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٦١).

وكونُ قاذف المحصَنة باقٍ مع بقاء اسم الفسق عليه لعدم التوبة، وكونُه يَعْرِض شهادته وتُرَدُّ عليه، ولا تُقبل منه لعدم توبته؛ ففي هذا دليل على أنه حيٌّ يُرْزَق مع إصراره وعدم توبته، ولو كان كافرا بإصراره وعدم توبته؛ لقُتِلَ؛ لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دينَه؛ فاقتلوه» هذا في المُصِرِّ، فكيف بفاعل الكبيرة فقط؟!

وفي «فتاوى نور على الدرب»[1] للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هل الفاسق هو صاحب كبائر الذنوب؟**

فأجاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**-: يقول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الفاسق هو من أتى كبيرة ولم يتب منها، أو أصر على صغيرة. وعللوا ذلك بأن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، ولعل دليلهم في ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور:٤-٥] فحكم الله بفسق القذفة مع أنهم لم يفعلوا مُكَفِّرًا، ولكنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب. اهـ

✍ **قلت**: الكلام عن الإصرار على الصغيرة فيه تفصيل.

- **الدليل الخامس:** نصوصٌ صريحة في خروج من دخل النار من الموحِّدين بالشفاعة وبغيرها:

وهذا - أيضًا - من الأدلة الواضحة على عدم كُفْر مرتكب الكبائر،

---

(١) (٤/ ٢).

وعدم خلوده في النار؛ إذ لو كان كافرًا؛ لما خرج من النار.

والأدلة في هذا بلغت مبلغ التواتر، وقد نَقَلَ التواتر جَمْعٌ من العلماء، منهم:

الحافظ البيهقي(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن أبي العز الحنفي(٣)، وابن الوزير اليماني، وقال: «وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها.. لورودها عن عشرين صحابيًا أو يزيد، في الصحاح والسنن والمسانيد، وأما شواهدها بغير ألفاظها؛ فقارَبَتْ خمسمائة حديث». اهـ(٤)

وقال: «والتواتر يحصل بهذا، بل بدون ذلك». اهـ(٥)

ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «**يَخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وَزْنُ شعيرة من خير، ويَخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وَزْنُ بُرَّةٍ من خير، ويَخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وَزْنُ ذَرَّةٍ من خير**» وفي

(١) «الجامع لشعب الإيمان» (٢/ ١١٠).
(٢) «الإيمان الأوسط» (٢٨)، «الفرقان» (٣٧).
(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٦١).
(٤) «إيثار الحق على الخلق» (٢٩٥).
(٥) «إيثار الحق على الخلق» (ص٢٨٦)، وما بعدها.

رواية: «**من إيمان**» مكان: «**من خير**».(١)

٢ - ومن ذلك أحاديث شفاعة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في أهل الكبائر الذين دخلوا النار أن يخرجوا منها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتَعَجَّل كلُّ نبي دعوتَهُ، وإني اخْتَبَأْتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلةٌ -إن شاء الله- من مات من أمتي لا يُشْرك بالله شيئًا».(٢)

يوضح ذلك حديث الشفاعة المشهور وفيه... فيقول -أي عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «ائْتُوا محمدًا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأنطلق، حتى أستأذن على ربي، فَيُؤْذَنَ لي، فإذا رأيتُ ربي؛ وقَعْتُ ساجدًا، فيَدَعُني ما شاء الله، ثم يقال: ارْفَعْ رأسك، وسَلْ تُعْطَهْ، وقُلْ يُسْمَعْ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفعُ رأسي، فأحْمَدُه بتحميد يُعَلِّمُنيه، ثم أَشْفَعُ، فيُحَدُّ لي حَدًّا؛ فأُدْخِلُهم الجنة» - وفي رواية: ثم أُخْرِجُهم من النار وأُدْخلِهُم الجنة(٣) -، ثم أعود إليه، فإذا رأيت ربي... - **وذكر مثله** - «ثم أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لي حَدًّا؛ فأُدْخِلُهم الجنة، ثم أعود الثالثة،... ثم أعود الرابعة، فأقول: ما بقي في النار إلا من حَبَسَهُ القرآن، ووجب عليه الخلود» **قال البخاري**: «إلا من حَبَسَهُ القرآن» **يعني قول الله تعالى: (خالدين فيها)**.(٤)

---

(١) رواه البخاري (٤٤).

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان «باب الشفاعة».

(٣) رواه البخاري (١١/ ٤١٧).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

٣ - ومن الأحاديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «**يَدْخُلُ أهلُ الجنة الجنةَ، وأهلُ النار النارَ، ثم يقول الله تعالى: أَخْرِجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان؛ فَيُخْرَجُون منها قد اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْن في نَهْرِ الحَيَا - أو الحياة** - شك مالك - **فَيَنْبُتُون كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**».(١)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَيَا هنا مقصور، وهو المطر، سُمِّيَ حَيًا؛ لأنه تحيا به الأرض، ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون، وتَحْدُثُ فيهم النضارة، كما يُحْدِثُ ذلك المطر في الأرض، والله أعلم». اهـ(٢)

إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة.(٣)

وهناك أدلة أخرى لبيان مذهب أهل السنة، وما ذَكَرْنا هو أبرزها وأهمها، ولعل فيها الكفاية -إن شاء الله-.

وكون العاصي لم يتب فهو المصرّ على الذنب، وطالما أن احتمال مغفرتِه احتمال وارد، لدخول صاحبه في المشيئة؛ فهذا دليل على أنه لم يبلغ درجة الكفر الأكبر بإصراره على الكبيرة، فتأمل، واحذر الغلو والغلاة.

---

(١) رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣).

(٢) (٣/ ٣٧).

(٣) انظر أحاديث أخرى في ذلك، «مسلم بشرح النووي» (٣/ ٣٠ - ٧٧)، و«التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٦٠٢ - ٦٩٠)، و«الاعتقاد» للبيهقي (١٩١ - ٢٠٤)، و«الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ١١٠ - ١٥٣)، و«الإيمان» لابن منده (٧٥٨ - ٨٥٤)، وغيرها كثير.

❖ **(تنبيه):**

ومما يدلُّ على أن المُصِرَّ -وهو غير التائب- لا يكْفُر: ما سبق من الكلام حول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، وقد سبق الكلام عليها موَسَّعًا، وكذلك آية النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ... ﴾ [النور:٤] الآيتان، والشاهد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ... ﴾ [النور:٥]، فدلَّ على أن المُصِرَّ -وهو غير التائب- بعد جلده لا عقوبة له إلا لزوم اسم الفسق له، وردّ شهادته كلما عرضها على القاضي، ولو كان كافرًا؛ لقتلوه، للحديث: «من بَدَّلَ دينه؛ فاقتلوه»، والله أعلم.

وقد أطَلْتُ النفسَ في الجواب تحذيرًا للقارئ من أن ينخدع بشبهات الغلاة في التكفير، وحِرْصًا مني على لزومه منهج أهل السنة والجماعة، الذي يأخذ بجميع الأدلة في الباب، وصلَّى الله وسَلَّمَ وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٢٣ رجب ١٤٣٩ هجرية

۞ ۞ ۞

[٩]

(حكم التسرُّع في تكفير وتفسيق الأفراد وا لمجتمعات)

❖ **السؤال التاسع:** ما تقولون في ظاهرة التسرع في تكفير المسلمين أفرادا ومجتمعات، وهذا ما نراه من بعض المنتسبين للدعوة، خصوصًا مع الأحداث السياسية المتلاحقة في البلاد الإسلامية؟

الجواب:

أولًا: الحُكْمُ بالإسلامِ أو الكُفْرِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وهو حَقٌّ لله -جلَّ ثناؤه- ويبلِّغنا به رسوله -صلى اله عليه وعلى آله وسلم- وليس حقًّا لأحد يتكلم به إلا ببرهان جليٍّ عن الله -جل وجلاله- ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

فالحُكْم على الآخر بالإسلام أو الكُفر أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وهو أمرٌ خطيرٌ لا يجوز التسرع فيه، ولا يجوز الكلام فيه بجهل، أو عَجَلَةٍ، أو بحظِّ نفْس، وانتقام، وهوى.

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات:١١].

قال جماعة من المفسرين: «هو قول الرّجل لأخيه المسلم: يا فاسق، يا

كافر».(١)

* ويقول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من حَلف بملّة غير الإسلام كاذبًا؛ فهو كما قال، ومن قَتَلَ نفسَه بشيء؛ عُذِّب به في نار جهنّم، ولَعْنُ المؤمن كقَتْلِهِ، ومَن رَمَى مؤمنًا بكُفر؛ فهو كقَتْلِه**».(٢)

* ويقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أيّما رجلٍ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدُهما: إن كان كما قال، وإلّا رَجَعَتْ عليه**».(٣)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ المقول له إن كان كافرًا كُفرًا شرعيًّا؛ فقد صدَق القائل، وذهب بها المقولُ له، وإن لم يكن كذلك؛ رجعَت للقائل معرّةُ ذلك القولِ وإثمُه». اهـ(٤)

* ونبيّنا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول في الحديث الصّحيح: «**سِباب المسلم فُسوق، وقِتاله كُفْر**».(٥)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَنْهَيَانِ عَنْ تَفْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيرِهِ إلا بِبَيَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَذْنَبَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ٣٠٠) عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد.

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٠٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٠٤٤).

ذَنْبًا، أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، فَاخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنًى يُوجِبُ حُجَّةً، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، -وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ- عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ عَظُمَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ: أَنْ لَا يُكَفَّرَ إلا إن اتفق الجميع على تكفيره، أو قام عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوَسُنَّةٍ». اهـ(١)

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْحق هُوَ أَن كل من ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَام؛ فَإِنَّهُ لَا يَزُول عَنهُ إِلَّا بِنَصّ أَو إِجْمَاع، وَأما بِالدَّعْوَى والافتراء؛ فَلَا». اهـ(٢)

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّلُ إليه: الاحترازُ مِن التكفير ما وَجَدَ إليه سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المُصَلِّين إلى القبلة، المُصَرِّحين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله: خطأٌ، والخطأُ في تَرْك أَلْفِ كافرٍ في الحياة؛ أهونُ مِن الخطأ في سَفْكِ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مسلم». اهـ(٣)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوصية: أن تَكُفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، غير مناقضين لها... فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه». اهـ(٤)

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧/ ٢١).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٨).

(٣) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ١٣٥).

(٤) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (١٢٨).

ويقول أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبابُ التّكفير بابٌ خطير، أقدَم عليه كثير من النّاس فسقَطُوا، وتوقّف فيه الفحولُ فَسَلِمُوا، ولا نعدِل بالسّلامة شيئًا». اهـ(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق الحديث عن خلاف المسلمين في بعض مسائل التوسل: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا وَجْهَ لِتَكْفِيرِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ، لَيْسَتْ أَدِلَّتُهَا جَلِيَّةً ظَاهِرَةً، وَالْكُفْرُ إنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيمَا يُشْرَعُ: مِنْ الدُّعَاءِ وَمَا لَا يُشْرَعُ؛ كَاخْتِلَافِهِمْ: هَلْ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّ مَنْ نَفَى التَّوَسُّلَ الَّذِي سَمَّاهُ اسْتِغَاثَةً بِغَيْرِهِ كَفَرَ، وَتَكْفِيرُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ وَأَمْثَالِهِ؛ فَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى جَوَابٍ؛ بَلْ الْمُكَفِّرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلِيظِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ مِنْ الْمُفْتَرِينَ عَلَى الدِّينِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». اهـ(٢)

وقال ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكلما كَانَ أقرب إِلَى الِاجْتِمَاع؛ كَانَ أرجح، وَكلما كَانَ أقرب إِلَى التَّفَرُّق، وَأَدْعَى إليه، وَإِلَى إثارته؛ كَانَ أَفْسَدَ وأَبْطَلَ، وَكم بَين إِخْرَاج عَوَامّ فِرَقِ الاسلام أَجْمَعِينَ، وجماهير الْعلمَاء المنتسبين

(١) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» ط ابن كثير (٣/ ١١١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٦).

إِلَى الاسلام من الْملَّة الإسلامية، وتكثير الْعدَد بهم، وَبَين إدخالهم فِي الاسلام ونصرته بهم، وتكثير أَهله، وتقوية أمره، فَلَا يَحِلُّ الْجَهْدُ فِي التَّفَرُّق بتكلُّف التَّكْفِير لَهُم بالأدلة الْمُعَارَضَة بِمَا هُوَ أقوى مِنْهَا أَو مثلهَا، مِمَّا يجمع الْكَلِمَة، وَيُقَوِّي الإسلام، ويحقن الدِّمَاء، ويُسَكِّن الدهماء، حَتَّى يَتَّضح كُفْرُ الـمُبْتَدِع اتضاحَ الصُّبْح الصَّادِق، وتجتمع عَلَيْهِ الْكَلِمَة، وَتحقّق إِلَيْهِ الضَّرُورَة، مثل كفر الزَّنَادِقَة والملاحدة الَّذين أَنْكَرُوا الْبَعْث وَالْجَزَاء وَالْجنَّة وَالنَّار، وتأولوا الرب -جلّ جَلَاله- وَجَمِيع أَسْمَائِهِ بإمام الزَّمَان، وسَمُّوه باسم الله تَعَالَى، وفسروا (لَا إِلَه إِلَّا الله)، أَي لَا إِمَام إِلَّا إِمَام الزَّمَان فِي زعمهم -خَذَلَهُم الله تَعَالَى- وتَلَاعَبوا بِجَمِيعِ آيَات كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فِي تَأْوِيلهَا جَمِيعًا بالبواطن الَّتِي لم يَدُلَّ على شَيْء مِنْهَا دلَالَةٌ وَلَا إمارةٌ، وَلَا لَهَا فِي عصر السّلف الصَّالح إشارةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ مَبْلَغَهم من غَيرهم فِي تعفية آثَار الشَّرِيعَة، ورد الْعُلُوم الضرورية الَّتِي نَقَلَتْهَا الأمةُ: خَلَفُهَا عَن سَلَفِها، وَالله يحب الإنصاف قطعا». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «... الْخَطَأ فِي الْعَفو خيرٌ من الْخَطَأ فِي الْعقُوبَة، نَعُوذ بِالله من الْخَطَأ فِي الْجَمِيع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق وَالْهِدَايَة». اهـ

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ الْإِيمَانِ إلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ يَحْكُمُ بِهَا، وَمَا يَشُكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لَا يَحْكُمُ بِهَا؛ إذْ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِشَكٍّ، مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ

(١) «إيثار الحق على الخلق» (٤٠٢).
(٢) (ص: ٤٠٥).

يَعْلُو، وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ...

وَفِي «الْفَتَاوَى الصُّغْرَى»: «الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْت رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ» اهـ.

وَفِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا: «إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ...».ا هـ(١)

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظيم خطره، وغلبة عدم قَصْده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا، بخلاف أئمة الحنفية؛ فإنهم توسَّعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها، ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم؛ لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يُخَرِّجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته؛ إذ منها أن معنا أصلا محققا، هو الإيمان؛ فلا نرفعه إلا بيقين؛ فَلْيُتَنَبَّه لهذا، ولْيُحْذَر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فَيُخَاف عليه أن يَكْفُر؛ لأنه كَفَّرَ مسلما اهـ ملخصا، قال بعض المحققين منا ومنهم: وهو كلام نفيس». اهـ(٢)

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٣٤).

(٢) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/ ٨٨).

من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، هكذا في «الصحيح»، وفي لفظ آخر في «الصحيحين» وغيرهما: «من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله؛ وليس كذلك؛ إلا حار عليه»، أي رجع، وفي لفظ في «الصحيح»: «فقد كَفَرَ أحدهما»، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظمُ زاجر، وأكبرُ واعظ عن التسرع في التكفير...

إلى أن قال: «فحينئذ تنجو من مَعَرَّة الخطر، وتَسْلَم من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يَشِحُّ على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة.

فكيف إذا كان على نفسه - إذا أخطأ - أن يكون في عداد من سماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كافرا؟ أفهذا يقود إليه العقل؛ فضلا عن الشرع؟!».ا.هـ(١)

ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله ـ: «وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه: ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ ولْيَحْذَرْ من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله؛، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين؛ وقد كُفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حُكْمُها في الجملة أظهر

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/ ٥٧٨).

أحكام الدين؛ فالواجب علينا: الاتباع وتَرْكُ الابتداع، كما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا؛ فقد كُفِيتُمْ».

وأيضًا: فما تنازع العلماء في كونه كفرا؛ فالاحتياط للدين: التوقفُ وعَدَمُ الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم -صلى الله عليه وسلم- وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فَقَصَّر بطائفة؛ فحكموا بإسلام مَنْ دَلَّتْ نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كُفره، وتَعَدَّى بآخرين؛ فَكَفَّرُوا مَنْ حَكَمَ الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما؛ لم يُفْتِ بمجرد فَهْمِهِ، واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويُفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين، وأشد خطرا على مجرد فَهْمِهِ واستحسانه؟ فيا مصيبةَ الإسلام من هاتين الطائفتين، ومِحْنَتَهُ مِنْ تَيْنِكَ البَلِيَّتَيْنِ!!».ا.هـ(١)

وقال ابن ناصر الدّين الدِّمَشقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَعْنُ الْمُسلم الْمعِين حرَام، وَأَشد مِنْهُ رميه بالْكفْر، وَخُرُوجه من الْإِسْلَام، وَفِي ذَلِك أُمُور غير مَرْضِيَّةٍ، مِنْهَا: إشماتُ الْأَعْدَاء بِأَهْل هَذِه الْملَّة الزكية، وتمكينُهُم بذلك من الْقدح فِي الْمُسلمين، واستضعافِهِم لشرائع هَذَا الدّين.

وَمِنْهَا أَنه رُبمَا يُقْتَدَى بالرامي فِيمَا رَمَى؛ فيتضاعف وِزْرُهُ بِعَدَد مَنْ تَبِعَهُ مأثما، وَقَلَّ أَن يَسْلَمَ من رَمَى بِكفْر مُسلما».

---

(١) «الدرر السنية في الكتب النجدية» (١٣/ ٣٧٤).

ثم أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصوصًا في التحذير من ذلك، **ثم قال:**

«فَهَل بعد هَذَا الْوَعيد من مزِيد فِي التهديد؟ وَلَعَلَّ الشَّيْطَان يُزَيِّن لمن اتبع هَوَاهُ، وَرمى بالْكفْر وَالْخُرُوج من الْإِسْلَام أَخَاهُ: أَنه تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَق ورماه، وَأَنه من بَاب الْجرْح وَالتَّعْدِيل، لَا يَسعُهُ السُّكُوتُ عَن الْقَلِيل من ذَلِك؛ فَكيف بالجليل؟!

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إِن فِي مجَال الْكَلَام فِي الرِّجَال عقباتٌ، مرتقيها على خطر، ومُرْتَقِبُها هَوًى لَا منجى لَهُ من الإثم وَلَا وَزَر، فَلَو حاسَبَ نَفْسَهُ الرَّامِي أَخَاهُ: مَا السَّبَب الَّذِي هاج ذَلِك؛ لتحَقّق أَنه الْهوى الَّذِي صَاحبه هَالك». اهـ(١)

• **ثانيًا: لا بد من التفريق بين الحكم على النوع والحكم على المعين، ومعرفة شروط تنزيل الحكم على الـمُعَيَّنْ.**

فالإنكار إنما هو على من يتناول ذلك، وهو ليس لهذا الشأن بأهل؛ فيكفّر المسلم الذي لم يرتكب الكفر أصلا، أو ارتكبه لكن يوجد مانع من إنزال الحكم عليه، فليس كل من وقع في الكفر يَكْفُر، أو ليس كل من وقع في الكفر وقع عليه الكفر، وكذا فليس كل من وقع في البدعة وقعتْ عليه البدعة؛ لاحتمال وجود مانع من الموانع، أو تخلّف شَرْطٍ من الشروط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ - يعني بذلك غلاة الروافض والخوارج المارقين - وَالْحُكْمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي

(١) «الرد الوافر» (ص: ١١).

النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ؛ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ».

قال: «وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي «قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ»، ثم استدل على ذلك بقصة الرجل الذي أوصى بنيه أن يُحرِّقوه؛ لعله لا يُعَذَّب، وهذا شكٌّ في قدرة الله عَزَّوَجَلَّ. اهـ(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ قد يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ «الْإِيمَانَ» مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ -عليه الصلاة والسلام-؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ». اهـ(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَهُوَ أيضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْوَعِيدِ» فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠] الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٠-٥٠١).
(٢) (٣٥/ ١٦٥).

وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ كَذَا؛ فَهُوَ كَذَا، ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَلْتَغِي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ.

وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام-، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَم يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ:

«إذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ؛ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُك؛ فَغَفَرَ لَهُ»».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ، وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا». اهـ(١)

---

(١) (٣/ ٢٣٠).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُكَفَّرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا تَقَدَّمَ، كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ، وَالزِّنَا، وَتَأَوَّلَ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ -كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ؛ فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ»...، وذكر الحديث السابق في قصة الرجل الذي أوصى بنيه بأن يُحَرِّقُوه. اهـ(١)

وفي كتاب «تلخيص الاستغاثة» المعروف «بالرد على البكري»(٢) لشيخ الإسلام، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكَفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكَفِّرُهم؛ لأنَّ الكفر حكمٌ شرعي؛ فليس للإنسان أن يُعاقِب بمثله، كمن كَذَبَ عليك، وزَنَى بأهلك؛ ليس لك أن تَكْذِب عليه، وتَزْني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لِحَقِّ الله تعالى، وكذلك التكفير حقٌّ لله، فلا يُكَفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٩).

(٢) (٢/ ٤٩٢-٤٩٤).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأيضًا؛ فإنَّ تكفير الشخص المعين، وجواز قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجة النبوية التي يَكْفُر من خالفها، وإلا؛ فليس كل من جَهِل شيئًا من الدين يَكْفُر.

ولهذا لما استحل طائفةٌ من الصحابة والتابعين كقُدامة بن مظعون وأصحابه شُرْبَ الخمر، وظنوا أنها تُباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يُسْتتابون، فإن أَصَرُّوا على الاستحلال كُفِّروا -أو كَفَروا-، وإن أَقَرُّوا بها جُلِدُوا؛ فلم يُكَفِّروهم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عَرَضَتْ لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أَصَرُّوا على الجحود كُفِّرُوا -أو كَفَروا-». انتهى

وذكر أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرِّقوه، ثم قال: «فهذا اعتقد أنه إذا فُعِل ذلك لا يَقْدر اللهُ على إعادته، وأنه لا يُعيده، أو جوَّز ذلك، وكلاهما كُفْر، لكن كان جاهلًا، لم يتبين له الحق بيانًا يَكْفُر بمخالفته؛ فغفر الله له».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كنتُ أقول للجهمية من الحلُولِية والنُفاة الذين نَفَوْا أنَّ الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محنتهم، كنتُ أقول لهم: أنا لو وافقتُكم كنتُ كافرًا؛ لأني أعلم أنَّ قولكم كُفْر، وأنتم عندي لا تَكْفُرون؛ لأنكم جُهَّال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم، وأصل جَهْلِهم شبهاتٌ عقليةٌ حَصَلَتْ لرؤوسهم في قصورٍ من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، وكان هذا خطابَنَا».

ثم تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على البكري، وذكر أنه لم يُقَابِل جَهْلَه وافتراءه عليه

بالتكفير؛ لأنه تكلم على شيخ الإسلام بالتكفير وغيره، فقال شيخ الإسلام: «لم نُقابِلْه بهذا الذي فَعَله معنا». اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية»(١): «ولا يلزم إذا كان القول كُفْرًا أن يُكَفَّر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإنَّ ثُبوت الكُفر في حق الشخص المعين، كثُبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كُفَّارًا؛ لم يكونوا منافقين؛ فيكونون من المؤمنين». اهـ

وفي «مجموع الفتاوى»(٢) **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ؛ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ؛ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ». اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس لأحدٍ أن يُكَفِّر أحدًا بهواه؛ لأن التكفير حقٌّ لله تعالى، والذين يُكَفِّرُون بهواهم هُم المبتدعة: كالروافض الذين كَفَّرُوا أبا بكر، وعمر -رضي الله عنهما-، والخوارج الحرورية الذين كَفَّرُوا عليًّا -رضي الله عنه-، وقاتلوا الناس على الدين».

قال: «حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل، وفهمهم الفاسد للقرآن، ومع هذا؛ فقد صرَّح علي -رضي الله عنه- بأنهم مؤمنون، ليسوا كفَّارًا ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: لا

---

(١) (٥/ ٣٤٠).

(٢) (١٢/ ٤٦٦).

نُكَفِّر إلا من يُكَفِّرُنا؛ فإنَّ الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق الله عَزَّوَجَلَّ، وليس للإنسان أن يِكْذب على من يَكْذِب عليه، ولا يَفْعل الفاحشةَ بأهل من فَعَل الفاحشةَ بأهله، ولو اسْتَكْرَهَهُ رجل على اللواطة؛ لم يكُن له أن يَسْتَكْرِهَهُ على ذلك، ولو قَتَلَهُ بتجريع خمرٍ، أو تَلَوَّطَ به؛ لم يَجُزْ قَتْلُه بمثل ذلك؛ لأن هذا حرامٌ لِحَقِّ الله عَزَّوَجَلَّ». انتهى.(١)

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِيَّاكَ أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنِيَّتَهُ وَعُرْفَهُ، فَتَجْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسُبَ إِلَيْهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، وَتُلْزِمَ الْحَالِفَ وَالْمُقِرَّ وَالنَّاذِرَ وَالْعَاقِدَ مَا لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بِهِ؛ فَفَقِيهُ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أَرَدْت، وَنِصْفُ الْفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قُلْت؛ فَاللَّغْوُ فِي الْأَقْوَالِ نَظِيرُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ، وَقَدْ رَفَعَ اللهُ الْمُؤَاخَذَةَ بِهَذَا وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَقَالَ رَبُّهُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: «قَدْ فَعَلْتُ». اهـ(٢)

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره؛ حتى تقوم عليه الحجة». اهـ(٣)

وفي «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» لبعض علماء نجد: «وأما

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٨).

(٣) «الدرر السنية في الكتب النجدية» (١٣/ ٤٣٣).

إلحاق الوعيد المُتَرَتِّب على بعض الذنوب والكبائر؛ فقد يَمْنَع منه مانع في حق المُعَيَّن، كحب الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، والجهاد في سبيله»

قلت: كما نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من لعن رجلا شرب الخمر، فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تلعنْه؛ فإنه يحب الله ورسوله».

وهذا وإن كان فيما هو دون الكفر؛ إلا أنه دليل على عدم الجزم بإلحاق الوعيد في المعين فيما هو دون الكفر أيضًا، إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، والله أعلم.(١)

وفي «مجموع فتاوى»(٢) للشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمة الله عليه- نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق مستدلًا به على ذلك.

• **ثالثًا: كما يُنْكَر على من يكون شأنه الاشتغالَ بهذا قبل أن يَتَضَلَّع من العلوم والقواعد الشرعية، وقبل أن يَتَشَبَّع بورع العلماء وتُؤَدَتِهِم في هذا الباب الذي هو مزلّة أقدام، وضلالة أفهام.**

وقد تتابعتْ نصوص العلماء على أن المتصدي للأحكام على الناس في عقائدهم أو عدالتهم؛ لا بد أن يكون من العلماء وأهل الورع:

* قال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦ ﴾ [آل عمران:٦٦].

---

(١) (٣/ ٨).

(٢) (٣/ ٣٤٥).

* وقالَ سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣].

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقدْ يَنْهَوْنَ عنِ المجادلةِ والمناظرةِ إذا كَانَ المناظِرُ ضعيفَ العلمِ بالحجةِ، وجوابِ الشُّبهةِ؛ فَيُخافُ عَليهِ أَنْ يُفسده ذلكَ المضِلُّ؛ كَما يُنْهى الضعيفُ في المقاتلةِ أَنْ يُقاتِلَ عِلْجًا قَوِيًّا مِنْ عُلوجِ الكفارِ؛ فَإِنَّ ذَلكَ يَضُرُّهُ، ويَضُرُّ المسلمينَ بلا منفعةٍ» اهـ.(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وَالْكَلَامُ فِي النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَا بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ، كَحَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّ الرَّافِضَةَ تَعْمِدُ إِلَى أَقْوَامٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْفَضِيلَةِ، تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ أَحَدَهُمْ مَعْصُومًا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْآخَرَ مَأْثُومًا فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا؛ فَيَظْهَرُ جَهْلُهُمْ وَتَنَاقُضُهُمْ». ا.هـ(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في تقرير لزوم العدل في جميع أصناف المخالفين: «وَلَمَّا كَانَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ؛ كَانَ كَلَامُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِالظَّنِّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ». اهـ(٣)

ويقول الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: «والكلام في الرجال لا يجوز إلا

---

(١) «درء التعارض» (٣/ ٣٧٤).

(٢) «درء التعارض» (٣/ ٣٧٤).

(٣) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١/ ١٠٧).

لتامِّ المعرفة تامِّ الورع». اهـ(١)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الموقظة»**: «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله، ورجاله». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تذكرة الحفاظ»**: «لا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزَكِّي نَقَلَةَ الأخبار ويُجَرِّحُهم جهبذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى، والدين المتين والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان.

وإلا تَفْعَلْ:

فَـدَعْ عَنْـكَ الكتابـةَ لَسْـتَ منهـا ∴ ولـو سَـوَّدْتَ وَجْهَـكَ بالمـدادِ

* قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣].

فإن آنستَ يا هذا من نفسك فهمًا وصِدْقًا ودينًا وورعًا، وإلا فلا تتعنَّ؛ وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأيٍ ولمذهبٍ؛ فبالله لا تتعب، وإن عرفتَ أنك مخلِّطٌ مخبِّطٌ مُهْمِلٌ لحدود الله؛ فأَرِحْنَا منك، فبعد قليل ينكشف البَهْرَج، ويَنْكَبُّ الزَّغَلُ، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله.

فقد نصحتك، فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كِدْتُ أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب». اهـ(٣)

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٦).

(٢) «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص: ٨٢).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام». اهـ(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِيَحْذَر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدّل بغير تثبت؛ كان كالمُثْبِتِ حُكْمًا ليس بثابت، فَيُخْشَى عليه أن يَدْخُلَ في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كَذِبٌ؛ وإن جرّح بغير تحرز؛ أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا». اهـ(٢)

• **رابعًا: يتطور الأمر مع كثير من هؤلاء الغلاة في التكفير، فبعد حكمهم على الشخص أو الجماعة بالكفر والردة، ينتقلون إلى قتلهم وإقامة الحد عليهم.**

فيتولى الواحد منهم بنفسه أو بجماعته تنفيذ العقوبة على هؤلاء الأعيان، وقد ينصبون قاضيًا منهم -والله أعلم بحاله، عِلْمًا وورعًا وفَهْمًا وعقلًا- فيبيح دماءً معصومة!!! وهذا أمر يُرْجَع فيه إلى العلماء الراسخين، والقضاة العادلين، وولاة أمر المؤمنين؛ ضمانا للأمة من الوقوع في الفوضى، وحسْمًا لمادة الشر والتنازع، وإلا كانت الفتن التي تضرب أطنابها في كل اتجاه.

وإليك كلام أهل العلم في أن إقامة الحدود والعقوبات حق لولاة الأمور والعلماء الكبار إذا أَذِنَ لهم الولاة:

---

(١) «الاقتراح» (ص٣٤٤).

(٢) «نزهة النظر» (ص١١٣).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**-: «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام، ومَنْ فَوَّضَ إليه الإمام؛ لأنه لم يُقَم حدٌّ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم؛ لأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَنُ في استيفائه الحيفُ؛ فلم يَجُزْ بغير إذن الإمام». اهـ(١)

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المهذب»: «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمامُ، أو من فوَّض إليه الإمام؛ لأنه لم يُقَم حدٌّ على حُرٍّ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم؛ ولأنه حقٌّ لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَن في استيفائه الحيفُ؛ فلم يَجُزْ بغير إذن الإمام». اهـ(٢)

وقال الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: «وأما شرائط جواز إقامتها - يعنى الحدود - فمنها ما يَعُمُّ الحدود كلها، ومنها ما يَخُصُّ البعضَ دون البعض، أما الذي يَعُمُّ الحدود كلها: فهو الإمامة، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام، أو من ولاه الإمام». اهـ(٣)

وجاء في «الفتاوى الهندية»(٤) على المذهب الحنفي: «وركنه (أي الحد) إقامة الإمام ونائبه في الإقامة». اهـ

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ١٥٤).

(٢) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» ط الفكر (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٩/ ٢٠٤).

(٤) (٢/ ١٤٣).

هذا، وقد نَقَلَ ابن رُشْدٍ المالكي الاتفاق على أنّ الذّي يقيم الحدّ هو الإمام، حيث جاء في «بداية المجتهد»: «وأما من يقيم هذا الحد (أي شرب المسكر) فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود». اهـ(١)

وقال القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف أن المخاطَبَ بهذا الأمر - أي الأمر بحد الزنا - الإمام ومن ينوب منابه». اهـ(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فَرْضٌ عليهم النهوضُ بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود». اهـ(٣)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض». اهـ(٤)

وقال أبو الحسن العدوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيته على كفاية

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٦١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، (٢/ ٢٤٦).

(٤) «جامع أحكام القرآن» للقرطبي، ٢ / ٢٥٦).

الطالب»: «إِقَامَةُ الْحُدُودِ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، فَلَوْ تَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ؛ لَوَقَعَ مِنْ النِّزَاعِ مَا لَا يُحْصَى؛ إِذْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ». اهـ(١)

وقال ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: «لا يجوز لأحد إقامة الحد، إلا للإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَنُ في استيفائه الحيفُ، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خَلْقِهِ؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعده». اهـ(٢)

وقال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ». اهـ(٣)

وجاء في «فتاوى اللّجنة الدّائمة»: «من وقع في الزنا؛ وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا، وينبغي أن يستر نفسه بستر الله عَزَّوَجَلَّ ولا يُطَالِبَ بإقامة الحد عليه، ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم، أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود؛ لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة». اهـ(٤)

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه: سواء كان الحَدُّ حقًّا لله تعالى كحَدِّ الزنى، أو لآدمي كحَدِّ القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَنُ فيه الحيفُ، فوجب أن يُفَوَّضَ

---

(١) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٢٣٤).

(٣) «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (١١/ ٣٥٦).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» - ١ (٢٢/ ٦).

إلى الإمام، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده. ويقوم نائب الإمام فيه مقامه». اهـ[١]

وفي «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**»[٢] **للعلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالإمام عند الفقهاء هو أعلى سلطة في البلد، وكان المسلمون فيما سبق إمامهم واحد، لكن تغيّرت الأحوال...

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز أن يقاتلهم – غير الإمام -؛ لأن هذا افتيات على ولي الأمر، ولو فُتِحَ الباب للناس، وصار كل من رأى منكرًا أنكره بالفعل والتغيير باليد؛ لحصل في هذا فوضى كثيرة؛ لأن كثيرًا من الناس لا يدركون مدى الخطورة في مثل هذا الأمر، فربما يعتقد أن هذا الشيء حرام، فيحاول تغييره، وهو حلال، ويَسْطُو على من فعله بحجة أنه حرام، وأن من رأى منكرًا فليغيره بيده!!! فيَحْصُل في هذا شر كثير؛ ولهذا قال العلماء: إن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، وكذلك التعزيرات لا يقوم بتقديرها إلا الإمام أو نائبه، والمقاتلة في هذا وشِبْهِهِ لا يقوم بها إلا الإمام أو نائبه، وليس لكل أحد أن يفعل ما شاء». اهـ

(تنبيه):

إن خَلا مكانٌ أو زمانٌ من سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات؛ فيجب على أهل هذه البلدة أن يفوِّضُوا كبار العلماء وأهل الرأي والحكمة فيهم؛ كي يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات، وذلك تقليلًا

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥ / ٢٨٠).

(٢) (٥/ ١١٨).

للشرِّ، ما لم تقع مفسدة أكبر.

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غياث الأمم»: «لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ؛ فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ؛ تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِلْمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ». اهـ(١)

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة المحتاج»: «إِذَا عُدِمَ السُّلْطَانُ؛ لَزِمَ أَهْلَ الشَّوْكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُنَصِّبُوا قَاضِيًا، فَتَنْفُذَ حِينَئِذٍ أَحْكَامُهُ لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ». اهـ(٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: «وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ.

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ؟!!». اهـ(٣)

• **خامسًا:** وكما يُنكَر على من يحكم بالكفر على المسلم للأسباب السابقة، فكذلك يُنْكَر على مَنْ يَحْكُم على من لا يدين بدين الإسلام من أهل الملل الأخرى بأنه مسلم، إما لوجود عدْل عنده، أو لمناداته بحقوق الإنسان، وحرية التعبير -على تفاصيل في صحَّة ذلك، وفي صِدْق وعدم

---

(١) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص: ٣٨٧).

(٢) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٦١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٢).

ازدواجية المنادِي بذلك- أو لكون الجميع يؤمن بأن الله موجود، أو لأن الكل يؤمن بالأديان السماوية... ونحو ذلك، فالحكم بالإسلام له شروط، لا بد من مراعاتها، وهو حقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ وإلا فالصنف الأول من غلاة التكفير والتبديع مُفْرِط، والصنف الثاني من الجفاة مُفَرِّط، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وهذا الانحراف عن جادة الصواب -إفراطا أو تفريطا- منشؤه اشتغالُ المرء بما لا يَعْنِيه ولا يُحْسِنُه، ولو تَرَكَ الأمر لأهله المختصين به، المتأهلين له؛ لأراح واستراح.

وما قيل في التكفير يُقال في التفسيق والتبديع: فالبدعة منها بدعة مُكَفِّرة، وبدعة مُفَسِّقة، والله تعالى أعلم.

وصلِّ اللهم وسَلِّم وبارِك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عدد خلقك، ورضا نفْسك، وزِنَةَ عرشك، ومداد كلماتك.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٢٤/ رجب ١٤٣٩ هجرية

[١٠]

(فضل من نشر السنة، وشؤم كتمانها)

❖ **السؤال العاشر:** ما هو فَضْلُ مَنْ نَشَر السنةَ، وأَحَبَّ أهلَها، وما هو شُؤْمُ كتمانِهَا ومحاربةِ أَهْلِها؟

الجواب:

❑ **أولًا: هذه عدة من الآثار والأقوال في فضل نَشْرِ السنة والتمسكِ بها:**

جاء عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- نحو العشرين منهم: قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خَذَلَهُم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**».

* **منهم معاوية** -رضي الله عنه-، فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**».(١)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧).

* **ومنهم: المغيرة بن شعبة** -رضي الله عنه-، ولفظه: «**لا يزال أناسٌ من أمتي ظاهرين على الحق، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**».(١)

* **ومنهم: ثوبان** -رضي الله عنه-، ولفظه: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**».(٢)

وهو حديث متواتر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاقتضاء»(٣)، والسيوطي في «الأزهار المتناثرة»(٤)، والكتاني في «نظم المتناثر»(٥)، والزبيدي في «سقط اللآلي»(٦)، وشيخنا العلامة الألباني في «صلاة العيدين» -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا-.(٧)(٨)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٠)، ومسلم برقم (١٩٢١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٢٠).

(٣) (١/ ٣٤).

(٤) (ص٢١٦).

(٥) (ص٩٣).

(٦) ص (٦٨-٧١).

(٧) ص (٣٩-٤٠).

(٨) وانظر «اللآلئ المنثورة في أوصاف الطائفة المنصورة» و«بصائر ذوي الشرف» ص (٩٧-٩٨) كلاهما للشيخ سليم الهلالي -حفظه الله-.

أقوال العلماء في بيان المقصود بالطائفة الظاهرة التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في أحاديثه الكثيرة، فمن أقوال العلماء في ذلك:

١. **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لم تكن هذه الطائفةُ المنصورةُ أصحابَ الحديث؛ فلا أدري من هم.(١)

٢. **وقال الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» وهم أهل العلم].(٢)

٣. **وقال عبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هم عندي أصحاب الحديث.(٣)

٤. **وقال أحمد بن سنان الثقة الحافظ**: هم أهل العلم وأصحاب الآثار.(٤)

٥. **قال علي بن المديني**: هم أصحاب الحديث.(٥)

---

(١) أورَدَهُ الحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ (ص٣٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٧)، وعزاه الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحاكم في «علوم الحديث» بسند صحيح. «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٩).
وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٢١٣)، و«المنهاج» للنووي (١٣/ ٩٧).

(٢) «صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري» (١٣/ ٣٥٨).

(٣) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص: ٢٦).

(٤) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص: ٢٧)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٤٨٥)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٢٧).

٦. **وقال يزيد بن هارون**: «إن لم يكونوا أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم».(١)

✍ **قلت**: ومما يجدر التنبيه عليه: أن تفسير العلماء للطائفة المنصورة بأنهم أهل الحديث أو نحو ذلك؛ لا يراد به الاقتصار على العلماء من طائفة أهل الحديث فقط، أو المشتغلين بعلم الرواية سندًا ومتنًا، أو علل الروايات، وأحوال الرواة... ونحو ذلك، بل الأمر كما قال القاضي عياض في «شرحه على صحيح مسلم»، فقد قال: «وقول أحمد بأنهم أهل الحديث، أراد به: أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث».ا.هـ.(٢)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن هذه الطائفة مُفَرَّقَةٌ بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض».(٣)

❖ **مزيد من الأقوال في فضل نَشْر السنة:**

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبته في كتابه «الرد على الجهمية والزنادقة»: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يَدْعُون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحْيُون

---

(١) «المحدث الفاضل» للرامهرمزي (ص١٧٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٥٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٥٨ – ٥٩).

بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس فقد أَحْيَوْه، وكم من ضال تائه قد هَدَوْه، فما أحسن أثرهم على الناس! وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مُجْمِعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبّهون عليهم -فنعوذ بالله من فتن الضالين». اهـ(١)

قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في وصيته المشهورة للكُمَيْل بن زياد: «ومحبة العالم دينٌ يُدَانُ بها».(٢)

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ مَعْنًى، وَأَشْرَفِهَا لَفْظًا، وَتَقْسِيمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ النَّاسَ فِي أَوَّلِهِ تَقْسِيمٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَنِهَايَةِ السَّدَادِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، مَعَ كَمَالِ الْعَقْلِ، وَإِزَاحَةِ الْعِلَلِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُغْفِلًا لِلْعِلْمِ وَطَلَبِهِ، لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا طَالِبٍ لَهُ، فَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا زِيَادَةَ عَلَى فَضْلِهِ لِفَاضِلٍ، وَلَا مَنْزِلَةَ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ لِمُجْتَهِدٍ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْوَصْفِ لَهُ بِأَنَّهُ رَبَّانِيٌّ وَصْفُهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْعِلْمُ

---

(١) «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص: ٥٥).

(٢) هذا جزءٌ من أثر طويل، خرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧٩/ ٨٠)، ومن طريقه خرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١٨٢/ ١) ط: عادل العزازي.

لِأَهْلِهِ، وَيَمْنَعُ وَصْفَهُ بِمَا خَالَفَهَا، وَمَعْنَى الرَّبَّانِيِّ فِي اللُّغَةِ: الرَّفِيعُ الدَّرَجَةِ فِي الْعِلْمِ، الْعَالِي الْمَنْزِلَةِ فِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ [المائدة:٦٣]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران:٧٩]». اهـ(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- شارحًا قول عَلِيٍّ هذا: «قَوْله: (محبَّة الْعلم أَوْ الْعَالم دين يُدَانُ بهَا)؛ لأن الْعلم مِيرَاث الأنبياء، وَالْعُلَمَاءُ ورثتهم، فمحبة الْعلم وأهله محبَّة لميراث الأنبياء وورثتهم، وبُغْضُ الْعلم وَأَهله بُغْضُ لميراث الأنبياء وورثتهم، فمحبة الْعلم من عَلَامَات السَّعَادَة، وبُغْضُ الْعلم من عَلَامَات الشقاوة، وَهَذَا كُله إِنَّمَا هُوَ فِي علم الرُّسُل، الَّذِي جاؤوا بِهِ، وَوَرَّثُوه للأمة، لَا فِي كل مَا يُسمى علما، وأيضًا: فَإِن محبَّة الْعلم تَحْمِلُ على تَعَلُّمه واتباعه، وَذَلِكَ هُوَ الدّين، وبُغْضُه ينْهَى عَن تَعَلُّمِهِ واتباعه، وَذَلِكَ هُوَ الشَّقَاء والضلال، وأيضًا فَإِن الله سُبْحَانَهُ عليم، يحب كل عليم، وَإِنَّمَا يضع علمه عِنْد من يُحِبهُ، فَمن أحب الْعلم وأهله؛ فقد أحب مَا أحب الله، وَذَلِكَ مِمَّا يُدَانُ بِهِ». اهـ(٢)

قال حماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَضَرْتُ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ وَهُوَ يُغَسِّلُ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَمَنَّوْنَ مَوْتَ أَهْلِ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، ﴿ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الصف:٨]».(٣)

---

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ١٨٤).

(٢) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (١/ ١٣٦).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٦٧).

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي وَأَنَا مُنْكَسِرٌ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ قُلْتُ:» مَاتَ صَدِيقٌ لِي. قَالَ: «مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ؟» قُلْتُ: «نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَخَفْ عَلَيْهِ».(١)

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَجُلٍ بِالْمَشْرِقِ صَاحِبِ سُنَّةٍ وَآخَرَ بِالْمَغْرِبِ؛ فَابْعَثْ إِلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ، وَادْعُ لَهُمَا، مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».(٢)

وعَنْ عَوْنٍ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَهُ بَشِيرٌ بِكُلِّ خَيْرٍ».(٣)

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلماء السلف من السابقين، ومن بَعْدَهم من التابعين، أهل الخبر والأثر، وأهل الفقه والنظر؛ لا يُذْكَرون إلا بالجميل، ومَنْ ذَكَرَهُم بسوء؛ فهو على غير السبيل». اهـ(٤)

وقال ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **شارحًا قول الطحاوي السابق**: «... فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاةُ المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصا العلماءُ، الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهْتَدَى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذْ كل أمة قبل مبعث محمد -صلى الله عليه وسلم- علماؤها شرارُها إلا المسلمين؛ فإنَّ علماءهم خيارُهم؛ فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نَطَقَ

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٧٥).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٧٢).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٧٥).

(٤) «العقيدة الطحاوية» مع شرحها (ص ٤٩٢) ط الثالثة: المكتب الإسلامي.

الكتابُ، وبه نَطَقُوا، وكُلُّهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن إذا وُجدَ لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه؛ فلابد له في تَرْكِهِ مِنْ عُذْر». اهـ

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا ظَفِرْتَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ، طَالِبٍ لِلدَّلِيلِ، مُحَكِّمٍ لَهُ، مُتَّبِعٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كَانَ وَأَيْنَ كَانَ وَمَعَ مَنْ كَانَ؛ زَالَتْ الْوَحْشَةُ، وَحَصَلَتْ الْأُلْفَةُ، وَلَوْ خَالَفَك؛ فَإِنَّهُ يُخَالِفُك وَيَعْذِرُك، وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ يُخَالِفُك بِلَا حُجَّةٍ، وَيُكَفِّرُك أَوْ يُبَدِّعُك بِلَا حُجَّةٍ، وَذَنْبُك رَغْبَتُك عَنْ طَرِيقَتِهِ الْوَخِيمَةِ، وَسِيرَتِهِ الذَّمِيمَةِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ هَذَا الضَّرْبِ؛ فَإِنَّ الْآلَافَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْهُمْ لَا يُعْدَلُونَ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْدَلُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ.». اهـ(١)

✍ **قلت**: فلله درُّ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي بكلامه هذا كأنه يصف حال الغلاة في التبديع لأهل السنة في زماننا، فأحسن الله عزاء الثابتين على السنة إمام هؤلاء الزائفين!!

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَتَأَمَّلْ قَوْلَه تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال:٣٣]، كَيْفَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إذَا كَانَ وُجُودُ بَدَنِهِ وَذَاتِهِ فِيهِمْ دَفَعَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ، فَكَيْفَ وُجُودُ سِرِّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَوُجُودُ مَا جَاءَ بِهِ إذَا كَانَ فِي قَوْمٍ أَوْ كَانَ فِي شَخْصٍ؟ أَفَلَيْسَ دَفْعُهُ الْعَذَابَ عَنْهُمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى؟». اهـ(٢)

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٣٠٧).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ١٧٣).

□ ثانيًا: قال الله -تعالى ذِكْره-: في حق نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر:٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -:

«فمن شَنَأ شيئًا مما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فله من ذلك نصيب؛ ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له: إن بالمسجد أقواما يَجْلِسُون ويَجْلِسُ الناسُ إليهم، فقال: مَنْ جَلَسَ للناس؛ جَلَسَ الناسُ إليه؛ لكنَّ أهلَ السنةِ يَبْقَوْن ويَبْقَى ذِكْرُهُم، وأهلَ البدعةِ يموتون ويموت ذِكْرُهم.

وذلك أن أهل البدعة شَنَؤوا بعض ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- فأبَترهم بقدْر ذلك، والذين أعلنوا ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- فصار لهم نصيبٌ من قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] فإنَّ ما أَكْرَمَ اللهُ به نَبِيَّهُ من سعادة الدنيا والآخرة؛ فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم، فما كان من خصائص النبوة والرسالة؛ فلم يشارك فيه أحدٌ من أُمَّتِه، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة؛ فلِكُلِّ مؤمنٍ نصيبٌ بقدْر ذلك». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

رحمنا الله واياكم باتباع السنة وإحيائها، والذود عن حياضها، ودَفَعَ اللهُ عنا وعنكم شَرَّ شانئيها، ومُبْغِضي أَهْلِها، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أبَدَ الآباد.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٢٦/ رجب ١٤٣٩ هجرية.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٨)، (١٦/ ٥٢٨).

[١١]

(فِقْه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

❖ **السؤال الحادي عشر:** هناك عبارة تحتاج إلى توضيح، قالها العلامة ابن الوزير اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي: «ولو أن العلماء -رضي الله عنهم- تركوا الذبَّ عن الحق، خوفا من كلام الخلق؛ لكانوا قد أضاعوا كثيرا، وخافوا حقيرا». اهـ(١)

الجواب:

هذا من باب الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخشيةَ أن يُفهم كلام ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على غير منهج العلماء؛ فأقول:

قد ورد في ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «**من رأى منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه؛ وذلك أَضْعَفُ الإيمان**».(٢)

وسأورد الكلام هنا في فقه هذا الحديث في مسائل:

---

(١) «العواصم والقواصم» (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩).

□ **أولًا:**

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» فَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أيضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ؛ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ؛ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ؛ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ؛ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إلا هو،

أولا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَكَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة:٩٩] وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ

□ ثانيًا: معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مراتب:

فيكون باليد، أو اللسان، أو القلب.

أما المرتبة الأولى: فالذي يتولى ذلك باليد من له سلطة نافذة على من يأمره وينهاه، كولي الأمر في دولته، أو الوالد في أسرته، أو العالم المشهور الذي له قبول عند الحاكم والمحكوم، كما فعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الحالات والأوقات، فكأنه بمنزلة المأذون له من الحاكم في زمانه(١).

---

(١) جاء في «البداية والنهاية» ط هجر (١٧/ ٧٢٧): «وَفِي بُكْرَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ، دَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْخَمَّارَاتِ وَالْحَانَاتِ، فَكَسَرُوا آنِيَةَ الْخُمُورِ، وَشَقُّوا الظُّرُوفَ، وَأَرَاقُوا الْخُمُورَ، وَعَزَّرُوا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَانَاتِ الْمُتَّخَذَةِ لِهَذِهِ الْفَوَاحِشِ، فَفَرِحَ النَّاسُ بِذَلِكَ». اهـ

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١١٦)، و«البداية والنهاية» ط هجر (١٨/ ٤٥)، =⇦

وليس التغيير باليد كلاًّ مباحا لكل أحد؛ لأن ذلك يُفضي في الغالب إلى مفسدة أكبر، ويفتح باب الفوضى والرد بالمثل وزيادة، وغير ذلك من المفاسد.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ، وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ(١)(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ، فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ: قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، فَيَكْسِرَ آلَاتِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيقَ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعَ الْغُصُوبَ، وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَيَرْفُقَ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ، وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّهُ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ..

كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّيَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا

= و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون» (ص: ١٣٤).

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٢٣).

(٢) قلت: هذا الإطلاق لا يُسَلَّم به، وقد سبق تفصيل ذلك وبيان وجْهه، والله أعلم.

الْمَعْنَى، وَيُغْلِظَ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غَيِّهِ، وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ، إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّرَ إِغْلَاظُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ؛ لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ، مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ؛ كَفَّ يَدَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ، هَذَا هُوَ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ، وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ -وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذًى- هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَسُوغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبِ الكبيرة إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاحٍ، فَإِنِ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ؛ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ». اهـ(١)

قال المرُّوذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأبي عبد الله – أحمد بن حنبل -: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان، وبالقلب، وهو أضعف، قلت: كيف باليد؟ قال: يُفَرَّقُ بينهم.

قال: ورأيت عبد الله مَرَّ على صبيان الكُتَّاب يَقْتَتِلون؛ فَفَرَّقَ بينهم.ا هـ(٢)

---

(١) (٢/ ٢٥).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٢).

قال ابن الجوزي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: «الضرب باليد والرِّجْلِ وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف: يجوز للآحاد بشرط الضرورة، والاقتصارِ على قَدْرِ الحاجة». ا هـ(١)

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما ذكر أن من المخالفات الافتيات على وليِّ الأمر، قال:

«ومِنْ أَعْظَمِهِ فسادًا تغييرُ المنكر بالقَدْرِ الذي لا يليق إلا بالسلطان». ا هـ(٢)

وأما التغيير باللسان: فيكون لأهل العلم والمعرفة الشرعية التامة بحكم الأمر الذي يتكلمون به أمرا أو نهيا، ويكون ذلك -في الجملة- بالتي هي أحسن.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزِّنَا، وَالْخَمْرِ، وَنَحْوِهَا؛ فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ». اهـ(٣).

---

(١) ينظر «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٩٥).

(٢) «بدائع السلك في طبائع الملك» (٢/ ٤٥)، ط. العراق.

(٣) «شرح مسلم» (٢/ ٢٣).

وأما التغيير بالقلب -وهو أدنى مراتب التغيير- وهو: كراهيةُ المخالفة الشرعية فِعْلًا كانت أو تَرْكًا بالقلب، واعتزالُ مكانها إن أمكن، فهذا يستطيعه كل أحد، ولا يجوز تَرْكُهُ، وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خردل.

قال **ابن مسعود** -رضي الله عنه- عندما سمع رجلًا يقول: هلك من لم يَأْمُر بالمعروف، ولم يَنْهَ عن المنكر، قال ابن مسعود – رضي الله عنه -: «هَلَكَ مَنْ لم يَعْرِفْ بقلبه المعروفَ والمنكَرَ».(١)

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا هذا الأثر: «يشير إلي أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فَرْضٌ لا يَسْقُطُ عن أحد، فمن لم يَعْرِفْهُ هَلَكَ». اهـ(٢)

□ ثالثًا: بعض صفات وشروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

١ - يلزم الآمِرَ الناهِيَ أن يكون عالما بالحكم الشرعي، رفيقًا حليمًا في أَمْرِهِ ونَهْيِهِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا؛ فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً؛ فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ». اهـ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٢)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٥): «رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٢٤٥) ط. الرسالة

(٣) (٢ / ٢٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ذكر حديثًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ثم قال: «وفي الحديث: مَنْ أَمَرَ بالمعروف، ونَهَى عن المنكر؛ فينبغي أن يكون عليمًا بما يَأْمُر به، عليمًا بما يَنْهَى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا في ما ينهى عنه».

قال: «فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالمًا؛ لم يكن له أن يَقْفُوَ ما ليس له به عِلْمٌ، وإن كان عالمًا ولم يكن رفيقًا؛ كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فَيُغْلِظُ على المريض؛ فلا يَقْبَلُ منه، وكالمؤدِّب الغليظ الذي لا يَقْبَلُ منه الولد، وقد قال الله تعالى لموسى وهارون - عليهما السلام -: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]».

قلت: فإذا كان هذا مع فرعون؛ فكيف بمسلم عَصَى في أَمْرٍ ما؟!

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إذا أمر ونهى؛ فلا بد أن يُؤْذَى في العادة؛ فعليه أن يصبر ويَحْلُم، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقد أمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، فإن الإنسان عليه أولًا: أن يكون أَمْرُهُ لله، وقَصْدُهُ طاعة الله فيما أَمَرَ به، وهو يُحِبُّ صلاحَ المأمور، وإقامة الحجة عليه...». اهـ.(١)

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٢٥٣-٢٥٤)

٢ - ويُشْتَرَطُ في الآمر الناهي أن تكون غيرتُهُ خالصةً لله عَزَّوَجَلَّ لا عن عصبية، أو هوى، أو لشيء دفين في نفسه؛ حتى يظفر بالأجر، ولا يكون متشبعا بما لم يُعْطَ.

٣ - كما يُشْتَرَطُ أن يراعِيَ الآمر الناهي مآلاتِ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ، فإن كان أَمْرُه أو نَهْيُهُ سيؤول إلى مفسدة أكبر دينا أو دنيا؛ فلا يُقْدِم على ذلك، وله عُذْرُه عند الله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ؛ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ؛ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ، وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ

قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ.

فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ؛ الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ، كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، كَرَمْيِ النُّشَّابِ، وَسِبَاقِ الْخَيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ، فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللهِ؛ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ؛ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ- يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي؛ فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ،

فَدَعْهُمْ». اهـ(١)

وعلى ذلك: فإذا كان تغيير المنكر يترتب عليه منكر أكبر؛ فمن المنكَر أن يُنْهَى عن المنكر.

واعلم أن تقدير المصلحة والمفسدة وتزاحمهما يرجع إلى أهل العلم والاختصاص بالمسألة وملابساتها، والظروف العامة والخاصة المحيطة بها.

فالموازنةُ عملٌ دقيقٌ، تكتنفه عدة مخاطر؛ ولذا فهو يحتاج لفقيه نَفْسٍ، مُتَمَكِّنٍ من علوم الشرع، مُسْتَبْصِرٍ بواقع الحال، مُدْرِكٍ لمآلات الأفعال وآثارها، متجرد من حظِّ نفسه وهواه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب التعارض باب واسع جدًا؛ خاصة في الأزمنة والأمكنة التي نَقَصَتْ فيها آثارُ النبوة وخلافةُ النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص؛ ازدادَتْ هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات؛ وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد يَنْظُرون للحسنات، فيرجِّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئاتٍ عظيمةً، وأقوام قد يَنْظُرون للسيئات فيرجِّحون الجانب الآخر، وإن تَرَكَ حسناتٍ عظيمةً، والمتوسطون الذين يَنْظُرون الأمرين؛ قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبيَّن لهم، فلا يجدون من يعينهم للعمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قَارَنَتْ

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٢).

الآرَاءَ». اهـ(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قَدَرَ الإنسانُ على اتِّباع النصوص؛ لم يَعْدِلْ عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تَعُوزَ النصوصُ من يكون خبيرًا بها وبدلالتها». اهـ(٢).

(تنبيه):

قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الحديث: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» أي في هذه المسألة، وفي هذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن ترك الأمر والنهي وهو قادر عليه بلا مفسدة مساوية أو راجحة، ولا يلزم من ذلك كُفْرُه وخُرُوجه من دائرة الإسلام إذا لم يَقُمْ بذلك(٣)؛ ولذلك جاء في الرواية الأخرى: «وذلك أضعفُ الإيمان» فلا يلزم من الأضعفية الكفر، فمن المعلوم عند أهل السنة أن فاعل الكبيرة نفسَهُ لا يَلْزَم من ذلك كُفْرُه، فكيف يُكَفَّر من لم يُنكِر عليه وقوعَه في المعصية، نعم إذا استحل هذا أو ذاك فِعْلَ المعصية؛ فهذا كُفْر، ويُنَزَّل هذا الحكم على المعين بضوابطه المعروفة عند أهل السنة، والله أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٩).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٢/ ٢٥): «فَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَبِقَلْبِهِ» مَعْنَاهُ: فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ، وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» مَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَقَلُّهُ ثَمَرَةً». اهـ

وأَخْتِمُ المقام هنا بكلام ماتعٍ نافعٍ للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول:

«وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ -أَعْنِي بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ- قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ، بِهِ قِوَامُ الأمر ومَلاكُه، وإذا كَثُرَ الخَبَثُ؛ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣]، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُه، ويُخْلِص نيته، ولا يهابَنَّ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج:٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران:١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾ [العنكبوت:٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [العنكبوت:٢-٣].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَلَا يُتَارِكُهُ أيضًا لِصَدَاقَتِهِ، وَمَوَدَّتِهِ، وَمُدَاهَنَتِهِ، وَطَلَبِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ، وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ؛ فَإِنَّ صَدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا، وَمَنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ، وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا، وَصَدِيقُ الْإِنْسَانِ وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ، وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيسُ عَدُوًّا لَنَا

لِهَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا وَأَحْبَابَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ(١)

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وإلى ما شاء من شيء بَعْدُ.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٢٨/ رجب ١٤٣٩ هجرية.

۞ ۞ ۞

(١) «النووي على مسلم» (٢/ ٢٤).

[١٢]

(الجرح والتعديل بين المانعين منه والمسرفين فيه)

❖ **السؤال الثاني عشر:** نسمع من البعض: أن عِلْمَ الجرح والتعديل ليس موجودًا الآن، ولا له حاجة في هذا الزمان، ولا يجوز استعماله مع الأفراد والجماعات أو الفِرَق، وهناك من يُطْلق استعماله لكل أحد مع كل من خالفه، فما هو الصواب في ذلك؟

الجواب:

❐ **أولًا:**

لا شكَّ أن الجرح والتعديل عِلْمٌ قد استعمله علماء الأمة من السلف الصالح في بيان حال رواة الحديث النبوي قوة وضعفًا، وقبولًا وردًّا، وجعلوه سيفا مسلولا على أهل البدع والزندقة، الذين يَنْخَرون في عقائد المسلمين، ويَهْدِمون أصولَ أهل السنة والجماعة، زاعمين أن الحق معهم، وأن أهل السنة لا يَعْرِفُون العلومَ العقليةَ، والأصولَ النظريةَ، وكان علماء السنة يتكلمون في الراوي من جهة العدالة والضبط، والمراد بالعدالة: السلامة من أسباب الفسق -سواء كان عن شهوة أو شُبهة-وخوارم المروءة، والمراد بالضبط: الإتقان والحفظ من الراوي لمروياته، وعدم المخالفة لمن هو أوثق منه، ولهم تفاصيل واسعة في هذا الأمر، يعرفها أهل الاختصاص والاشتغال

بهذا الشأن.

وإليك جملةً من الأدلة والآثار والأقوال في أهمية هذا العلم العظيم في الذبّ عن السنة إذا اسْتُعْمِل بضوابطه الدقيقة:

فقد قَالَ نَصْرُ بنُ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ: أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللهِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَيُتْعِبُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ؟!

قَالَ: نَعَمْ، بِكَثِيْرٍ.(١)

وقِيلَ لِلإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.(٢)

---

(١) أخرجه الهروي «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢٥٣)، ومن طريقه ابن عبد الهادي في «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ص: ٥٤)، وأورده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٣)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٥١٨).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣١)، وهو في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٠٠): قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس، أليس إنما هو لنفسه؟

قلت: بلى. قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَبَيَّنَ -أي: الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ – فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ؛ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا؛ لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً». اهـ(١)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «المُتَّبِعُ للسنة كالقابض على الجَمْرِ، وهو عندي اليوم أفضل من الضَّرْبِ بالسيوف في سبيل الله».(٢)

وقال الحميدي -شيخ الإمام البخاري رحمهما الله-: «والله! لأن أَغْزُوَ هؤلاء، الذين يَرُدُّون حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحبُّ إليَّ من أن أَغْزُوَ عِدَّتهم من الأتراك».(٣)

يعني بالأتراك آنذاك: الكفار المحاربين للإسلام، بخلاف جنس الأتراك اليوم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣١).

(٢) أخرجه الخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله» (ص: ٣٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٠)، والصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (ص: ٢١)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧١)، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٠/ ٦١٩).

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «العلل» في آخر «جامعه»: «وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لاَ يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ الكَلاَمَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمُ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَطَاوُوسٌ، تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَوَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ، وَعَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

وإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِندَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ-: النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لاَ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ، أَوِ الغِيبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِندَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلاَءِ؛ لِكَيْ يُعْرَفُوا.

لأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُتَّهَمًا فِي الحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَإٍ، فَأَرَادُوا هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ؛ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثَبُّتًا؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا:

بَيِّنْ».(١) اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي»: «مقصود الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله».(٢)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي»(٣): «هذا الأثر خَرَّجَهُ البخاري في أول كتابه «الضعفاء»، كما خَرَّجَهُ الترمذي ههنا عنه، وخَرَّجَهُ مسلم في مقدمة كتابه عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد، قال: سألت الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثَبْتًا في الحديث، فيأتيني الرجل، فيسألني عنه؟ قالوا: أَخْبِرْ عنه ليس بثَبْتٍ.

ورواه أبو بكر النجاد، (نا) جعفر بن محمد الصائغ، (نا) عفان، (نا) يحيى بن سعيد، قال: سألت شعبة وسفيان ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يُتَّهَمُ في الحديث، أو لا يَحْفَظُ. قالوا: بَيِّنْ أَمْرَهُ للناس(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٧)، وأخرجه من طريق الترمذي الهروي في «ذم الكلام وأهله» كاملا ط الغرباء (٣/ ٣١٠)، وابن عبد الهادي في «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ص: ١١).

(٢) (١/ ٣٥٤).

(٣) (١/ ٣٥٢).

(٤) رواه مسلم في «مقدمة الصحيح» (٣٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٤)، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء» (ص ٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٣٩)، والبيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٣٣٧)، وفي «دلائل
⇦=

وقال يعقوب بن شيبة، (ثنا) موسى بن منصور، حدثني أبو سلمة الخزاعي قال: سمعت حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وشريك بن عبد الله، يقولون في الرجل يُحَدِّث، نُخْبِر بأمره، يعنون ضَعْفَهُ مِنْ قُوَّتِهِ، وصِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

قال: وقال شريك: كيف نعرف الضعيف من القوي إذا لم نُخْبِرْ به؟(١). اهـ

وقد ظن بعض الناس أن ذلك -بإطلاق- من باب الغِيبة، وليس كذلك؛ فإن ذِكْر عَيْبِ الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت مصلحةً خاصّةً، كالقدح في شهادة شاهد الزور؛ فهذا جائز بغير نزاع؛ لِحِفْظِ حق شخص معيَّن، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أَوْلَى.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده، عن بهز بن أسد، قال: لو أن لرجل على رجل عَشْرَةَ دراهم، ثم جَحَدَه؛ لم يستطع أَخْذَها منه إلا بشاهديْنِ عَدْلَيْنِ، فدينُ الله أَحَقُّ أن يُؤْخَذَ فيه بالعدول.(٢)

* وكذلك يجوز ذِكْرُ العيب إذا كان فيه مصلحة خاصة، كمن يستشير

= النبوة» للبيهقي (١/ ٤٥)، والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٤٣).

ورواه الإمام أحمد عن عفان أيضًا بنحوه في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٥٤).

(١) «سنن الترمذي» (٦/ ٤٤٣).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٦).

أحدًا في نكاح امرأةٍ، أو معاملة مع آخر، وقد دَلَّ عليه قولُ النبي -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس:

«**أما معاوية؛ فصُعْلُوك لا مال له، وأما أبو جَهْم؛ فلا يَضَعُ العصا عن عاتقه**».(١)

وكذلك استشار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عليًّا وأسامة في فراق أهله، لما قال أهل الإفك ما قالوا.(٢)

ولهذا كان شعبة يقول: «تعالَوْا حتى نغتاب في الله ساعة»(٣)، يعني: نذكر الجرح والتعديل للرواة.

وذكر ابن المبارك رجلًا، فقال: يَكْذِب، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟

قال: اسْكُتْ؛ إذا لم نُبَيِّنْ؛ كيف يُعْرَفُ الحقُّ من الباطل؟.(٤)

وكذا رُوِيَ عن ابن علية، أنه قال في الجرح: إن هذا أمانة، ليس بِغِيبة.(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه أبن نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ١٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٥)، والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٤٥).

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٥٦)، والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٤٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٤٣).

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا مسهر يُسْأَل عن الرجل يَغْلَطُ ويَهِمُ ويُصَحِّفُ؟

فقال: بَيِّنْ أَمْرَهُ، فقلت لأبي زرعة: أترى ذلك غِيبة؟ قال: لا.(١)

وروى أحمد بن مروان المالكي، (ثنا) عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، وفلان ثقة.

فقال أبو تراب: يا شيخ، لا تَغْتَب العلماء.

قال: فالتفت أبي إليه، قال: ويْحَكَ، هذا نصيحة، ليس هذا غِيبة.(٢)

وقال محمد بن بندار السباك الجرجاني: قلت لأحمد بن حنبل: إنه لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب؟

قال أحمد: إذا سَكَتَّ أنت، وسَكَتُّ أنا، فمن يُعَرِّفُ الجاهلَ الصحيحَ من السقيم؟.(٣)

وقال إسماعيل الخطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، قلت لأبي: ما تقول في

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٠٠)، والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٤٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٤٥)، وابن نقطة في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ١١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٦)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦١٧)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٧)، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات».

أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئا، أو شيعيا، أو فيه شيء من خلاف السنة، أَيَسَعُنِي أن أَسْكُتَ عنه، أم أُحَذِّر عنه؟

فقال أبي: إن كان يَدْعُو إلى بدعة، وهو إمام فيها، ويدعو إليها، قال: نعم، تُحَذِّرُ عنه.(١)

وقد خَرَّجَ ذلك كُلَّهُ أبو بكر الخطيب في كتاب «الكفاية»، وغيره من أئمة الحفاظ.

وكلام السلف في هذا يطول ذِكْرُهُ جدا.

وذكر الخلال، عن الحسن بن علي الإسكافي، قال: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- عن معنى الغِيبة - يَعْنِي: فِي النَّصِيحَةِ -؟ قال: إذا لم تُرِدْ عَيْبَ الرجل.

قلت: فالرجل يقول: فلان لم يَسْمَعْ، وفلان يُخْطِئ؟

قال: لو ترك الناسُ هذا؛ لم يُعْرَفْ الصحيحُ من غيره.(٢)

وخرج البيهقي من طريق الحسن بن الربيع، قال: قال ابن المبارك:

المعلى بن هلال هو، إلا أنه إذا جاء الحديث يَكْذِب.

فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟

قال: اسْكُتْ؛ إذا لم نُبَيِّنْ كيف يُعْرَفُ الحقُّ من الباطل؟ أو نحو هذا». اهـ

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٤٦).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٧)، و«بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص: ٨).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدة تمسكه بالسنة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنة، وكلامه محمول على النصيحة للدين» ا هـ(١)

وقال ابن هبيرة في حديث أبي سعيد في قتال الخوارج: «فيه من الفقه: توفُّر الثواب في قَتْل الخوارج، وأنه بَلَغَ إلى أن خاف عليٌّ -رضي الله عنه- أن يَبْطَرَ أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قَتْلِهِم، وإنما ذَكَر هذه لئلا يَرَى أحدٌ في وقت ظهور مِثْلِهِم أن قتال المشركين أَوْلَى من قتالِهِم، بل قتالُهُم على هذا الكلام أَوْلَى من قتال المشركين؛ لأن في ذلك حِفْظَ رأس مال الإسلام، وقتالُ المشركين هو طَلَبُ رِبْحٍ في الإسلام.». اهـ(٢)

وقد بَيَّن ذلك ووضَّحه أَتَمَّ إيضاح شيخُ الإسلام ابن تيمية -عليه من الله الرحمة والرضوان- حيث قال في سياق التأكيد على وجوب بيان حال أعداء الدين: «وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلَ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ، أَوْ يَكْذِبُونَ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْت مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ - أَظُنُّهُ - وَالْأَوْزَاعِي عَنْ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُ؟ فَقَالُوا: بَيِّنْ أَمْرَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَا، وَفُلَانٌ كَذَا!! فَقَالَ: إذَا سَكَتَّ أَنْتَ وَسَكَتُّ أَنَا؛ فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنْ السَّقِيمِ.

وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ

---

(١) «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٥٣).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ٢٨٠).

الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والداعي إلى البدعةِ مستحقُّ العقوبةِ باتفاق المسلمين، وعقوبَتُهُ تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه... ولو قُدِّر أنه لا يَسْتَحِقُّ العقوبةَ، أو لا يُمْكِن عقوبَتُهُ؛ فلابد من بيان بدعته، والتحذير منها؛ فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله به ورسوله»(٢). اهـ

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأنِ أهلِ الزَّيغِ والضَّلالِ، والذَّابِّينَ عنهم-: «وَهَكَذَا هَؤُلَاءِ الِاتِّحَادِيَّةُ: فَرُءُوسُهُمْ هُمْ أَئِمَّةُ كُفْرٍ، يَجِبُ قَتْلُهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا أُخِذَ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُونَ أَعْظَمَ الْكُفْرِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ قَوْلَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ، أَوْ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟(٣)، وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنْ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٣-٤١٥).

(٣) كذا، ولعل هناك سقطًا.

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ؛ فَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ مَنْ يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُنْيَاهُمْ وَيَتْرُكُ دِينَهُمْ: كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَكَالتَّتَارِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ، وَيُبْقُونَ لَهُمْ دِينَهُمْ»(١). اهـ

✍ **قلت**: وهذا الموقف إنما يكون مع غلاة المبتدعة، الذين خالفوا الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، والإجماع المُتَيَقَّن، وانبروا للدعوة إلى ذلك، مع وضوح المحجة لهم، وقيام الحجة عليهم، إلا أنهم أهل أهواء وشقاق وفتنة، وليس هذا الحكم عامًّا في كل من وقع في بدعة عن اجتهاد وتأويل، مع إيمانه في الجملة بما عليه سلف الأمة: الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم، وينافح عن ذلك، ويجتهد في نشر مذهب السلف ليله ونهاره، ولكنه زلّ في فهم أمر من أمور العقيدة، فهؤلاء ليسوا ممن يُعامَل هذه المعاملة، التي فَصَّلها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويلزم نُصْحُهُم، أو التحذير من الاقتداء بهم فيما جانبوا فيه الصواب، إن لم يتيسر نُصْحُهم.

ويدل على هذه التفرقة تفصيلُ شيخ الإسلام نَفْسِهِ وكثيرٍ من علماء السنة، وتفرقَتُهُم بين من حارب منهج السلف، وانتصر لعلم الكلام، وقدَّم العقل والنظر على النقل والخبر والأثر، ولجّ في بدعته، وناظر عليها، ودعا إليها، وبَيْنَ مَنْ لَيْلُهُ ونَهَارُهُ في نصرة الكتاب والسنة، والانتماء إلى منهج الصحابة والقرون المفضلة، لكنه زَلَّ في موضع أو أكثر عن اجتهاد وتأويل، لا عن عنادٍ وتعطيل، والله أعلم.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٣٢).

□ ثانيًا: الناس في هذا الباب أربعة أصناف:

١- **فمنهم**: المشنِّع على استعمال السلف لهذا العلم، وقد سبق بيان فساد قولهم.

٢- **ومنهم**: من يُجِيز ذلك للسلف في علم الرواية فقط، ويُنْكِر استعمال الخلف لهذا العلم أصلًا، وواقع هؤلاء يناقض تأصيلهم، فما برحوا يُحَذِّرون من المخالف في العقيدة وغيرها، وإن كان في الجملة سُنِّيًّا، ولكنهم أرادوا ذمَّ من غلا في استعمال هذا العلم -وهذا أمرٌ يُشْكَرون عليه- لكنهم أغلقوا الباب على غيرهم بالكلية، وفي هذا تفصيل، والله أعلم.

٣- **ومنهم**: المتشبِّع بما لم يُعْطَ، الزاعم أنه على منهج السلف في التحذير من أهل البدع، وواقعه أنه مُسْرِفٌ متهوِّر، بعيد عن الورع والمعرفة بما يخوض فيه، بل لا يدري ما يخرج من فيه.

٤- **ومنهم**: من يَسْلُكُ منهجَ السلف في استعمال هذا العلم بشروطه التي نص عليها العلماء، وهذا القسم هم من وفَّقهم الله وهداهم إلى الصراط المستقيم.

وإليك جملة من أقوال العلماء في بيان طريقة السلف في هذا الباب، وذم الطرفيْن المتقابلَيْن:

- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوى»**(١):

«وَقَدْ أَمَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو ابْنُ الصَّلَاحِ بِانْتِزَاعِ مَدْرَسَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ أَبِي

(١) (١٨/ ٥٢).

الْحَسَنِ الْآمِدِيِّ، وَقَالَ: أَخْذُهَا مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِ عَكًّا، مَعَ أَنَّ الْآمِدِيَّ، لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِ أَكْثَرُ تَبَحُّرًا فِي الْفُنُونِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ مِنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِهِمْ إِسْلَامًا، وَأَمْثَلِهِمْ اعْتِقَادًا». اهـ

- **ويقولُ الإمامُ ابنُ قيم الجوزية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القلمُ الثَّاني عشر: القلمُ الجامعُ، وهو قلمُ الرَّدِّ على المبطلينَ، ورفعِ سُنَّةِ المُحِقِّينَ، وكشفِ أباطيلِ المُبْطِلينَ -على اختلافِ أنواعِها وأجناسِها-، وبيانِ تناقضِهم، وتهافتِهم، وخُروجِهم عنِ الحقِّ، ودُخولهم في الباطلِ، وهَذَا القلمُ -في الأقلامِ- نظيرُ الملوكِ في الأنامِ، وأصحابُهُ أهلُ الحُجَّةِ، الناصرونُ لما جاءتْ بهِ الرُّسلُ، المحاربونَ لأعدائِهم، وهُم الدَّاعونَ إلى اللهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، المجادلونَ لمنْ خَرجَ عنْ سبيلِه بأنواعِ الجدالِ، وَأَصحابُ هذا القلمِ حَرْبٌ لكُلِّ مُبْطِلٍ، وعَدُوٌّ لكُلِّ مُخالفٍ للرُّسلِ؛ فَهم في شأنٍ وغيرهم منْ أصحابِ الأقلامِ في شأنٍ». اهـ(١)

- **وقال الإمام ابن القيم -وهو يتحدث عن أهل التأويل الفاسد-:** «فكشفُ عورات هؤلاء، وبيانُ فضائحهم، وفسادُ قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله.

* وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لحسان بن ثابت: «**إن رُوُحَ القُدُسِ معك ما دُمْتَ تنافح عن رسوله**»(٢) وقال: «**اهْجُهُم أو هَاجِهِم**

(١) انظر «التبيان في أقسام القرآن» (ص:١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٩٠).

وجبريلُ معك»(١)، وقال: «**اللهم أَيِّدْهُ بروح القُدُس ما دام ينافح عن رسولك**»(٢)، وقال عن هجائه لهم: «**والذي نفسي بيده، لهو أشد فيهم من النَّبْل**»(٣).

وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله، وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح: من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث قاطبة، وأئمه الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صِدْقٍ؛ يتضمن مِنْ عَبَثِ المتكلم بالنصوص، وسوء الظن بها من جنس ما تضمنه طَعْنُ الذين يلمزون الرسولَ ودينَهُ، وأهلِ النفاق والإلحاد؛ لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إِفْكٌ ومُحال، وكُفْرٌ وضلال، وتشبيه وتمثيل أو تخييل، ثم صرفها إلى معان يُعْلَمَ أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز، لا يَصْدُر ممن قَصْدُه نُصْحٌ وبيانٌ، فالمدافعةُ عن كلام الله ورسوله، والذَّبُّ عنه من أفضل الأعمال، وأَحَبِّهَا إلى الله، وأَنْفَعِهَا للعبد». اهـ(٤)

- **وقد ذكر الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الجهاد بالحُجَّة واللسان مقدَّمٌ على الجهاد بالسيف والسِّنان، حيث قال: «ولهذا كان الجهادُ نوعين:

جهادٌ باليد والسِّنان، وهذا المشاركُ فيه كثير.

وجهادٌ بالحجَّة والبيان، وهذا جهادُ الخاصَّة مِنْ أَتْبَاعِ الرسُل، وهو جهادُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٩٠).

(٤) «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» (١/ ٣٠١).

الأئمَّة، وهو أفضلُ الجهادَين؛ لِعِظَمِ منفعته، وشدَّة مُؤْنَتِهِ، وكَثْرَةِ أعدائه.

* قال تعالى في سورة الفرقان- وهي مكيَّة-: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان:٥١، ٥٢]، فهذا جهادٌ لهم بالقرآن، وهو أكبرُ الجهادَين، وهو جهادُ المنافقين أيضًا؛ فإنَّ المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظَّاهر، وربَّما كانوا يقاتلون عدوَّهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:٧٣]، [التحريم:٩]، ومعلومٌ أن جهادَ المنافقين بالحجَّة والقرآن». اهـ(١)

- **وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية: من التفسير، وشروح الحديث، والفقه، واختلاف العلماء، وغير ذلك؛ ممتلئة بالمناظرات، وردِّ أقوال من تُضَعَّفُ أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولم يترك ذلك أَحَدٌ من أهل العلم، ولا ادَّعَى فيه طعنًا على من ردَّ عليه قولَه، ولا ذمًّا، ولا نقصًا، اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام، ويُسيءُ الأدب في العبارة، فيُنْكَر عليه فحاشَتُهُ وإساءَتُهُ دون أصل ردِّه ومخالفته؛ إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة، وسبب ذلك أن علماء الدين كلَّهم مُجْمِعُون على قَصْد إظهار الحق الذي بَعَثَ الله به رسولَهُ -صلى

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم ط عالم الفوائد (١/ ١٩١).

الله عليه وسلم-، ولأنْ يكون الدينُ كُلُّه لله، وأن تكون كلمته هي العليا، وكلُّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كلِّه من غير شذوذ شيء منه؛ ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، فلهذا كان أئمة السلف المُجْمَعُ على علمهم وفضلهم يَقْبَلُون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيرًا، ويُوصُون أصحابَهُم وأتباعَهُم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم، كما قال عمر -رضي الله عنه- في مهور النساء، وردَّت المرأة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:٢٠]،فرجع عن قوله، وقال: (أصابتِ امرأةٌ ورجلٌ أخطأ) وروي عنه أنه قال: (كل أحد أفقه من عمر)».

(قلت: قد سبق في موضع آخر أن هذه القصَّة لا تصح من جهة سندها).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشيء يقول: «هذا رَأْيُنا، فمن جاءنا برأْيٍ أحسنَ منه؛ قَبِلْنَاه».

وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبالغ في هذا المعنى، ويوصي أصحابه باتباع الحق، وقبول السنة إذا ظهرتْ لهم على خلاف قولهم، وأن يُضْرَبَ بقوله حينئذٍ الحائط، وكان يقول في كتبه: «لا بد أن يوجد فيها ما يخالف الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢]».

وأَبْلَغُ من هذا: أنه قال: «ما ناظرني أحد فبالَيْتُ: أَظْهَرَتْ الحجةُ على لسانه أو على لساني».

✍ **قلت**: وهذا يدل على أنه لم يكن له رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَصْدٌ إلا في ظهور الحق، ولو كان على لسان غيره ممن يناظره أو يخالفه.

ومن كانت هذه حالَهُ؛ فإنه لا يَكْرَه أن يُرَدَّ عليه قولُه، إذا بانَتْ له مخالفتُهُ للسنة: لا في حياته، ولا في مماته، وهذا هو الظن بغيره من أئمة الإسلام الذابين عنه، القائمين بنَصْرِه من السلف والخلف، ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضًا بدليلٍ عَرَضَ له، ولو لم يَكُن ذلك الدليلُ قويًا عندهم، بحيث يتمسكون به، ويتركون دليلهم له.

ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- يَذْكُر إسحاق بن راهويه، ويَمْدَحُهُ، ويُثْنِي عليه، ويقول: (وإن كان يخالف في أشياء؛ فإن الناس لم يَزَلْ بعضُهم يخالف بعضًا) أو كما قال.

وكان كثيرًا ما يُعْرَضُ عليه كلامُ إسحاقَ وغيرِهِ من الأئمة، ومَأْخَذُهُم في أقوالهم، فلا يوافقهم في قولهم، ولا يُنكِر عليهم أقوالَهم ولا استدلَالَهم، وإن لم يكن موافقًا على ذلك كله، وقد استحسن الإمام أحمد ما حُكِيَ عن حاتمٍ الأصَمِّ، أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تُفْصِح، وما ناظرك أحد إلا قَطَعْتَهُ، فبأي شيء تَغْلِبُ خَصْمَك؟ فقال بثلاث: أفرح إذا أصاب خَصْمِي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه، أو معنى هذا، فقال أحمد: (ما أَعْقَلَهُ مِنْ رَجُلٍ).

وعلى ذلك فرَدُّ المقالات الضعيفة، وتبيينُ الحق في خلافها بالأدلة الشرعية، وكشف عوار أهل البدع والمارقين بقصد رجوعهم إلى الحق، أو حَذَر الناس من اتباعهم على خطئهم؛ ليس هو مما يَكْرَهُهُ أولئك العلماء، بل

هو مما يحبونه، ويمدحون فاعِلَهُ، ويُثْنُون عليه، فلا يكون داخلًا في الغِيبة بالكلية، فلو فُرِضَ أن أحدًا يكره إظهار خطئه المخالفِ للحق؛ فلا عبرة بكراهته لذلك؛ فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفًا لقول الرجل؛ ليس من الخصال المحمودة، بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له، سواءٌ كان ذلك في موافقته أو مخالفته.

وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه، وأئمة المسلمين وعامتهم، وذلك هو الدين كما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم-. اهـ(١)

- **وقال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه، وتنقصَه، وتبيينَ جَهْلِهِ وقصورِهِ في العلم، ونَحْوَ ذلك؛ كان مُحَرَّمًا: سواء كان ردُّه لذلك في وَجْه من ردَّ عليه، أو في غَيْبَتِهِ، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخِلٌ فيما ذمَّه الله تعالى في كتابه، وتوعد عليه في الهمز واللمز، وداخِلٌ أيضًا في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يُؤْمِنْ بقلبه؛ لا تُؤذوا المسلمين، ولا تَتَّبِعُوا عوراتهم؛ فإنه من يَتَتَبَّع عوراتهم؛ تَتَبَّعَ الله عورته، ومن يَتَّبِعُ الله عورته؛ يفضحْهُ ولو في جوف بيته».

وهذا كله في حق العلماء المُقْتَدَى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة، ومن تَشَبَّهَ بالعلماء وليس منهم؛ فيجوز بيانُ جهلهم، وإظهارُ عيوبهم؛ تحذيرًا من الاقتداء بهم، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل، والله أعلم.

---

(١) انظر «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص: ٨).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن عُرِفَ منه أنه أراد بردِّه على العلماء النصيحة لله ورسوله؛ فإنه يجب أن يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم، كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذِكْرُهُم وأمثالُهم، ومن تَبِعَهُم بإحسان.

ومن عُرِفَ منه أنه أراد برده عليهم التنقصَ والذمَّ وإظهار العيب؛ فإنه يستحق أن يُقَابَلَ بالعقوبة؛ ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة.

ويُعْرَف هذا القَصْدُ تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله، فمن عُرف منه العلمُ والدينُ، وتوقيرُ أئمة المسلمين، واحترامُهُم؛ لم يَذكر الردَّ وتبيينَ الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء.

وأما في التصانيف وفي البحث وجب حَمْلُ كلامه على الأول – وهو النصيحة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم –، ومن حَمَلَ كَلَامَهُ على غير ذلك– والحال على ما ذُكِرَ – فهو ممن يَظن بالبريء الظنَّ السوءَ، وذلك من الظن الذي حرمه الله ورسوله، وهو داخِلٌ في قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾ [النساء:١١٢]، فإن الظن السوء ممن لا تَظْهَرُ منه أماراتُ السوء مما حرمه الله ورسوله، فقد جمع هذا الظانّ بين اكتساب الخطيئة والإثم ورَمْيِ البريء بها.

ويُقَوِّي دخولَهُ في هذا الوعيد إذا ظَهَرَتْ منه – أعني هذا الظانَّ – أماراتُ السوء مثلُ: كثرةِ البغي، والعدوان، وقلةِ الورع، وإطلاقِ اللسان، وكثرةِ الغِيبةِ والبهتانِ، والحسدِ للناس على ما آتاهم الله من فضله، والامتنانِ، وشدةِ الحرصِ على المزاحمة على الرئاساتِ قبل الأوان.

فمن عُرِفَتْ منه هذه الصفات التي لا يَرْضَى بها أهل العلم والإيمان؛ فإنه

إنما يُحَمَّلُ تَعَرُّضَهُ العلماء، وإذا كان ردُّه عليهم على الوجه الثاني؛ فيَسْتَحِقُّ حينئذٍ مقابلتَهُ بالهوان، ومن لم تظهر منه أماراتٌ بالكلية تدل على شيء؛ فإنه يجب أن يُحْمَلَ كلامه على أحسن مُحْتَمَلاتِهِ، ولا يجوز حَمْلُه على أسوأ حالاته، وقد قال عمر -رضي الله تعالى عنه-: (لا تظن بكلمة خَرَجَتْ من أخيك المسلم سوءًا، وأنت تجد لها في الخير مَحْمَلًا(١)». اهـ(١)

---

(١) أخرجه المحاملي في «الأمالي» (رقم ٤٦٠)، وابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (ص: ٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٧٩) ترجمة يعقوب بن إسحاق الأنصاري، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٩٠) (٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٥٩)..

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٩٩) لأحمد في «الزهد».

وإسناده صحيح إلى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدَةَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:... فذكره

وسليمان لم أهتدِ إلى ترجمته، وقد جاء من طرق أخرى عن عمر -رضي الله عنه- بنحوه

ففي «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/ ٥٦٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ، مَا لَمْ يَأْتِكَ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا، وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ؛ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدَيْهِ، وَمَا كَافَأْتَ مَنْ عَصَى اللهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللهَ فِيهِ، وَعَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصِّدْقِ، فَكَثِّرْ فِي اكْتِسَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ زِينَةٌ فِي الرَّخَاءِ، وَعُدَّةٌ عِنْدَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ، وَلَا تَهَاوَنْ بِالْحَلِفِ؛ فَيُهِينَكَ اللهُ، وَلَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا لَمْ يَكُنْ حَتَّى يَكُونَ، وَلَا تَضَعْ حَدِيثَكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَعَلَيْكَ بِالصِّدْقِ وَإِنْ قَتَلَكَ الصِّدْقُ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلَّا الْأَمِينَ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ».

⇦=

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض أكابر أئمتنا، كالإمام أبي القاسم الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِنْ لُطْفِ الله بهذه الأمة، وما خصَّها به من الكمالات: أنَّ علماءَها لا يَسْكُت بعضُهم على غَلَطِ غيره، ولا على بيان حاله، وإن كان المعترَضُ عليه والدًا فضلًا عن غيره... بخلافِ غيرها من الأُمَم؛ فإنهم تمالؤوا وتطابقوا على أن بعض علمائهم لا يُنْكِر على بعض... فلما تطابقوا على ذلك؛ تغيَّرت مِلَلُهُم، وبُدِّلَتْ شرائِعُهم». اهـ(٢)

وفي المقابل: فهناك من منع من استعمال هذا العلم مطلقًا؛ بحجة أنه غِيبةٌ ووقيعةٌ في أعراض الناس، وأن أعراض الناس حُفْرة من حُفَر النار، وقَفَ عليها طائفتان: المحدِّثون، والقضاة أو الحُكَّام(٣).

ولا شك أن عِرْض المسلم مُحْتَرَمٌ -حَيًّا ومَيِّتًا- ولا يجوز النَّيْلُ منه، لكن إذا كان هذا المسلم قد قال قولًا خالف فيه الكتابَ الْمُحْكَمَ، والسنةَ

= وفيه يعقوب بن إسحاق أبو عمارة لا يتابع عليه. انظر: «الكامل في الضعفاء» (٨ / ٤٧٩).

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ رُوِّينَا بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(١) «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص: ١٣).

(٢) «ثبت ابن حجر الهيتمي» بقلمه (ص٢٥٥).

(٣) هذه عبارة الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاقتراح» (ص٣٤٤) فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط؛ عَظُمَ الخَطَرُ في الكلام في الرجال؛ لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكِّين، ولذلك قُلْتُ: أعراضُ المسلمين حُفْرةٌ من حُفَرِ النارِ، وَقَفَ على شفيرها طائفتان من الناس: المحدِّثون والحكامُ». اهـ

المستفيضةَ، والإجماعَ المتيقَّنَ، وكان هناك من يتَّبعه على زلّته، ثقةً منه بِعِلْمِه أو دينه؛ فهنا يتعيّن النصحُ له ولمن يأخذ بقوله المخالف، وتَحْذيرُهُ من مغبّة ذلك، وحُرْمةُ الشريعةِ والدينِ مقدّمةٌ على حُرْمةِ العالِم، وحَقُّ الأجيالِ الموجودة واللاحقة في النُّصْح والبيانِ لهم لازمٌ لمن عَرَفَ خَطَأَ مَنْ أخطأ.

- **وإليك بعضَ الأدلة التي تدل على أن القدح في أهل البدع والأهواء ليس من الغِيبة المحرمة:**

* روى الشيخان عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا رَآهُ؛ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**».(١)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ؛ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبعده ما دل على ضَعْف ايمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٩١).

وَوَصْفُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ بِأَنَّهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ؛ وَإِنَّمَا أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ؛ وَجَوَازُ غِيبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ فِسْقَهُ، وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ». اهـ(١)

* ونظير هذا الحديث ما رواه البخاري في «صحيحه» عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**».

* وفي رواية: «**يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ**».(٢)

فَذِكْرُ النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهذين الرجلين إنما هو للتحذير منهما، والحُكْمُ جارٍ على أمثالهما من أهل الفساد: أن يُحْذَر منهم».ا.هـ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث: «إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير مِنْ مِثْلِ من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه». اهـ.(٣)

---

(١) «شرح مسلم» (١٦/ ١٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٦٨).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ٤٨٦).

* ومما يُسْتَشْهَدُ به في هذا الباب من السنة أيضًا: ما ثبت في «صحيح مسلم»(١)من قصة فاطمة بنت قيس، حين شاورت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيمن تَنْكِحُ، لَمَّا خَطَبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق هذا الحديث: «وكان هذا نُصْحًا لها -وإن تَضَمّن ذِكْرَ عَيْبِ الخاطب- وفي معنى هذا نُصْحُ الرجل فيمن يعامله، ومن يُوَكِّلُه، ويُوصِي إليه، ومن يَسْتَشْهِدُه، بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك، وإن كان هذا في مصلحة خاصَّة؛ فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان، وغيرهم؛ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم». اهـ.(٢)

لقد مضى أهل السنة من الأولين ومن بعدهم من المتأخرين على طريقة واحدة في التعامل مع أهل البدع، وذلك بعيبهم، والتحذير منهم، وهَجْرهم، والنهي عن مجالستهم -كل ذلك بعد النصح والبيان، وقابلوا ذلك بالعناد والإعراض-؛ خوفًا على من لا يعلم حالهم ممن خالطهم أو جالسهم من فتنتهم.

وكانوا يرون أن ذكر عيوبهم ومساوئهم -بعد النُّصْح وتحذيرهم من مغبَّة أمرهم- ليس من باب الغِيبة المحرمة، وقد استثنى أهل العلم من النهي عن

---

(١) (١٤٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣٠).

الغيبة سِتًّا من الحالات التي تجوز فيها الغِيبة، كما قال الناظم:

والقَــدْحُ لــيس بغِيبَــةٍ في سِــتَّةٍ ∴ مُــتظلِّمٍ ومُعَــرِّفٍ ومُحَــذِّرِ
ومُجَــاهِرٍ فِسْــقًا ومُسْــتَفْتٍ ومَــنْ ∴ طَلَــبَ الإعانَــةَ في إزالــةِ مُنْكَــرِ

وهذه بعض أقوال علماء السلف في بيان مشروعية التحذير علانية من دعاة البدعة وبدعهم، ومن المتوغِّلين في الضلالة، مع عدم مبالاتهم بنصائح أهل السنة لهم، وأدلتهم التي يذكرونها لهم:

فقد روى اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ**: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَذَكَرَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْخَطَّابِ، أَلَا أَرَى الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: «يَا أَحْوَلُ، وَلَا تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً؛ فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْكَرَ حَتَّى تُعْلَمَ»، فَجِئْتُ مِنْ عِنْدِ قَتَادَةَ، وَأَنَا مُغْتَمٌّ لِقَوْلِهِ فِي عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نُسُكِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَدْيِهِ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا أَنَا بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي النَّوْمِ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ، وَهُوَ يَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، قُلْتُ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، قَالَ: إِنِّي سَأُعِيدُهَا، فَتَرَكْتُهُ حَتَّى حَكَّهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ».(١)

وفي «السنة» للخلال وغيره، عن زائدة قال: قلت لمنصور: يا أبا عتاب، اليوم الذي يصوم فيه أحدنا يَنْتَقِصُ الذين يَنْتَقِصُون أبا بكر وعمر؟ قال: نعم. اهـ.(٢)

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٨١٥).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٣/ ٤٩٥)، وابن بطة في «الإبانة الصغرى» (ص: ١٧٩).

وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:** «ثَلَاثَةٌ لَا غِيبَةَ لَهُمُ: الْإِمَامُ الْخَائِنُ، وَصَاحِبُ الْهَوَى الَّذِي يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ فِسْقَهُ».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لمبتدع غِيبَةٌ.(٢)

وعن إبراهيم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** ثلاثة ليس لهم غِيبَةٌ: الظالم، والفاسق، وصاحب البدعة.(٣)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثلاث كانوا لا يُعدونَهنَّ من الغِيبة: الإمام الجائر، والمبتدع، والفاسق المجاهر بفسقه.(٤)

✍ **قلت:** الكلام عن الإمام الجائر أو الخائن لا يكون علانية، وعند كل أحد، إنما يكون عند مَن يُرْجَى منه أن يقوم بنُصْحه وتحْذِيره من مَغَبَّة أمره، ووعْظِه ببيان حقِّ الله عليه وحقِّ الرعيَّة فيما استرعاه الله عليه، وإلا ضربَتْ الفوضى أطنابَها في أطراف البلاد ووسطها، وليس هذا منهج السلف، وإنما وضَّحْتُ هذا الأمر خَشْية فهم الكلام على غير وجهه، وعلى خلاف مراد أئمة السلف المتكلمين به، ولابد من مراعاة هذا مع كلامهم المتواتر والمستفيض في التحذير من الطعن في الحكام، والسعْي في نزع اليد من الطاعة، فلا يُحْكم لكلمة واحدة على مئات النصوص الجلية عنهم، بخلاف ما قد يُفْهم منها، والله أعلم.

---

(١) «الزهد» (ص: ٢٣٤).

(٢) «موسوعة ابن أبي الدنيا» (٤/ ٣٧٦).

(٣) «موسوعة ابن أبي الدنيا» (٤/ ٣٧٧)، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٤٢).

(٤) «موسوعة ابن أبي الدنيا» (٧/ ١٥١).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ، وَلَا تَقْبَلُوا حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْلَطُ، أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ عَدَاوَةٌ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْأَذَى، الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْقَائِلُ لِهَذَا فِيهِ مَجْرُوحًا عَنْهُ لَوْ شَهِدَ بِهَذَا عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يُعْرَفَ بِعَدَاوَةٍ لَهُ؛ فَتُرَدَّ بِالْعَدَاوَةِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْفُتْيَا، وَلَا يَعْرِفُهَا؛ فَلَيْسَ هَذَا بِعَدَاوَةٍ وَلَا غِيبَةٍ إذَا كَانَ يَقُولُهُ لِمَنْ يَخَافُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَيُخْطِئَ بِاتِّبَاعِهِ، وَهَذَا مِنْ مَعَانِي الشَّهَادَاتِ، وَهُوَ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ لَمْ يَكُنْ هَذَا غِيبَةٌ، إنَّمَا الْغِيبَةُ: أَنْ يُؤْذِيَهُ بِالْأَمْرِ، لَا بِشَهَادَتِهِ لِأَحَدٍ يَأْخُذُ بِهِ مِنْهُ حَقًّا: فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٍ، وَلَا عُقُوبَةٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا حَدٍّ لِلَّهِ، وَلَا مِثْلُ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِعُيُوبِهِ؛ فَيَنْصَحَهُ فِي أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِهِ فِي دِينِهِ، إذَا أَخَذَ عَنْهُ مِنْ دِينِهِ مَنْ لَا يُبْصِرُهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مَعَانِي الشَّهَادَاتِ الَّتِي لَا تُعَدُّ غِيبَةً». اهـ(١)

وقَالَ عَبْد الله بْن أحمد -رحمهما الله-: جاء أبو تراب النحشبي إلى أبي -رَضِيَ اللهُ عنه- فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال: أَبُو تراب: يا شيخ، لا تغتاب العلماء؛ فالتفت أبي إليه، وقال له: وَيْحَكَ، هذا نصيحة، ليس هذا غِيبة. اهـ(٢)

وعن الحسن بْن عَلِيٍّ الإسكافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: سألت أبا عبد الله عَنْ معنى

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٢٢)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي بالحواشي ط هجر (٢١/ ٩٣).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٨).

الغِيبة فقال: إذا لم تُرِدْ عيبا لرجل، قلت: فالرجل يقول: فلان لم يسمع، وفلان يخطئ، فقال: لو تُرِكَ هذا؛ لم يُعْرَفْ الصحيحُ من غيره. اهـ(١)

وقيل لسفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ هَذَا يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ، أَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، فَقَالَ: عَرِّفُوا النَّاسَ بِدْعَتَهُ، وسَلُوا رَبَّكُم الْعَافِيَة». اهـ.(٢)

وجاء في رسالة أسد بن موسى إلى أسد بن فرات: «اعْلَمْ -أَيْ أَخِي- أَنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الْكِتَابِ إِلَيْكَ: مَا ذَكَرَ أَهْلُ بِلَادِكَ مِنْ صَالِحِ مَا أَعْطَاكَ اللهُ مِنْ إِنْصَافِكَ النَّاسَ، وَحُسْنِ حَالِكَ مِمَّا أَظْهَرْتَ مِنَ السُّنَّةِ، وَعَيْبِكَ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِكَ لَهُمْ، وَطَعْنِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَمَعَهُمُ اللهُ بِكَ، وَشَدَّ بِكَ ظَهْرَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوَّاكَ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ عَيْبِهِمْ، وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، فَأَذَلَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ، وَصَارُوا بِبِدْعَتِهِمْ مُسْتَتِرِينَ، فَأَبْشِرْ -أَيْ أَخِي- بِثَوَابِ ذَلِكَ، وَاعْتَدَّ بِهِ أَفْضَلَ حَسَنَاتِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ إِقَامَةِ كِتَابِ اللهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ رَسُولِهِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» وَضَمَّ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، وَقَالَ: «**أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هَذَا، فَاتُّبِعَ عَلَيْهِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» فَمَنْ يُدْرِكُ أَجْرَ هَذَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ؟. اهـ.(٣)

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشهير بابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يَزَلْ أهلُ السنة يعيبون أَهْلَ الأهواء المُضِلَّة، ويَنْهَوْن عن مجالستهم،

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٧).

(٢) «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢١٨).

(٣) كتاب البدع لابن وضاح (١/ ٢٩).

ويُخَوِّفُون فِتْنَتَهُم، ويُخْبِرُون بخلاقِهِم، ولا يرون ذلك غِيبةً لهم، ولا طَعْنًا عليهم».(١)

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن المُرَخِّص في ذِكْرِ مساوي الغير: هو غَرَضٌ صحيح في الشرع، لا يمكن التوصل إليه إلا به، فيدفع ذلك إثم الغِيبة، وهي ستة أمور...

ثم قال: الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيتَ فقيهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخِفْتَ أن تتعدى إليه بِدْعَتُهُ وفِسْقُهُ؛ فلك أن تكشف له بدعتَهُ وفِسْقَهُ، مهما كان الباعثُ لك الخوفَ عليه من سراية البدعة والفسق لا غيره، وذلك موضع الغرور؛ إذْ قد يكون الحسد هو الباعث، ويُلَبِّسُ الشيطان ذلك بإظهار الشفقة على الخلق، وكذلك من اشترى مملوكًا، وقد عرفت المملوك بالسرقة أو بالفسق أو بعيب آخر؛ فلك أن تَذْكُر ذلك؛ فإن في سكوتك ضرَرَ المشترى، وفي ذِكْرِكَ ضَرَرَ العبد، والمُشْتَرِى أَوْلَى بمراعاة جانبه، وكذلك المُزَكِّي إذا سئل عن الشاهد؛ فله الطعن فيه إنْ عَلِمَ مَطْعنًا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَشَارُ فِي التَّزْوِيجِ وَإِيدَاعِ الْأَمَانَةِ؛ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَعْرِفُهُ عَلَى قَصْدِ النُّصْحِ للمستشير، لا على قَصْد الوقيعة، فإن عَلِمَ أنه يترك التزويج بمجرد قوله: لا تَصْلُحُ لك؛ فهو الواجب، وفيه الكفاية، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه؛ فله أن يُصَرِّحَ به». اهـ(٢)

وَيَقُول النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجُوزُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ،

(١) «أصول السنة» (ص: ٢٩٣).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٢).

وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَل وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا اسْتَشَارَكَ إِنْسَانٌ فِي مُصَاهَرَتِهِ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوِ الإِيْدَاعِ عِنْدَهُ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ». اهـ(١)

ويَقُول الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرْبَابُ الْبِدَعِ وَالتَّصَانِيفِ الْمُضِلَّةِ: يَنْبَغِي أَنْ يُشْهِرَ النَّاسُ فَسَادَهَا وَعَيْبَهَا، وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ؛ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الضُّعَفَاءُ؛ فَلاَ يَقَعُوا فِيهَا، وَيَنْفِرَوا عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أَمْكَنَ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَعَدَّى فِيهَا الصِّدْقَ، وَلاَ يَفْتَرِيَ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْفُسُوقِ وَالْفَوَاحِشِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، بَل يَقْتَصِرُ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْمُنَفِّرَاتِ خَاصَّةً، فَلاَ يُقَال فِي الْمُبْتَدِعِ: إِنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَلاَ أَنَّهُ يَزْنِي، وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ وَضْعُ الْكُتُبِ فِي جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَالأَخْبَارِ بِذَلِكَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْحَامِلِينَ لِذَلِكَ، لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقُلُهُ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ضَبْطِ الشَّرِيعَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لأجل عَدَاوَةٍ، أَوْ تَفَكُّهٍ بِالأَعْرَاضِ، وَجَرْيًا مَعَ الْهَوَى؛ فَذَلِكَ حَرَامٌ، وَإِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْمَصْلَحَةُ عِنْدَ الرُّوَاةِ». اهـ(٢)

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاق على وجوب التحذير

---

(١) «الأذكار» للنووي (٢٩٢).

(٢) «الفروق» للقرافي (٤ / ٢٠٦، ٢٠٧). وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٤٠).

من أهل البدع، وأن ذلك من الغِيبة الجائزة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الشخص المعين فَيُذْكَرُ ما فيه من الشر في مواضع:

... ومنها: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم ... وإذا كان النصح واجبًا في المصالح الدينية الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث، الذين يَخْلِطُون، أو يَكْذِبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكًا والثوري والليث بن سعد، أظنه والأوزاعي، عن الرجل يُتَّهَمُ في الحديث ولا يَحْفَظ، فقالوا: بَيِّن أَمْرَهُ، وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: أنه يَثْقُل عَلَيَّ أن أقول: فلان كذا، وفلان كذا، فقال: إذا سَكَتَّ أنت، وسَكَتُّ أنا، فمتى يَعْرِفُ الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟!

ومِثْل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنّة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أَحَبُّ إليك أو يَتَكَلَّمُ في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف؛ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنما هو للمسلمين، هذا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذْ تطهيرُ سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودَفْعُ بَغْيِ هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين.

ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء؛ لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا اسْتَوْلَوْا لم يُفْسِدوا

القلوب وما فيها من الدين إلا تَبَعًا، وأما أولئك فهم يُفْسِدون القلوب ابتداءً». اهـ(١)

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» في معرض ذكره للفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: «ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حَمِيَّةً أو ذَبًّا عن الله ورسوله، ومن هذا طَعْنُ أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طَعْنُ ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع؛ لله لا لحظوظهم وأغراضهم». اهـ(٢).

وذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الاعتصام» ضمن حديثه عن أحكام أهل البدع**: «ذِكْرهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم كي يُحْذَروا، ولئلا يُغْتَرَّ بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف ذلك». اهـ.(٣)

وَفِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» يقُول الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُنْكَرُ عَلَى مَنْ تَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى وَالْوَعْظِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُشْهَرُ أَمْرُهُ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ». اهـ(٤)

وَيقول أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَوْ قَال الْعَالِمُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: لاَ تَسْمَعُوا الْحَدِيثَ مِنْ فُلاَنٍ؛ فَإِنه يَخْلِطُ، أَوْ لاَ تَسْتَفْتُوا مِنْهُ؛ فَإِنهُ لاَ يُحْسِنُ الْفَتْوَى؛ فَهَذَا نُصْحٌ لِلنَّاسِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمِّ»، قَال: وَلَيْسَ هَذَا بِغِيبَةٍ، إِنْ كَانَ يَقُولُهُ لِمَنْ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣٠ - ٢٣٢).

(٢) «زاد المعاد» (٣ / ١٨).

(٣) «الاعتصام» (١ / ١٧٦).

(٤) «مغني المحتاج» (٤ / ٢١١).

يَخَافُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيُخْطِئَ بِاتِّبَاعِهِ. اهـ(١)

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق ما يُسْتَثْنى من الغِيبة المحرمة: «الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الشَّرِّ، وَنَصِيحَتُهُمْ: كَجَرْحِ الرُّوَاةِ، وَالشُّهُودِ، وَالْمُصَنِّفِينَ، وَالْمُتَصَدِّينَ لِإِفْتَاءٍ أَوْ إقْرَاءٍ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ، أَوْ مَعَ نَحْوِ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، وَهُمْ دُعَاةٌ إلَيْهَا وَلَوْ سِرًّا، فَيَجُوزُ إجْمَاعًا؛ بَلْ يَجِبُ». اهـ(٢)

✍ **قلت**: ولا يلزم من نُصْح التابع وبيان خطأ المتبوع أن يُتَجاوز الحد في بيان خطئه، أو يُتَّخَذ عِرْضُهُ غَرَضا للطعن، أو الحَطِّ عليه، أو يُرْمَى بما ليس فيه، بحجة أننا نكره من ليس من أهل السنة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة:٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَلَّا يَعْتَدِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بِزِيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي بُغْضِهِمْ، أَوْ ذَمِّهِمْ، أَوْ نَهْيِهِمْ، أَوْ هَجْرِهِمْ، أَوْ عُقُوبَتِهِمْ؛ بَلْ يُقَالُ لِمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ: عَلَيْك نَفْسَك، لَا يَضُرُّك مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْت، كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ [المائدة:٨] الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

(١) «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٥).

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٢٣)، وانظر: «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٧/ ٤)، وَمِثْلُهُ فِي «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٧٠).

ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] وَقَالَ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة:١٩٣] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْآمِرِينَ النَّاهِينَ قَدْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ، إمَّا بِجَهْلٍ وَإِمَّا بِظُلْمٍ، وَهَذَا بَابٌ يَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْعَاصِينَ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا سِيَّمَا كَثْرَةُ الْفُضُولِ فِيمَا لَيْسَ بِالْمَرْءِ إلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ دِينِ غَيْرِهِ وَدُنْيَاهُ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ التَّكَلُّمُ لِحَسَدٍ أَوْ رِئَاسَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ: فَصَاحِبُهُ إمَّا مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وَإِمَّا سَفِيهٌ عَابِثٌ، وَمَا أَكْثَرُ مَا يُصَوِّرُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ بِصُورَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَتَأَمَّلْ الْآيَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَنْفَعِ الْأَشْيَاءِ لِلْمَرْءِ، وَأَنْتَ إذَا تَأَمَّلْت مَا يَقَعُ مِنْ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: عُلَمَائِهَا، وَعُبَّادِهَا، وَأُمَرَائِهَا، وَرُؤَسَائِهَا؛ وَجَدْت أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، كَمَا بَغَتْ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ فِي مِحْنَةِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ؛ مِحْنَةِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَكَمَا بَغَتْ الرَّافِضَةُ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَكَمَا بَغَتْ النَّاصِبَةُ عَلَى عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَمَا قَدْ تَبْغِي الْمُشَبِّهَةُ عَلَى الْمُنَزِّهَةِ، وَكَمَا قَدْ يَبْغِي بَعْضُ الْمُسْتَنَّةِ إمَّا عَلَى بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا عَلَى نَوْعٍ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُوَ الْإِسْرَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا ﴾ [آل عمران:١٤٧]. وَبِإِزَاءِ هَذَا الْعُدْوَانِ تَقْصِيرُ آخَرِينَ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الْحَقِّ، أَوْ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا أَمَرَ اللهُ بِأَمْرٍ إلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ، لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفَرَ: غُلُوٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ، فَالْمُعِينُ

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَفَاعِلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَزِيَادَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَبَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَاَللهُ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللهِ». اهـ(١)

وها هو الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين أن بُغْضَ المبتدعة بلا ميزان شرعي؛ أَدَّى بالبعض إلى تجاوز طريقة السلف، والعدول عن النهج السَّوِيّ، فقال في ترجمة يحيى بن عمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان مُتَحَرِّقًا على المبتدعة والجهمية، بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف، وقد جعل الله لكل شيء قَدْرا». اهـ(٢)

وسَبَقَ من كلام الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هيهات هيهات! إن في مجال الكلام في الرجال عقباتٌ، مرتقيها على خَطَر، ومُرْتَقِبُهَا هوًى، لا منجى له من الإثم ولا وَزَر، فلو حَاسَبَ نفسَهُ الرامي أخاه: ما السبب الذي هاج ذلك؟ لتحقق أنه الهوى الذي صاحِبُهُ هالك». اهـ(٣)

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعْرِض ذلك: «متى كان لأجل عداوة، أو تَفَكُّهٍ بالأعراض، وجَرْيًا مع الهوى؛ فذلك حرام». اهـ(٤)

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما من أحد أَحَبَّ الرياسة إلا حَسَدَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨١).

(٢) «السير» للذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧/ ٤٨١).

(٣) «الرد الوافر» (١٣).

(٤) «الفروق» (٤/ ٣٦١).

وبَغَى، وتَتَبَّعَ عيوبَ الناس، وكَرِهَ أن يُذْكَر أحد بخير».(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى، لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، أَوْ تَحَاسُدٌ، أَوْ تَبَاغُضٌ، أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرِّئَاسَةِ، فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَاوِئِهِ مُظْهِرًا لِلنُّصْحِ، وَقَصْدُهُ: فِي الْبَاطِنِ الْغَضُّ مِنْ الشَّخْصِ، وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ و «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» بَلْ يَكُونُ النَّاصِحُ قَصْدُهُ أَنَّ اللهَ يُصْلِحُ ذَلِكَ الشَّخْصَ، وَأَنْ يَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرَهُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَسْلُكَ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ أَيْسَرَ الطُّرُقِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ». اهـ(٢)

وعند تقرير شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقول بهجر المبتدع الداعي لبدعته، والتغليظ في ذمِّه؛ يُبَيِّنُ أن «المقصود بذلك رَدْعُه، ورَدْعُ أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام».(٣)

وهذا الخُلُق من دلائل سَعَة الصدور وسلامة القلوب من الغِلِّ والهوى، قال سفيان بن دينار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأبي بشير -وكان من أصحاب علي رضي الله عنه-: أخبرني عن أعمال من كان قبلنا؟ قال: «كانوا يَعْمَلون يسيرا، ويُؤْجَرون كثيرا» فقال سفيان: ولم ذلك؟ قال: «لسلامة صدورهم».(٤)

---

(١) «جامع بيان العلم» (١/ ١٤٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢١).

(٣) «منهاج السنة» (٥/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٦٠٠).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَشْهَدُ السَّلَامَةِ وَبَرْدِ الْقَلْبِ، وَهَذَا مَشْهَدٌ شَرِيفٌ جِدًّا لِمَنْ عَرَفَهُ، وَذَاقَ حَلَاوَتَهُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ وَسِرُّهُ بِمَا نَالَهُ مِنَ الْأَذَى، وَطَلَبِ الْوُصُولِ إِلَى دَرْكِ ثَأْرِهِ، وَشِفَاءِ نَفْسِهِ، بَلْ يُفَرِّغُ قَلْبَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّ سَلَامَتَهُ وَبَرْدَهُ وَخُلُوَّهُ مِنْهُ أَنْفَعُ لَهُ، وَأَلَذُّ وَأَطْيَبُ، وَأَعْوَنُ عَلَى مَصَالِحِهِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ؛ فَاتَهُ مَا هُوَ أَهَمُّ عِنْدَهُ، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْهُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَغْبُونًا، وَالرَّشِيدُ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ السَّفِيهِ، فَأَيْنَ سَلَامَةُ الْقَلْبِ مِنِ امْتِلَائِهِ بِالْغِلِّ وَالْوَسَاوِسِ، وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ فِي إِدْرَاكِ الِانْتِقَامِ؟.». اهـ(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أمكنه الجرح بالإشارة المُفْهِمَة، أو بأدنى تصريح؛ لا تجوز له الزيادة على ذلك، فالأمور المرخَّص فيها للحاجة لا يُرْتَقَى فيها إلا إلى ما يُحَصِّل الغَرَض». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز التجريح بسببين إذا حَصَل بواحد، فقال العز بن عبد السلام في (قواعده): إنه لا يجوز للشاهد أن يَجْرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة؛ فَلْيُقَدَّرْ بِقَدْرها. ووافقه عليه القرافي، وهو ظاهر».(٣)

وقال اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كان الجرح أمرا صعبا؛ فإن فيه حَقَّ الله مع حق الآدمي، وإنما جُوِّزَ للضرورة الشرعية؛ حَكَموا بأنه لا يجوز الجرح بما

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٢).

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٣٢٥).

فوق الحاجة..». اهـ(١)

ومِنْ ثَمَّ فما ينبغي لنا أن نطلق «الكلام على أحد بالجزاف، بل نُعطي كُلَّ شيخ قِسْطَهُ، وكُلَّ راوٍ حظَّه، والله الموفق لذلك، المانُّ بما يجب من القول والفعل معا». اهـ(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لسنا ممن يُوهِمُ الرعاعَ ما لا يستحقه، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان، وإن كان لنا مخالفا، بل نعطي كل شيخ حظه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح».(٣)

✍ **قلت**: كما يجب أن يُعْلَم في هذا السياق قُبْحُ التعميم بغير وجه حق ولا حَدٍّ عند النقد أو الرد؛ فإنه من أكثر الأخطاء انتشارا بين الناس، وله صُوَر، منها:

- مَنْ يُعَمِّم الحكم على جميع الأعمال بمجرد النظر إلى عمل واحد، وفي ذلك جور في الحكم!

- ومن الناس من يعمم الحكم على شخص بالنظر إلى مرحلة واحدة من مراحل حياته، ربما تغير عنها، وفي ذلك تَعَدٍّ وظُلْم!

- ومن الناس من يعمم الحكم على طائفة من الناس من خلال النظر إلى حال شخص واحد أو أشخاص منها، وهم ليسوا من كبارها، أو مُنَظِّريها، أو

---

(١) انظر «الإعلان بالتوبيخ» (ص٦٨).

(٢) قاله الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الثقات» (٦/ ٢١٨).

(٣) «الثقات» (٧/ ٦٤٦).

مُؤَسِّسِيها!.

وقد ذكر الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصةً رمزيةً في خصوص هذا تستحق التأمل مفادها: أن ثلاثة من العميان أُدخِلوا على الفيل، وكانوا لم يروه من قبل، فوضع أحدهم يده على رِجْله، ووضع الآخر يده على ذيله، ووضع الثالث يده على بطنه، فلما خرجوا سألوهم: ما الفيل؟

فقال الأول: الفيل كسارية المسجد.

وقال الآخر: الفيل كخرطوم طويل به شعر كثيف.

وقال الثالث: الفيل كالجبل العظيم الأملس!!

فأُدخلوا مرة أخرى على الفيل، وأَمْسكوا بجميع أجزائه، وعندها ضحكوا من تعريفاتهم السابقة للفيل، واستطاعوا أن يصفوه على حقيقته.(١)

وما قيل هنا فيمن وقع في بدعة، يقال فيمن وَهِمَ في الرواية، أو ساء حِفْظه لما يرويه.

ويقال أيضًا لمن منع أصلًا من استعمال علم الجرح والتعديل: إذا كان الشاهد يَشْهَد على الرجل في خُصومة ما بينه وبين آخَرَ في شيء يسير من الدنيا، فيطلب القاضي مَنْ يُزَكِّي الشاهدَ أو يطعنُ فيه؛ للحفاظ على حق خصمه، وإن كان درهمًا أو دينارًا؛ فكيف لا يجوز بيانُ حال من أخطأ على الشريعة، ونَسَب إليها ما ليس منها، أو أَصَّلَ أصولَ أهل الزيغ والضلال، أو زَهَّد في منهج أهل السنة والجماعة؟ فالتحذير من هذا أَوْلَى لا للانتقام منه،

(١) «الإحياء» (٤/ ٧).

ولكن للحفاظ على دين جيلٍ ومستقبل أجيالٍ من المسلمين إلى آخر الزمان، فإن الشريعة دينهم الصافي، ويجب أن تُصَفَّى مما أُلْحِق بها مما ليس منها.

والجرح والتعديل في هذا الزمان إنما يكون في باب التمسك بالسنة أو الإعراض عنها، وفي التكلُّم في العلم بعلم أو جهل، ونحو ذلك مما سبق، أما باب الرواية والرواة فليس معنا إلا ما قاله أهل العلم الأوائل فيهم مَدْحًا وقَدْحًا، مع محاولة الجمع بين كلامهم حسب قواعدهم التي ساروا عليها رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

□ ثالثًا: شروط الجرح والتعديل:

والعلماء قد وضعوا لذلك شروطًا يجب مراعاتها فيمن اشتغل بالجرح والتعديل، كل ذلك حتى لا يُقْحم الجهلةُ أنْفُسَهم في هذا الباب، ولا يَتَكَلَّمَ فيه من لا يَدْرِي ما يَخْرُجُ من رأسه.

فلابد من مراعاة شروط الاشتغال بهذا الأمر، ومنها:

١ - ما ذكره الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الموقظة»**(١) **فقال:** «والكلام في الرواة يحتاج إلى وَرَعٍ تامٍّ، وبراءة من الهوى والميل...» اهـ، فاشترط رَحِمَهُ ٱللَّهُ الورع التام، والبراءة من الهوى فيمن تكلم في الرواة-وإن كانوا مغمورين غير مشاهير- فكيف بالكلام في العلماء الذين خَدَمُوا الإسلامَ خِدْمَةً جليلةً، ونافَحُوا عنه باليد واللسان والقلم، وكشفوا عَوَار أهل البدع والزندقة، لكِنْ زَلَّتْ أقدامُهم في موضِعٍ أو مواضع عن اجتهاد وتأويل؟!

(١) (ص٨٢).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في «تذكرة الحفّاظ» في ترجمة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: «حُقَّ على المحدِّث أن يتورّعَ فيما يُؤدِّيه، وأن يَسْأَلَ أهلَ المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارفُ الذي يُزكِّي نَقَلةَ الأخبارِ ويُجَرِّحُهم جَهْبِذًا؛ إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر والتيقظ، والفهم مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى العلماء، والإتقان، وإلا تفْعَلْ:

فـدَعْ عَنْـكَ الكتابـةَ لسْـتَ مِنْهـا ∴ ولَـوْ سَـوَّدتَ وجْهَـكَ بالمـدادِ

فإن آنسْتَ مِنْ نَفْسِك فَهْمًا، وصِدْقًا، وورعًا؛ وإلا فلا تَفْعَلْ، وإن غَلَبَ عليك الهوى والعصبيةُ لرأْيٍ ولمذْهَبٍ؛ فبالله لا تتْعَبْ، وإن عَرَفْتَ أنك مُخَلِّطٌ مُخَبِّطٌ، مُهْمِلٌ لحدود الله؛ فَأَرِحْنَا مِنْك». اهـ.

٢- وما ذكره اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الرفع والتكميل»**(١) في شرط الجارح والمعدِّل: «يُشترط في الجارح والمعدِّل العلمُ، والتقوى، والورعُ، والصِّدْقُ، والتجَنُّبُ عن التعصُّبِ، ومعرفةُ أسبابِ الجرحِ والتزكيةِ، ومن ليس كذلك؛ لا يُقْبَل منه الجرح ولا التزكية». اهـ.

٣- وقال التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لا يكون عالمًا بأسبابهما -أي الجرح والتعديل- لا يُقْبلان منه، لا بإطلاق ولا بتقييد»(٢) اهـ.

---

(١) (ص٥٢).

(٢) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٢١)، وانظر: «الرفع والتكميل» (ص: ٦٨).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح النخبة»: «إن صَدَر الجرحُ من غير عارفٍ بأسبابه؛ لم يُعْتَبَرْ به».

والجارح أو المُعَدِّل إذا سئل عن سبب حُكْمه، فأجاب بما لا يُجَرِّح العلماءُ به، أو يُعَدِّلون بمثله؛ نُسب إلى التشدد أو التساهل، ولا يُؤخذ بقوله إذا انفرد؛ فكيف إذا خُولف(١)؟

٤- معرفة الجارح أو المُعَدِّل لدلالات عبارات الجرح والتعديل، حتى يستعمل العبارة الدالة على مراده، دون فضفضة واسعة، أو عكس ذلك.

وعبارات الأئمة في الجرح والتعديل أكثر من أن تُحْصَر، وهناك فروق كثيرة ودقيقة بين عبارات الأئمة في ذلك، فلا بد من أن يكون المشتغل بذلك عالمًا بدلالات الألفاظ، فالأئمة على سبيل المثال يفرِّقون بين من قيل فيه: «لا بأس به» ومن قيل فيه: «ليس به بأس» فيرون أن الأول أحسن حالًا من الثاني؛ لأن كلمة «لا» أَعْرَقُ وآصَلُ في باب النفي من كلمة «ليس» فأين هذه الدقة من تهوّر كثير ممن يتكلمون في هذا الشأن اليوم بلا خِطَام ولا زِمام؟!(٢)

---

(١) انظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ١٣٩)، و«المختصر في علم الأثر» (ص: ١٧٢)، و«الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص: ١٢١)، و«الرفع والتكميل» (ص: ٦٨).

(٢) فرَّق الصنعاني في «توضيح الأفكار» بين قولهم: «لا بأس به» وبين قولهم: «ليس به بأس» فجعل الأول أعلى في التعديل لعراقة «لا» في النفي وإن كان قد ذكر وجهًا يقوي قولهم: «ليس به بأس».

قال الصنعاني: فإنه قيل: إنه ينبغي أن يكون «لا بأس به» أبلغ من ليس به بأس؛ ⇦=

وإنَّ اتساع اللغة، وتَعَدُّدَ مدلولات الكلمة، يجعل القارئ يقف مع بعضها موقف المتردد في تنزيلها على أي المدلولات التي ظهرت له، فإذا ما كانت الكلمة قد رسخت في ذهنه على مدلولٍ معين؛ سارع في تنزيلها حسب اصطلاحه هو في كلامه، لا على اصطلاح المتكلم.

ولهذا وقع الغلط في الفهم والاستدلال في شتى الفنون؛ بسبب العزوف عن فهم مصطلحات المتكلم، قبل البدء في تفهمه، والاستدلال به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.... وكذلك الألفاظ المشتركة والمنقولة والمُغَيَّرة شرعًا، نقلًا وتغييرًا شَرْعيين أو عُرْفيين، إنما يريد بها المتكلم في الغالب أحد المعنيين، مع أن المعاني الأُخَر جائزة الإرادة، ولم تُرَدْ...

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا باب واسع، فمن تأمل كل لفظ في كلام متكلم؛ رأى أنه يجوز أن يراد به من المعاني ما شاء الله، والمتكلم لم يُرد إلا واحدًا من تلك المعاني...». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ومَنْ لم يَعْرِف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وعادتهم في الكلام؛ وإلا

= لعراقة (لا) في النفي.

أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوة، من حيث وقوع النكرة في سياق النفي، فساوت الأولى في الجملة. اهـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٦٥). قلت: كلاهما نكرة في سياق النفي أيضًا.

(١) «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» لشيخ الإسلام (٢/ ٤٧٤ – ٤٧٥).

حرّف الكلم عن مواضعه، فإن كثيرًا من الناس ينشأ على اصطلاحِ قوم وعادَتِهِم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله، أو رسوله، أو الصحابة، فيظن أنّ مراد الله، أو رسوله، أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريدُه بذلك أهلُ عادته واصطلاحه، ويكون مرادُ الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك؛ وهذا واقع لطوائف من الناس، من أهل الكلام، والفقه، والنحو، والعامة، وغيرهم». اهـ(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعلم بمراد المتكلم، يُعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني لأرباب المعاني والفهم والتدبر..... وقد يَعْرِضُ لكل من الفريقين ما يُخِلُّ بمعرفة مراد المتكلم، فَيَعْرِض لأرباب الألفاظ التقصيرُ بها عن عمومها، وهَضْمُها تارةً، وتحميلُها فوق ما أُريد بها تارةً، ويَعْرِضُ لأرباب المعاني فيها نظير ما يَعْرِضُ لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين..». اهـ(٢)

وقد وقع غَلَطٌ عظيم في أبواب الشريعة خاصة، ومنشأه: الجهل بمراد الله، ومراد رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وتنزيل الألفاظ الشرعية على المصطلحات الحادثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام

---

(١) «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص ١٥٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٠).

الله بذلك الاصطلاح، ويَحْمِلَهُ على تلك اللغة التي اعتادها». اهـ(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... تنزيل كلام الله وكلام رسوله، على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم، من الأصوليين، والفقهاء، وعلم أحوال القلوب، وغيرهم، فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطباتهم وتصانيفهم، فيجيء من قد أَلِفَ تلك الاصطلاحات الحادثة، وسبقت معانيها إلى قلبه، فلم يَعْرِفْ سواها، فيسمع كلام الشارع، فَيَحْمِله على ما أَلِفَهُ من الاصطلاح؛ فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع، ما لم يُرِدْهُ بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه...». اهـ(٢)

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعلى هذا يَحمِل ألفاظ الجرح والتعديل، مَن فهم أقوالهم وأغراضهم، ولا يكون ذلك؛ إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن، وأما مَن لم يَعْلَمْ ذلك، وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل، فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل، ولا اعتبارها بشيء مما ذكرنا، وإنما يَتْبَعُ في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه، ويقف عند اختلاف عباراتهم..». اهـ.(٣)

والغلط في فهم مصطلح إمام من أئمة الجرح والتعديل، له أثر واضح في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، وانظر: «الإيمان» لشيخ الاسلام أيضًا (ص ١١٠)، و«الحقيقة الشرعية» لمحمد بازمول (ص ١٤)، وما بعدها.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٧١ – ٢٧٢).

(٣) «التعديل والتجريح» (١/ ٢٨٧).

الحكم على الراوي جرحًا أو تعديلًا.(١)

وبالتالي، يظهر الغلط في الحكم على الحديث؛ علمًا بأن أهمية تتبع المصطلحات تظهر أكثر في فن الجرح والتعديل، وذلك لأمور منها:

١) استخدام الأئمة المصطلح لأكثر من معنى.(٢)

قال د. خالد الدريس: «وقد لاحظت أن الحفاظ والنقاد المتقدمين، يوجد في مصطلحاتهم ميل للتوسع في مدلولها... ثم ذكر أمثلة على ذلك..».(٣)

وقد برر الدكتور هذا التوسع بقوله: «ومثل هذه المصطلحات الواسعة، يحتاج إليها كل علم في بداياته، وخاصة إذا كان ذلك العلم في مرحلة نُمُو وتَشَكُّل، ولم تستقر بعدُ قواعده وقوانينه واصطلاحاته، كما هو الحال في مصطلح الحسن، في زمن أولئك الأئمة..». اهـ(٤)

٢) أن الغالب على عبارات الأئمة الاختصار الشديد؛ لاعتمادهم على فهم السائل والمتلقي.(٥)

قال د. محمد العُمَري: «ولذلك جاءت عباراتهم فيها اختصار شديد، في

---

(١) «الجرح والتعديل» للاحم (ص ٢٠ – ٢٣).
(٢) «الجرح والتعديل» للاحم (ص ١٩ – ٢٠).
(٣) «الحديث الحسن» للدريس (٢/ ٦٩٦).
(٤) (المصدر السابق) (ص ١٠٠٢).
(٥) «الجرح والتعديل» للاحم (ص ١٩ – ٢٠).

غاية من الدقة، ووضوح الدلالة في كثير منها، وقد روعي فيها المعنى اللغوي، والاصطلاحي، فتأمل الفرق بين عباراتهم: «يروي المناكير»، و«له مناكير»، و«أحاديثه منكرة»، و«منكر الحديث»...».(١)

٣) أن بعض عباراتهم لم تُذْكَر في كتب المصطلح، ولم يُوَضَّح معناها.

قال مكي بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل شعبة عن ابن عون؟ فقال: سَمْنٌ وعَسَلٌ، قيل: فما تقول في هشام بن حسان؟ قال: خَلٌّ وزَيْتٌ. قيل: فما تقول في أبي بكر الهذلي؟ قال: دَعْني لا أَقيء به. ا. هـ.(٢)

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضًا: حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيرًا ما رأيت من يسمع لفظة، فيفهمها على غير وجهها؛ والخبرة بمدلولات الألفاظ؛ ولاسيما العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحًا، وفي بعضها ذمًا، أمر شديد لا يدركه إلا قعيدٌ بالعلم». اهـ.(٣)

وقال المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صِيَغُ الجرح والتعديل كثيرًا ما تُطْلَقُ على معانٍ مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك؛ تتوقف على طول الممارسة، واستقصاء النظر». اهـ.(٤)

---

(١) «دراسات في منهج النقد عند المحدثين» (ص ٢٦٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٠)، انظر: «شفاء العليل» لي (ص ٢٣٥)، وانظر: «شرح ألفاظ التجريح النادرة الاستعمال» للهاشمي.

(٣) «قاعدة الجرح والتعديل» (ص ٤٦).

(٤) مقدمة تحقيقه «للفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٩).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.... منهم من لا يطلق «ثقة» إلا على من كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط؛ ومنهم من يطلقها على كل عدل ضابط، وإن لم يكن في الدرجة العليا، ومنهم من يطلقها على العدل، وإن لم يكن ضابطًا؛ ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا واحدًا قد توبع عليه؛ ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا له شاهد؛ ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا لم يستنكره هو؛ ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى عنه ثقة إلى غير ذلك؛ وهم مع ذلك مختلفون في الاستدلال على أحوال الرواة، فمنهم المبالغ في التثبت، ومنهم المتسامح، ومَن لم يعرف مذهب الإمام منهم، ومنزلته من التثبت؛ لم يعرف ما تعطيه كلمته، وحينئذ فإما أن يتوقف، وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح، ولعل ذلك رَفْعٌ لها عن درجتها، وبالجملة: فإن لم يتوقف؛ قال بغير علم، وسار على غير هدى».(١)

والجهل بمدلول المصطلح، ومراد الإمام منه؛ قد يؤدي إلى تجهيل الأئمة، ونسبتهم للتناقض، فمثلًا: أسباط بن نصر الهمْداني، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة أخرى: ثقة.(٢)

فغير العارف بمصطلح الإمام ابن معين قد ينسبه إلى التناقض.

وعلى كل حال: فهناك من يتكلم في الجرح والتعديل بلا ورعٍ ولا معرفةٍ

---

(١) «الاستبصار في نقد الأخبار» للمعلمي (ص ٧) ط. أطلس، وانظر: «الموسوعة العلمية الشاملة» عن الإمام يعقوب بن شيبة (١/ ٣٢٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١١ – ٢١٢).

بأسباب الجرح، فيجرِّح المخالفَ بزعم أنه يَنْزِلُ في البلد الفلاني على فلان، أو رآه يمشي معه، أو فلان -الذي يقلده المتكلم- غير راضٍ عنه، أو زار المنطقة الفلانية، ولم يزُرْ فلانًا، وربما قال فيه: هو أخبث من اليهود والنصارى، أو أضرّ منهم، أو أضرُّ من إبليس وفرعون، وغير ذلك من كلمات الظلم والظلمات التي قالها كثير ممن تسوَّر هذا العلم، وليس ذا علم ولا فهم ولا ورع!!

ومعلوم أن الرواة عند السلف أقسام: فمنهم العَدْلُ الْمُزَكَّى، ومنهم الْمُضَعَّفُ المجروحُ، ومنهم المجهولُ الذي لا يَعْلَم العالمُ عَيْنَه أو حالَهُ، وبعضُ غلاة التجريح في زماننا وفي بلدنا يُجَرِّحُ المجهولَ الذي لا يَعْرِفُه هو، بزعم أنه لو كان هذا الرجل من أهل السنة؛ لَعَرَفَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَعْرِفْهُ؛ دَلَّ ذلك على أنه مجروح عنده وعند أتباعه، وأنه ليس من أهل السنة، ومن لم يكن من أهل السنة؛ فهو من أهل البدعة، فبالله هل كان السلف يُبَدِّعون من لا يعرفونه؟ أم كانوا يَحْكُمون عليه بالجهالة فقط؟ مع أن المجهول تزول جهالته بمعرفة أحد أهل الشأن به، أما هؤلاء الغلاة: فلو زكَّى الرجُلَ عشرات ممن يختلفون معهم؛ ما زاده عندهم إلا ضلالا ومروقًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، من جهل الجاهلين، وتسلّط الأفّاكين، وإذا أنكر أحد على هؤلاء صنيعهم؛ قالوا: هذا جرح وتعديل، مع أن هؤلاء ما عندهم إلا جرح وتجريح، أما التعديل -بل المبالغة المخزية فيه- فهو خاص بمن قلّدهم وأَسْلَم لهم زمامه، وذلك لمدّة يسيرة، ثم يَنْقَلِبون عليه، ويَقْلِبُون له ظَهْر الْمِجَنّ، ويَكِيلون له التّهم كيْلا، وذلك إذا خالفهم، أو تَلَكَّأ أو تَرَدَّد في حُكْم من أحكامهم الطائشة على أحد مما خالفهم، ثم تثور الفتنة بينهم، ويتكلَّم

كل منهم في الآخر بما هو أشد مما كانوا يتكلمون به من قبل في مخالفهم... وهكذا... ولا تزيدهم الأيام إلا غلوًّا، أو تشظِّيًا وبُعْدًا عن المنهج الدعوي والتربوي الذي كانوا عليه من قبل، وهذه سيما الباطل وأهله، فالحمد لله على العافية مما ابْتُلِيَ به كثيرٌ من العِبَاد.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٣٠/ رجب ١٤٣٩ هجرية.

۞ ۞ ۞

[١٣]

(هل في بعض مسائل العقيدة اختلاف بين السلف، أم كل مسائل العقيدة مُجْمَعٌ عليها؟)

❖ **السؤال الثالث عشر:** سمِعْنَا مِن كثيرٍ ممَّن ينتسبُ إلى العلمِ أن السلف الصالح -رحمة الله عليهم- في القرون المُفَضَّلة، ومن اتبعهم بإحسانٍ، لم يختلفوا قَطّ في مسائل العقيدة، وادعى هؤلاء أن مسائل العقيدة مجمعٌ عليها بين علماء السنة، ولم يخالفهم فيها إلا أهلُ البدع والضلال، وبناءً على ذلك قالوا: مَن خالف في أي مسألةٍ مِن المسائل العلمية - وهي مسائل العقيدة - فهو مبتدعٌ، يُلْحَق بفرق البدع والضلال، ويكون بعينه خارجًا من دائرة أهل السنة والجماعة، أما الخلاف في المسائل العملية - وهي مسائل الأحكام والفقه - فالخلافُ فيها مُحْتَمَلٌ، والمخالف فيها مِن أهل السنة.

فما صحة هذا القول؟

الجواب: إطلاق هذا القول خطأٌ وإحداث في منهج أهل العلم مِن عدة وجوه:

الوجه الأول: أن مسائل العقيدة ومسائل الأحكام في كلٍّ منهما أصولٌ وفروعٌ، وفي كلٍّ منهما ما هو مجمعٌ عليه وما هو مُخْتَلَفٌ فيه، والمخالفُ في هذه المسائل أو تلك له الحكمُ الذي يناسبه كما هو مُفَصَّلٌ في غير هذا

الموضع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما التفريق بين نوعٍ، وتسميتُه مسائلَ الأصول، وبين نوعٍ آخر وتسميتُه مسائلَ الفروع؛ فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذَكَره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض؛ فإنه يقال لمن فَرَّقَ بين النوعين: ما حَدُّ مسائل الأصول التي يَكْفُر المخطئ فيها؟، وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟.

فإن قال: مسائل الأصول: هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع: هي مسائل العمل؛ قيل له: فتنازع الناس في محمد -صلى الله عليه وسلم- هل رأى ربه أم لا؟، وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟، وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العِلْمِية، ولا كُفْر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يَكْفُر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية؛ قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسائل قطعيةً أو ظنيةً هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتَيَقَّن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلًا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ

النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكُّنه من العلم بدلالته». اهـ(١)

وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنهم قَسَّموا الدين إلى مسائل علمية وعملية، وسَمَّوْها أصولا وفروعًا، وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد، ومن خالفه؛ فهو كافر أو فاسق، وأما مسائل الفروع، فليس لله تعالى فيها حكم معين، ولا يُتَصَوَّر فيها الخطأ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حُكْمُه، وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سَمَّوْه أصولًا مما سَمَّوْه فروعا، فكيف وقد وضعوا عليه أحكامًا وضعوها بعقولهم وآرائهم... ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول، وغير ذلك، وكل تقسيم لا يَشْهَد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار؛ فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه». اهـ(٢)

على أنه ينبغي التنبيه في هذه المسألة على أن هذا التقسيم لا يُردُّ جملةً، بل يصح إذا تحقق فيه أمران:

الأول: إعادة النظر في ضوابط التمييز بين الأصول والفروع، وذلك بوضع ضوابط صحيحة المعنى من الناحية الشرعية.

الثاني: التحقيق العلمي للأحكام المتعلقة بكل من الأصول والفروع.

ومما يدل على أن هذا التقسيم قد يُقْبَلُ إذا توفرت شروط معينة: موقف

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧). وانظر: (١٣/ ١٢٦، ١٩/ ٢٠٧-٢١٢)، و«منهاج السنة» (٥/ ٤٨-٩٥).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة» (ص: ٦١٣).

شيخ الإسلام ذاته من هذه المسألة؛ حيث إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استعمل عبارة «أصول الدين وفروعه»، لكن ليس على اصطلاح أهل الكلام، ومن ذلك – مثلا – قوله: «وإذا عرفت أن مُسَمَّى «أصول الدين» في عُرْف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام؛ لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات؛ تَبَيَّن أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين، فهو موروث عن الرسول». اهـ(١)

وقوله: «ما زال كثير من أئمة الطوائف الفقهاء، وأهل الحديث، والصوفية –وإن كانوا في فروع الشريعة مُتَّبِعِين بعضَ أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين –، فإنهم يقولون: نحن في الأصول أو في السنة على مذهب أحمد بن حنبل». اهـ(٢)

وقوله: «والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في «أصول الدين وفروعه» في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج». اهـ(٣)

فهذا يدل على أن هذا التقسيم إذا كان منضبطًا بضوابط شرعية صحيحة، وبُنِيتْ عليه أحكام صحيحة كذلك؛ فإنه لا مانع منه، أو يكون بهذا الاعتبار مسألة اصطلاحية، لا يترتب عليها أحكام شرعية، وعليه فلا ينسب هذا التقسيم إلى الشرع، بحيث تترتب عليه أحكام شرعية، وهذا الذي قد يُحمل عليه موقف شيخ الإسلام من هذه المسألة، بحيث يُحْمَلُ عدم ارتضائه لهذا

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٤١).

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٩١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٨).

التقسيم، واستعماله للتعبير الدال عليه في موضع آخر؛ يُحْمَلُ ذلك على إنكاره ترتيب أحكام التكفير والتفسيق وغيرها على أساس ذلك التقسيم.(١)

الوجه الثاني: كلامُ علماء السنة يدل على وقوعِ الخلافِ أيضًا بين أهل السنة في مسائل علمية عقدية.

ومن الأمثلة على وقوع الخلاف بين السلف حول بعض مسائل العقيدة:

١ - اختلافهم في رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- لربه ليلة المعراج، هل وَقَعَتْ أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى- كما في «مجموع الفتاوى»:** «وإنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمدا هل رأى ربه ليلة المعراج؟ فكان ابن عباس -رضي الله عنهما- وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمدا رأى ربه ليلة المعراج: وكانت عائشة -رضي الله عنها- وطائفة معها تنكر ذلك»(٢). اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتنازعوا -أي الصحابة- في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماعِ الميت صوتَ الحيِّ، وتعذيبِ الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد -صلى الله عليه وسلم- رَبَّهُ قبل الموت، مع بقاء الجماعة والأُلفة». اهـ.(٣)

---

(١) انظر: «معجم المناهي اللفظية» للشيخ د. بكر أبو زيد (ص: ٥٥-٥٦).

(٢) (٣/ ٣٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٣)، وبنحوه في (٢٤/ ١٧٢)، وانظر: «الدرر السنية» (١٠/ ٢٤٦).

وقال شيخ الإسلام أيضًا: «وليست هذه المسألة -يعني مسألة رؤية الكفار ربهم يوم القيامة- فيما عَلِمْتُ- مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا: عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اخْتَلَفَ فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اخْتَلَفَ الصحابةُ -رضي الله عنهم- والناسُ بعدهم في رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- رَبَّهُ في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة؛ كقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «من زعم أن محمدًا رأى ربه؛ فقد أعْظم على الله الفرية!!»، ومع هذا، فما أوجب هذا النزاعُ تهاجرًا ولا تقاطعًا». اهـ.(١)

٢- ومن ذلك أيضًا: اختلافُهُم في أنه: هل يكون للبدن في القبر عذاب أو نعيم دون الروح، أم لا؟

ففي «مجموع الفتاوى»: سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- عن عذاب القبر: هل هو على النفس والبدن، أو على النفس دون البدن؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة، تَنْعَمُ النَّفْسُ وتُعَذَّب منفردةً عن البدن، وتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بالبدن، والبدن مُتَّصِلٌ بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مُجْتَمِعَيْن، كما يكون للروح منفردة عن البدن، وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام»(٢). اهـ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٢)، وسيأتي ذكر لهذه المسألة قريبا -إن شاء الله-.
(٢) (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المرجع السابق:** «ومعاد الأبدان متفق عليه عند المسلمين، واليهود والنصارى، وهذا كله متفق عليه عند علماء الحديث والسنة، وهل يكون للبدن دون الروح نعيم أو عذاب؟ أثبت ذلك طائفة منهم، وأنكره أكثرهم»(١). اهـ

٣- ومن ذلك: اختلافهم فيما يوزن يوم القيامة: هل هو العمل، أَمْ صحائف العمل، أَمْ العامل نفسه، أي صاحب الأعمال؟(٢).

ويقولُ -أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شأنِ أهلِ التَّوحيدِ والسنة-:** «وإنْ حَصلَ بينهم تنازعٌ في شيءٍ مِمَّا يَسوغُ فيه الاجتهادُ؛ لم يُوجِبْ ذَلكَ تَفَرُّقًا ولا اختلافًا، بلْ هم يَعلمونَ أنَّ المصيبَ منهم له أجرانِ، وأنَّ المجتهدَ المخطئَ له أجرٌ على اجتهادِهِ، وخطؤهُ مغفورٌ له»(٣). اهـ

٤ - ومن ذلك أيضًا: اختلاف أهل السنة في رؤية الكفار ربَّهم يوم القيامة في العَرْض؛

فقد اختلف العلماء في رؤية المنافقين لله تعالى يوم القيامة، بل اختلفوا في رؤية الكفار – عموما – لله تعالى يوم القيامة.

وسبب هذا الاختلاف: أنه لم يَرِدْ نَصٌّ قاطع، أو ظاهِرٌ ظهورا قويا، يدل على الإثبات أو النفي، فاجتهد العلماء في فهم النصوص الواردة في ذلك،

---

(١) (٤/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٦٠٨-٦١٣).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٥٧).

ولهذا فليست هذه المسألة من مسائل الاعتقاد التي يجب على كل مسلم أن يعتقدها، كما أنها ليست من المسائل التي يُبَدَّع فيها المخالف، بل لا حرج على من أثبتها أو نفاها أو توقف فيها، حسب ما ظهر له من الأدلة الشرعية، لا عن تعصُّب أو اتباعٍ للهوى.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلاف العلماء في رؤية الكفار لله تعالى يوم القيامة، فقال: «فَأَمَّا» مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ «: فَأَوَّلُ مَا انْتَشَرَ الْكَلَامُ فِيهَا وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا - فِيمَا بَلَغَنَا - بَعْدَ ثَلَاثمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَأَمْسَكَ عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا قَوْمٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا آخَرُونَ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ....

أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالِ: لَا الْمُظْهِرُ لِلْكُفْرِ، وَلَا الْمُسِرُّ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرُهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُنَافِقِيهَا وَغَبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ، فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَة مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ إتْيَانِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةَ تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ - كَاللِّصِّ إذَا رَأَى السُّلْطَانَ - ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ؛ لِيَعْظُمَ عَذَابُهُمْ، وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْل غَيْرِهِمْ؛ وَهُمْ فِي الْأُصُولِ مُنْتَسِبُونَ إلَى

الْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَإِلَى سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْتَسْتَرِي». اهـ(١)

ثم ذكر شيخ الإسلام أدلة هذه الأقوال وناقشها.

فمما استدل به القائلون بأن المنافقين سيرون الله تعالى في الموقف: حديثا أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما-.

* فعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ؛ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا؛ فَلْيَتَّبِعْهُ...**» إلى أن قال: «**وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ، فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ**».(٢)

* وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ؟، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٦-٤٨٨).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢)، واللفظ له.

كَانَتْ صَحْوًا؟»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ...**» إلى أن قال: «**حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ؛ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ...**»(١)

ففي هذين الحديثين: أن الله تعالى سيأتي هذه الأمة وفيها منافقوها في صورة غير صورته، ثم يأتيهم مرة أخرى في صورته، فأخذ بعض العلماء منه أن المنافقين سيرون الله.

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: «جميعُ أمة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: بَرِّهِم وفاجِرِهِم، مُؤْمِنِهِم ومُنَافِقِهِم، وبعضُ أهل الكتاب: يرون الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة.

يراه بعضهم رؤية امتحان، لا رؤية سرورٍ وفرحٍ وتلذُّذٍ بالنظر في وجه ربهم - عَزَّوَجَلَّ ذي الجلال والإكرام-.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٤٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٣)، واللفظ له.

وهذه الرؤية: قبل أن يُوضَعَ الجسرُ بين ظَهْرَيْ جهنم... - ثم ساق الحديثين السابقين -». اهـ(١)

وأُجِيبَ عن هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه التصريح بذلك، وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون سيرون الله، ولا يلزم من ذلك أن يراه جميعهم.(٢)

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل رؤية الله - سبحانه وتعالى- ثابتة؟ وما الدليل؟ وما القول الراجح في ذلك؟ وهل المنافقون يرونه في المحشر؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رؤية الله في الآخرة ثابتة عند أهل السنة والجماعة، من أنكرها؛ كَفَرَ، يراه المؤمنون يوم القيامة، ويرونه في الجنة كما يشاء بإجماع أهل السنة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢، ٢٣] وقال -سبحانه-: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

وقد فَسَّر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله، وتواترت الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، وفي الجنة.

أما في الدنيا: فلا يُرَى في الدنيا، كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، وقال لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾

(١) «التوحيد» (١ / ٤٢٠).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم للنووي» (٣/ ٢٨-٢٩).

[الأعراف:١٤٣]، وثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**واعلموا أنه لن يَرَى أَحَدٌ رَبَّهُ حتى يموت**»؛ فالدنيا ليست محل الرؤية؛ لأن الرؤية نعيم، رؤية الله أعلى نعيم أهل الجنة، وهذه الدار ليست دار النعيم، دار الأكدار، ودار الأحزان، ودار التكليف، فلا يُرَى في الدنيا، لكنه يُرَى في الآخرة، يراه المؤمنون، أما الكفار فهم عنه محجوبون، كما قال -سبحانه-: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين:١٥] فالكفار محجوبون عن الله يوم القيامة، والمؤمنون يرونه في الآخرة، والصحيح أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم ير ربه.

أما المنافقون: فمحل نظر، جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه يأتي هذا اليوم، الأمة وفيها منافقوها، لكن ليس فيه الصراحة بأنهم يرونه يوم القيامة». اهـ(١)

وقد ذكر شيخ الإسلام أعذار من اختلف من أهل العلم في هذه المسألة؛ فإن مع كل فريق من الأدلة ما يرى أنه يدل على ما ذهب إليه.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الْجُمْهُورُ فَعُذْرُهُمْ ظَاهِرٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ، وَأَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي «الرُّؤْيَةِ» لَمْ تَنُصَّ إلَّا عَلَى رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِرُؤْيَةِ الْكَافِرِ، وَوَجَدُوا الرُّؤْيَةَ الْمُطْلَقَةَ قَدْ صَارَتْ دَالَّةً عَلَى غَايَةِ الْكَرَامَةِ وَنِهَايَةِ النَّعِيمِ.

وَأَمَّا الْمُثْبِتُونَ عُمُومًا وَتَفْصِيلًا: فَقَدْ ذَكَرْتُ عُذْرَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَوْلُهُ:

---

(١) «فتاوى ابن باز» (٢٨/ ٤١٢).

﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين:١٥]، هَذَا الْحَجْبُ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: حَجَبْت فُلَانًا عَنِّي، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَجْبَ نَوْعُ رُؤْيَةٍ؛ وَهَذَا حَجْبٌ عَامٌّ مُتَّصِلٌ، وَبِهَذَا الْحَجْبِ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَتَجَلَّى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يُحْجَبَ الْكُفَّارُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، دَائِمًا أَبَدًا سَرْمَدًا.

وَيَقُولُونَ: إنَّ كَلَامَ السَّلَفِ مُطَابِقٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ إنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ «الرُّؤْيَةِ» الَّذِي هُوَ عَامٌّ لِلْخَلَائِقِ، قَدْ يَكُونُ نَوْعًا ضَعِيفًا، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ «الرُّؤْيَةِ» الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَإِنَّ «الرُّؤْيَةَ» أَنْوَاعٌ مُتَبَايِنَةٌ تَبَايُنًا عَظِيمًا لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ طَرَفَاهَا». اهـ(١)

والأهم في هذه المسألة:

- إثبات أن المؤمنين سيرون الله تعالى في موقف الحساب، وفي الجنة، وأن هذه الرؤية الحاصلة لهم في الجنة: هي أعظم نعيمهم.

- أن أحدًا لن يرى الله تعالى في الدنيا، ولم يختلف العلماء في حصول ذلك لأحد إلا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع أن الصحيح في ذلك أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم ير ربه -سبحانه وتعالى-.

- أن الكفار والمنافقين – إن قيل بأنهم سيرون الله في موقف الحساب – فإن هذه الرؤية ليست رؤية نعيم، وإنما هي رؤية حساب وامتحان.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٢، ٥٠٣).

- أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار سيرون ربهم من غير تقييد؛ لأن الرؤية المطلقة قد صار يُفْهَم منها الكرامة والثواب، وليس لأحد أن يطلق لفظا يوهم خلاف الحق، إلا أن يكون مأثورا عن السلف في الباب، وإطلاق القول برؤية الكفار أو المنافقين: ليس مما أُثِرَ عن السلف في هذا الباب.(١)

٥ – وكذلك اختلفوا في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك نَاظَرَ الإمامُ أحمد أقوامًا من أهل السُنَّة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرةُ إلى ارتفاعِ الأصواتِ، وكان أحمدُ وغيرُهُ يَرَوْنَ الشهادةَ، ولم يَهْجُروا منْ امتنع من الشهادة إلى مسائل نظيرَ هذه كثيرة»(٢).

---

(١) وينظر «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٥).

(٢) قال أبو بكر الخلال في «السنة» (٢/ ٣٥٨):

وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي في هذه المسألة، قال: قلت لأبي عبد الله: إن ابن الهيثم المقرئ قد حُكِيَ عنه أنه قال: لا أشهد للعشرة أنهم في الجنة، قال: لم يذاكرني بشيء، قلت له: فلا يُجَانَبُ صاحبُ هذه المقالة؟ قال: قد جفاه قوم ، وقد لَقِيَ أَذًى.

وقال محمد بن يحيى الكحال في هذه المسألة: سألت أبا عبد الله عمن لا يشهد لأبي بكر وعمر وعثمان بالجنة ، فقال: هذا قول سوء، وقد كان عندي منذ أيام من هو ذا يُخْبَرُ عنه بهذا ، ولو عَلِمْتُ؛ لَجَفَوْتُهُ، قلت له: ابن الهيثم؟ قال: نعم، قد أخبروني أنه وضع في هذا كتابا، وقال: «والله ما رضي أبو بكر الصديق من أهل الردة حتى شهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار».

ثم رجعت إلى مسألة المَرُّوذِي ، قلت: إن ابن الدورقي أحمد قال لي: إنه ناظرك

⇦=

=
على باب إسماعيل؛ فَقُمْتَ تَجُرَّ ثوبك مغضبا؟ قال: لا أدري.
أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قال أبي: «اخْتَلَفْنَا فِيهَا عَلَى بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ فَقَالَ: أَظُنُّهُ أَسْوَدَ بْنَ سَالِمٍ: لِمَ خِلَافٌ بِهَذَا، وَقُلْنَا نَحْنُ بِالشَّهَادَةِ».
وأخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله ونحن على باب عفان، فذكروا الشهادة للذين جاء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنهم في الجنة، فقال أبو عبد الله: نعم نشهد، وغَلَّظَ القول على من لم يشهد، واحْتُجَّ بأشياء كثيرة، واحْتُجَّ عليه بأشياء؛ فغضب حتى قال: صبيان نحن، ليس نعرف هذه الأحاديث!!، واحْتُجَّ عليه بقول عبد الرحمن بن مهدي، فقال: عبد الرحمن بن مهدي من هو؟ أي مع هذه الأحاديث».
وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي، قال: قال أبو عبد الله في المسألة وقوم يحتجون بابن الحنفية ، قال: «لا أشهد لأحد.....»، ويحتجون بالأوزاعي، قال أبو عبد الله: واحْتَجَجْتُ عليهم بحديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**اسْكُنْ؛ فما عليك إلا نَبِيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهِيد**» واحْتَجَجْتُ بحديث أبي عثمان، عن أبي موسى: «**افتح الباب، وبَشِّرْهُ بالجنة**» وأخبرني محمد ابن أبي هارون، أن أبا الحارث حدثهم ، فأخبرنا عبد الله بن أحمد، جميعا في هذه المسألة ، قال أبو عبد الله: «واحْتَجَجْتُ عليهم، قال: وحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «دَخَلْتُ الجنة فرأيت قصرا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر».
حدثنا ابن عيينة، عن عمرو وابن المنكدر، سمعا جابرا، ورواه حميد، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نحوه ، والزهري، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.
ورواه صالح بن كيسان أو غيره.
وما يروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أن أبا بكر استأذن، فقال: «**ائذنْ له، وبشره بالجنة**»، لأبي بكر، وعمر، وعثمان، فيكون بَشَّرَهُ، ألا ورَوَى أَنَسٌ
=

٦ – ومن أمثلة ذلك: ما وقع من خلاف ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث الصورة لما عليه أكثر أهل العلم:

فمحمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام من الأئمة، زلَّ في حديث الصورة: «**خلق الله آدم على صورته**» وقال: إن الصورة هي صورة آدم، ومن العلماء من يقول: من لم يَقُل: هي صورة الرحمن؛ فهو جَهْمي، وإن كان بعض أهل العلم له كلامٌ حول هذا الحديث في بعض ألفاظه.

– **وفي ترجمة ابن خزيمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولابن خزيمة عَظَمَةٌ في النفوس، وجلَالَةٌ في القلوب؛ لعلمه ودينه واتباعه السنة، وكتابُهُ في

= وسهلُ بن سعد عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في أحد: «**اسْكُنْ؛ فما عليك إلا نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدان**».

وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي، في هذه المسألة أنه قال لأبي عبد الله: قال ابن الدورقي في حديث عبد الله بن ظالم شيء ، قال أبو عبد الله: قال لكم: لا أقول إنهم في الجنة ولا نشهد؟ هذا كلام سوء، قال أبو عبد الله: علي بن المديني قدم إلى ها هنا، وأَظْهَرُ هذا القول، وتابعه قوم على ذا ، فأنكرنا ذلك عليهم ، وتابعني أبو خيثمة ، وقلنا: نَشْهَدُ».

وأخبرنا محمد بن علي أبو بكر، أن يعقوب بن بختان حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: وقال النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: «**أشهد على عشرة من قريش أنهم في الجنة**»، فقيل له: إن رجلا يقول: هم في الجنة، ولا أشهد، فقال: «هذا رجل جاهل، أيش الشهادة إلا القول».

(والخلاصة): أن هذه المسألة قد اختلف فيها عدد من أهل السنة، فمنهم من قال بقول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصواب– ومنهم من خالفه، ومع إنكار أحمد على من خالفه، إلا أنه لم يُبَدِّع مخالفه في ذلك، وهي مسألة عقدية، والله أعلم.

التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة؛ فليُعْذرْ من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكَفُّوا، وفَوّضوا عِلْمَ ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده، مع صحة إيمانه، وتوخِّيه لاتباع الحق، أهدرناه، وبدعناه؛ لقلّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه». اهـ.(١)

هذا مع أن هناك من الأئمة من جعل الكلام بذلك في حديث الصورة من قول الجهمية.(٢)

---

(١) «النبلاء» (١٤/ ٣٧٤-٣٧٦).

(٢) قد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على صحة حديث الصورة، وعلى إدخاله في قاعدة السلف في الصفات، فقال في حديث الصورة: «لا نفسره كما جاء الحديث». اهـ «إبطال التأويلات» (ص: ٨٠).

ولذا أنكر الإمام أحمد على من أَوَّلَ حديث الصورة، وأعاد الضمير على غير الله. فقد قال في رواية أبي طالب: «من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم؛ فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يُخْلَقَ». اهـ

«إبطال التأويلات» (١/ ٧٥).

وهذا تنبيه من الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن كل من أعاد الضمير على غير الله؛ فقد سَلَكَ الطريقة الجهمية.

وقال حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «صَحَّ أن الله خَلَقَ آدم على صورة الرحمن».

وقال إسحاق الكوسج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «السنة»: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خَلَقَ الله آدم على صورته - أي صورة الرجل - فقال كَذَبَ، هو قول الجهمية. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٣).

وقد روى ابن منده بإسناده عن إسحاق بن راهويه قال: «قد صح عن رسول الله

⇦=

- **وفي ترجمة محمد بن نصر المروزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ذكر الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض المسائل التي خالف فيها أهل السنة -مع إمامته- وقد هجره بعض

= -صلى الله عليه وعلى آله سلم- أنه قال: «**إن آدم خلق على صورة الرحمن**» وإنما علينا أن ننطق به» انتهى.

ونَقَلَ الآجري في «الشريعة» تصحيح الإمام أحمد وإسحاق للحديث، وصَحَّحَ الحديثَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وانتصر له، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٣) عن إسناد الحديث: «رجاله ثقات».

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد روايته لحديث الصورة: «هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها، ولا يقال: كيف؟ ولِمَ؟ بل تُسْتَقْبَلُ بالتسليم والتصدق، وتَرْكِ النظر، كما قال من تقدم من أئمة المسلمين». اهـ «الشريعة» للآجري (٢/ ١٠٦).

وقال شيخ الإسلام في رَدِّهِ على الرازي في تأويله للحديث: «لم يَكُنْ بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله؛ فإنه مستفيض من طُرُقٍ متعددة عن عدد من الصحابة، وسياقُ الأحاديث كُلِّها تدل على ذلك».

انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦/ ٣٧٣).

ونقل أكثره الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» من ص (٤٨).

«وقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني فيما جمعه من مناقب الإمام الملقب بقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» قال: «وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: أَخْطَأَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي حَدِيْثِ الصُّوْرَةِ، وَلاَ يُطعَنُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ لاَ يُؤْخَذُ عَنْهُ هَذَا فَحَسْبُ.

قَالَ أَبُو مُوْسَى: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ قَلَّ إِمَامٌ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، فَإِذَا تُرِكَ لأَجْلِ زَلَّتِه؛ تُرِكَ كَثِيْرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَهَذَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفعَلَ». اهـ انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦/ ٤١١)، و«سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٠/ ٨٨).

علماء وقته، فَرَدَّ ذلك الذهبي، ثم قال: «ولو أنَّه كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل، خطأ مغفورًا له، قُمْنَا عليه، وبدَّعْناه، وهَجَرْنَاه؛ لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة». اهـ.(١)

فتأمل قوله: «فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»؛ ففيه إشارة إلى أن هذا المسلك المخالف مسلك أهل الهوى والفظاظة، كيف لا، وهم بهذا سيهدرون الدين بإهدار علمائه؟!!

فهذه أمثلة على مسائل عقدية اختلف فيها السلف، وسبق ذِكْر أمثلة كثيرة مما خالف فيه عددٌ من الأئمة علماء السنة في مسائل عقدية، فأنكر العلماء قولهم، وحذَّروا من اتباعهم عليه، ولم يترتب على هذا الخلاف في النهاية تكفيرٌ ولا تبديعٌ، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم...». إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد -صلى الله عليه وسلم- ربَّه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة، قال: وهذه المسائل: منها ما أَحَدُ القولين خطأٌ قطعًا، ومنها ما المصيبُ في نَفْسِ الأمر واحِدٌ عند الجمهور أَتْبَاع السلف، والآخَرُ مُؤَدٍّ لما وَجَبَ عليه بحسب قُوة إدراكه...إلخ». اهـ(٢)

---

(١) «النبلاء» (١٤/ ٣٩-٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٢-١٢٣)

الوجه الثالث: جَعْلُ أصحابِ هذه الشبهة أيَّ خلافٍ في العقيدةِ مُوجبًا للحكم بأن صاحبه خارجٌ مِن أهل السنة، ومُلْحَقٌ بالفِرَقِ الهالكة، مَنْشَؤه جهلُهم بما جرى بين أئمة السلف والعلماء من خلافاتٍ كثيرة، وكانوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يختلفون، لكن لا يلزم من ذلك حكمُهم على المخالف بعينه بالكفر أو البدعة أو الفسق، بل كانوا ينظرون إلى المخالف: هل مخالفته بسببِ اتباعه هواه، وارتمائه في أحضان أهل البدع، ونُفرته من طريقة أهل السنة والجماعة، أو بسبب تأويله واجتهاده، فربما لم تصح عنده الأحاديث التي يحتج بها أهل السنة، ومُخالِفُهم عالم مِن أهل الاجتهاد أيضًا، أو صَحَّتْ عنده لكنه أَوَّلَها تأويلًا خالف به أهلَ العلم، أو عَلَقَتْ في ذهنه شبهاتٌ، حالَتْ بينه وبين الفهم الصحيح للأدلة المذكورة.. إلخ.

فمن كان من المعروفين بالانتصار للسنة والدفاع عنها وعن طريقة أهل السنة والجماعة، لكن زَلَّتْ قدمُه في موضعٍ مِن المواضع، فهذا القسم يُردُّ خطؤه، ويُبَيَّنُ للناس حتى لا ينخدعوا به، لكن هذا المجتهد باقٍ في جملة أهل السنة إما مطلقًا، أو في أبواب دون أبواب، بل لا يُحْرَمُ مِن أجرٍ واحدٍ؛ لاجتهاده السائغ، وخطؤه مغفور له.

* كما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**».(١)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٦).

أما القسمُ الآخرُ المُتَّبِعُ لهواه وأُصُولِ فرقته الضالة؛ فيُلْحَقُ بها، والحكمُ عليه مِن جهة النوع ما بين الكفر أو البدعة أو الفسق، بحسب نوع خطئه، وأما الحكم على عينه بحكم ما من هذه الأحكام، فلابد من استيفاء شروطه فيه، وانتفاء موانعه عنه.

ومن الأمثلة الصريحة على ما سبق: أن شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الامام ابن القيم -رحمهما الله- وهُمَا مَنْ هُمَا في نُصرة الحق وأهله بما لا تكاد تجده عند غيرهما، ومع ذلك فقد زَلَّتْ قدمُهُما في مسألةٍ أجمع فيها العلماء على خلاف قولهما، وهي قولُهما بفناء نار الكفار، بل دخولهم الجنة بعد ذلك(١)، وهذا القولُ مخالفٌ مخالفةً صريحةً لصريح عمومات الأدلة، ولإجماع العلماء على عدم فناء نار الكفار أبد الآبدين.

وقد بحثتُ ذلك بحثًا مُوَسَّعًا في شرحي «شرح السنة» للبربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأجبتُ على أكثر مِن عشرين وجهًا استدل بها الامامُ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَرَدَدْتُّ على مَن نفى صحة هذا القول عنهما، وذكرتُ من سبقني من علماء السنة في نسبة هذا القول إليهما.

ومع هذا كلِّه: فهل رمى أَحَدٌ -من مشاهير علماء السنة الصافية- كلا الشيخين بالكفر أو البدعة أو الضلالة؟!

---

(١)انظر: «الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤١)، و«حادي الأرواح» لابن القيم (٢ / ٧١٤ – ٧٩٢)، و«شفاء العليل» له (٢ / ٦٣٧ – ٦٨٥)، و(٣ / ١٢٩٦ – ١٢٩٩)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢ / ٦٣٧ – ٦٨٥).

ومن الخلاف أيضًا في مسائل العقيدة، مع عدم الحكم على المخالف بالكفر أو البدعة لكونه من علماء السنة، وممن قضى عمره في خدمة السنة والذبِّ عنها، وتفنيد ما عليه أهل البدع:

• **قول مجاهد بن جبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو تلميذ ابن عباس -رضي الله عنهما- والامام في التفسير، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢، ٢٣]، فقال: «تنتظر الثواب من ربها»، وسندُه صحيحٌ إلى مجاهد.(١)

وقد عَدَّ عدد من العلماء هذا القولَ من مجاهد من الأقوال الشاذة غير المعتبرة، التي خالف فيها قول أهل السنة قاطبة في تفسير الآية، ووافق فيه تفسير أهل الاعتزال للآية، بل منهم من ذكر عنه أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينفي رؤية المؤمنين ربهم!!

وهي من مسائل الإجماع بين أهل السنة، والتي صَحَّتْ فيها الأحاديث المتواترة، بل وصَحَّ فيها التفسير القرآني البليغ في هذِه الآية.(٢)

وقال ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل التأويل كابن عباس وغيره من الصحابة، ومن التابعين: محمد بن كعب، وعبد الرحمن بن سابط، والحسن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣ / ٤٢٥).

(٢) انظر: «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» للبيهقي (ص ١٢٦ - ١٤٤)، و«الشريعة» للآجري (٢/ ٩٧٨ – ١٠٥٠)، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٣/ ٥٠٣ – ٥١٦)، و«الرؤية» للدارقطني (ص ٢٧١ - ٢٧٤)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٤/ ١٩٩).

بن أبي الحسن، وعكرمة، وأبو صالح، وسعيد بن جبير، وغيرهم أن معناه: إلى وَجْه ربها ناظرة. والآخرون نحو معناه، ومن رُوِيَ عنه أن معناه: أنها تنتظر الثواب؛ فقول شَاذٌّ لا يَثْبُتُ». اهـ(١)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم: ما ثبت في ذلك عن نبيهم - صلى الله عليه وسلم -، وليس من العلماء أحد إلا وهو يُؤْخَذُ من قوله ويُتْرَكُ إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، ثم بَيَّنَ أن مجاهدًا وإن كان أَحَدَ المُقَدَّمين في العلم بتأويل القرآن؛ فإن قوله هذا مهجور عند العلماء، مرغوب عنه.(٢)

وبنحوه ذكر إسحاق بن راهويه في «مسنده»(٣)، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، وجماعة.(٤)

وأخرج أبو العباس السراج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخه» عن الحسن بن عبد العزيز الجروي -وهو من شيوخ البخاري-: سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول: سمعت مالك بن أنس وقيل له: يا أبا عبد الله، قول الله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٣] يقول قوم إلى ثوابه، فقال: كذبوا، فأين هم

---

(١) «الرد على الجهمية» (ص: ١٠٢).

(٢) «التمهيد» (٧/ ١٥٧).

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» (٣/ ٦٧٢).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٠٥)، و«تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٦٨٩٩ - ٦٩٠٠)، و«فتح القدير» (٥/ ٣٣٨).

عن قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [المطففين:١٥].(١)

وقد اعتذر أَبُو مُحَمَّد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أَن الْخَبَر لم يَبْلُغْ إِلَيْهِ». اهـ(٢)

على أن بعض أهل العلم نَفَى صحة هذا القول عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إن الأسانيد الواردة عن مجاهد، والتي قال فيها: «لا يراه أحد من خَلْقِهِ» ضعيفة.

والذي ثبت عن مجاهد في هذه الآية أنه قال: «تنتظر الثواب من ربها»، وهذا لا يعني أنه ينكر رؤية رب العالمين في الجنة، وليس في كلامه الذي ثبت بسند صحيح تصريح بذلك، وتضعيف السند أولى من أن ينسب إلى إمام كمجاهد قولٌ كهذا.(٣)

بل إضافةً لذلك: فقد قد ثبت عن مجاهد أنه فسر الآية بالنظر إلى وجه الله تعالى.(٤)

فلو ثبت هذا كان صريحًا في موافقة مجاهد لباقي السلف، وإن لم يثبت؛ فلا يدل قوله هذا على أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى الرؤية، وإنما غاية ما فيه أنه ذهب في تفسير الآية مذهبا مخالفا لمذهب من أثبتها، ولا يعني انتفاء دلالة الآية عنده على الرؤية انتفاء دلالة غيرها من الأدلة الأخرى، ولا سيما الأحاديث،

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٤٢٦).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢).

(٣) انظر: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للمعلمي (١/ ٤٢٠).

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٤٦٥).

والتي بلغت حدَّ التواتر.(١)

ولكن سبق أن القول بنفي الرؤية قد اشتهر عنه، ونسبه إليه جماعة من الأئمة، ومع ذلك فما أسقط ذلك قدره عندهم، ولا عند الأمة، أي: ما رماه أحد من العلماء الذين أثبتوا عنه هذا القول الاعتزالي بالبدعة أو الضلالة، إنما اكتفوا بالتحذير من قوله، فأين هذا من طيْش الغلاة في التبديع اليوم بأحكام تهتز لها الجبال على أناس لم يخطئوا أصلا، بل الحق معهم، وإن كان في كلامهم لفظٌ غير مقبول -مع وجود من سبقهم إليه من أهل العلم- فقد رجعوا عنه، وأعلنوا ذلك، ومع ذلك فالغلاة سائرون في طيشهم وإسرافهم؟!!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قاعدة:** هل كل مجتهد مصيب؟:

«فصل والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية...

كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه، ويبين المراد، ولم يَعْرِفْه:

مثل مَن اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرَى لقوله: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام:١٠٣] ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾ [الشورى:٥١].

---

(١) انظر: الرد على الجهمية للدارمي (ص: ١٢٨)، و«النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» للكَرَجي القصَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ) (١/ ٤٤١).

كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نُقِلَ عن بعض التابعين: إن الله لا يُرى. وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢، ٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نُقِلَ عن مجاهد وأبي صالح». اهـ(١)

وإمامة مجاهد في التفسير، وعدالته، وتَثَبُّتُهُ في رواية الأحاديث، وأَخْذُه التفسير عن شيخه حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما- وملازمته له، وحكايته عن نفسه أن القرآن استغرق عِلْمَه(٢)، من الأمور المشهورة عنه، وهي ترفع من قدره ومكانته في هذا العلم، وتجعله في مصاف كبار مفسري التابعين، وهذا الذي استقر عليه رأي العلماء، وأجمعت عليه كلمتهم:

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعلم من بقي بالتفسير مجاهد».(٣)

وقال خصيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مجاهدًا أعلم أصحاب ابن عباس بالتفسير.(٤)

ويقول سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد؛ فحَسْبُك به».(٥)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٣).
(٢) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٧١٢).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢).
(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٤١٢)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣١٩).
(٥) «جامع البيان» (١/ ٨٥).

وقيل لشريك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي الرجلين كان أعلم بالتفسير: مجاهد أو سعيد ابن جبير؟، قال: كان مجاهد».(١)

ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه كان آية في التفسير.(٢)

كما حكى الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به.(٣)

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أعلم أهل زمانه بالتفسير».(٤)

وكان مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد النفور من الأهواء والبدع، ويقول: «ما أدري أي النعمتين أعظم علي؟: أن هداني إلى الإسلام، أو جَنَّبَني الأهواء».(٥)

● **ولمجاهدٍ قولٌ آخرُ** في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، فقد قال: «يجلسه معه على العرش»، وفي رواية: «يجلسه على العرش»(٦).

---

(١) «فضائل الصحابة» لأحمد (٢/ ٩٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦٠).

(٤) «البداية والنهاية» (١٣/ ٦).

(٥) «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٣٠٤)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٢٩٣)، و«تاريخ دمشق» (٥٧/ ٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٣٦، ح١١٦٩٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٤٥)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (ص٢١٣، ح٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤). والآجري في «الشريعة» (٤/ ١٦١٤-١٦١٥، برقم١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥). وأورده الذهبي في «العلو» (ص٩٤، وص١٢٥). وأورده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٩٤)، وعزاه للطبري.
⇦=

وهذا الأثر فيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف من جهة حفظه.(١)

وهناك مَن خالف هذا الرأي، وتمسكَ بالأحاديث المتفق عليها في تفسير المقام المحمود بالشفاعة العظمى.

وهذا الأثر مما أُنكر على مجاهد حتى ذُكِر في ترجمته، قال الحافظ الذهبي في ترجمة مجاهد في «ميزان الاعتدال»: ومِنْ أَنْكَرِ ما جاء عن مجاهد في التفسير في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩] قال: يُجلسه معه على العرش. اهـ(٢)

ومن أشهر من خالف رأيَ مجاهدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واعتبره قولًا شاذًا مخالفًا للإجماع: الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «على هذا أهل العلم في تأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩] أنه الشفاعة، وقد رُوِيَ عن مجاهد: أن المقام المحمود: أن يُقْعِدَهُ معه يوم القيامة على العرش، وهذا عندهم منكر في تفسير هذه الآية، والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين: أن المقام المحمود هو المقام الذي يَشْفَعُ فيه لأمته». اهـ(٣)

= وقال الذهبي في «العلو» (ص٩٤): «ولهذا القول طرق خمسة، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره»، وعمل فيه المروزي مصنفًا»، وقال في (ص٩٩): «وهذا مشهور من قول مجاهد». «العرش» للذهبي (٢/ ٢٨٠).

والخبر ضعفه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ظلال الجنة» (٦٩٥).

(١) انظر: «التقريب» (٥٦٨٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥٩).

(٣) سبق.

وبنحو هذا قال القاضي أبو الوليد ابنُ رشد الجَدُّ القرطبي(١)، والقَاضِي عِيَاض(٢)، وأكثر المفسرين، كالواحدي(٣)، والقرطبي، وكذلك ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أنه لم يَعُدَّ قول مجاهد شاذًا، وإنما اعتبر له وجهًا(٤)ـ(٥)

وكذلك شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٦)

ومع ذلك فجمهور علماء السنة يقولون به، وكثيرٌ من الأئمة ذَكَرَ أن العلماء تَلَقَّوْهُ بالقبول، بل عَدُّوا مَن لم يَقُلْ به جهميًا، بل ويُقتل، وعلى رأسهم: الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧)، والآجري(٨)، وأبو بكر النجاد(٩)(١٠)،

---

(١) «مسائل أبي الوليد» ابن رشد (١/ ٦٨٧).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٥٧١).

(٣) «التفسير البسيط» (١٣/ ٤٤٤).

(٤) «تفسير الطبري» (١٥/ ١٤٧-١٤٨).

(٥) وانظر: «فتح الباري» (١١ – ٤٢٦ – ٤٢٧). «فتح القدير» (٣/ ٢٥١).

(٦) «مختصر العلو للعلي العظيم» (ص: ٢٣٤).

(٧) أورده الخلال في «السنة» (١/ ٢٤٦-٢٤٧، برقم٢٨٣)، وأخرجه القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (٢/ ٤٨٠، برقم٤٤٨). وانظر «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦).

(٨) «الشريعة» للآجري (٤/ ١٦١٢).

(٩) – أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر النّجاد (٣٤٨هـ).

قال عنه في «السير» (١٥/ ٥٠٢): «الإمام، المُحدِّث، الحافظ، الفقيه، المُفتي، شيخ العراق».

وقال في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٩٠): «وهو ممن اتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه.. كان صدوقًا، عارفًا، جمع المسند، وصنّف في السُّنن كتابًا كبيرًا».

(١٠) «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٩ – ٢١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فممن قال: إن خبر مجاهد يُسَلَّم له ولا يُعَارَضُ: عباس بن محمد الدوري الحافظ، ويحيى بن أبي طالب المحدث، ومحمد بن إسماعيل السلمي الترمذي الحافظ، وأبو جعفر محمد بن عبد الملك الدقيق، وأبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث صاحب السنن...، وإمام وقته إبراهيم بن إسحاق الحربي، والحافظ أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، وحمدان بن علي الوراق الحافظ، وخَلْقٌ سواهم من علماء السنة ممن أعرفهم، وممن لا أعرفهم، ولكن ثبت في الصحاح أن المقام المحمود في الشفاعة العامة الخاصة بنبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». اهـ كلام الحافظ الذهبي.(٢)

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في كتابه العرش: «... أبو بكر المروزي صاحب الإمام أحمد، وهو مِنْ أَجَلِّ من أخذ الفقه عنه، أَلَّفَ هذا الكتاب في حدود السبعين ومائتين، لما أنكر بعض الجهمية أن الله يقعد محمدًا -صلى الله عليه وسلم- على العرش، واستفتى من كان في عصره في ذلك.

وممن أفتى المروزي بأن الخبر يُسَلَّم كما جاء ولا يُعارَضُ: أبو داود صاحب «السنن»، وعبد الله بن الإمام أحمد، وإبراهيم الحربي، ويحيى بن أبي طالب، وأبو جعفر الدقيقي، ومحمد بن إسماعيل السلمي الترمذي،

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٣٧).

(٢) «العلو للعلي الغفار» (١٤٣، ١٤٤).

وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن بشر بن شريك بن عبد الله النخعي». اهـ(١)

وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل-رحمهما الله- (٢٩٠هـ): «سمعت هذا الحديث من جماعةٍ، وما رأيت أحدًا من المُحدّثين يُنكره، وكان عندنا في وقتِ ما سمعناه من المشائخ: أن هذا الحديث إنّما تُنكره الجهمية». اهـ(٢)

ومنهم أيضًا: ابن العربي المالكي(٣)، وابن القيم في قصيدته النونية، والشّيخ مُحمّد بن إبراهيم(٤)، والشيخ صالح الفوزان(٥)، والشيخ صالح آل الشيخ(٦)، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الرَّاجِحِي.

(والخلاصة) أن هذا خلاف كبير مشهور بين أهل السنة في تفسير المقام المحمود، وهي مسألة عقدية، ومع ذلك فعلماء السنة الذين ينكرون قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يبدِّعُوه كما يفعل الغلاة المسرفون، والذين قالوا بقوله لم يبدعوا من أنكر هذا القول، وإن كان قد وافق الجهمية في إنكارهم هذا التفسير، ولا يلزم من موافقتهم أن يكونوا جهمية خارجين من دائرة أهل

---

(١) «العرش» للذهبي (٢/ ٢٧٢).

(٢) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (١/ ٢٤٤).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي- ط العلمية (٣/ ٥٧٦).

(٤) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٢/ ١٣٦).

(٥) «التعليق المختصر على القصيدة النونية» (٢/ ٤٥٣).

(٦) «مؤلفات صالح آل الشيخ» (٣٨/ ٢٥٠).

السنة، ومن الفِرَق الهالكة، فليس كل من وافق فرقة ضالة في قولٍ من أقوالهم؛ كان منهم، ويُنسب إليهم مع تبرؤه منهم ومن طرائقهم، فهل يَعْقِلُ الغلاةُ المتهورون في زماننا، ويتركون التلبيس على الناس بأن ما هم عليه من الطيش والهوَس والهوى هو منهج أهل السنة والجماعة، وطريقة السلف الصالح؟!!

• **ومن ذلك أيضًا: اختلاف العلماء في الحلف بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:**

فجمهور الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذهبوا إلى المنع من ذلك، وأنها يمينٌ لا تَنْعَقِد، ولا كفارة لها؛ لأنها حَلِفٌ بغير الله -جل شأنه-.

وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله، كما جاء في الحديث المتفق عليه: «**أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**».(١)

وفي السنن وغيرها: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**».(٢)

ووافقهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وخالفهم في الرواية الأخرى، وذهب إلى أنها يمينٌ تنعقد، وعلى الحانثِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٥١)، والترمذي في «سننه» (١٦١٥)، وصححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٨٩).

فيها كفارةٌ.

وعَدَّ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القولَ شاذًا ضعيفًا مخالفًا للأصول والنصوص والقواعد، مع أنه قول أحمد إمام الحنابلة -في إحدى روايتيه-.(١)

فهذا اختلاف بين كبار علماء الأمة في مسألةٍ قد تبلغ الكفر، وعلى الأقل الوقوع في الإثم، ولم يتهم أحدٌ منهم الآخر بما يفعله الغلاة أصحابُ هذه الشبهة الساقطة!!.

• **ومن ذلك أيضًا: ما نُسب إلى الإمام أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مَسِّ منبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وتقبيله للتبرك به، والتقرب إلى الله تعالى بذلك.**

والعمدة في ذلك على ما جاء في كِتاب «العلل ومعرفة الرجال» لعبدِ الله بن الإمام أحمدَ: أنَّه سألَ أباه: (الرَّجُلُ يمسُّ منبرَ النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- ويتبرَّك بمَسِّه، ويُقَبِّله، ويَفعَلُ بالقبرِ مِثلَ ذلك، أو نَحوَ هذا؛ يُريدُ بذلك التقرُّبَ إلى الله -جلَّ وعزَّ-؟ فقال: لا بَأسَ بذلك).

وهذا النَّقل ثابتٌ في الكِتابِ المذكور، ولم يُشَكِّك في ثبوته أحدٌ.

وقد نقله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «قلت: أين المتنطع المُنْكِر على أحمد، وقد ثبت أن عبدالله سأل أباه عمن يَلْمَس رُمَّانة منبر النبي -صلى الله

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٦)، وينظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٦٢)، و«التوسل والوسيلة» (١/ ١٠٦)، و«منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (ص: ٣٠٣).

عليه وسلم-، ويَمَسُّ الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسًا.

أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع». اهـ(١)

وذهب من خالف هذا القول إلى أن غير عبد الله مِن تلامذة أحمد لم يذكروا هذا عنه، كالأثرم، وقد أجاز مَسَّ المنبر دون إلصاق البطن بالقبر.(٢)

وفي رواية صالح بن أحمد عن أبيه أجاز أحمد وضع اليد على رمانة المنبر، والموضع الذي جلس فيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دون مَسِّ الحائط أو تقبيله.(٣)

وأجاب المانعون من ذلك أيضًا: بأن أصحاب أحمد وكثيرًا من الحنابلة، لم يأخذوا بما تدل عليه رواية عبدالله بن أحمد، وبتوقف أحمد في تقبيل المصحف، وعلماءُ المذهب أَعْرَفُ الناس بمذهبهم، ولا يكادون يخالفونه.

قالوا: وفي تَنَكُّبِ أئمة المذهب عن رواية عبدالله بن أحمد دليلٌ على أنهم يرون شذوذها وعدم اعتبارها، وهم أرباب المذهب، وأدرى الناس بمراد إمامهم.

وعندي: أن رواية عبدالله بن أحمد ثابتةٌ، فعبد الله من أجل تلامذة أبيه، والملازمين له، لكن هذه الرواية ليس عليها العمل في المذهب، والتمسُّحُ بالقبر أو بالحجرة النبوية أَشْنَعُ، وذريعةٌ للوقوع في المحظور أو الشرك؛

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (ج ١١ / ص ٢١٢)

(٢) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٢١٥) لأبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٧٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٣/ ٦١).

فيجب سَدُّ الباب.

وقال العَلَّامة المُعَلِّميُّ اليمانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٣٨٦هـ): «عُلماءُ الأُمَّة سَلَفًا وخَلَفًا مُجمِعون على أنَّ التبرُّك بالقُبور: بالاستلامِ، والتمسُّح، والتقبيل، ووضعِ العينينِ، ونحوه؛ كلُّه مُحادَّةٌ للهِ ورسولِه، وخروجٌ عن سواءِ سَبيلِه؛ فالعلماء بين مُكفِّرٍ ومُفسِّق. ولا يصِحُّ قياسُ قبرِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ- على آثارِه؛ لأنَّ القبورَ -ولا سيَّما قُبورُ الأنبياء والصالحين- مَظِنَّةُ افتِتان الناسِ وضَلالِهم». اهـ(١)

فهذا القول عن أحمد مخالفٌ لبقية أقواله، وعلماءُ مذهبه -فضلًا عن غيرهم- على خلافه، وهو الحق، ومع ذلك لما كان أحمد إمام اهل السنة، بل الصِّدِّيقُ الثاني لهذه الأمة؛ اكتفى العلماء بردِّ قوله، بل بعضهم شَكَّكَ في صحة نسبته إليه، ولم يُبَدِّعْه أحدٌ، وهناك من أثبته، وعَدَّ القول بشذوذه تَنَطُّعًا، كالذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمقصود: أنه لم يطعن أحد في مخالفه في ذلك في دينه أو سُنِّيَّته، وأما الغلاة ففي خَبْطهم وخَلْطهم يترددون!!!

فأين المتهورون الذين يطلقون الكلام بلا زمامٍ ولا خطامٍ، فينفون وقوع الخلاف مِن أحدٍ من علماء السنة في أي مسألةٍ عقائدية، وأن المخالف في أي مسألةٍ عقديةٍ أقل أحواله أنه مبتدعٌ ضالٌّ؟!!

بل هناك من نقل عن ابن عمر -رضي الله عنهما- التمسح بالمنبر، وانظر

---

(١) «آثار الشيخ المعلمي» (٤/ ٢٥٥).

وبعد هذا التقرير فلا تغترَّ بكلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق، فالحق أحق أن يُتَّبع، وإن خالف من خالف.

الرد على من استدل بذلك في «فتاوى اللجنة الدائمة»(١).

الوجه الرابع: قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسائل العقيدة ليست كلها مما لابد فيه من اليقين؛ لأن اليقين أو الظن حسب تجاذب الأدلة، وتجاذب الأدلة حسب فهم الإنسان وعِلْمِهِ، فقد يكون الدليلان متجاذبين عند شخص، ولكن عند شخص آخر ليس بينهما تجاذب إطلاقا؛ لأنه قد اتضح عنده أن هذا له وَجْهٌ، وهذا له وَجْهٌ، فمثل هذا الأخير ليس عنده إشكال في المسألة، بل عنده يقين، وأما الأول فيكون عنده إشكال، وإذا رَجَّحَ أَحَدَ الطرفين فإنما يُرَجِّحُه بغلبة الظن.

ولهذا لا يمكن أن نقول: إن جميع مسائل العقيدة مما يتعين فيه الجزم، ومما لا خلاف فيه؛ لأن الواقع خلاف ذلك؛ ففي مسائل العقيدة ما فيه خلاف، وفي مسائل العقيدة ما لا يستطيع الإنسان أن يجزم به، لكن يترجح عنده.

إذًا هذه الكلمة التي نسمعها: بأن مسائل العقيدة لا خلاف فيها؛ ليس على إطلاقها؛ لأن الواقع يخالف ذلك.

كذلك مسألة العقيدة بحسب اعتقاد الإنسان، فليس كل مسائل العقيدة مما يُجْزِمُ فيه الإنسانُ جَزْما لا احتمال فيه، فهناك بعض المسائل - أحاديث أو آيات - قد يَشُكُّ الإنسان فيها، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢] هذه من مسائل العقيدة، وقد اختلف فيها السلف؛ هل المراد

(١) (٢٧ / ١٥٨).

ساقه عَزَّوَجَلَّ أو المراد الشدة؟». اهـ[١]

وهذا ما لزم بيانه وتحريره وتقريره، وقد أطَلْتُ في ذلك لما وقع من خلاف وتنازع بسبب هذه الشبهة، فكان من اللازم اقتلاعها من جذورها، وبيان الفارق الجليّ بين نهج السلف وتخليط المدَّعين زورا اليوم: أنهم - ومن هم على شاكلتهم فقط- أولى بالسلفية من غيرهم!!، وصلَّى الله وسلَّم وبارَكَ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أبد الآباد.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني.

۞ ۞ ۞

(١) «شرح العقيدة السفارينية» (١/ ٣٠٩).

[١٤]

(الولاءُ والبراءُ والمدحُ والذمُّ والوصْلُ والهَجْرُ كل هذا يتبَعَّضُ بحسب حال الأشخاص قُرْبًا وبُعْدًا من الحق)

❖ **السؤال الرابع عشر: هل يمكن أن نحب المبتدع أو الفاسق، أو أن نمدح الشخص منهما أحيانًا ونذمه أحيانًا، وهل يمكن أن نَصِلَهُ أحيانًا ونَهْجُرَهُ أحيانًا، أم أن من كان كذلك؛ فلا نَذْكُره إلا بالجرح، ونَقْطَعُ صِلَتنا به تماما، ونُبْغِضُه في الله ولا نحبه، وإلا كنا مميِّعين لدين الله، أو متلاعبين في الولاء والبراء؟!**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد:

يظن كثير من الناس أن الولاء والبراء، والمدح والذَّمَّ كُتْلَةٌ واحدة لا تتجزَّأ، فالشخص عندهم إما هذا أو هذا فقط، وأن من أَحَبَّهُ؛ والاه موالاةً تامَّةً، ومن أَبْغَضَه؛ أَبْغَضَه بُغضًا تامًّا، أو عاداه معاداة تامة، وكذا في المدح والذم، وأن أي تَبَعُّض في ذلك؛ فهو نَقْصٌ في إيمان وسُنِّية فاعِلِه، كما هو الحال في الغلاة في التبديع والهجر في هذه الأيام، ظانين أن هذا من الغيرة على الدين ومحارم الله -جلَّ شأنه-، وهذا الظن من تزيين الشيطان لهم، ولا يُغني عن الحق شيئًا.

وهاهنا أمورٌ ينبغي أن نذكرها في الجواب على هذا السؤال:

• **أولًا:** المقرَّر عند أهل السنة والاعتدال: أن من حقَّق الإيمان التام؛ فله الولاء الْمُطْلَقُ، ومن كان كافرًا، مُعْرِضًا عن الإسلام بالكلية؛ فيُتَبرَّأُ منه براءة مطلقة، لكن المؤمن الذي معه أصْل الإيمان، إلا أنه وقع في مخالفة معلومة، إما عن شهوة، أو شبهة؛ فالأُولى هي المعصية، والثانية هي البدعة، ومراتبُ كل منهما متفاوتة كِبَرًا وصِغَرًا، وغِلْظَةً وخِفّةً، فهذا المؤمن معه أصل الإيمان، أو أصْله وجُزْءٌ آخر معه من الإيمان، ومعه من المخالفة بقَدْرِها، فَيُحَبُّ أو يُوالَى، ويُوصَل، ويُنْصَر، ويُمْدَح -إن احتيج لذلك- بحسب ما معه من الإيمان، والطاعة، والسُّنَّة، وكذا يُبْغَض، ويُهجَر، ويُذَم بِقَدْرِ ما عنده من الشرِّ، والمعصية، والبدعة، دون زيادة أو مبالغة.

وهذا هو ميزان العدْل، أما الولاء المطلَق لمن كان عنده بعض المخالفات؛ فهو مذهب أهل الإرجاء، الذين يَرَوْن أن المعصية لا تَضُرُّ الإيمانَ، والبراءةُ المطلقةُ مذهبُ الخوارج الوعيدية الذين يَرَوْنَ أن المعصية تزيل الإيمان، وكِلا طَرَفيْ قَصْدِ الأمورِ ذميمُ!!!

وهذا ميزان العدل في الدنيا والآخرة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة:٧، ٨].

• **ثانيًا:** كثير من الغلاة في التبديع لأهل السنة يرون أن هذا التفصيل خاص بالآخرة، أما في الدنيا فيُهْجَر المخالفُ مطلقا، ويُوالَى الطائع مطلقا، وبعضُهم لا يُصَرِّح بذلك، لكن هذا لسان حاله، بل يدعو الناس عمليا إلى

سلوك هذا المسلك، وهذا باطل، ويزداد بُطلانه ونكارتُه إذا نُسِبَ هذا الجهل للسنة وأهلها، ولمنهج سلف الأمة وعلمائها!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشَرٌّ، وفجورٌ وطاعة ومعصية، وسُنّةٌ وبدعةٌ؛ استحقَّ من الموالاة والثواب بِقَدْر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسَب ما فيه من الشر، فَيَجْتَمِعُ في الشخص الواحد موجباتُ الإكرامِ والإهانةِ، فَيَجْتَمِعُ له من هذا وهذا، كاللِّص الفقير: تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ، ويُعْطَى من بيت المال ما يكْفِيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناسَ إلا مُسْتَحِقًّا للثوابِ فقط، وإلا مُسْتَحِقًّا للعقابِ فقط، وأهلُ السنة يقولون: إن الله يُعَذِّب بالنار مِنْ أهل الكبائر مَنْ يُعَذِّبه، ثم يُخْرِجُهم بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بِفَضْلِ رحمته...». انتهى(١)

✍ **قلت**: فتأمل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استحق من الموالاة والثواب بقدْر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسَب ما فيه من الشر»، وهذه الموالاة والمعاداة تكون في الدنيا -كما لا يخفى- لا في الآخرة، كما يَدّعي الغلاة، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك أمر الآخرة، فقال: «إن الله يُعذّب بالنار مِنْ أهل الكبائر من يُعذِّبه، ثم يُخرجهم بشفاعة من يَأْذَنُ له في الشفاعة بفضل رحمته».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكثير من الناس إذا عَلِم من الرجل ما يُحِبُّهُ؛ أحبَّ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٩-٢١٠).

الرجلَ مطلقًا، وأَعْرَضَ عن سيئاته، وإذا عَلِم منه ما يُبْغِضُه؛ أَبْغَضَه مطلقًا، وأَعْرَضَ عن حسناته، وهذا من أقوال أهل البدع، والخوارج، والمعتزلة، والمرجئة» قال: «وأهل السنة يقولون ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو: أن المؤمن يستحق وعْدَ الله وفَضْلَهُ، والثوابَ على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته؛ فإن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه، وما يُعاقَب عليه، وما يُحْمَد عليه، وما يُذَمُّ عليه، وما يُحَبُّ منه، وما يُبْغَض منه، فهذا وهذا» انتهى.(١)

✍ **قلت**: وهذا كلام صريح، في استعمال ميزان العدل هذا مع المخالف والموافق في الدنيا والآخرة، وليس في الآخرة فقط كما يزعم الغلاة، الذين ينصرون مذهب أهل البدع، ويَخْذُلُون مذهبَ أهلِ السنة، وهم يَحْسَبُون أنهم يُحْسِنُون صُنْعًا.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج، والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء يميلون إلى جانب، وأهل السنة والجماعة وَسَطٌ...» انتهى.(٢)

وبنحوه في «منهاج السنة»، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ نَوْعٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ مَقْرُونًا بِالظَّنِّ وَنَوْعٍ مِنَ الْهَوَى الْخَفِيِّ؛ فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٥-١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩٤-٩٥).

فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَقَعَ يَصِيرُ فِتْنَةً لِطَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ تُعَظِّمُهُ؛ فَتُرِيدُ تَصْوِيبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَاتِّبَاعَهُ عَلَيْهِ، وَطَائِفَةٌ تَذُمُّهُ؛ فَتَجْعَلُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وِلَايَتِهِ وَتَقْوَاهُ، بَلْ فِي بِرِّهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ فِي إِيمَانِهِ حَتَّى تُخْرِجَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَكِلَا هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ فَاسِدٌ.

وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ مِنْ هَذَا، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الِاعْتِدَالِ؛ عَظَّمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَأَحَبَّهُ وَوَالَاهُ، وَأَعْطَى الْحَقَّ حَقَّهُ، فَيُعَظِّمُ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُ الْخَلْقَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، فَيُحْمَدُ وَيُذَمُّ، وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ، وَيُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ.

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ». اهـ(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللهِ، وَيُوَالِيَ فِي اللهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:٩، ١٠]، فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ، وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ.

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٣-٥٤٤).

فَلْيَتَدَبَّرْ الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ وَإِنْ ظَلَمَك وَاعْتَدَى عَلَيْك، وَالْكَافِرَ تَجِبُ مُعَادَاتُهُ وَإِنْ أَعْطَاك وَأَحْسَنَ إلَيْك؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَيَكُونُ الْحُبُّ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ، وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ، وَالثَّوَابُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ». اهـ(١)

ويلخص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك، فيقول** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَلِّقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ، وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ، وَالْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ، وَالصَّلَاةَ وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللهُ بِهَا ذَلِكَ: مِثْلِ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ، وَالْمَدَائِنِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايِخِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣﴾ [يونس:٦٢، ٦٣]، وَقَالَ: ﴿تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا ٦٣﴾ [مريم:٦٣]، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بأولياء؛ إنَّمَا وَلِيِّي اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**»، وَقَالَ: «**أَلَا إنَّ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا**»،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٨).

وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ: إِلَّا بِالتَّقْوَى**». فَذَكَرَ الْأَزْمَانَ وَالْعَدْلَ بِأَسْمَاءِ الْإِيثَارِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَلَدِ وَالِانْتِسَابِ إِلَى عَالِمٍ أَوْ شَيْخٍ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَا التَّعْرِيفَ بِهِ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا الْحَمْدُ وَالذَّمُّ، وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ، وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ، فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ بِهَا سُلْطَانَهُ، وَسُلْطَانُهُ كِتَابُهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا؛ وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا؛ وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة:٥٥،٥٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢]. وَمَنْ كَانَ فِيهِ إِيمَانٌ وَفِيهِ فُجُورٌ؛ أُعْطِيَ مِنْ الْمُوَالَاةِ بِحَسَبِ إِيمَانِهِ، وَمِنْ الْبُغْضِ بِحَسَبِ فُجُورِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ

وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَلَا يُجْعَلُ الْأَنْبِيَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفُسَّاقِ: فِي الْإِيمَانِ وَالدِّينِ، وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:٩، ١٠] فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الِاقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ [ص:٢٨]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النور:٢]، فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْأَنْوَاعِ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ فَيُذْكَرُ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ فِي مَوَاضِعَ... - وذَكَرَ مواضعَ إباحة غِيبَةِ المسلم -». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ومَن كان فيه ما يُوالَى عليه من حسناتٍ، وما يُعادَى عليْه من سيِّئاتٍ؛ عُومل بِموجَب ذلك، كفُسَّاق أهل الملَّة؛ إذْ هُم مستحقُّون للثَّواب والعقاب، والمُوالاة والمعاداة، والحبِّ والبغض، بِحسب ما فيهم من البرِّ والفجور؛ فإنَّ الله يقول: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «والأصل أنَّ دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩٤).

مُحرَّمةٌ من بعضِهم على بعض، لا تَحلُّ إلا بإذن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمَّا خطبَهُم في حجَّة الوداع -: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعْرَاضَكُم عليْكم حرامٌ، كَحُرمة يومِكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»، وقال: «**كلُّ المسلم على المسلِم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه**»، وقال: «**مَن صلَّى صلاتَنا، واستقْبَل قِبْلَتنا، وأكَل ذبيحَتَنا؛ فهُو المُسْلِم، له ذمَّة الله ورسولِه**».

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مَعَ الِاقْتِتَالِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ، فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ عَنْ بَعْضٍ، وَيَتَوَارَثُونَ، وَيَتَنَاكَحُونَ، وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ الذَّمَّ وَالْحَمْدَ مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ، وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ، وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ؛ لَا يَصْلُحُ إلَّا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ، فَأَمَّا تَعْلِيقُ ذَلِكَ بِأَسْمَاءِ مُبْتَدَعَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ شَرْعِ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ». اهـ(٢)

وحَذَّرَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا من إطلاق العنان للنفس؛ لِتُحِبَّ من تشاء، وتُبْغِضَ من تشاء، دون تقيد بسلطان القرآن ومنهاج السنة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حُبُّهُ وَبُغْضُهُ وَإِرَادَتُهُ وَكَرَاهَتُهُ بِحَسَبِ مَحَبَّةِ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٤).

نَفْسِهِ وَبُغْضِهَا؛ لَا بِحَسَبِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَبُغْضِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْهَوَى، فَإِنْ اتَّبَعَهُ الْإِنْسَانُ؛ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ». اهـ(١)

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صدد كلامه عن صاحب المعصية: «فإذا قُلْنا: إنه لا يخرج من الإيمان؛ فهل نحبّه على سبيل الإطلاق، أو نكرهه على سبيل الإطلاق؟ نقول: لا هذا، ولا هذا، نحبه بما معه من الإيمان، ونكرهه بما معه من المعاصي» انتهى(٢)

✍ **قلت**: وهذا هو مذهب أهل السنة المتفق عليه بينهم، ولم يخالفهم فيه إلا أهل البدع من الطرفين: إما بإطلاق الولاء والمدح والوَصْل، أو بإطلاق البراء والقدح والهَجْر!!!

ثالثًا: وأما غلاة التجريح الخسّافون الهدّامون في زماننا، فيُجِيبُون عن ذلك كله بأجوبة، منها:

١-أن هذه المعاملة في الآخرة لا في الدنيا.

وهذا جواب باطل، وصريح كلام شيخ الإسلام يهدمه، فإن المدح والذم، والوصْل والهجر...الخ، لا يكون في الآخرة، إنما يكون في الدنيا.

٢- ومنها: أن هذا خطأ من شيخ الإسلام، وما نسَبه إلى أهل السنة غير صحيح.

وهذا الجواب مجرّد دعوى ممن لم يُعْرف بالاستقراء، واشْتَهَر بالغلو

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٣١).

(٢) «شرح الواسطية» (٢/ ٦٤٧) ط/ مكتبة طبرية.

والإجحاف والجفاء، فأين هو من شيخ الإسلام الذي ذكر هذا الأصل، وأنه مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة في أكثر من خمسة مواضع من كتبه، وجزم بأن خلافه هو منهج أهل البدع، أهل الغلو والجفاء، وتلقاه العلماء منه بالقبول والاستدلال به؟ وهو الموافق للأدلة من الكتاب والسنة، فكيف نقبل تخطئة هؤلاء الجهلة له؟ وقد كانوا يُخْفُون اعتقادهم خَطَأَ شيخ الإسلام في هذه المواضع -وقد كنت أرى ذلك في وجوههم وقرائن أحوالهم-، لكن لما كثُر استدلالي عليهم بكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه يعزو هذا الكلام إلى إجماع أهل السنة والجماعة، وأنه لم يخالِفْ فيه إلا أهلُ البدع؛ ضاقوا ذَرْعا، وعجزوا عن الرد، ولم تحتمل نفوسُهم الميَّالة إلى الغلو والتعنُّت الصبر والاستمرار على إخفاء ما في أنفسهم من كراهية لما قرَّرَه -هنا- شيخ الإسلام؛ فأفصحوا عما في نفوسهم، فقالوا: أخطأ ابن تيمية في هذا!! وكلامه لا يُحتج به، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ... إلى غير ذلك من قواعد يضعونها في غير موضعها، ويستعملونها ضد بعض أهل العلم دون من يقلدونهم، ولغيرهم أن يستدل بها ضد من يقلدونهم من كبار الغلاة، ومنهم من يقول: ليس معك إلا ابن تيمية، قال ابن تيمية، قال ابن تيمية؟! فالحمد لله الذي جعلنا أسْعَد منهم بمنهج الأئمة، وأحمده على أن أَحْيَى بي بينهم أصولَ أهلِ السنة التي أماتوها وقبروها، ودحرَ بي منهج أهل البدع الذي سلكه المخالفون، بل ادَّعَوْا -جهلا وزورا- أنه عليه إجماع أهل السنة، وقد ظهر لك أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عزا ما قررْته إلى إجماع أهل السنة في عدة مواضع!! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

هذا، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ واسعُ الاطلاع، طويلُ الباع، قويُّ الإقناع،

وقد صرَّح بأنه لم ينقل حرفًا واحدًا عن السلف بخلاف أقوالهم، بل تحَدَّى المخالفين له بأن يأتوا بحرف واحد نسبه إلى السلف وليس هو كذلك، بل وأمهلهم ثلاث سنوات؛ ليأتُوا بما يدل على مخالفته للسلف فيما عزاه إليهم، فرَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، وأقَرَّ بعلمه أعين أهل السنة، وأسْخَن بتقريراته وتأصيلاته أعين الغلاة الطائشين، الذين يظهرون فقط ما يظنونه لهم، ويكتمون ما يرون بخلاف قولهم!!

ومع ذلك؛ فلم ينفرد شيخ الإسلام بهذا التقرير، وإليك كلام غير شيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء الذي يؤيد ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. من قواعد الشرع والحكمة: أن مَنْ كَثُرَتْ حسناتُهُ وعَظُمَتْ، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر؛ فإنه يُحْتَمَلُ منه ما لا يُحتمل من غيره، ويُعْفَى عنه ما لا يُعْفَى من غيره؛ فإن المعصية خَبَثٌ، والماءُ إذا بَلَغَ القلتين لم يَحْمِلُ الخَبَثَ.. وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم: أن من له ألوف الحسنات؛ فإنه يُسَامَحُ بالسيئة والسيئتين، وكما قيل:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ ∴ جاءتْ محاسِنُهُ بألفِ شفيعِ» اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «والشيء قد يُحَبُّ من وجه دون وجه، وليس شيءٌ يُحَبُّ لذاته من كل وجه إلا الله -عَزَّوَجَلَّ وحده- الذي لا تصلح الألوهية إلّا له، فلو كان في السماوات والأرض آلهة إلا الله فسدتا». اهـ

(١) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» ط عالم الفوائد (٢/ ٨٥٧).

وقال ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجْتَمِعُ فِيهِ سَبَبُ الْوِلَايَة وَسَبَبُ الْعَدَاوَة، وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ، فَيَكُونُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْه مَبْغُوضًا مِنْ وَجْه، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْعَبْدِ عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ يُحِبُّ الشَّيْءَ مِنْ وَجْه وَيَكْرَهُه مِنْ وَجْه آخَرَ، كَمَا قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُه: تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَه الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَه مَسَاءَتَه، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**». فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ تَعَارُضُ إِرَادَتَيْنِ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- يُحِبُّ مَا يُحِبُّ عَبْدُه الْمُؤْمِنُ، وَيَكْرَه مَا يَكْرَهُه، وَهُوَ يَكْرَه الْمَوْتَ؛ فَهُوَ يَكْرَهُه، كَمَا قَالَ: «**وَأَنَا أَكْرَه مَسَاءَتَه**»، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- قَضَى بِالْمَوْتِ، فَهُوَ يُرِيدُ كَوْنَه، فَسَمَّى ذَلِكَ تَرَدُّدًا، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ مُفْضٍ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ». اهـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

قول السائل: ما الشخص الذي يُحَبُّ جُمْلَةً، ومن الذي يُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ، ويُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ، والذي يُبْغَضُ جُملةً؟

والجواب أن نقول:

الشخص الذي يُحَبُّ جُملةً: هو من آمن بالله ورسوله، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام: علمًا وعملًا واعتقادًا، وأَخْلَصَ أعمالَهُ وأقوالَهُ، وانْقَاد لأوامر الله، وانتهى عما نَهَى الله عنه ورسوله، وأَحَبَّ في الله، ووالى في

---

(١) «شرح الطحاوية» ط الأوقاف السعودية (ص: ٣٧٧).

(٢) «كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام» (ص: ٣١٨).

الله، وأَبْغَضَ في الله، وعادى في الله، وقَدَّمَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- على قول كل أحد كائنًا من كان، إلى غير ذلك من القيام بحقوق الإسلام وشرائعه.

وأما الذي يُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ ويُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ آخر: فهو المسلم الذي خَلَطَ عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فَيُحَبُّ ويُوَالَى على قَدْرِ ما معه من الخير، ويُبْغَضُ ويُعَادَى على قَدْرِ ما معه من الشر، ومن لم يَتَّسِعْ قلبُهُ لهذا؛ كان يُفْسِد أكثر مما يُصْلِحُ، وهلاكُه أَقْرَبُ إليه من أن يُفْلح(١)، وإذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبد الله «حمار» وهو رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يشرب الخمر، فأُتِيَ به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَلَعَنَهُ رجل، وقال: ما أكثر ما يُؤْتَى به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تَلْعَنْهُ؛ فإنه يحب الله ورسوله**» مع أنه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد: فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حَدَثَ منه أنه كَتَبَ بِسِرٍّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومَسِيرِهِ لجهادهم؛ ليتخذ بذلك يدًا عندهم، يَحْمِي بها أَهْلَهُ ومَالَهُ بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أَعْطَي الكتاب ظعينةً؛ جَعَلَتْهُ في شَعْرِهَا، فأرسل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عليًا والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما

(١) فتأمل كلامه هذا الصريح بضد ما عليه غلاة التبدبع الجهلة والمقلدة في زماننا؛ ولذا فهم يفسدون -في هذا الجانب- أكثر مما يصلحون، وهلاكهم وتفرقهم وتشتتهم أقرب من فلاحهم وائتلافهم، والواقع خير دليل على سوء حالهم وما آلوا إليه!!

أنهما يجدانها في روضة خاج، فكان ذلك، فتهدداها حتى أَخْرَجَتْ الكتاب من ضفائرها، فأتيا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: «**ما هذا؟**» فقال: يا رسول الله، لم أَكْفُرْ بعد إيمان، ولم أَفْعَلْ هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أَرَدْتُ أن تكون لي عند القوم يَدٌ أَحْمِي بها أهلي ومالي، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «**صَدَقَكُم؛ خَلُّوا سبيله**» واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أَضْرِبْ عُنق هذا المنافق، فقال: «**وما يدريك؛ أن الله اطلع على أهل بدر. فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غَفَرْتُ لكم**» وأنزل الله في ذلك صَدْر صورة الممتحنة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] الآيات، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووَصْفَهُ به، وتناولَهُ النهيُ بعمومه، وله خصوصُ السبب الدالُّ على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يُشْعِر أن فِعْلَ حاطب نوعُ موالاة، وأنه أَبْلَغَ بالمودة، فإنَّ كل من فَعَلَ ذلك؛ قد ضل سواء السبيل» قال: لكن قوله: «**صَدَقَكُم؛ خَلُّوا سبيله**» ظاهر في أنه لا يَكْفُر بذلك؛ إذ كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ، وإنما فَعَلَ ذلك لغرض دنيوي، ولو كَفَرَ؛ لما قيل: «خَلُّو سبيله»، لا يقال: قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر: «**وما يدريك؛ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غَفَرْتُ لكم**» هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كَفَرَ؛ لما بقي من حسناته ما يمنعه من إلحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يَهْدِمُ ما قبله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام:٨٨] والكفر مُحْبِطٌ للحسناتِ والإيمانِ بالإجماع، فلا يُظَنُّ هذا.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ - إلى قوله:- ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:٩، ١٠] فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي، وأَمَرَ بالإصلاح بينهم، وكان مسطح بن أثاثة من المهاجرين والمجاهدين مع رسول -صلى الله عليه وسلم-، وكان ممن سَعَى بالإفك، فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحَدَّ عليه، وجَلَدَه، وكان أبو بكر -رضي الله عنه - يُنْفِق عليه لقرابته وفَقْرِه، فآلى أبو بكر أن لا يُنْفِقَ عليه بعدما قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ ﴾ [النور:٢٢]]أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾ فقال أبو بكر: بلى والله؛ إني أحب أن يغفر الله لي؛ فأعاد عليه نفقته، وأمثال هذا كثير، لو تَتَبَّعْنَاه؛ لطال الكلام«.

ثم أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاما لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، ثم قال: وأما الذي يُبْغَضُ جُملةً؛ فهو من كَفَرَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقَدَر خيره وشره، وأنه كُلَّه بقضاء الله وقَدَرِهِ، وأنكر البعث بعد الموت، وتَرَكَ أحد أركان الإسلام الخمسة، وأشرك بالله -سبحانه- في عبادته أحدًا من الأنبياء والأولياء والصالحين، وصَرَفَ لهم نوعًا من أنواع العبادة: كالحب، والدعاء، والخوف، والرجاء، والتعظيم، والتوكل، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، والإنابة، والذل، والخضوع، والخشوع، والخشية، والرغبة، والرهبة، والتعلق على غير الله في

جميع الطلبات، وكَشْفِ الكُربات، وإغاثة اللهفات، وجميع ما كان يفعله عُبَّاد القبور اليوم عند ضرائح الأولياء والصالحين، وجميع المعبودات، وكذلك من أَلْحَدَ في أسمائه وصفاته، واتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين، وانْتَحَلَ ما كان عليه أهل البدع والأهواء المُضِلَّة، وكذلك من قامَتْ به نواقضُ الإسلام، والله أعلم». اهـ

وقال الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «فإن هذه الكبائر كُلَّها من شُعَب الكُفْر، كما في الصحاح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»

إلخ. ففيهم مِنْ نَقْصِ الإيمان ما يوجب زوالَ الرأفة بهم، ولا منافاة بين كون الواحد يُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ ويُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ، ويُثَابُ مِنْ وَجْهٍ ويُعَاقَبُ مِنْ وَجْهٍ؛ خلافا للخوارج والمعتزلة، ولهذا جاء في السنة أن من أقيم عليه الحد، يُرْحَمُ مِنْ وَجْهٍ آخر، فيُحْسَنُ إليه، ويُدْعَى له.

وهذا الجانب أغلب في الشريعة، كما في صفة الرب -سبحانه وتعالى-.

ففي «الصحيح»: «**إن رحمتي تغلب غضبي**»، وقال: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر:٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة:٩٨]، فجعل الرحمة صفة مذكورة في أسمائه. وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته. ومن هذا ما أمر الله تعالى به من الغلظة على الكفار والمنافقين». اهـ

---

(١) في «تفسير القاسمي» = «محاسن التأويل» (٧/ ٣١٣).

وقال معالي الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في «الولاء والبراء في الإسلام»(١):

«الناسُ في الولاءِ والبراءِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: منْ يُحَبُ محبةً خالصةً لا معادةَ معها:

وهم المؤمنونَ الخُلَّصُ منْ الأنبياءِ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ.

وفي مقدمتِهِمْ رسولُ اللهِ؛ فإنَّه تجبُ محبتُهُ أكثرَ منْ محبةِ النفسِ والوالدِ والولدِ والناسِ أجمعينَ.

ثم زوجاتُه أمهاتُ المؤمنينَ، وأهلُ بيتِهِ الطيبونَ، وصحابتُه الكرامُ -خصوصًا - الخلفاءُ الراشدونَ، وبقيةُ العشرةِ، والمهاجرونَ، والأنصارُ، وأهلُ بدرٍ، وأهلُ بيعةِ الرضوانِ، ثم بقيةُ الصحابةِ - رضي اللهُ عنهم - أجمعين.

ثمَّ التابعونَ، والقرونُ المفضلةُ، وسلفُ هذه الأمةِ، وأئمتُها، كالأئمةِ الأربعةِ.

* قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

ولا يُبغضُ الصحابةَ وسلفَ هذه الأمةِ مَنْ في قلبِه إيمانٌ

(١) (ص: ١٢).

وإنما يُبغِضهمْ أهلُ الزَّيْغِ والنفاقِ، وأعداءُ الإسلامِ: كالرافضةِ، والخوارجِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

القسمُ **الثاني: منْ يُبغَضُ ويُعادَى بُغضًا ومعاداةً خالصيْنِ لا محبةَ ولا موالاةَ معهما:**

وهم الكفارُ الخُلَّصُ: من الكفارِ، والمشركينَ، والمنافقينَ، والمرتدينَ والملحدينَ، على اختلافِ أجناسِهمْ.

* كما قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

* وقال تعالى عائبًا على بني إسرائيل: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة:٨٠، ٨١].

القسم الثالث: من يُحَبُ مِنْ وَجْهٍ ويُبغَضُ مِنْ وَجْهٍ:

فتجتمعُ فيه المحبةُ والعداوةُ، وهمْ عصاةُ المؤمنينَ، يُحَبونَ لِمَا فيهمْ منْ الإيمانِ، ويُبْغَضونَ لما فيهم منْ المعصيةِ التي هي دونَ الكفرِ والشركِ.

ومحبتُهمْ تَقتضي مُناصحَتَهمْ والإنكارَ عليهمْ، فلا يجوزُ السكوتُ على معاصيهِمْ، بلْ يُنكَرُ عليهِمْ، ويُؤْمَرُونَ بالمعروفِ، ويُنْهَوْنَ عنْ المُنكرِ، وتُقامُ عليهم الحدودُ والتعزيراتُ؛ حتى يكفُّوا عنْ معاصيهِم، ويتوبوا منْ سيئاتِهمْ.

ولكنْ لا يُبْغَضُونَ بُغضًا خالصًا، ويُتبرأُ منْهم؛ كما تقولُه الخوارجُ في مرتكبِ الكبيرةِ، التي هي دونَ الشركِ.

ولا يُحَبُّونَ ويُوَالَوْنَ حُبًّا وموالاةً خالصَيْن، كما تقولُه المرجئةُ، بل يُعْتَدَلُ في شأنِهم على ما ذكرنا، كما هو مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

والحُبُّ في اللهِ، والبُغضُ في اللهِ أَوْثَقُ عُرى الإيمانِ، والمرءُ مع منْ أَحبَّ يومَ القيامةِ، كما في الحديثِ». اهـ

٣- ومن تأويلاتهم الباطلة لكلام شيخ الإسلام وغيره من العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى- قولُهم: إن كلام شيخ الإسلام خاصٌّ بالعصاة الموحدين، ولا يدخل فيه أهلُ البدع.

والجواب: أن البدعة والمعصية يَجْمَعُ بينهما مُطْلَقُ المخالفة لِمَا جاء به الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم إن كلام شيخ الإسلام صريح كما في قوله: «بحسَب ما فيه من طاعة وفجور، وسنة وبدعة» ثم إن البدعة منها الكبرى والصغرى كالمعصية، وأكثر ما وقع فيه العلماء من أهل الإسلام من مخالفات من جانب الشبهة لا من جانب الشهوة، فإن مَحلَّهم يقتضي أنهم لا يتعمدون المخالفة بالشهوة غالبا، إنما تقع المخالفة منهم بسبب سوء الفهم والتأويل، فتخصيص كلام شيخ الإسلام بالعصاة تخصيص بلا مُخَصِّص، بل مخالف لصريح كلامه وصنيعه، وقد سبق مدحه لعدد ممن تلوَّثُوا بنوع أو أكثر من البدع، ودفاعه عنهم ضد من بالغ في ذمِّهم، ورماهم بالزندقة والمروق... إلخ.

وقد سبق من كلام العلماء ما يدل على أن هذا الكلام ليس خاصا بالمعاصي، إنما هو شامل لأهل البدع أيضًا، وذلك في تقسيمهم الناس من حيث الحب والبغض والولاء والبراء إلى ثلاثة أقسام، وجعلوا البغض المطلق للكفار فقط، ولم يجعلوا لأهل البدع من المسلمين قسمًا مستقلًا، مما يدل على أنهم يدخلون ضمنا في قسم العصاة من الموحدين.

ومما يدل على ذلك: ما أورده الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقسيم البدع إلى رتب ودرجات، حيث قال: «إن البدع إِذا تُؤُمِّل معقولُها؛ وُجِدَتْ رُتَبُهَا مُتَفَاوِتَةً.

فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صُرَاحٌ: كَبِدْعَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّتِي نَبَّه عَلَيْهَا الْقُرْآنُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [الأنعام:١٣٦] الآية، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [الأنعام:١٣٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة:١٠٣]، وَكَذَلِكَ بِدْعَةُ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ اتَّخَذُوا الدِّينَ ذَرِيعَةً لِحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَمَا أَشبه ذَلِكَ مِمَّا لا يُشَكّ أَنه كُفْرٌ صُرَاحٌ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، أَو يُخْتَلَفُ: هَلْ هِيَ كُفْرٌ أَم لَا: كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَمَنْ أَشبههم مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

ومنها ما هو معصية، ويُتَّفَقُ على أَنها ليست بِكُفْرٍ: كَبِدْعَةِ التَّبَتُّل، وَالصِّيَامِ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، والخِصَاءِ بِقَصْدِ قَطْعِ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ: كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي إِتْبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالَ، وقراءَةُ الْقُرْآنِ بالإِدارة، وَالِاجْتِمَاعُ للدعاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَذِكْرُ السَّلَاطِينِ فِي خُطْبَةِ الْجُمْعَةَ، عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيُّ، وَمَا أَشبه ذَلِكَ.

فَمَعْلُومٌ أَن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، ولا على نسبة واحدة، فلا يصح على هَذَا أَن يُقَالَ: إِنها عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ: هُوَ الْكَرَاهَةُ فَقَطْ، أَو التَّحْرِيمُ فَقَطْ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَن الْمَعَاصِيَ مِنْهَا صَغَائِرُ، وَمِنْهَا كَبَائِرُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِكَوْنِهَا وَاقِعَةً فِي الضَّرُورِيَّاتِ، أَوِ الْحَاجِيَّاتِ، أَو التَّكْمِيلِيَّاتِ، فإِن كَانَتْ فِي الضَّرُورِيَّاتِ؛ فهي أَعظم الكبائر، وإِن وقعت في التحسينّيات؛ فَهِيَ أَدنى رُتْبَةٍ بِلَا إِشكال، وإِن وَقَعَتْ في الحاجيّات؛ فمتوسطة بين الرتبتين.

ثُمَّ إِن كُلَّ رُتْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الرُّتَب لَهَا مُكَمِّل، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْمُكَمِّل أَن يَكُونَ فِي رُتْبَةِ المكمَّل؛ فإِن الْمُكَمِّل مَعَ الْمُكَمَّل فِي نِسْبَةِ الْوَسِيلَةِ مَعَ الْمَقْصَدِ، وَلَا تَبْلُغُ الْوَسِيلَةُ رُتْبَةَ الْمَقْصَدِ، فَقَدْ ظَهَرَ تَفَاوُتُ رُتَب المعاصي والمخالفات». اهـ(١)

٤- ومن أجوبة الغلاة على النصوص السابقة في تَبَعُّض الولاء والبراء... إلخ: قولهم إن عددًا من السلف أطلقوا هَجْرَ المبتدع وذمَّه -وإن كان من المسلمين- ولم يُفَصِّلوا هذا التفصيل!!

وجوابه: أن كلام هؤلاء السلف يُعْمل بكُلٍّ منه في موضعه، فما نقله شيخ

(١) «الاعتصام» للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (٢/ ٣٥٤).

الإسلام يُعْمل به في موضعه، وما سبق عن السلف في إطلاق الذم والهَجْر يُعمل به في موضعٍ آخر، فالأصل التحذير من المبتدع، لكن قد يُستفاد من المبتدع في باب العلم، كما أخذ علماء السلف الحديث وكثيرًا من العلوم عن الرواة الذين مُسُّوا ببدعة.

وقد سئل سفيان الثوري عن ثور بن يزيد الكلاعي، وكان ثقة في الحديث، لكنه رُمِيَ بالقَدَر، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خُذُوا عن ثَوْر، واتَّقُوا قَرْنَيْه).(١)

ولو تركنا أحاديث أهل البدع الثقات في نقلهم، وقلنا: جميع أهل البدع لا نحتاج إليهم في شيء، كما يقول كثير من هؤلاء الغلاة؛ لخربتْ كتب السنة، وانتشر الجهل، وخَطَبَتْ الدجاجلةُ فوق المنابر!! وقد يستفاد ممن عنده بدعة في الرد على من عندهم بدع أشدُّ وأغلظ، ويُمدح لذلك، والأمير الفاجر المبتدع يُسْمع ويُطاع له في المعروف، ويُجاهَد معه الكفارُ تحت رايته، ويُمْدَحُ لشجاعته، وذَوْدِهِ عن حياض الإسلام، ونحو ذلك، فلا نُفَوِّت مصلحة السنة أو الجماعة بسبب بِدْعَةِ عند عالم أو أمير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فإذا تعذَّر إقامة الواجبات من

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٧٣).

وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٤): وكان ضمرة يَحْكِي عن ابن أبي رواد أنه كان إذا أتاه من يريد الشام قال: إن بها ثورا؛ فاحْذَرْ، لا يَنْطَحك بقَرْنَيْه.

وفي «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني» (١٥/ ٢٢٨): وكان ثور قدريًّا، يميل إلى النَّصْب، فهذان قرناه. اهـ

✍ **قلت**: أو يقال: لما كان اسمه كاسم الحيوان «ثور» وللثور قرنان ينطح بهما، فشبَّه البدعة بالقرنين، اللذيْن ينطح بهما الثور، فكأنه يقول: خُذْ عنه الحديث لثقته، واحذر بدعته، والله أعلم.

العلم والجهاد وغير ذلك، إلا بمن فيه بدعة، مَضَرَّتُها دون مَضَرَّة تَرْكِ ذلك الواجِب؛ كان تحصيلُ مصلحةِ الواجِبِ مع مَفْسَدَةٍ مرجوحةٍ معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل...».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... «وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد عَلِم المسؤولُ حالَهُ، أو خرج خطابًا لمعين قد عُلِم حالُهُ، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول -صلى الله عليه وسلّم-، إنما يَثْبُتُ حُكْمُها في نظيرها».

... «فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يَجِبُ ولا يُسْتَحَبُّ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفَعَلُوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية؛ فلم يهجروا ما أُمروا بهجره من السيئات البدعية...»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبلها(٢): «... وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زَجْرُ المهجور وتأديبهُ، ورجوعُ العامة عن مثل حاله؛ فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً، بحيث يُفْضِي هَجْرُه إلى ضَعْف الشر وخِفْيَتِهِ؛ كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك؛ بل يزيد الشر، والهاجر ضعيفٌ، بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته؛ لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر...».

---

(١) انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢).

(٢) (٢٨/ ٢٠٦).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلّم- يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم؛ لمَّا كان أولئك كانوا سادةً مطاعين في عشائرهم؛ فكانت المصلحةُ الدينيةُ في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عِزُّ الدين، وتطهيرُهُم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتالُ تارة، والمهادنةُ تارة، وأَخْذُ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح...».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل؛ ولهذا كان يُفَرَّق بين الأماكن التي كَثُرَتْ فيها البدع؛ كما كَثُر القَدَر في البصرة، والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويُفَرَّقُ بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عُرِفَ مقصود الشريعة؛ سُلِكَ في حصوله أَوْصَلُ الطرق إليه..». اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خَلْقٌ كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارا، وكذلك بعض الملوك، قد يغزو غَزْوا يَظْلم فيه المسلمين والكفارَ، ويكون آثما بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خَلْقٍ كثيرٍ كانوا كفارا؛ فصاروا مسلمين، وذلك كان شرا بالنسبة للقائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار؛ فهو خير.. ودخولُه في حُكْم المسلمين خير من أن يَبْقَى كافرا؛ فانتقل إلى خير مما كان عليه..» ا. هـ.

---

(١) (١٣/ ٩٦).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»(١) بعد أن ذكر مخالطة بعض الفرق الصوفية: «... قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة، أو غير مغفورة، وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المُحْدَث؛ لعدم القائم بالطريق المشروعة عِلْمًا وعَمَلًا؛ فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجَدْ إلا النور الذي ليس بصافٍ؛ وإلا بَقِيَ الإنسانُ في الظلمة؛ فلا ينبغي أن يعيب الرجل، ويَنْهَي عن نور فيه ظلمة؛ إلا إذا حَصَل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عَدَلَ عن ذلك يَخْرُجُ عن النور بالكلية؛ إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة...».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. وإنما قررت هذه القاعدة؛ لِيُحْمَلَ ذَمُّ السلف والعلماء للشيء على موضعه، ويُعْرَفَ أن العدول عن كمال خلافة النبوة المأمور به شرعا: تارة يكون لتقصيرٍ بترك الحسنات عِلْمًا وعَمَلًا، وتارة بعدوانٍ بفعل السيئات عِلْمًا وعَمَلًا، وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة، وقد يكون مع قدرة؛

فالأول: قد يكون لعجز وقصور، وقد يكون مع قدرة وإمكان. والثاني: قد يكون مع حاجة وضرورة، وقد يكون مع غنى وسعة، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات. والمضطر إلى بعض السيئات معذور...».

إلى أن قال: «.. فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان». اهـ

✍ **قلت:** فتأمل هذه التفصيلات من هذا العالِم الربَّانيّ، والذي يمكن

---

(١) (١٠/ ٣٦٤).

حَمْلُ إطلاق السلف في مواضع، وتفصيلاتهم في مواضع أخرى على شيء من هذه التفاصيل؛ حتى لا يظن جاهل أو غالٍ مسرف أن السلف منهجهم متناقض ومضطرب!!

فهذه التفاصيل من هذا العالم الخبير بمنهج السلف، الجامع لأطرافه، والذي سار عليه من بعده من علماء السنة إلى هذا العصر -ولله الحمد- مما تحمرَّ به أنوفُ الغلاة المتهورين، وتضيقُ به صدورهم، وإذا سمعوه أو وقفوا عليه تدور أعينهم كالذي يُغْشَّى عليه من الموت، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وجاء في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»(١) فتوى للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله عليهم جميعًا-.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: «وأما الرجل الذي يخالطُ أهلَ بلَدِهِ ومَحَلَّتِهِ، ويرجو بمخالطَتِهم أنْ يُجيبوه إلى الإسلام وإلى السُنَّة، ويتركوا ما هم عليه من شركٍ أو بدعة أو فواحش؛ فهذا يلزمه خِلْطَتُهم ودعوتُهم -إنْ أَمِنَ الفتنة- لما في ذلك من المصلحة الراجحة على مصلحة الهجر والاعتزال، ورؤيةُ المنكر، إذا رجا بها إزالته وتغييره، وأَمِنَ الفتنةَ به، ولم يمكن تحصيلُ المصالح الدينية إلا بذلك؛ فلا حَرَج عليه، بل ربما تأكَّدَ واسْتُحِب».

قال: «وبلغني أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- كان يخرج إلى عسكر التتار لما نزلوا الشام المرة الأولى حول دمشق، ويجتمع بأميرهم

---

(١) (٣/ ١٢٧-١٢٨).

ويأمره وينهاه، ويرى في خروجه عندهم أشياء من المنكرات».

قال: «وقد أراد بعضُ الأفاضل ممنْ صَحِبَهُ في إحدى تلك المرات أنْ يُنْكِرَ على جماعةٍ منهم ما رَأَوْه يدور بينهم من كاسات الخمر؛ فقال له الشيخ: «لا تفعل»؛ إنهم لو تركوا هذا؛ لزاد شَرُّهُم على المسلمين وجُرْمُهم».

وفي «مجلة البحوث الإسلامية»(١) فتوى لسماحة المفتي العام للمملكة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، سُئل -حفظه الله تعالى-: ما هو الضابط في التعامل مع المبتدع؟ وهل يُهْجَرُ بمجرد فِعْلِهِ بدعةً أو أكثر؟

قال -حفظه الله-: «من أَعْلَن بدعةً؛ وَجَبَ أنْ ننصحَه ونُوَجِّهَه، ونناقشه؛ فلعلّ شُبْهَةً عَرَضَتْ له، وتأويلًا خَطَر بباله، وعليه: يجب أنْ نُزيلَ شبهته، ونُبينَ خطأ تأويله، ونوضحَ له الحق، فإنّ هذا هو الواجب علينا؛ لأنّ كُلًّا عُرضةٌ للخطأ، وربما هو أخطأ ويظن أنه مصيب، وتُعْرَض عليه شبهةٌ أو تأويل وظَنَّ أنّ ذلك خيرٌ، فيجب أنْ ننصحه أولًا، ونوجهه، ونقنعه، ونجادله بالتي هي أحسن؛ لِنُحِقَّ الحقَّ ونُبْطِلَ الباطل.

فإنّ كثيرًا من الناس قد يقع في الخطأ من غير قَصْد، ولكن لأجل سوء فَهْمٍ، وقِلَّةِ إدراكٍ، وشبهةٍ عَرَضَتْ له، وتأويلٍ لبعض النصوص، ظنّ أنّ هذا التأويل تأويلٌ سائغ، فلا بُدَّ من النصيحة والإقناع، فعسى الله أنْ يفتحَ على قلبه، ويُخَلِّصَه من تلك الشبهات، ويصرفَ قلْبَه عن تلك التأويلات الباطلة).

ثم قال بعد ذلك: (وإذا أُقيم الحق عليه، وأَبَى واستكبر، ولم يَنْقَدْ إلى

---

(١) في العدد (٥٩) (ص ٨٠-٨١).

الحق؛ وجب أنْ نهجره على قَدْرِ بدعته، ونكْرَهَه على قَدْر ما قام به من الشر».ا.هـ

وقد سُئل شيخنا الشيخ مقبل الوادعي -رحمة الله عليه- كما في «الأجوبة السديدة في فتاوى العقيدة»(١) عن هجر المبتدعة، فقال السائل: «عَلِمْتُ أنّ هجر المبتدع واجبٌ إذا أَصَرّ على بدعته، ولكن هل يَصِحُّ هَجْرُ من لم يَهْجُر المبتدع؟ وهو لا يعمل بعمله؟ ولكن يخالطُه، ولم يَهْجُرْهُ؟».

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَبْل هذا، هَجْر المبتدع كان ضَيِّقًا على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وتوسَّع فيه الناس، كيف ذلك؟

مثلًا مبتدع، وأنت ترى أنك تدعوه إلى الله، وربما يرجع، أو ترى أنك إنْ تركته وهجرته ربما يتمادى في ضلاله، أو ربما تَحْتَضِنُهُ الأحزابُ الأخرى، وأنت تنظر إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا تهجره من أجل مصلحة نفسك، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**حَقُّ المُسْلِمُ عَلَى المُسْلِم خَمْس**» ومنها: «**إِذَا لَقِيتَه؛ فَسَلِّم عليه**».

أما إذا كُنْتَ ترى أنك إذا هجرتَهُ سيرجع إلى الله -سبحانه وتعالى- ويتوب؛ فلك أنْ تهجره، والهجر كما سمعتَ كان مُضَيَّقًا على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هَجَر الثلاثةَ الذين خُلِّفوا، وهَجَر نساءه شهرًا، وهجر من تَضَمَّخَ بالخَلوق، والله المستعان، فما ينبغي أنْ نتوسع في الهجر؛ حتى ما نكون سببًا لنفور الناس عن السُنَّة وعن الخير».ا.هـ

---

(١) (١/ ١٦٨-١٦٩) السؤال رقم (١٣٧).

وبعد وقوفك أيها الباحث عن الحق على هذه النصوص، والتفاصيل التي يُحْمَل عليها كلام مَن أَجْمَل وأَطْلَق، لَزِمك أن تفرق بين المخالف الباحث عن الحق، إلا أنه ضلَّ لشبهة عرضت له، مع حُسْن بلائه في خدمة الإسلام في جوانب أخرى، وبين صاحب الهوى والحسد والعناد والأطماع الدنيوية الدنيئة، وتفرق بين زمن ظهور السنة وانتشارها، ووضوح الحق لأكثر الناس، وزمن خفاء السنة وضَعْف أهلها، وشيوع البدع والجهالات، وتُفرق بين من هَجْره ينفع الإسلام، ومن هجْره يضره، فيزداد شره على الإسلام وأهله، وتُفَرِّق بين من خالف الحق في أصلٍ أصيل مُجمع عليه، ومن خالف في أمرٍ خفيٍّ دقيق، وتُفَرِّق بين من انحرف، لكنه من جهة أخرى فإنه يردّ على من هو أشد انحرافا، وأضْعف الله به شوْكة صاحب البدعة الغليظة، وبين من دونه، وتُفَرِّق بين الداعية لبدعة وبين العاميّ الساكت... إلى غير ذلك من القرائن التي لا يراعيها إلا أهل العلم والحلم والعدل والفهم، أما غلاة التبديع شيبًا وشبانًا فهم في أمرٍ مريج، والله أعلم.

فالْزَم العدل يا طالب النجاة في حبك وبغضك، ومدحك وذمك، واحذر من دعاة الإفراط أو التفريط، والْمُوَفَّقُ من وَفَّقَهُ اللهُ، والمخذولُ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ.

وصلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٤/ شعبان ١٤٣٩ هجرية.

۞ ۞ ۞

[١٥]

(إلزام الخلَف بمنهاج السلَف)

❖ **السؤال الخامس عشر: هل يلزمنا اتباعُ منهج السلف الصالح، أم يكفينا الكتاب والسنة فقط؟ ومن هم السلف الصالح؟ وإذا كان يلزمنا ذلك؛ فما هي طريقتهم التي أُمِرْنا باتباعها؟**

الجواب:

«منهاج السلف» جملة مكونة من كلمتين، الأولى «منهاج» والثانية «السلف» و«المنهاج» هو الطريقة التي يسلكونها في القيام بالدين، و«السلف» تطلق على كل من تقدم، والمراد في هذا المقام: القرون المفضلة: الصحابة، والتابعون، وتابعو التابعين، والمنتسب للسلف يقال له: «سلفي» وطريقة السلف هي «السلفية».

وقد يعترض بعضهم فيقول: لماذا نقول: «سلفي» ألا يكفي أن نقول: «مسلم» وفقط، كما قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج:٧٨]؟

والجواب: قد كان يكفي الانتساب للإسلام فقط لما كان الناس منحصرين في «مسلم» و«كافر»، أما بعد أن تفرَّق المسلمون إلى فِرقٍ شتى؛ فالانتساب للإسلام فقط غير كافٍ؛ وقد اعترض بهذا أحد الناس على شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال له الشيخ: وما أنت؟

قال: مسلم.

فقال له: مسلم معتزلي أو قدري أو شيعي... إلخ؟

قال: لا، مسلم سُنِّي.

فقال له: سُنِّي أشعري.

فقال: لا، سُنِّي على منهج السلف.

فقال له الشيخ: ألا ترى أن نترك هذه المحاضرة الطويلة «سني على منهج السلف» ونقول: «سلفي»؟! فسكت السائل.

✍ **قلت**: ومع وجاهة هذه النتيجة التي انتهت إليها هذه المناظرة اللطيفة، إلا أنه يُعكر عليها أن «السلفيين» أنفسهم تفرقوا فرقا، كل فرقة تتبع شيخا، ويبدِّع بعضهم بعضا -إلا من رحم الله- فهل سنقول: سلفية فلان أو فلان أو فلان... إلخ؟ وذلك: لأن كلمة «سلفي» وحدها لم تعُدْ كافية في الجواب؟

والجواب: لا حاجة لذلك؛ فليس كلما ابتدع أحدهم قولا أضفنا وصْفا جديدا، فقد اختلف أهل السنة من قبل، ومع ذلك بقُوا محتفظين بقولهم: «فلان سلفي» أو «أثري» أو «من أهل الحديث»؛ إشارة إلى السنة الصافية، وهكذا فلنكن، والله أعلم.

وبعد هذه المقدمة؛ فأرجع للجواب، فأقول:

أولًا: يجب اتباع طريقة السلف الصالح في المسائل والدلائل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ

ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥].

فجعل الله -سبحانه وتعالى- اتباعَ غير سبيل المؤمنين سببًا للهلَكة، كمشاقة الرسول بعد وضوح الهُدى وبيان دلائله.

والذمُّ أو العقابُ إذا ترتَّبا على فِعْلِ أَمْرَيْن فأكثر؛ دَلَّ ذلك على اشتراك تَرْكِ كل هذه الأمور في وجوب الذم والعقاب، كما هو مقرر في الأصول(١).

---

(١) جاء في تفسير الرازي = «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» (١١/ ٢١٩): «وَتَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا.
بَيَانُ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ وَحْدَهَا مُوجِبَةٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ؛ لَكَانَ ذَلِكَ ضَمًّا لِمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْوَعِيدِ، إِلَى مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِاقْتِضَاءِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَثَبَتَ أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَاجِبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَدَمَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ اتِّبَاعِهِمْ حَرَامًا؛ كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ لَا خُرُوجَ عَنْ طَرَفَيِ النَّقِيضِ.
فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَمَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يُتَّبَعَ لَا سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.
وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: بِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ الْغَيْرُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَدْ أَتَى بِمِثْلِ فِعْلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَوَجَبَ كَوْنُهُ مُتَّبِعًا لَهُمْ،...».اهـ
✍ **قلت**: فالمسألة ثنائية: إما أن يتبع سبيل المؤمنين، وإما أن يتبع غير سبيلهم؛ لأن لا بد له من اتباع سبيل ما، والله أعلم.

⇦=

* **ومن الأدلة على ذلك أيضًا:** قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠].

* وقوله -جلَّ ثناؤُه-: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

* روى ابن أبي حاتم **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في «تفسيره»(١) قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «سَنَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَوُلاةُ الأَمْرِ مِنْ

= وفي تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/ ٩٧): «﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ غير ما هم عليه من اعتقاد أو عمل. ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ نجعله واليًا لما تولى من الضلال، ونُخَلِّ بينه وبين ما اختاره. ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ وندخله فيها. وقرئ بفتح النون من صلاة. ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥] جهنم، والآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع؛ لأنه -سبحانه وتعالى- رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك إما لحرمة كل واحد منهما، أو أحدهما، أو الجمع بينهما: والثاني باطل؛ إذ يَقْبُحُ أن يقال: من شَرِبَ الخمرَ، وأَكَلَ الخُبْزَ؛ اسْتَوْجَبَ الحَدَّ، وكذا الثالث؛ لأن المشاقة مُحَرَّمَة ضُمَّ إليها غيرها أو لم يُضَمَّ، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرمًا؛ كان اتباع سبيلهم واجبًا؛ لأن تَرْكَ اتباع سبيلهم ممن عَرَفَ سَبِيلَهُم؛ اتباعُ غيرِ سبيلهم». اهـ

(١) (٤/ ١٠٦٧).

بَعْدِهِ سُنَنًا: الأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللهِ، لَيْسَ لأَحَدٍ تغييرها ولا تبديلها، وَلا النَّظَرُ فِيمَا خَالَفَهَا، مَنِ اقْتَدَى بِهَا؛ مُهْتَدٍ، وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بِهَا؛ مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا؛ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى، وَصَلاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا». (١)

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاعتصام»(٢) وهو يتحدث عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمِنْ كَلَامِهِ الَّذِي عُنِيَ بِهِ، وَيَحْفَظُهُ الْعُلَمَاءُ، وَكَانَ يُعْجِبُ مَالِكًا جِدًّا، وَهُوَ أَنْ قَالَ: (سنَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا،... فذكره.

---

(١) أخرجه عبد الله في السنة (٧٦٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٠٦٧) (٥٩٦٩)، ويعقوب الفسوي في السنة ضمن كتابه «المعرفة» (٣/ ٣٨٦)، وابن أبي زيد في «الجامع» (١١٧)، والآجري في «الشريعة» (٤٨،٦٤) -(٦٥، ٣٠٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤)، وذكره ابن تيمية في «الحموية» (٥/ ٤٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨)، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٨٧)

من طريق مالك عن عمر بن عبد العزيز، وفي سنده انقطاع، مالك لم يدرك عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقِّه (١/ ٤٣٥، ٤٣٦) (٤٥٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٣٤).

من طريق: رشدين بن سعد عن عُقيل عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز فذكره.

ورشدين فيه ضعف.

(٢) (١/ ١٤٥).

وَبِحَقٍّ كَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ، جَمَعَ أُصُولًا حَسَنَةً مِنَ السُّنَّةِ، مِنْهَا مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا، وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا)، قَطْعٌ لِمَادَّةِ الِابْتِدَاعِ جُمْلَةً.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ عَمِلَ بِهَا مُهْتَدٍ) إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ، مَدْحٌ لِمُتَّبِعِ السُّنَّةِ، وَذَمٌّ لِمَنْ خَالَفَهَا بِالدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥]». اهـ

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مطرف: سمعت مالكًا إذا ذُكِرَ عنده فلانٌ من أهل الزيغ والأهواء يقول: قال عمر بن عبد العزيز **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تعالى- ... فذكره.

قال: وكان مالك إذا حَدَّثَ بهذا ارْتَجَّ سرورًا. اهـ(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ... بعد أن أورد هذا الكلام عن عمر بن عبد العزيز: «كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائمًا».(٢)

وقد أورد العلماء هذه الآية في كتب العقيدة والسنة، مستدلين بها على وجوب التمسك بما كان عليه السلف الصالح، وسأورد شيئًا من أقوالهم، ومن استدلالهم بها على عدد كبير من مسائل الاعتقاد:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللهَ بِكَلَامِهِ أَنَّهُ غَيْرُ

---

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/ ٤١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١١٥).

مَخْلُوقٍ؛ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ، وَيُرَدُّ جَهْلُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ أَبَى بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ؛ كَانَ مُعَانِدًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:١١٥]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]». اهـ(١)

وقال الإمام الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ؛ فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى فِي سَبِيلِهِ، وَارْضَوْا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ بِهَا الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا، فَلَعَمْرِي، مَا أَنْتُمْ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْهُمْ وَلَا مِثْلَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ إِلَّا بِاتِّبَاعِ هَذِهِ الْآثَارِ عَلَى مَا تُرْوَى، فَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]». اهـ(٢)

وقال الإمامُ أبو حاتمٍ الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بعد أنْ بيَّنَ فضلَ الصَّحابةِ: «فكانوا عُدولَ الأُمَّةِ، وأئمَّةَ الهُدى، وحُجَجَ الدِّينِ، ونَقَلةَ الكِتابِ والسُّنةِ، وندَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى التمسُّكِ بهَدْيِهم، والجَرْيِ على مِنهاجِهم، والسُّلوك لسَبيلهم، والاقتداءِ بهم، فقال: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ [النساء:١١٥]». اهـ(٣)

---

(١) «خلق أفعال العباد» (ص: ٦٢).

(٢) «الرد على الجهمية» للدارمي (ص: ١٢٦- ١٢٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ٨).

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن اعْتَرَضَ جاهلٌ ممن لا عِلْمَ معه، أو بعضُ هؤلاء الجهمية الذين لم يُوَفَّقُوا للرشاد؛ لَعِبَ بهم الشيطان، وحُرِمُوا التوفيق.

فقال: والمؤمنون يرون ربهم يوم القيامة؟

قيل له: نعم، والحمد لله تعالى على ذلك.

فإن قال الجهمي: أنا لا أومن بهذا.

قيل له: كَفَرْتَ بالله العظيم.

فإن قال: وما الحجة؟

قيل: لأنك رَدَدْتَ القرآنَ والسنةَ وقولَ الصحابة -رضي الله عنهم- وقولَ علماء المسلمين، واتَّبَعْتَ غير سبيل المؤمنين، وكُنْتَ ممن قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥]... ثم ذكر بعض أدلة رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة». اهـ(١)

وفي «**الشريعة**» **للآجري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) في رَدِّهِ على الذين عَطَّلوا صفةَ الكلام لله -سبحانه وتعالى-: «مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ اللهَ **عَزَّوَجَلَّ** لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى؛ فَقَدْ كَفَرَ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ رَدَّ الْقُرْآنَ وَجَحَدَهُ، وَرَدَّ السُّنَّةَ، وَخَالَفَ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَزَاغَ عَنِ الْحَقِّ، وَكَانَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ **وَمَن**

---

(١) «الشريعة» (٩٧٩- ٩٨٠).

(٢) (١/ ٤٠٧).

يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥]». اهـ

وفي «الشريعة» للآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا(١) في الكلام عن الشفاعة: «إِنَّ الْمُكَذِّبَ بِالشَّفَاعَةِ؛ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ خَطَأً فَاحِشًا، خَرَجَ بِهِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ، أَخْبَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ أَنَّهُمْ غَيْرُ خَارِجِيْنَ مِنْهَا، فَجَعَلَهَا الْمُكَذِّبُ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْمُوَحِّدِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ، أَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ السُّوءِ عَنْ جُمْلَةِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَيْمَانِ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥].

قَالَ: فَكُلُّ مَنْ رَدَّ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَنَ أَصْحَابِهِ؛ فَهُوَ مِمَّنْ شَاقَقَ الرَّسُولَ وَعَصَاهُ، وَعَصَى اللهَ تَعَالَى بِتَرْكِهِ قَبُولَ السُّنَنِ، وَلَوْ عَقَلَ هَذَا الْمُلْحِدُ وَأَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ؛ عَلِمَ أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَجَمِيعَ مَا تَعَبَّدَ بِهِ خَلْقَهُ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أَنْ يُبَيِّنَ لِخَلْقِهِ مَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ مِمَّا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، فَقَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل:٤٤].

---

(١) (٣/ ١٢٠٥).

وَقَدْ بَيَّنَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأُمَّتِهِ جَمِيعَ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَأَمْرَ الْآخِرَةِ، وَجَمِيعَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَلَمْ يَدَعْهُمْ جَهَلَةً لَا يَعْلَمُونَ؛ حَتَّى أَعْلَمَهُمْ أَمْرَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَمَا يَلْقَى الْمُؤْمِنُ، وَمَا يَلْقَى الْكَافِرُ، وَأَمْرَ الْمَحْشَرِ وَالْوُقُوفِ، وَأَمْرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَالًا بَعْدَ حَالٍ، يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحَقِّ». اهـ

وقال في سياق الرد على الروافض(١): «فَقَدْ أَثْبَتُّ مِنْ بَيَانِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- مَا إِذَا نَظَرَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ؛ سَرَّهُ، وَزَادَهُ مَحَبَّةً لِلْجَمِيعِ، وَإِذَا نَظَرَ فِيهَا رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ، أَوْ نَاصِبِيٌّ ذَلِيلٌ مَهِينٌ؛ أَسْخَنَ اللهُ الْكَرِيمُ بِذَلِكَ أَعْيُنَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمَا خَالَفَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- واتَّبَعَا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ». اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ لَا خلاف بَيْننَا: أَن الْإِجْمَاع حجَّة قَاطِعَة، فَإِذا اجْتمعتْ الصَّحَابَة -رَضِي الله عَنْهُم- على أَمر، ثمَّ اتَّبَعَهُم عَلَيْهِ أَئِمَّةُ التَّابِعين، واقْتَدَى بهم مَنْ بَعْدَهمْ من الْأَئِمَّة فِي كل عصر وزمان، وحَثَّ

---

(١) (٤/ ١٧٦٧).

بَعضُهم بَعْضًا على التَّمَسُّك بِهِ، وحَذَّرُوا أَصْحَابهم من مُخَالفَته؛ فَكيف يُقَال لمُتَّبِع ذَلِك: أَحمَقُ مُغْتَرٌّ، إِنَّمَا الأحمقُ المُغْتَرُّ الْمُخطئُ المبتدعُ: هُوَ الْمُخَالفُ لذَلِك، الرَّاغِبُ عَنهُ.

* قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥]». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكَذَلِك كل من اتبع إِمَامًا فِي الدُّنْيَا فِي سُنَّةٍ أَو بِدعَة، أَو خيرٍ أَو شَرّ؛ كَانَ مَعَه فِي الْآخِرَة، فَمن أَحَبَّ الْكَوْن مَعَ السّلف فِي الْآخِرَة، وَأَن يكون موعودًا بِمَا وُعِدُوا بِهِ من الجنات والرضوان؛ فَلْيَتَّبِعْهُم بِإِحْسَان، وَمن اتَّبَعَ غير سبيلهم؛ دخل فِي عُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ الْآيَة [النساء:١١٥]». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «الْبَاب الثَّانِي فِي بَيَان وجوب اتباعهم، والحَثِّ على لُزُوم مَذْهَبهم، وسلوك سبيلهم، وَبَيَان ذَلِك من الْكتاب وَالسّنة وأقوال الْأَئِمَّة:

وَأما الْكتاب: فَقَوْل الله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا

(١) «تحريم النظر في كتب الكلام» (ص: ٤٧).
(٢) «ذم التأويل» (ص: ٩).

﴿١١٥﴾ [النساء:١١٥] فتوَعَّدَ على اتِّبَاع غير سبيلهم بِعَذَاب جَهَنَّم، ووَعَدَ مُتَّبِعَهُم بالرضوان وَالْجنَّة، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، فوَعَدَ المُتَّبِعِين لَهُم بِإِحْسَان بِمَا وَعَدَهُم بِهِ من رضوانه وجنته والفوز الْعَظِيم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وَمن السّنة:** قَولُ النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-: «عَلَيْكُم بِسنتي، وَسنة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين المهديين، من بعدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنواجذ، وَإِيَّاكُم ومُحْدَثَات الْأُمُور؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدعَة، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَة».

فَأمر بالتمسك بِسنة خلفائه، كَمَا أَمر بالتمسك بسنته، وَأَخْبر أَن المُحْدَثات بِدَعٌ وضلالةٌ، وَهُوَ مَا لم يُتَّبَعْ فِيهِ سنةُ رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- وَلَا سنةُ أَصْحَابه». اهـ(١)

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ -يعني الطحاوي **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (وَنَتَّبِعُ السنة وَالْجَمَاعَة، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَة).

السُّنَّةُ: طَرِيقَة الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْجَمَاعَة: جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الصَّحَابَة وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَاتِّبَاعُهُمْ هُدًى، وَخِلَافُهُمْ ضَلَالٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران:٣١].

---

(١) «ذم التأويل» (ص: ٢٨).

وَقَالَ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النور:٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وَثَبَتَ فِي السُّنَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي صَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَة، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَوْعِظَة بَلِيغَة، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَة مُوَدِّعٍ؟ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي؛ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسنة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَة ضَلَالَة**». وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّة، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّة سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّة، يَعْنِي الْأَهْوَاءَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَة، وَهِيَ الْجَمَاعَة**». وَفِي رِوَايَة: «قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**». فَبَيَّنَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ عَامَّة الْمُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ مِنَ

الْجَانِبَيْنِ، إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عنه- حَيْثُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا؛ فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَي لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَة، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّة: أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَة نَبِيِّه، وَإِقَامَة دِينِه؛ فَاعْرَفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْى الْمُسْتَقِيمِ)». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: (وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ - أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ؛ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ).

ش: قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥]، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَعْدَ مُوَالَاةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، خُصُوصًا الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يُهْدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ؛ إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ، فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالْمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ، فَبِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ، وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ

(١) «شرح الطحاوية» (ص: ٣٧٤).

الْكِتَابُ، وَبِهِ نَطَقُوا، وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-». اهـ(١)

• **ثانيًا: أن إجماعَ السلف -رضي الله عنهم- حجة، وقد أُمِرْنا باتباعهم،** ودليلُ ذلك الآيةُ السابقة: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥] وغيرها من الآيات السابقة أيضًا.

وقد احتج الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية على حجية الإجماع.(٢)

قال المزني والربيع - رحمهما الله تعالى -:

«كنا يومًا عند الشَّافِعِي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسألُ؟ قال الشَّافِعِي: سَلْ، قال: (إيش) الحجّة في دين الله؟

فقال الشَّافِعِي: كتاب الله.

قال: وماذا؟

قال: سُنَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) (ص: ٥٠٣).

(٢) وقد ذكر احتجاج الشافعي بهذِه الآية على الإجماع: الآمدي في «الأحكام» (١/ ٢٠٠)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٠)، والإسفراييني في «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» (ص: ١٧٨)، والسمعاني في «تفسيره» (١/ ٤٧٩)، والسمرقندي في «بحر العلوم» (١/ ٣٣٨)، وابن عرفة في «تفسير ابن عرفة» (٢/ ٥٧)، والعمراني الشافعي في «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (١/ ١١٤).

قال: وماذا؟

قال: اتفاق الأمة.

قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؛ فتدبر الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساعةً، فقال الشيخ: أَجَّلْتُكَ ثلاثَةَ أيام؛ فتغير لون الشَّافِعِي، ثم إنَّه ذهب فلم يَخْرُجْ أيامًا.

قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ، فَسَلَّمَ، فجلس، فقال: حاجتي؟

فقال الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمن إلا وهو فَرْضٌ.

قال: فقال: صَدَقْتَ. وقام وذهب.

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قرأْتُ القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه».(١)

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢٤٤)، «تفسير الإمام الشافعي» جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية (٢/ ٦٦٩).

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: هذه الآية من أقوى الحجج على صحة الإجماع، واحتج بها الشافعي **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، وكان قد سئل عن دليل من كتاب الله على صحة الإجماع؟ فتلا هذه الآية.

وَوَجْهُ الاحتجاج: هو أن الله تعالى أوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، كما أوعد على مشاقة الرسول **عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ**، فَسَوَّى بين مخالفة سبيل المؤمنين، وبين مشاقة الرسول بعد تَبَيُّنِ الهدى، والآية وإن نزلت في خائن الدرع؛ فهي عامة لكل من لَزِمَهُ هذا الوصفُ. اهـ(١)

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النساء:١١٥] وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة؛ لأنّ الله -عَزَّ وعَلا- جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد؛ فكان اتباعُهُم واجبا، كموالاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-». اهـ(٢)

بل نقل ابن طاهر المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الإجماع على ذلك، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإجماع أصحاب الرسول وثيقةٌ... لأنهم أهل التلاوة والبصر، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥].

---

(١) «التفسير البسيط» (٧/ ٩١).

(٢) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (١/ ٥٦٥).

وأَجْمَعَ المفَسِّرون أن الآية واردةٌ في لزوم اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه». اهـ(١)

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم-، فَصَارَ فِي شِقٍّ، وَالشَّرْعُ فِي شِقٍّ، وَذَلِكَ عَنْ عَمْد مِنْهُ بَعْدَمَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ، وَاتَّضَحَ لَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥] هَذَا مُلَازِمٌ لِلصِّفَةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ لِنَصِّ الشَّارِعِ، وَقَدْ تَكُونُ لِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، فِيمَا عُلِمَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ تَحْقِيقًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ضُمِنت لَهُمُ الْعِصْمَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ مِنَ الْخَطَأِ، تشريفًا لهم، وتعظيما لنبيهم -صلى الله عليه وسلم-.

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا طَرَفًا صَالِحًا فِي كِتَابِ «أَحَادِيثِ الْأُصُولِ»، وَمِنِ الْعُلَمَاءِ مَنِ ادَّعَى تَوَاتُرَ مَعْنَاهَا، وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُم مُخَالَفَتُهُ: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدِ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ، وَاسْتَبْعَدَ الدِّلَالَةَ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ». اهـ(٢)

وقال النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُحكى أنّ الشافعي سئل عن آية في كتاب الله دالّة على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وقف على هذه الآية.

---

(١) «الحجة على تارك المحجة»(٢/ ٥٦٧).

(٢) «تفسير الحافظ ابن كثير» ت سلامة (٢/ ٤١٢).

ووجه الاستدلال: أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام؛ لأنه تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم وبين مشاقة الرسول، ورتب الوعيد عليهما، واتباع غير سبيل المؤمنين يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين؛ لاستحالة الجمع بين الضدين أو النقيضين، فعدم اتباع سبيل المؤمنين حرام؛ فاتباع سبيلهم واجب، كموالاة الرسول». اهـ(١)

وقال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُبَيِّنًا وَجْهَ استدلال الإمام الشافعي **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** بهذه الآية على حجية الإجماع...

وأوضح القاضي وجه الاستدلال بها على حجية الإجماع وحُرْمَةِ مخالفته: بأنه تعالى رَتَّبَ فيها الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك إما لحرمة كل واحد منهما، أو أحدهما، أو الجمع بينهما، والثاني باطل؛ إذ يَقْبُح أن يقال: من شرب الخمر وأكل الخبز؛ اسْتَوْجَبَ الحدّ، وكذا الثالث؛ لأن المشاقة مُحَرَّمَةٌ، ضُمَّ إليها غيرها أو لم يُضَمَّ، وإذا كان اتباع غير سبيلهم مُحَرَّمًا؛ كان اتباع سبيلهم واجبا؛ لأن تَرْكَ اتباع سبيلهم ممن عَرَفَ سبيلَهُم اتباعُ غيرِ سبيلِهِم». اهـ(٢)

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اسْتُدِلَّ بهذه الآية الكريمة على أن إجماع هذه الأمة حجة، وأنها معصومة من الخطأ.

ووجه ذلك: أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان والنار، و﴿ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥] مفرد مضاف يشمل سائر ما المؤمنون عليه

---

(١) «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٢/ ٤٩٧).

(٢) «روح المعاني» (٣/ ١٤١).

من العقائد الباطنة والأعمال الظاهرة، فإذا اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه، أو تحريمه أو كراهته، أو إباحته؛ فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيء من ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه؛ فقد اتبع غير سبيلهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٠].

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى أخبر أن المؤمنين من هذه الأمة لا يأمرون إلا بالمعروف، ولا يَنْهَوْن إلا عن المنكر، فإذا اتفقوا على إيجاب شيء، أو استحبابه؛ فهو مما أَمَروا به، فيتعين بنص الآية أن يكون معروفا، ولا شيء بعد المعروف غير المنكر، وكذلك إذا اتفقوا على النهي عن شيء؛ فلا يكون إلا منكرا، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣] فأخبر تعالى أن هذه الأمة جعلها الله وسطا، أي: عدلا خيارا؛ ليكونوا شهداء على الناس، أي: في كل شيء، فإذا شَهِدُوا على حُكْمٍ بأن الله أمر به، أو نَهى عنه، أو أباحه؛ فإن شهادتهم معصومة؛ لكونهم عالمين بما شَهِدُوا به، عادِلِين في شهادتهم، فلو كان الأمر بخلاف ذلك؛ لم يكونوا عادلين في شهادتهم، ولا عالمين بها، لكن الشأن كل الشأن في التأكد من ثبوت إجماعهم.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩] يُفْهم منها: أن ما لم يتنازعوا فيه، بل اتفقوا عليه؛ أنهم غير مأمورين برده إلى الكتاب والسنة، وذلك لا يكون إلا موافقا للكتاب والسنة؛ فلا يكون مخالفا.

فهذه الأدلة ونحوها تفيد القطع على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة». اهـ(١)

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْإِجْمَاع حجَّة على كل أحد، وَإِن لم يَعْرِفْ مُسْتَنده؛ لِأَن الله عصم هَذِه الْأمة من أَن تَجْتَمِع على ضَلَالَة، وَيدل لذَلِك بل يُصَرح بِهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]». اهـ(٢)

• **ثالثًا: سبيل المؤمنين**: هو منهجهم الذي سَلَكُوه، وهو مُتَمَثِّلٌ في إجماعهم، واعتقادهم، وقواعدهم العامة، ومرجعيتهم التي يسْتقون منها دينهم، وهي الكتاب المحكم والسنة الثابتة، والإجماع الثابت، لا مجرد اجتهادات آحادهم، كما يشمل طريقتهم في الفهم والاستنباط، والاستدلال والتقرير، والتصحيح والتعليل والترجيح، وأسباب الرد والقبول...إلخ

قال ابنُ مسعود -رضي الله عنه-: «إنَّ الله نظَرَ في قلوب العباد؛ فوجد قلبَ محمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خيرَ قلوبِ العباد؛ فبَعَثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوبِ العبادِ بعد قلبِ محمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فوجد قلوبَ أصحابه خيرَ قلوبِ العباد، فاختارهم لصُحبةِ نبيِّه ونُصرةِ دينه؛ فما رآه المسلمون حَسَنًا؛ فهو عند الله حَسَنٌ، وما رآه المسلِمون قبيحًا؛ فهو عند اللهِ قبيحٌ»(٣).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٢٠٣).

(٢) «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (١/ ١٧٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٧٩)، وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٣٦٧)، والطيالسي =⇦

ومن المعلومِ أنَّ ابنَ مسعود -رضي الله عنه- لا يقصُدُ أفرادَ الصَّحابة، وإنَّما يقصُدُ ما كان عليه مجموعُهم: إمَّا اتِّفاقًا أو سُكوتًا (الإجماع السكوتي)، بدليلِ أنَّ بعضَ الصَّحابة كان يردُّ على بعضٍ، ويخطِّئ بعضُهم بعضًا، وهذا ما قرَّره الإمام ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّ ظاهِرَ شَرحِه لوجهِ الدَّلالة من الأثر متعلِّقٌ بالإجماعِ السكوتي.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُخْطِئَ الْحَقَّ فِي حُكْمِ اللهِ خَيْرُ قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَظْفَرَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَا أَفْتَى بِهِ أَحَدُهُمْ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَاقُونَ كُلُّهُمْ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ حَسَنًا، أَوْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبِيحًا، فَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْهُ حَسَنًا؛ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ اللهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ؛ لَمْ تَكُنْ قُلُوبُهُمْ مِنْ خَيْرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَكَانَ مَنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَهُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَأَعْلَمَ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْمُحَالِ...

= (٣٣) رقم (٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٣) رقم (٨٥٨٣)، و«الأوسط» (٤/ ٣٦٧) رقم (٣٦٢٧)، والبزار (٥/ ٢١٢) رقم (١٨١٦)، والحاكم (٣/ ٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١٨٣)، وفي «المدخل» (١/ ١١٤) (٤٩). وصَحَّحَه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٣٨٦)، وجَوَّدَ إسناده الحافظ ابن كثير في «تُحْفَة الطالب» (٤٥٥)، والهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٣)، والساعاتي في «الفتح الرباني» (٢٢/ ١٧٠)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (٢/ ٤٣٥)، وحسَّنَهُ السخاوي في «المقاصد» (٩٥٩).

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إسناد حسن. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ١٧).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَحْرِمَ اللهُ أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا الصَّوَابَ فِي أَحْكَامِهِ، وَيُوَفِّقَ لَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ». اهـ(١)

وقال حذيفةُ بن اليَمان -رضي الله عنه-: «كلُّ عبادةٍ لم يتعبَّدْها أصحابُ محمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورضي الله عنهم- فلا تَعبَّدوها؛ فإنَّ الأوَّلَ لم يدَعْ للآخِرِ مَقالًا؛ فاتَّقوا اللهَ يا مَعشرَ القُرَّاءِ، وخُذُوا بطريقِ من كان قبلَكم».(٢)

وقال ابنُ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- للخوارج: «أتيتُكم من عند أصحابِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورضي الله عنهم-: المهاجرينَ والأنصارِ، ومِن عند ابنِ عمِّ النَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورضي الله عنه- وعليهم نزل القرآنُ؛ فهم أعلَمُ بتأويلِه منكم».(٣)

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِفْ حيث وَقَفَ القومُ، وقُلْ كما قالوا، واسْكُتْ عمَّا سَكَتُوا؛ فإنَّهم عن عِلمٍ وقَفوا، وببصَرٍ نافذٍ كَفُّوا، وهم على كَشْفِها كانوا أقوى، وبالفَضلِ لو كان فيها أَحْرَى، فلئِنْ كان الهدى ما أنتم عليه؛ فلقد سَبَقْتُموهم إليه، ولئن قُلتم: حَدَث بعدهم؛ فما أحدثَه إلَّا مَنْ سَلَكَ غيرَ سَبيلِهم، ورَغِبَ بنفسِه عنهم، وإنَّهم لهُم السَّابقونَ، ولقد تكلَّموا منه بما يَكْفِي، ووصَفُوا منه ما يَشْفِي، فما دونَهم مَقْصَرٌ، ولا فوقهم

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ١٠٦).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٧).

(٣) رواه النسائي (٨٥٢٢).

مَحسَرٌ(١)، لقد قصَّرَ عنهم قومٌ فجَفَوْا، وطَمَح آخرون عنهم فغَلَوْا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدًى مستقيمٍ».(٢)

ويقول الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اصْبِر نفسَك على السُّنَّة، وقِفْ حيث وقف القومُ، واسلُكْ سبيلَ السَّلَفِ الصَّالح؛ فإنَّه يَسَعُك ما وَسِعَهم، وقُلْ بما قالوا، وكُفَّ عما كفُّوا، ولو كان هذا خيرًا؛ ما خُصِصْتُم به دون أسلافِكم؛ فإنه لم يُدَّخَر عنهم خيرٌ خُبِّئ لكم دونهم؛ لفضلٍ عندكم».(٣)

ويقول أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عليكم بالأمرِ الأوَّلِ، الذي كانوا عليه قبل أن يفترِقوا».(٤)

ويقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصولُ السُّنَّة عندنا: التمسُّكُ بما كان عليه

---

(١) قال في «عون المعبود» (١٢/ ٣٧٠): «(مِنْ مَقْصَرٍ): مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ أَوِ اسْمُ ظَرْفٍ، أَيْ حَبْسٍ أَوْ مَحَلِّ حَبْسٍ مَنْ قَصَرَ الشَّيْءَ قَصْرًا أَيْ حَبَسَهُ (وَمَا فَوْقَهُمْ): أَيْ وَلَيْسَ فَوْقَهُمْ أَيْ فَوْقَ حَسْرِهِمْ (مِنْ مَحْسَرٍ): مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ أَوِ اسْمُ ظَرْفٍ أيضًا، أَيْ كَشْفٍ أَوْ مَحَلِّ كَشْفٍ مِنْ حَسَرَ الشَّيْءَ حَسَرًا أَيْ كَشَفَهُ، يُقَالُ: حَسَرَ كُمَّهُ مِنْ ذِرَاعِهِ أَيْ كَشَفَهَا، وَحَسَرَتِ الْجَارِيَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَجْهِهَا أَيْ كَشَفَتْهُ.
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحِينَ قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ كَشْفِ مَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَى كَشْفِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ حَبْسًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كَشَفُوا مَا احْتِيجَ إِلَى كَشْفِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ كَشْفًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ». اهـ

(٢) رواه أبو داود (٤٦١٢).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٢/ ٢١٨)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٥/ ١٠).

أصحابُ رَسولِ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورضي الله عنهم- والاقتداءُ بهم».(١)

ويلخِّص اللَّالَكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **جملةَ ذلك فيقولُ**: «أوجَبُ ما على المرءِ: مَعرفةُ اعتقاد الدِّينِ، وما كلَّف اللهُ به عبادَه مِن فَهمِ توحيده، وصفاته، وتصديقُ رسُلِه بالدَّلائلِ واليقين، والتوصُّلُ إلى طُرُقِها، والاستدلالُ عليها بالحُجَج والبراهين، وكان من أعظمِ مَقولٍ، وأوضَحِ حُجَّةٍ ومَعقولٍ: كتابُ الله الحقُّ المُبينُ، ثمَّ قولُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابتِه الأخيار المتَّقين -رضي الله عنهم- ثم ما أجمع عليه السَّلَفُ الصَّالحون، ثم التمسُّكُ بمجموعِها، والمُقَامُ عليها إلى يوم الدين، ثم الاجتنابُ عن البِدَع والاستماعِ إليها ممَّا أحدثَها المضِلُّون».(٢)

وممَّن استدلَّ بهذه الآثار وغيرها على حُجِّية إجماع السَّلَف من الصَّحابة والتَّابعين: ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّه حين تحدَّث عن وجوبِ اتِّباع السَّلَف؛ ذكَر جملةً من النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، وتلك الآثار عن السَّلَف، ثم قال: «فقد ثَبَتَ وجوبُ اتِّباع السَّلَف -رحمةُ الله عليهم- بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع» ثم استدلَّ على ذلك بالعقل والعبرة.(٣)

وممَّا يدلُّ على أنَّ أئمَّةَ السَّلَف يَقصُدون بذلك الإجماعَ، وليس قولَ الأفرادِ: أنَّهم رتَّبوا على مخالفة ما كان عليه الصَّحابةُ الضَّلالَ والتَّفسيقَ،

---

(١) «أصول السنة» (١٤).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٧).

(٣) «ذم التأويل» (٣٥).

والخروجَ عن السُّنَّة إلى الضَّلالِ والانحراف، بل رتَّبوا في بعض المسائِلِ الكُفرَ الأكبرَ.

فهم لا يقصُدون بذلك أفرادَ الصَّحابة والتَّابعين؛ لأنَّهم لم يحكُموا على من خالف الأفرادَ منهم بالفِسقِ والضَّلال؛ فالإمامُ أحمد -مع أخذِه بقولِ الصَّحابيِّ- لم يحكُمْ على كلِّ من خالفه في ذلك بالخروجِ عن السُّنَّةِ، والوُقوعِ في الضَّلالِ والتفرُّقِ، كما حكَمَ على من خالفَ إجماعَ الصَّحابةِ في أصولِ الدِّينِ العِلميَّةِ والعَمَليَّةِ.

وأقوالُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ متضافرةٌ على القولِ بأن المرادَ بحُجِّيَّة فَهمِ السَّلَف: إجماعُهم وما اتَّفقوا عليه؛ وِمن أقواله في ذلك:

«فمذهبُ أهل السُّنَّة والجماعة: ما دلَّ عليه الكتاب، والسُّنَّة، واتَّفق عليه سلَفُ الأمَّة». اهـ(١)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومذهبُ أهلِ السُّنَّة والجماعة مذهبٌ قديمٌ معروف قبل أن يخلُقَ اللهُ أبا حنيفةَ ومالكًا والشافعيَّ وأحمدَ؛ فإنَّه مذهبُ الصَّحابة الذين تَلَقَّوْهُ عن نبيِّهم، ومن خالف ذلك؛ كان مُبتدِعًا عند أهل السُّنَّة والجماعة؛ فإنَّهم مُتَّفِقون على أنَّ إجماعَ الصَّحابة حُجَّةٌ، ومتنازِعون في إجماعِ من بَعدَهم». اهـ(٢)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي يجبُ على الإنسان اعتقادُه في ذلك وغيرِه: ما دلَّ عليه كتابُ الله، وسُنَّةُ رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واتَّفق عليه

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٤٥).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٠٦).

سَلَفُ المؤمنين الذين أَثْنَى الله تعالى عليهم وعلى مَنْ اتَّبَعهم، وذمَّ مَن اتَّبع غيرَ سبيلهم». اهـ(١)

وقال بعد أن ذكَرَ جُملةَ أصول أهل السُّنَّة في «العقيدة الواسطيَّة»، وذَكَرَ مصادِرَ الاستدلال المعتمَدِ عندهم، فذكر الكتابَ والسُّنَّة، ثم قال: «والإجماعُ هو الأصلُ الثَّالثُ، الذي يُعتمَدُ عليه في العِلمِ والدين، وهم يَزِنون بهذه الأصولِ الثَّلاثة جميعَ ما عليه النَّاسُ من أقوالٍ وأعمال باطنةٍ أو ظاهرةٍ، ممَّا له تعلُّقٌ بالدِّين، والإجماعُ الذي ينضبط: هو ما كان عليه السَّلَفُ الصَّالح؛ إذ بَعدَهم كَثُر الاختلافُ، وانتشرت الأمَّةُ». اهـ(٢)

فهذا القولُ يفسِّرُ مرادَه بفهم السَّلَف، وأنَّه الإجماعُ، ويُبَيِّنُ أنَّه يقصُدُ إجماعَ القرون الثَّلاثة، وبالذات إجماع الصحابة.

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مُصرِّحًا بذلك**: «ولا يجوز لأحدٍ أن يَعدِلَ عمَّا جاء في الكتابِ والسُّنَّة، واتَّفق عليه سلفُ الأمة وأئمَّتُها، إلى ما أحدثَه بعضُ النَّاسِ ممَّا قد يتضمَّنُ خلافَ ذلك، أو يوقِعُ الناسَ في خلاف ذلك، وليس لأحدٍ أن يضَعَ للنَّاسِ عقيدةً ولا عبادةً من عندِه، بل عليه أن يتَّبعَ ولا يَبْتَدِعَ، ويَقْتَدِيَ ولا يَبْتَدِئَ». اهـ(٣)

ويزيدُ الأمرَ وضوحًا أنَّه طرح على نفسِه سُؤالًا حاصِلُه: إذا كان أئمَّة السَّلَف (أهل الحديث) لا يتَّفِقون على خلافِ الصَّحابة؛ فلماذا لم يُذْكَر

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٣٥).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٩٠).

إجماعُهم في أصولِ الفقه؟ وأجاب عنه؛ حيث يقول: «لم يجتمِعْ قطُّ أهلُ الحديث على خلافِ قولِهم في كلمةٍ واحدة، والحقُّ لا يخرُجُ عنهم قطُّ، وكُلُّ ما اجتمعوا عليه؛ فهو ممَّا جاء به الرَّسولُ، وكلُّ من خالفهم مِن: خارجيٍّ، ورافضيٍّ، ومعتزليٍّ، وجهميٍّ، وغيرِهم من أهل البدع: فإنما يخالِفُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-...

فإنْ قيل: فإذا كان الحقُّ لا يخرجُ عن أهل الحديثِ؛ فلِمَ لم يُذْكَرْ في أصولِ الفِقهِ أنَّ إجماعهم حُجَّة؟ وذَكَرَ الخلافَ في ذلك، كما تكلَّم على إجماع أهل المدينة وإجماعِ العِترة؟

قيل: لأنَّ أهلَ الحديثِ لا يتَّفقون إلَّا على ما جاء عن الله ورسولِه، وما هو منقولٌ عن الصَّحابة، فيكونُ الاستدلالُ بالكتاب والسُّنَّة وبإجماعِ الصَّحابة مُغنيًا عن دعوى إجماع يُنازِعُ في كونِه حُجَّةً بعضُ النَّاسِ». اهـ(١)

وبيَّن شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ إجماعَ السَّلَفِ الملزِمَ يَشملُ ما كان منصوصًا، وما كان مُستنبَطًا منهم؛ حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما ثبت عنه من السُّنَّة؛ فعلينا اتِّباعُه، سواءٌ قيل: إنَّه في القرآن، ولم نَفْهَمْه نحن، أو قيل: ليس في القرآن؛ كما أنَّ ما اتَّفق عليه السَّابقون الأوَّلون والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ؛ فعلينا أن نتَّبِعَهم فيه، سواءٌ قيل: إنَّه كان منصوصًا في السُّنَّة ولم يبلُغْنا ذلك، أو قيل: إنَّه ممَّا استنبطوه واستخرجوه باجتهادِهم من الكتاب والسُّنَّة». اهـ(٢)

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٦٣).

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أصولَ أهل السُّنَّة الاستدلالية ثلاثة؛ حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأصولُ الثَّابتة بالكتاب والسُّنَّة والاجماع: هي بمنزلة الدِّين المشترَك بين الأنبياء، ليس لأحدٍ خروجٌ عنها، ومن دخل فيها؛ كان من أهل الاسلام المحضِ، وهم أهل السُّنَّة والجماعة». اهـ(١)

وقد تحدَّث علماء ورموزُ السَّلَفيَّة المُعاصِرة عن مرجعيَّةِ ما كان عليه السَّلَفُ كثيرًا، ولكنَّ التعبيرَ بلفظ (فَهْم السَّلَف) ليس مُستعمَلًا عند جميعِهم، ومن أكثر من استعمله شيخنا الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهم في كلامِهم لا يخرُجون عما قرَّره أئمَّةُ السَّلَف المتقدِّمون، ولا ما قرَّره شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمقصودُهم بفَهمِ السَّلفِ الملزِم الذي توجِبُ مخالفتُه الوقوعَ في الضَّلالِ: ما كانوا عليه من الفهم للنُّصوص الشَّرعيَّة بمجموعِهم لا بأفرادِهم.

فقد قال سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن سبيل المؤمنين هو ما كان عليه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما قال عبد الله بن مسعود _رضي الله عنه_: من كان منكم مُسْتَنًّا؛ فَلْيَسْتَنَّ بمن قد مات؛ فإن الحيَّ لا تُؤْمَنُ عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أَبَرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإظهار دينه؛ فَخُذُوا بهَدْيِهِم، واعْرِفُوا لهم فَضْلَهُم؛ فإنهم كانوا على الصراط المستقيم، وكذلك ما كان عليه التابعون ومن بعدهم من الأئمة

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١١٧).

المهتدين». اهـ(١)

وقال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالصراط المستقيم: هو ما كان عليه محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصحابُهُ...

فما اتضح من المَأْخَذَيْنِ السَّلَفِيَّيْنِ - أي الكتاب والسنة - بحسب النظر الذي كان متيسرًا للصحابة وخيار التابعين؛ فهو من الصراط المستقيم، وما خَفِيَ أو تَرَدَّدَ فيه النظر؛ فالصراط المستقيم هو السكوت عنه، قال الله تعالى لرسوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [ص:٨٦].

فإن كان من الأحكام العملية، والقضية واقِعَةٌ؛ ساغ الاجتهاد فيه على الطريق التي كانت يجري عليها من أمثال ذلك الصحابة وأئمة التابعين.

فمَنْ لَزِمَ هذه السبيلَ؛ فهو الثابت على سبيل الحق والصراط المستقيم، ومَنْ لَزِمَ ذلك في المقاصد، وخاض في النظر المتعمق فيه؛ لتأييد الحق وكَشْف الشبهات، وقد تَحَقَّقَتْ الحاجةُ إلى ذلك؛ فلا يُقْضَى عليه بالخروج على الصراط؛ ما لم يَتَبَيَّنْ خروجُه عنه في المقاصد، فَتَلْحَقَه تَبِعَةُ ذلك بحسب مقدار خروجه.

قال العلماء: من لم يكن متبعًا سبيلهم؛ كان متبعًا غير سبيلهم، فاسْتَدَلُّوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب؛ فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه.

---

(١) «منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع» (ص: ١٢٦).

وكذلك من لم يفعل المأمور؛ فَعَلَ المحظور، ومَنْ فَعَلَ المحظورَ؛ لم يَفْعَلْ جميعَ الأمور، فلا يمكن الإنسانُ أن يفعل جميع ما أُمِرَ به مع فِعْلِهِ لبعض ما حُظِرَ، ولا يُمْكِنُه تَرْكُ كل ما حُظِرَ مع تَرْكِهِ لبعض ما أُمِر؛ فإن تَرْكَ ما حُظِر عليه من جملة ما أُمِرَ به، فهو مأمور، ومن المحظور تَرْكُ المأمور، فكل ما شغله عن الواجب؛ فهو مُحَرَّمٌ، وكل ما لا يمكن فِعْلُ الواجبِ إلا به؛ فعليه فِعْلُهُ». اهـ(١)

ويقولُ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عقيدةُ الوهَّابيَّة: هي التمسُّكُ بكتاب الله وسُنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والسَّيرُ على هَدْيه وهَدْيِ خلفائه الرَّاشدين، والتَّابعين لهم بإحسان، وما كان عليه السَّلَفُ الصالح، وأئمَّةُ الدين والهدى؛ أهلُ الفِقه والفتوى في باب معرفة الله، وإثباتِ صفاتِ كماله ونعوت جلاله، التي نطق بها الكتابُ العزيز، وصحَّتْ بها الأخبارُ النَّبويَّةُ، وتلقَّتْها صحابةُ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقَبول والتَّسليم؛ يُثبِتونها، ويُؤمنون بها، ويُمِرُّونها كما جاءتْ، من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ، ويتمسَّكون بما درج عليه التَّابعون وتابِعوهم من أهل العلم والإيمانِ والتقوى». اهـ(٢)

وكثيرًا ما يكرِّرُ سماحة العلامة ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الصَّحابةَ والتَّابعين أجمعوا على كذا وكذا، ومن ذلك قولُه: «أهلُ السُّنَّة والجماعة من أصحاب الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والتَّابعين لهم بإحسان: مُجمِعون

---

(١) «القائد إلى تصحيح العقائد» (ص: ٢٤٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢٨).

على أنَّ الله في السَّماءِ، وأنَّه فوق العَرشِ». اهـ(١)

وأمَّا شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالأمرُ عِندَه واضِحٌ جليٌّ؛ فإنَّه من أكثر من تحدَّث من رموز السَّلَفيَّة المعاصِرة عن فَهمِ السَّلَف، وفسَّره مراتٍ كثيرةً بأنَّ المقصودَ به جماعتُهم وإجماعُهم، وما هم عليه بجُملتِهم، ومن ذلك قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قولُه -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ-: «وأصحابي» هذا الحديثُ وهذا اللفظ تفسيرُه بالرِّواية الأخرى، وهي الأشهرُ والأقوى سَندًا، وهي التي تقولُ جوابًا عن سؤال السَّائلين عن الفرقة النَّاجية؛ قال -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ-: «هي الجماعةُ»، هي الجماعةُ، فقولُه هذا تفسيرٌ للآيةِ السابقة، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥] فسبيلُ المؤمنين هي الجماعةُ، والجماعةُ هي سبيلُ المؤمنين». اهـ(٢)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دعوتُنا -هنا الشَّاهدُ وهنا بيتُ القصيد- تقومُ على ثلاثة أركان: على الكتاب، والسُّنَّة، واتِّباع السَّلَف الصَّالح، فمن زعم بأنَّه يتَّبِع الكتابَ والسُّنَّة، ولا يتَّبع السَّلَف الصَّالح، ويقول بلسانِ حاله -وقد يقولُ بلسان قالِه وكلامِه-: هم رجالٌ ونحن رجالٌ!! فإنَّه يكونُ في زيغٍ وفي ضلالٍ، لماذا؟ لأنَّه ما أخذ بهذه النُّصوصِ التي أسمعناكم إيَّاها آنفًا، لقد اتَّبع سبيلَ المؤمنين؟ لا. لقد اتَّبع أصحابَ الرسول الكريم؟ لا. ما اتَّبع؟ اتَّبَع -إن لم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٠٥).

(٢) «موسوعة الألباني في العقيدة» (١/ ٢٦٦).

أقُلْ: هواه- فقد اتَّبع عَقلَه، والعَقلُ معصوم؟ الجوابُ: لا. إذن فقد ضَلَّ ضلالًا مُبينًا». اهـ(١)

ولا يكادُ شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكُرُ قضيةَ فهمِ السَّلَفِ، إلا ويستدِلُّ عليها بتلك الآيةِ، فقد استدلَّ بها عَشَراتِ المراتِ، ومن ذلك قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مَنشأُ الخلافِ: هو أنهم خالفوا سبيلَ المؤمنين؛ فربنا عَزَّوَجَلَّ حينما ذكَرَ سبيلَ المؤمنين في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، كان يُمكِن أنْ يُقال: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى»، لكنه لحكمةٍ بالغةٍ عطَفَ على مُشاقَقةِ الرسولِ قولَه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥] والحكمةُ واضِحةٌ جدًّا: أنَّ هؤلاء المؤمنين همُ الذين بيَّنوا لنا القُرآنَ والسُّنةَ؛ ولذلك قال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في بيانِهِ لمِثلِ هذه الآيةِ، وجوابًا عن سؤالِ السَّائِل حينما ذكَرَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّ الفِرقةَ النَّاجيةَ هي واحدةٌ من بيْنِ ثلاثٍ وسبعين فِرْقةً، لمَّا سُئِل ما هي الفِرْقةُ النَّاجيةُ؟ قال -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ-: «ما أنا عليه وأصْحابي»، ما قال ما أنا عليه فقط، وإنَّما أضاف إلى ذلك «وأصْحابي»». اهـ(٢)

وحين قرَّر شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حُجيةَ فهمِ الصَّحابةِ -ناقِلًا عن الإمام ابنِ القيِّمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «هذا ليس من الاستنباطِ، ولا هو من الاجتهادِ الذي

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (١/ ٢٢٠).

(٢) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٦/ ١٧).

يقبلُ احتمالَ أن يكونَ خطأً، وإنَّما هو اعتـمادٌ على كتابِ اللهِ، وعلى حديثِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، أمَّا الكِتابُ: فقولُ ربنا عَزَّوَجَلَّ في القُرآنِ الكريم: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥]، ثم أطالَ في شرحِ دَلالةِ الآيةِ». اهـ(١)

ويقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن المُنحرِفين**: «هُم يقولون بالكِتابِ والسُّنةِ، لكنْ يُخالفون ما كان عليه السَّلَفُ الصالحُ، هذا السَّلَفُ، هُمُ المَعْنيُّون بقولِهِ -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، فالمؤمنون: هم السَّلَفُ الصالحُ». اهـ(٢)

وقال الشَّيخِ الدميجي في معرض الاستدلالِ بقولِهِ تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥]: «ممـا لا شـكَّ فيـه: أن السَّـلَفَ الصَّـالِحَ مـن الصَّـحابةِ والتَّـابعينَ وأتبـاعِهم بإحسانٍ هم (أَوْلَى الناسِ) دُخولًا فيمَن سمَّاهمُ اللهُ هنا المؤمنين». اهـ(٣)

• **رابعًا: والسلفُ الصالحُ الذين يَلْزَمُنا اتّباعُ طريقتهم**: هُم القرونُ المفضَّلَةُ، ومن سار على نهجهم من الأئمة بعدهم، لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «خيرُ الناسِ قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم...»

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢١٨).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٧٢٣).

(٣) «فَهْمُ السلف»، الدميجي(٩١).

الحديث، أي: فَهْمُ الصحابة -رضي الله عنهم- وبعدهم التابعون، وتابعو التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠] فما كانت الخيرية هذه لهم، ولا نالوا رِضي الله عنهم، وما أَعَدَّهُ عَزَّوَجَلَّ لهم من عظيم وجزيل الثواب؛ إلا بسبب لُزُومِهِم الحقَّ، وتحقِيقِهِم العبوديةَ الخالصةَ لله رب العالمين.

فالطوائف المرضيُّ عنهم ثلاث: المهاجرون، والأنصار، والتابعون لهم بإحسان.

وإذا كانوا كذلك؛ تعيَّن على الخلَف الرجوعُ إلى فَهْمِهِم وعَمَلِهِم؛ حتى يكونوا من التابعين لهم بإحسان، ويحققوا مراد الله جَلَّوَعَلَا منهم، وإلا تَشَتَّتْ بهم الأهواء، واجْتَالَتْهُم رؤوسُ البدع عن دينهم الحق، وزَيَّنَتْ لهم شياطينُ الإنس والجن الباطلَ؛ فرأَوْه حَسَنا، وفَتَحَتْ عليهم أبواب الهوى والجدل، وأَغْلَقَتْ أمامهم أبواب الهُدَى والعَمَل.

فالقرون المفضَّلة والسلف الصالح لا يمثلون حِقْبَةً مباركةً في تاريخنا فقط، بل يمثّلون المنهجَ الوافي، والمَشْرَبَ النقيَّ الصافي، الذي يجب علينا وُرُودُه، والتَّضَلُّعُ منه، والاكْتِفَاءُ به عن غيره في فَهْمِ كتاب ربنا، وسنة نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعَدَمِ الالتفاتِ إلى كل ما يتنافر معه في كثير أو قليل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ما مَدَحَ المهاجرين والأنصار والقرون المفضَّلة لذواتهم، أو لأجسامهم وأشكالهم، أو لفصاحة بيانهم، إنما أَثْنَى عليهم

لسلامة مَنْهَجِهِم، وقلوبهم من الشكوك والأهواء، وصِحَّةِ عبوديَّتِهِم لله جَلَّ وَعَلَا ظاهرًا وباطنًا، وتحقيقِهِم مرادَ الله منهم، فرحِمَهُم الله عَزَّوَجَلَّ ورضي عنهم وأرضاهم، وأجزل لهم العطاءَ والمثوبةَ.

وقد كان الرجل من العلماء يفتخر باتباعه أقوالَ العلماءِ، ويَنْفِي عن نفسه تُهمة خَرْق الإجماع، أو الانفراد بقول لم يُسْبَق إليه من بعض العلماء المعتبرين، وهذا يدلّ على مكانة فَهْمِ علماء السلف عند مَنْ تَبِعَهُم من علماء الخلف، وليس هذا من باب التقليدِ المذمومِ، كما يَظُنُّهُ بعضُ الناس؛ فإن الحقَّ لا يفوتُ الأمةَ جميعَها، ثم يقف عليه رجل ممن بعدهم بمئات السنين؛ ولأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا على خطأ، ولا على خلاف الأرجح أو خلاف الصواب -كما قد يظنه بعضهم، كالصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)- فإن من تكرمة الله لهذه الأمة: أنها لا تجتمع على ضلالة، ومن جملتها الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق، ولا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، فكيف يجوز اجتماعهما على خلاف الصواب -وإن لم يكن ضلالة- وفيها هذه الطائفة الموصوفة بهذه الأوصاف؟

فإذا اختلف علماء الأمة على قولين في المسألة؛ فما على العالم من الخلف إلا أن يُرَجِّح بين أحد القولين، ويُفْتي بالراجح منهما، ولا يخترع قولًا ثالثًا ليس له أَصْلٌ في أحد القولين، وإذا أَجْمَعَ علماءُ الأمة على قول؛

---

(١) «توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار» ط السلفية (١/ ٩٥)، وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٥٨٥).

فلا يخترع ثانيًا؛ لأن هذا معناه أنهم ضلُّوا عن الحق، ولم يَعْرِفْه إلا ذاك المتأخر عنهم بمئات السنين أو أكثر!!! والأمة معصومة من الإجماع على ضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يتنازعْ أهلُ العلم والإيمان فيما استفاض عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قوله: «خير القرون القرن الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يَلُونهم» وكل من له لِسَانُ صِدْقٍ، مَشْهُورٍ بِعِلْمٍ أو دينٍ، مُعْتَرِفٌ بأن خير هذه الأمة هم الصحابة، وأن المتبع لهم أفضل من غير المتبع لهم، ولم يكن في زمنهم أحد من هذه الصنوف الأربعة، ولا تجد إماما في العلم والدين: كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومثل الفضيل، وأبي سليمان، ومعروف الكرخي، وأمثالهم إلا وهم مُصَرِّحُون بأن أَفْضَلَ عِلْمِهِم ما كانوا فيه مُقْتَدِين بعِلْمِ الصحابة، وأَفْضَلَ عَمَلِهِم ما كانوا فيه مُقْتَدِين بعَمَلِ الصحابة، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب، والذين اتبعوهم من أهل الآثار النبوية، وهم أهل الحديث والسنة، العالِمُون بطريقهم، المُتَّبِعُون لها، وهم أهل العلم بالكتاب والسنة في كل عَصْرٍ ومَصْرٍ، فهؤلاء الذين هم أفضل الخلق من الأولين والآخرين». اهـ(١)

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾ ﴾ [سبأ:٦]: أصحاب

(١) «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص: ١٦٤).

محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. اهـ(١)

وقال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [النمل:٥٩]:هم أصحاب محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-». اهـ(٢)

وفي مَنْزِلَةِ عِلْمِهِم واجتهادهم وفتاواهم، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فَعَلِمُوا ما أراد رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عامًّا وخاصًّا، وعَزْمًا وإرشادًا، وعَرَفُوا من سنته ما عَرَفْنَا وجَهِلْنَا، وهم فوقنا في كل عِلْمٍ واجتهادٍ، ووَرَعٍ وعَقْلٍ، وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأَوْلَى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومَنْ أَدْرَكْنا ممن يُرْتَضَى، أو حُكِيَ لنا عنه ببلدنا؛ صاروا فيما لم يَعْلَمُوا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه سُنَّةً إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تَفَرَّقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم، ولم يخالفه غيره؛ أخذنا بقوله». اهـ(٣)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَخَطَؤُهُمْ أَخَفَّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (٣/ ٣٧٠).

(٣) «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (١/ ٨٠)، ونسبه إلى الإمام الشافعي في «الرسالة البغدادية القديمة».

وَكَانَ الْأَصْلُ الَّذِي أَسَّسُوهُ: هُوَ مَا أَمَرَهُمْ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١] فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا وَصَفَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٩] فَوَصَفَهُمْ -سُبْحَانَهُ- بِأَنَّهُمْ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، وَأَنَّهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، فَلَا يُخْبِرُونَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَلَا غَيْرِ صِفَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَ -سُبْحَانَهُ- بِمَا يُخْبِرُ بِهِ؛ فَيَكُونُ خَبَرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ تَبَعًا لِخَبَرِهِ وَقَوْلِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأنبياء:٢٧] وَأَعْمَالُهُمْ تَابِعَةٌ لِأَمْرِهِ، فَلَا يَعْمَلُونَ إِلَّا مَا أَمَرَهُمْ هُوَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ، فَهُمْ مُطِيعُونَ لِأَمْرِهِ -سُبْحَانَهُ-، وَقَدْ وَصَفَ -سُبْحَانَهُ- بِذَلِكَ مَلَائِكَةَ النَّارِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم:٦]، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا تَوْكِيدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَا يَعْصُونَهُ فِي الْمَاضِي، وَيَفْعَلُونَ مَا أُمِرُوا بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَهَذَا: أَنَّ الْعَاصِيَ هُوَ الْمُمْتَنِعُ مِنْ طَاعَةِ الْأَمْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الِامْتِثَالِ؛ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ لِعَجْزِهِ؛ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، فَإِذَا قَالَ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا بَيَانُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ؛ فَإِنَّ الْعَاجِزَ لَيْسَ

بِعَاصٍ وَلَا فَاعِلٍ لِمَا أُمِرَ بِهِ، وَقَالَ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى فِعْلِ مَا أُمِرُوا بِهِ، فَهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ لَا عَجْزًا وَلَا مَعْصِيَةً، وَالْمَأْمُورُ إِنَّمَا يَتْرُكُ مَا أُمِرَ بِهِ لِأَحَدِ هَذَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَادِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا، لَا يُرِيدُ الطَّاعَةَ، فَإِذَا كَانَ مُطِيعًا يُرِيدُ طَاعَةَ الْآمِرِ، وَهُوَ قَادِرٌ؛ وَجَبَ وُجُودُ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْمَذْكُورُونَ، لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ». اهـ(١)

✍ **قلت**: وفي هذا -أي اتباع منهج السلف- ضبْطٌ وتوحيدٌ للمسار، وسدٌّ لباب الفُرْقة والتنازع، ولكنَّ الشأنَ كلَّ الشأنِ في سَعَةِ الاطلاعِ، وطُولِ النَّفَس في البحث عن أقوال العلماء، ومعرفة مواضع الإجماع والنزاع؛ حتى لا يُحَجِّروا واسِعًا، ويَدَّعُوا الإجماعَ في مواضع اشتهر فيها النزاع، وهذا سبب الاختلاف والانفلات.

• **خامسًا:** صَرَّحَ بعض الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بمقولةٍ شهيرةٍ: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) أو نحوها.

وقد أسند ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».(٢)

وقد أورد ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا في تعظيم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ للسنة وأقوال السلف، ومما أورده في ذلك:

ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥٩).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٤٥)، وانظر: «السنة» للخلال (٣/ ٥٥٢).

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرني أبو الفضل عبد الصمد ابن محمد الخطيب، قال: حدثنا الحسن بن الحسين الهمذاني، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عثمان بن عبدويه، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت عبد الرحمن الطبيب، قال: اعتلَّ أحمد بن حنبل وبِشْر بن الحارث، فكُنْتُ أَدْخُلُ على بِشْر، فأقول: كيف تَجِدُكَ؟ فيحمد الله، ثم يخبرني فيقول: أحمد الله إليك، أَجِدُ كذا وكذا، وأَدْخُلُ على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فأقول: كيف تَجِدُكَ يا أبا عبد الله؟ فيقول: بخير، فقلت له يوما، إن أخاك بشرًا عليلٌ، وأسأله عن حاله؛ فيبدأ بحمد الله، ثم يخبرني، فقال لي: سَلْهُ عمن أَخَذَ هذا؟ فقلت له: إني أهاب أن أسأله، فقال: قُلْ له: قال لك أخوك أبو عبد الله: عمن أَخَذْتَ هذا؟ قال: فدخَلْتُ إليه، فَعرَّفته ما قال، فقال لي: أبو عبد الله لا يريد الشيء إلا بإسناده؟ عن ابن عَون، عن ابن سيرين: إذا حَمِدَ اللهَ العبدُ قبلَ الشَّكْوى؛ لم تَكُنْ شَكْوى، وإنما أقول لك: أَجِدُ كذا أُعَرِّف قدرةَ الله فيّ. قال: فخرجتُ من عنده، فمضيتُ على أبي عبد الله، فَعرَّفْتُهُ ما قال؛ فكنت بعد ذلك إذا دخلت إليه يقول: أحمد الله إليك، ثم يَذْكُر ما يَجِدُهُ...

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أخبرنا أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو عمر بن حَيّويه، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن محمد الزهري، قال: حدثني أبو يعقوب إسحاق بن حبَّة الأعمش، قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوَسَاوِس والخَطَرات، فقال: ما تَكَلَّم فيها الصحابة ولا التابعون.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا أبو الحُسين عبد الحق بن يوسف، أخبرنا محمد بن مرزوق، أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي،

أخبرنا محمد بن عُبيد الله بن خلف، حدثنا عمر بن محمد بن الجوهري، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إنما هو السنة والاتباع، وإنما القياس أن تَقيس على أَصْلٍ، أمَّا أن تجيء إلى الأصل فتهدمَهُ، ثم تقول: هذا قياس، فعلى أي شَيءٍ كان هذا القياس؟ قيل لأبي عبد الله: لا ينبغي أن يقيس إلا رجلٌ عالم كبير يَعْرِف كيف يُشَبَّهُ الشيءُ بالشيءِ، قال: أجل، لا ينبغي.

ورأيت أبا عبد الله فيما سَمعنا منه من المسائل، إذا كان في المسألة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث؛ لم يأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة ولا من بعده خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قول مُخْتَلِفٌ، تَخَيَّرَ من أقاويلهم، ولم يَخْرُجْ من أقاويلهم إلى قول مَن بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه قول؛ تَخيّر من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي إسناده شيء؛ فيأخذ به إذا لم يَجِيء خلافُهُ أثبتُ منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حَديث إبراهيم الهَجَري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يَجِيء خِلافُهُ.(١)

وقال أبو عبد الله ابن حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن، فيقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:٢] رُفِعَ لأنه ابتداء، و﴿قُلْ﴾ [الإخلاص:١]: جُزِمَ لأنه أَمْرٌ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين:١]،

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٤٤: ٢٤٦)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٩٦).

﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ [النازعات:١] قَسَمٌ، ونحو هذا؟ قال -أي ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان شيئا قد تُكُلِّم فيه مِنْ قَبْلُ؛ رَجَوْتُ.

ونظائرُ هذا يكْثر بالحث من أبي عبد الله -رضي الله عنه- على الاتباع، وإنه لا يَقْدُم على جواب لم يُسْبَقْ به، وأن لا يُحْدِثَ مذهبًا لم يَتَقَدَّم به، وليس هذا من إمامنا على أنه أباح التقليد، ولا أنه منع من الاجتهاد عند الحادثة، ويصير إلى موجَب الدليل». اهـ(١)

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لم يُدَّخَر لكم شيء خُبِئ عن القوم لِفَضْلٍ عندكم».(٢)

وقال الإمام أبو نصر السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل مُدَّعٍ للسنة يجب أن يطالَب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك؛ عُلِمَ صِدْقُهُ، وقُبِلَ قولُه، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف؛ عُلِمَ أنه مُحْدِثٌ زائغ، وأنه لا يستحق أن يُصغَى إليه، أو يُناظَر في قوله» اهـ.(٣)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد ثبت وجوب اتباع السلف -رحمة الله عليهم- بالكتاب والسنة والإجماع، والعبرةُ دَلَّتْ عليه؛ فإنّ السلف لا يخْلوا من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين؛ وجَبَ اتباعُهم؛ لأنّ اتباع الصواب واجب، ورَكُوبَ الخطأ في الاعتقاد حرام، ولأنهم إذا كانوا مصيبين؛ كانوا على الصراط المستقيم، ومخالِفُهُم مُتَّبِعٌ لسبيل الشيطان،

---

(١) «تهذيب الأجوبة» ط عالم الكتب (ص: ١٧).

(٢) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٨٧).

(٣) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص: ١٠٠).

الهادي إلى صراط الجحيم، وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وصراطه، ونهى عن اتباع ما سواه، فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣]. وإن زعم زاعم أنهم مخطئون؛ كان قادحًا في حَقِّ الإسلام كلِّه؛ لأنه إن جاز أن يخطئوا في هذا؛ جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كُلِّه، وينبغي أن لا تُنْقَل الأخبار التي نقلوها، ولا تَثْبُتُ معجزاتُ النبي التي رَوَوْهَا، فتَبْطُلَ الروايةُ، وتزولَ الشريعةُ، ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا ولا يعتقده». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَحْمَد يَقُولُ: إيَّاكَ أَنْ تتكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ، وَكَانَ فِي الْمِحْنَةِ يَقُولُ: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقَلْ؟ وَاتِّبَاعُ أَحْمَد لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَقُوَّةُ رَغْبَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَكَرَاهَتُهُ لِخِلَافِهِ؛ مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ، يَعْرِفُهَا مَنْ يَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَكُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إيَّاكَ أَنْ تتكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ». اهـ(٣)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعْرِض ردِّه على ابن سينا، حيث فَسَّرَ «الجود»

---

(١) «ذم التأويل»(ص٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١).

بتفسير لم يَقُلْهُ أحدٌ قبله: «الوجه السادس أن يقال: هذا التفسيرُ عَمَّن نَقَلْتَهُ؟! ومَن ذَكَرَهُ من أهل التفسير للنصوص، أو مِن أهل اللغة العربية... ومن المعلوم أن هذا لم يَقُلْه أحد من أهل العلم بالنصوص الشرعية واللغة العربية، فصار ذلك افتراء على النصوص واللغة» اهـ.(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في «الصحيح» من وجوه متعددة أنه قال: «خير القرون القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم».

فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن خير القرون قرنُهُ مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمَهُم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيرًا من بعض الوجوه؛ فلا يكونون خيْرَ القرون مطلقًا، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حُكْمٍ، وسائرهم لم يُفْتُوا بالصواب، وإنما ظَفَرَ بالصواب مَنْ بعدهم، وأخطئوا هم؛ لزم أن يكون ذلك القرن خيرًا منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن... ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أَكْمَلُ الفضائل وأشرفُها، فيا سبحان الله! أي وَصْمَةٍ أعظمُ من أن يكون الصِّدِّيق، أو الفاروق، أو عثمان، أو علي، أو ابن مسعود، أو سلمان الفارسي، أو عبادة بن الصامت، وأضرابهم -رضي الله عنهم- قد أخبر عن حكم الله أنه كَيْتٌ وكَيْتٌ في مسائل كثيرة، وأخطأ في ذلك، ولم يشتمل قرنُهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل، حتى نَبَغَ مَنْ بعدهم، فعرفوا حُكْمَ الله الذي جَهِلَهُ أولئك السادةُ،

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٥٢٤).

وأصابوا الحقَّ الذي أخطأه أولئك الأئمةُ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم» اهـ.(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحقُّ التفصيل: فإن كان في المسألة نَصٌّ من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو أثر عن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يُكْرَهْ الكلامُ فيها، وإن لم يكن فيها نصٌّ، ولا أثر؛ فإن كانتْ بعيدةَ الوقوع، أو مُقَدَّرَةً لا تقع؛ لم يُسْتَحَبَّ له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مُسْتَبْعَدٍ، وغَرَضُ السائل الإحاطةُ بعِلْمِها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وَقَعَتْ؛ اسْتُحِبَّ له الجواب بما يَعْلَم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويَعْتَبِرُ بها نظائرها، ويُفَرِّعُ عليها، فحيث كانت مصلحةُ الجواب راجحةً؛ كان هو الأَوْلَى، والله أعلم». اهـ(٢)

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معرض بيانه لطرق أَخْذِ العلم عن أهله:**

«... أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أَقْعَدُ به من غيرهم من المتأخرين، وأَصْلُ ذلك التجربةُ والخَبَرُ:

أما التجربة: فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم، وحَسْبُك من ذلك أهلُ كلِّ عِلْمٍ عَمَلي أو نظري، فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال

---

(١) «أعلام الموقعين» (٤/ ٧٧ - ٧٨).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ت مشهور (٦/ ١٤١).

المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أَقْعَدُ، فتحقُّق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقُّق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سِيَرهم وأقوالهم وحكاياتهم؛ أَبْصَرَ العَجَبَ في هذا المعنى.

وأما الخبر: ففي الحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم».

وفي هذا إشارة إلى أن كل قَرْنٍ مع ما بعده كذلك.

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أول دينِكُم نُبُوَّةٌ ورَحْمة، ثم مُلْكٌ ورَحْمة، ثم مُلْكٌ وجَبْرِية، ثم مُلْكٌ عَضُوض».(١)

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٨/ ١٥٩)، و«الدلائل» (٦/ ٣٤٠)، و«الشعب» (٥/ ١٦ ـ ١٧). وأخرجه أبو يعلى (٨٧٣)، والطبراني (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٣٦٧)، و(٢٠/ ٥٣ رقم ٩١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة ومعاذ رضي الله عنهما.
وأخرجه البزار (٤/ ١٠٩) رقم (١٢٨٣) عن أبي عبيدة رضي الله عنه فقط.
وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم كما في «التقريب» (٥٧٢١)، وعبد الرحمن بن سابط لم يدرك أبا ثعلبة كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٨)، و«الإصابة» (٧/ ٣٢٥).
وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن وأشراط الساعة» (٣٣٤) من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
وإسحاق هذا هالك كما في «الميزان» (١/ ٢٠٥).
وأخرجه الدارمي (٢/ ١٥٥)، والبزار (٤/ ١٠٨) رقم (١٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٣ رقم ٥٩١)، و«مسند الشاميين» (١٣٦٩) من طريق مكحول،
⇦=

ولا يكون هذا إلا مع قلة الخير، وتكاثر الشر شيئًا بعد شيء، ويندرج ما نحن فيه تحت الإطلاق.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «ليس عام إلا الذي بعده شَرٌّ منه، لا أَقُول عامٌ أَمْطَر من عام، ولا عامٌ أَخْصَبُ من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهابُ خياركم وعلمائكم، ثم يَحْدُث قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فَيُهْدَمُ الإسلامُ ويُثْلَمُ». ومعناه موجود في «الصحيح» في قوله: «ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم؛ فيبقى ناس جُهَّالٌ؛ يُسْتَفْتَوْن فيُفْتُون برأيهم؛ فيَضِلُّون ويُضِلُّون»...

والأخبار هنا كثيرة، وهي تدل على نقص الدين والدنيا، وأَعْظَمُ ذلك العلم، فهو إذًا في نقص بلا شك، فلذلك صارتْ كتبُ المتقدمين وكلامُهم وسِيَرُهُم أَنْفَعَ لمن أراد الأَخْذَ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان، وخصوصًا علم الشريعة، الذي هو العروة الوثقى، والوَزَر الأحمى. وبالله

= عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، وإسناده منقطع، فمكحول لم يدرك أبا ثعلبة. انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٦).

وله شاهد بنحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه دون قوله: «يستحل فيه الحر والحرير».

أخرجه الطيالسي (٤٣٩)، وعنه أحمد (٤/ ٢٧٣).

وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الباغندي في «مسند عمر» صفحة (٦).

انظر: «السلسة الضعيفة» (٣٠٥٥). والحديث صححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» رقم (٥).

تعالى التوفيق» اهـ.(١)

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاةُ ما فَهِمَ منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أَحْرَى بالصواب، وأَقْوَمُ في العلم والعمل» اهـ.(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالحذَرَ الحذَرَ من مخالفة الأولين؛ فلو كان ثَمَّ فَضْلٌ ما؛ لكان الأولون أَحَقَّ به، والله المستعان» اهـ.(٣)

وقد رَدَّ الإمامُ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على من ظن في شخص من المتأخرين أنه أَعْلَمُ من السلف الصالح بكلام قويٍّ، رأيت نقله هنا لنفاسته، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقد ابْتُلِينَا بجَهَلَةٍ من الناس يعتقدون في بعض مَنْ تَوَسَّعَ في القول من المتأخرين أنه أَعْلَمُ ممن تَقَدَّم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم؛ لكثرة بيانه ومقاله، ومنهم من يقول: هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين، وهذا يلزم منه ما قبله؛ لأن هؤلاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قولًا ممن كان قبلهم، فإذا كان من بعدهم أعلم منهم لاتساع قوله؛ كان أَعْلَمَ ممن كان أَقَلَّ منهم قولًا بطريق الأَوْلَى: كالثوري والأوزاعي والليث وابن المبارك وطبقتهم، وممن قبلهم من التابعين والصحابة أيضًا؛ فإن هؤلاء كلَّهم أَقَلُّ كلامًا ممن جاء بعدهم.

---

(١) «الموافقات» (١/ ٧٤ - ٧٦).

(٢) «الموافقات» (٣/ ٦٢).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٥٦).

وهذا تَنَقُّصٌ عظيمٌ بالسلف الصالح، وإساءةُ ظَنٍّ بهم، ونِسْبَةٌ لهم إلى الجهل وقصور العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله!! ولقد صَدَقَ ابنُ مسعود في قوله في الصحابة: «إنهم أَبَرُّ الأمةِ قلوبًا، وأَعْمَقُها علومًا، وأَقَلُّها تكَلُّفًا»، ورُوِيَ نحوُهُ عن ابن عمر أيضًا، وفيه إشارة إلى أن من بعدهم أَقَلُّ علومًا، وأَكْثَرُ تكَلُّفًا.

وقال ابن مسعود أيضًا: «إنكم في زمانٍ كثيرٌ علماؤه، قليلٌ خطباؤه، وسيأتي بعدكم زمانٌ قليلٌ علماؤه، كثيرٌ خطباؤه». فمن كَثُرَ عِلْمُه، وقَلَّ قَوْلُه؛ فهو الممدوح، ومن كان بالعكس؛ فهو مذموم».

قال: وقد شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل اليمن بالإيمان والفقه، وأهل اليمن أَقَلُّ الناس كلامًا وتوسعًا في العلوم، لكن علمهم علم نافع في قلوبهم، ويعبرون بألسنتهم عن القدر المحتاج إليه من ذلك، وهذا هو الفقه والعلم النافع، فأفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثورًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، إلى أن ينتهي إلى زمن أئمة الإسلام المشهورين المُقْتَدَى بهم، الذين سَمَّيْناهم فيما سبق.

فَضَبْطُ ما رُوي عنهم في ذلك أَفْضَلُ العلوم مع تَفَهُّمِهِ وتَعَقُّلِهِ والتفقه فيه، وما حَدَثَ بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحًا لكلام يتعلق من كلامهم، وأما ما كان مخالفًا لكلامهم؛ فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة، فلا يوجَد في كلام مَنْ بعدهم مِنْ حَقٍّ؛ إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لَفْظٍ وأَخْصَرِ عبارة، ولا يوجَد في كلام من بعدهم من باطل؛ إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله، ويوجد في

كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم، ولا يُلِمُّ به، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم؛ فاته ذلك الخير كلُّه، مع ما يقع في كثيرٍ من الباطل متابعةً لمن تأخر عنهم...» اهـ.(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وأما مَنْ عِلْمُهُ غير نافع؛ فليس له شُغْل سوى التكبر بعلمه على الناس، وإظهار فضل علمه عليهم، ونسبتهم إلى الجهل، وتنقصهم ليرتفع بذلك عليهم، وهذا من أقبح الخصال وأردئها.

وربما نسب من كان قبله من العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو، فيوجب له حُبَّ نَفْسِه، وحُبَّ ظُهُورِها، وإحسانَ ظنه بها، وإساءةَ ظنه بمن سلف من العلماء.

وأهلُ العلم النافع على ضد هذا: يسيئون الظنَّ بأنفسهم، ويُحْسِنون الظن بمن سلف من العلماء، ويُقِرُّون بقلوبهم بفضل مَن سلف عليهم، وبعجزهم عن بلوغ مراتبهم، والوصول إليها، أو مقاربتها.

وما أحسن قولَ أبي حنيفة! وقد سئل عن علقمة والأسود أيهما أفضل؟ فقال: «والله ما نحن بأهل أن نَذْكُرَهُم، فكيف نُفَضِّل بينهم؟!».

وكان ابن المبارك إذا ذكر أخلاق من سلف ينشد:

لا تَعْرِضَنَّ بِذِكْرنا مَعْ ذِكْرِهم ∴ ليس الصحيحُ إذا مَشَى كالمُقْعَد

ومَن عِلْمُهُ غير نافع: إذا رأى لنفسه فضلًا على مَن تقدمه في المقال،

---

(١) «فضل علم السلف على الخلف» ضمن «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٢٢ - ٢٤).

وتَشَقُّق الكلام؛ ظَنَّ لنفسه عليهم فضلًا في العلوم، أو الدرجة عند الله لفَضْلٍ خُصَّ به عمن سبق، فاحْتَقَر من تقدمه، وأزرى عليه بقلة العلم، ولا يعلم المسكين أن قِلَّة كلام من سلف إنما كان ورعًا وخشية لله، ولو أراد الكلام وإطالته؛ لما عجز عن ذلك...» اهـ.(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمّا الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنهم يتَّبِعونَ الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومَنْ بعدهم، أو كان عند طائفة منهم.

فأمّا ما اتُفِق على ترْكِهِ؛ فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلّا على عِلْمٍ أنّه لا يُعْمَلُ به، قال عمر بن عبد العزيز: خُذُوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم؛ فإنهم كانوا أَعْلَمَ منكم». اهـ

وقد اتَّهم من لم يعرف أقوالَ العلماء شيخَ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يَخْرِقُ الإجماع، ويَشِذّ عن العلماء بأقوال لم يُسْبَقْ إليها، ولم يدَّعِ شيخ الإسلام أن هذا إنْ ثَبَت عنه؛ فلا غُبار عليه في ذلك، وأنه لا يلزمه أن يقول بقول من سبقه، أو أن هذه دعوة للتقليد المذموم، وأن العبرة بالدليل لا بالأقاويل... إلخ هذه الأجوبة!!!

بل نفى عن نفسه هذه التهمة بقوة، وأَثْبَتَ أنه لم يخالفْ قطُّ الإجماعَ، ولم يَخْرُجْ من مجموع أقاويل العلماء، ففي «الإخنائية»(٢)، أورد عدّة وجوه في دَحْر هذه التهمة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) (٣/ ٣١ - ٣٢).

(٢) (ص٤٥٨) ط/ دار الخراز، جدة.

«الوجه السابع: أن لفظ (كم) - يعني قوله: «كم» الذي ادعاه المعترض عليه - يقتضي التكثير، وهذا يوجِبُ كثرةَ المسائل التي خَرَق المجيبُ -يعني نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها الإجماعَ، والذين هم أَعْلَمُ من هذا المعترِضِ، وأكثرُ اطِّلاعًا اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد -أي العلماء الذين ناظروا ابن تيمية اجتهدوا في إثبات خَرْق شيخ الإسلام الإجماعَ بأقوالٍ لم يُسْبَق إليها-؛ فلم يَظْفَرُوا بمسألة واحدة خَرَقَ فيها الإجماع، -يعني نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل غايتهم أن يظنوا في المسألة أنه خَرَقَ فيها الإجماع، كما ظنّه بعضهم في مسألة الحلف بالطلاق، وكان فيها من النزاع نَقْلًا، ومن الاستدلال فقهًا وحديثا ما لم يطّلع عليه.

الوجه الثامن: أن المجيب -ولله الحمد- لم يقُلْ قَطُّ في مسألةٍ إلا بقولٍ قد سَبَقَهُ إليه العلماءُ، فإن كان قد يخْطُر له، ويتوجَّهُ له؛ فلا يقوله ويَنْصُره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء، كما قال الإمام أحمد: «إياك أن تَتكَلَّم في مسألةٍ ليس لك فيها إمام» فمن كان يَسْلُكُ هذا المسْلَكَ، كيف يقول قولًا يَخْرُقُ فيه إجماعَ المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين؟ فهل يُتصَوّر أن يكون الإجماع واقعًا في موارد النزاع؟ ولكن من لم يعرف أقوالَ العلماء؛ قد يظنّ الإجماعَ من عَدَم عِلْمِهِ النزاعَ، وهو مخطئ في هذا الظن لا مصيب، ومن عَلِمَ حُجَّةٌ على من لم يَعْلَمُ، والمثْبِتُ مُقدّمٌ على النافي» اهـ.

فمن وقف على كلام هذا الإمام، هل يظن أن الدعوة إلى اتّباع منهج السلف دعوة إلى التقليد، والتعصُّب لأقوال الرجال؟! وكيف يُظنُّ هذا برجل قد عُرِف بذمِّ التقليد الأعمى، والتحذير منه، والحثِّ على معرفة

الدليل، واتّباعِهِ، والانتصارِ له؟ لكنّ الناس في ذلك بين مُفْرِط ومُفَرِّط، ومن هُدِي إلى الوسط الصحيح؛ فقد هُدِي إلى صراط مستقيم، والله الموفِّق.

❖ **(تنبيه)**: يرى بعض الناس أن «السلفية» فترة زمنية مباركة لصلاح أهلها، لكن لا يلزمنا أن نتبع منهجهم، أو أن نبحث عن آثارهم وفتاواهم وطريقتهم في التلقِّي والاستدلال، ونلزم ذلك!!

والجواب: نعم هي فترة مباركة حقا من جميع الوجوه، وهذا يدل على أنهم كانوا على الحق، والحق لا يتعدد بتعدد الفترات، وكل فترة لها حق خاص بها، بل حجية الكتاب والسنة والإجماع والقواعد والأصول التي كانوا عليها باقية ما بقي الزمان، بخلاف الفتاوى الاجتهادية، التي يلزمنا أن نبحث عن الراجح منها فنأخذه أو نقيس عليه أشباهه ونظائره من المستجدات، وما خالف الراجح فلا يلزمنا العمل به، وأؤكد هذا بالإشارة إلى ما سبق من أدلة تقضي بضرورة التزام منهج السلف –رضي الله عنهم، ورحمهم الله–، والله أعلم.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٦ شعبان ١٤٣٩ هجرية.

۞ ۞ ۞

[١٦]

(الاستشهادُ أحيانًا بكلام المخالف -مهما كانت مخالفته- إذا كان كلامُهُ حقًّا)

❖ **السؤال السادس عشر:** هل يجوز الاستشهاد بكلام أهل البدع إذا كان موافقًا للحق؟

الجواب:

❐ **أولًا:**

لِلْحَقِّ حلاوةٌ تَعْشقُها النفوسُ الزكيةُ، وللباطل غُبْرة، تَنْفِرُ بسببها منه القلوبُ الأبيّة، دون النظر إلى دينِ أو عقيدةِ قائِلِه، وقد يَستشهد العالم السُّنِّي أحيانًا بقول أحد المخالفين، مع توافر أدلة أخرى لديه، تؤيد الحقَّ الذي يَنْصُره، وتدْحضُ الباطلَ الذي يَهْدِمُه ويَدْحَره، والذي دفعني إلى الكلام عن ذلك -مع وضوحه- ما رأيتُه من إفراط وتفريط في هذه المسألة: فهناك من يغترف من أقوال أهل البدع والضلالات، ويسوقها في سياق المدح والثناء الْمُفْرِطَيْنِ على أَهْلِهَا، وهناك من إذا رأى اسم من يخالفه في كتاب أحدٍ من أهل السنة؛ أَعْرَضَ عنه، ووجّه سهامَهُ الطائشة إلى مؤلِّف الكتاب، فيرميه بالقبائح!!

والمقام فيه تفصيل:

فالأصل: الاكتفاءُ بالأدلة النقلية والعقلية، والآثار السلفية، وفتاوى المتبعين للسلف بإحسانٍ ظاهرًا وباطنًا، وعدمُ الاشتغالِ بالبحث عن أقوال المخالفين للسنة وأئمتها؛ خشيةَ اغترارِ الجهلةِ بذكر أسماء أهل البدع، وأخْذِ كلامهم عنهم بعُجَرِهِ وبُجَرِهِ دون تمييز.

ومع ذلك فقد رأيت علماء السنة قد يستشهدون بكلام المخالفين للسنة أو للإسلام من أساسه في حالات معينة، وذلك لأسباب عِدَّةٍ.

□ ثانيًا: أسباب ودواعي الاستشهاد -أحيانًا- بقول المخالف:

منها:

١- كونُ القولِ في ذاته حقًّا، فَيَقْبَلُه العالم، ويَسْتَشْهِد به لذلك، وهذا شرطٌ لابُدَّ منه في جميع الحالات.

٢- إقامةُ الحجةِ على أَتْبَاع ذلك المخالِفِ من قول مَتْبُوعِهم وإمامهم، فيقال للأتباع: هذا قول إمامكم، أو من ترضَوْنه من علمائكم -وهو حق لا غبار عليه- فلماذا لا تَأْخُذُون به؟!

٣- بيان أن الطوائفَ على اختلافِ مشارِبِها أقرّتْ بهذا الحقِّ؛ ففي ذلك تقويةٌ لنفوسِ أهلِ الحق، ودَحْرٌ لأهل الباطل.

٤- قد يكون فيما قرّره المبتدع -مثلا- في هذا الموضع تقرير لنقض بدعته في مواضع أخرى، فيُذكر قوله هنا؛ لبيان تناقضه في قوله الآخر، الذي خالف به أهلَ الحق.

٥- قد يكون المخالفُ قويَّ الحجة، حَسَن الأسلوب والطريقة في تقرير

هذا الجزء من الحق، بما لم يقف الناقلُ على مثله من كلام أهل الحق الصافي، فكم من الأشاعرة مَنْ أَحْسَن جدًّا في نقض شبهات وأصول المعتزلة والباطنية، وكم من المعتزلة من أحسن في نقض كلام الفلاسفة، وهكذا.

٦- قد يَقْصد العالم من الاستشهاد بقول المخالف تقريرَ قاعدةِ قبولِ الحقِّ مِنْ كُلِّ مَنْ تكلّم به، وإن كان لا يقرّه فيما أخطأ فيه في مواضع أخرى، وذلك إذا رَأَى مبالغةً في الحطِّ على المخالف ممن يَنْتَسِبُ إلى الحق، وتَعَدِّي ذلك بردِّ الحق منه، وعدم الإقرار بذلك.

٧- النقلُ عن الباحث الكافر ما وصل إليه في بحثه العلمي الدنيوي أو الاجتماعي بما يؤيد ما جاء به الإسلام، وينقض ما عند غيره من الأديان المحرّفة، كمن يؤيد بَحْثُه الاجتماعيُّ مسألةَ تَعَدُّدِ الزوجات، كما هو في شريعتنا، بخلاف ما يقول به رهبان الأديان المحرّفة(١).

◻ ثالثًا: الأدلة على جواز الاستشهاد بكلام المخالف أحيانًا إن كان حقًا:

(١) فعَنْ قُتَيْلَةَ -امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ- أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ**».(٢)

---

(١) سيأتي كلام سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٩٦).

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٠٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ⇦=

- **قال الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في سياق ذِكر فوائد الحديث:** «**(ومنها)**: أن على طالب الحقّ، ومتّبع الصواب أن يأخذ الحقّ أينما وجده، ولو كان عند غير أهله، كما يقال: الحكمة ضالّة المؤمن، أينما وجدها أخذها، فلا يمنع الإنسانَ العداوةُ الشخصيّةُ، أو الدينيّةُ، أو غيرُها من قبول الحقّ، والإذعان له كيفما كان، وهذا هو المصيبة الطامة عند العوامّ(١)؛ فإنهم لا يتلقّون الحقّ إلا عن من يعتقدونه، ولو أتاهم غيره بالحق الواضح لا يَقْبلونه، بل يردّونه، فقول من يعتقدونه: «قال الشيخ الفلانيّ»، أحبّ إليهم من قول من لا يعتقدونه: «قال الله تعالى»، و«قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، وهذه هي الداهية العُظمى، حَلَّتْ بضعفاء الإيمان؛ فإن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لَمّا أتاه هذا اليهوديّ،

= (٥٨١١)، ولفظه:

عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ حَلَفَ؛ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا، قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَت: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ؛ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتُ**».

وصححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (١٣٦).

(١) ✍ **قلت**: وكذلك عند أشباه العوام ممن ينتسب إلى طلبة العلم، وقد ملأ الهوى والتعصُّب قلبه.

وقال له ما تقدّم؛ قَبِلَ منه ذلك؛ لأنه حقّ، ونبّه أمته، وأرشدهم إلى ما هو الصواب، ولم يَقُلْ: إنه يهوديّ، لا يؤمِنُ به، فيُردّ قولُه، كلا، وحاشا، اللَّهمّ أَرِنَا الحقّ حقًّا، وارزقنا اتباعه، وأَرِنَا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين». اهـ(١)

- **وقال معالي الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-**: «فيه من الفوائد ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل الباب،... إلى أن قال -حفظه الله-:

فهؤلاء اليهود هم أهل الشرك يقولون: عزير ابن الله، ويُشْرِكون بالله جَلَّ وَعَلَا لكنهم مع كونهم مشركين؛ نقموا على أهل الإسلام أنهم يُشْركون، وهذا لأجل الطعن فيهم، فالهوى وطَلَبُ تَنَقُّص أهل الإسلام والنقدُ عليهم ومخاطبتُهُم بما يسوؤهم؛ كل هذا كان قَصْدًا لهم؛ ولهذا فَهِمُوا من أين يَدْخلون، فأهل الإسلام -أهل التوحيد- قالوا لهم: إنكم تشركون، وهم أهل الشرك، فردُّوا عليهم بما قالوا، مما يُستفاد منه أن صاحب الهوى قد يفهم الصواب، فإذا فَهِمَ الصواب؛ فإن الواجب أن يُقْبَل منه؛ لأن المسلم يجب عليه أن يقبل الحق ممن جاء به، ولو كان يهوديا أو نصرانيا، فهذا اليهودي والنصراني تَوَجَّهَا إلى المؤمنين بالقدح فيهم بالشرك، ولم يمنع النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من قبول الحق الذي قالوه مع أنهم يهودُ، بل قَبِلَ ما جاء به ذلك اليهودي، فأوصاهم أن يتركوا ذلك التنديد؛ لأن الحق هو ضالة المؤمن، أين وجده أخذه، فلا يمنعه من قبول الحق أن قاله مشرك، أو قاله كافر، أو قاله فاسق، أو قاله مبتدع، أو قاله ضال، إذا كان الكلام في نفسه

(١) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٠/ ٣٠٦).

حقًّا؛ لأنه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها أخذها**». اهـ(١)(٢)

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».(٣)

وفي لفظ عند مسلم: أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- وَقَالَ: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟**» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

ولم يَقُلْ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: اليهود أعداءٌ لنا، ما يريدون لنا الخير، فلا نبالي بكلامهم؛ لأنهم -فقط- يبحثون عن الزلات، ويكْتُمون

---

(١) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص: ٤٦٤).

(٢) قلت: هو حديث ضعيف جدًّا، لكن يشهد لمعناه آثار عن الصحابة والتابعين.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٥٨٤).

الحسنات!! بل أَمَرَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أصحابه -رضي الله عنهم- بإصلاح كلماتهم، وأما نيّة اليهودي السيئة؛ فَعَلى نفسه، وأما الحق من كلامه؛ فيُقْبَل لكونه حقًّا.

وفي «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**»: «**قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ**: رَوَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سَمِعَ الْيَهُودِيَّةَ قَالَتْ ذَلِكَ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَوَجَدْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَعَوَّذُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ، أَوْ تَعَوَّذَ بِقَوْلِ الْيَهُودِيَّةِ»؟

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَعَلَى هَذَا فِيهِ تَوَاضُعٌ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَإِرْشَادٌ لِلْخَلْقِ إِلَى قَبُولِ الْحَقِّ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَعْتَمِدُ فِي الْمَسْأَلَةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الْيَهُودِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى الْوَحْيِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ(١)

(٣) «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**هِيهِ**» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «**هِيهِ**» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «**هِيهِ**» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ».(٢)

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٢٠٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «صحيحه» (٢٢٥٥).

وفي «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: «وَالْغَرَضُ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - اسْتَحْسَنَ شِعْرَ أُمَيَّةَ، وَاسْتَزَادَ مِنْ إِنْشَادِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَالْبَعْثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ أَرْبَابِ الْحَالِ: انْظُرْ إِلَى مَا قَالَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَالَ، وَيُوَافِقُ حَدِيثَ: «**الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ**»». اهـ(١)

(٤) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ**»؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ؛ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**إِنَّهُ سَيَعُودُ**»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-، قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ؛ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ؛ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ؛ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٣٠١٣).

إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؛ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ**»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ**»؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**».(١)

فالحق أولى بالقبول والتعظيم دون النظر إلى قائله، طالما أنه حق في الحال والمآل، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أخبره أبو هريرة -رضي الله عنه- بما قاله الشيطان له في فضل قراءة آية الكرسي، قال له: «صَدَقَكَ، وهو كذوب»، ومهما اختلفت مع مسلم؛ فليس حالَهُ أفْسَدَ وأشرَّ من حال الشيطان -أعاذنا الله وإياكم من شياطين الإنس والجن- ومع ذلك لم يَرُدَّ الرسولُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كلمةَ الحقِّ منه؛ لكونها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣١١).

صَدَرَتْ من عَدُوٍّ لله جَلَّ وَعَلَا ومن هو حَرْبٌ على أوليائه.

- **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الشيطان قد يَعْلَم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتُؤْخَذُ عنه فَيُنْتَفَعُ بها، وأن الشخص قد يَعْلَمُ الشيء، ولا يَعْمَلُ به، وأن الكافر قد يُصَدِّق ببعض ما يُصَدِّق به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يَصْدُق، وبأن الشيطان من شأنه أن يَكْذِب، وأنه قد يَتَصَوَّر ببعض الصور، فَتُمْكِن رؤيته». اهـ(١)

- **قال ابن هبيرة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه لهذا الحديث:**

«وفيه أيضًا دليلٌ على أنه إذا قال الرجلُ المُبْطِلُ كلمةَ الحقِّ؛ فإنها تُقْبَلُ منه، ولا تُرَدُّ من أَجْل أنه قالها». اهـ(٢)

- **وفي «شرح المشكاة» للطيبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الحديث دليل على جواز تَعَلُّم العلم ممن لم يَعْمَلْ بما يقول، بشَرْط أن يَعْلَمَ المتعلم كونَ ما يتعلمه حَسَنًا في الشرع، وأما إذا لم يَعْلَم حُسْنَه وقُبْحَه؛ فلا يجوز أن يَتَعَلَّم إلا ممن هو صاحب ديانة». اهـ(٣)

(٥) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ -عَائِذَ اللهِ- أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ عُمَيْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٩).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٨/ ٧).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٦٤٦).

مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: «اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ»، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ؛ فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ؛ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ»، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: «بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ، وَلَا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ؛ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ»، مَكَانَ «يُثْنِيَنَّكَ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا: «الْمُشَبِّهَاتِ»، مَكَانَ «الْمُشْتَهِرَاتِ»، وَقَالَ: «لَا يُثْنِيَنَّكَ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَى، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.(١)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، وعبد الرزاق (٢٠٧٥٠)، وجعفر بن محمد الفريابي في «صفة المنافق» (٤٢)، والآجري في «الشريعة» ص ٤٧ و٤٧ - ٤٨، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٠)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٣٣٧ و٣٣٨) من طرق عن الزهري.

وإسناده صحيح.

- **وقال ابن رسلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وقد يقول المنافق) أو الكافر (كلمة الحق) والصواب: بأن يجريها الله على لسانه، وإن لم يكن من أهلها، ولعل هذا هو السر في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦٩]، ولم يَقُلْ: من يتقي الله تعالى، بل يدخل في السنة المؤمن والمنافق، كما رُوِيَ عن علي -رضي الله عنه- أنه قال لرجل خرج من الحمام: «طَهُرْتَ؛ فلا نَجِسْتَ» فلم يجبه، وهناك مجوسي، فقال: هلا أَجَبْتَ أميرَ المؤمنين؟! قال: بأي شيء أُجيبه؟ قال: قُلْ له: «سَعِدْتَ فلا شَقِيتَ» فقال علي: الحكمة ضالة المؤمن؛ خُذُوها ولو من أفواه المشركين»(١)». اهـ(٢)

(٦) وأخبار أهل الكتاب من بني إسرائيل يجوز حكايتها عند عدد من نُقّاد أئمة الحديث، إذا لم تكن باطلة، فإن وافقت ما جاء في السنة؛ فَنُصَدِّقها، وإن خالفتْ ما في ديننا؛ رَدَدْناها، وإن لم يكن هذا ولا ذاك؛ فتُرْوَى، ولا نُصَدِّقها ولا نُكَذِّبها؛ فكيف بكلام المبتدع وهو حق في نفسه؟!

وقد ذكر الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «إحياء علوم الدين»(٣) ما خلاصته**: لو أن بوَّابًا على باب مَلِكٍ، وعند البواب زعارة في خُلُقِهِ، ويتكلم بكلام فظٍّ غليظٍ

---

(١) ذكره الروياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «بحر المذهب» (٢/ ٤٠٦)، والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن المتولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٦١٧)، و«الأذكار للنووي» ت الأرنؤوط (ص: ٢٦٢)، وقال: «قلت: هذا المحلّ لم يصِحَّ فيه شيء». اهـ

وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٣٣)، و«كشف الخفاء» ت هنداوي (٢/ ٤١).

(٢) «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٨/ ١١٢).

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٤٤).

على الواقفين بباب الملك للدخول عليه، فإذا كان ثوبُ أحدهم قد علِقَتْ به نجاسةٌ، ورفع البوّاب صوته مُنْكِرًا على هذا الرجل أمام الجميع، مُسْتَخْدِمًا لعبارات قاسية عليه أمام الناس، فإذا قال الرجل: دَعْك من قول هذا البوّاب الفظّ الغليظ، ودخل على الملِكِ بحالته القذرة، ورائحته النتنة؛ فلربّما تعرَّض لِسَخَطِ الملك وأَذِيّتِهِ، وإذا أَخَذَ بالحق في كلام البوّاب -ولم ينظر إلى زعارة خُلقه- وغَسَل ثَوْبَهُ مما عَلَقَ به، وتَرَكَ نيَّةَ البواب وأسلوبه؛ فلعلّه يظفر برضى الملك، وقضاء حاجته منه، فالعاقل من يقبل الحق -وإن كان مع سوء التعبير به- دون النظر إلى قائله، ولا لأسلوبه، والله أعلم.

(٧) لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى فيما أعلم-: أنه لا يجوز إتلافُ ما وُجِدَ من كُتبهم -أي كتب الكفار من أهل الكتاب- مما يحل للمسلمين الاستفادة منه، ككتب الطب، والحساب، والشعر، والأدب، ونحو ذلك مما لا مكروه فيه، وهي غنيمة.(١)

وينبغي للإمام أن يدعو إلى من يترجمها.(٢)

---

(١) يُنظر: «الأم» (٤/ ٢٦٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٩)، و«المغني» (١٣/ ١٣٠)، والمفهوم من كلام الحنفية أنه إذا لم يكن فيها محظور؛ جاز الانتفاع بها، فلا يجوز إتلافها، انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٤١)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢١٥)، ولم أجد للمالكية قولا في هذا، لكن هذا يدخل تحت قاعدة المصلحة والمفسدة وهم يقولون بها.

ولأن فيها مصلحة ونفعا للمسلمين، وليس فيها ضرر ولا محظور، فإتلافُها إتلافٌ للمال، وقد نهينا عن إضاعة المال.

(٢) «الأم» (٤/ ٢٦٣).

لأن الحكمة ضالة المؤمن، أين ما وجدها؛ فهي له، بل هو أَحَقُّ بها.(١)

(٨) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ كَثْرَةَ الشَّهَادَاتِ وَالْأَخْبَارِ قَدْ تُوجِبُ الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنَ الْمُخْبِرِينَ ثِقَةً حَافِظًا؛ حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِمُخْبِرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمْ تَشَاعُرٌ، وَتَوَاطُؤٌ، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ بِهِ». اهـ(٢)

❐ رابعًا: اشتهرت عبارة: (الحكمة ضالة المؤمن).

وقد رُوِيَ في ذلك حديثٌ مرفوعًا وموقوفًا: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها؛ فهو أَحَقُّ بها».

وهذا حديثٌ ضعيف جدًّا، رُوِي من حديث أبي هريرة، وأنس، وعلى، وبريدة -رضى الله عنهم-، ومن مرسل زيد بن أسلم.(٣)

---

(١) مستفاد من «كتاب أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ في الفقه الإسلامي» (٢/ ٤٢٩).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٥٦).

(٣) وضعّفه جدًا شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعليقه على إصلاح المساجد» (٩٩)، «ضعيف الجامع» (٤٣٠١)، «ضعيف الترمذي» (٥٠٦)، «ضعيف ابن ماجه» (٩١٢)، وانظر: «المقاصد الحسنة» (رقم ٤١٥)، «الأسرار المرفوعة» (٢٨٤)، «كشف الخفاء» (١/ ٤٣٥).

وهناك عدد من الآثار عن الصحابة والتابعين في معنى هذا الأثر:

١ - **أثر زيد بن أسلم**: من طريق عبد الله بن وهب عن هشام بن سعد عنه قال: «نِعْمَ الهديةُ: الكلمةُ من كلام الحكمة يُهديها لأخيه، والحكمة ضالة المؤمن، إذا وجدها أخذها».(١)

٢ - **أثر سعيد بن أبي بردة** - وهو ابن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه- من طريق وكيع عن المسعودي عنه قال: «كان يقال: الحكمة ضالة المؤمن، يأخذها حيث وجدها».(٢)

٣ - **أثر عبد الله بن عبيد بن عمير**: من طرق عن عبد العزيز ابن أبي رواد عنه قال: «العِلْمُ ضالةُ المؤمن، كلما أصاب شيئًا حواه، وابتغى ضالة أخرى».(٣)

---

(١) رواه ابن عساكر (٦/ ٥٥١).

وإسناده صحيح، وهشام وإن كان فيه مقال، فقد قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو أَثْبَتُ الناس في زيد بن أسلم».

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته من «الميزان» (٤/ ٢٩٨): «... يقال له: «يتيم زيد بن أسلم»، صَحِبَهُ وأَكْثَر عنه... «وفى ترجمته من «السير» (٧/ ٣٤٥): «... يتيم زيد بن أسلم. حدث عن.... وزيد بن أسلم، وهو مكثر عنه، بصير بحديثه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٥١)، والبيهقي في «المدخل» (٨٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٦٠)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٥٧) - واللفظ له - وأبو نعيم (٣/ ٣٥٤).

وإسناده صحيح، صححه العلامة الألباني في تحقيق «العلم»، ويُنظر: «تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة» (١/ ٦٥).

٤ – **وروى البيهقي قال**: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أبنا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خُذِ الْحِكْمَةَ مِمَّنْ سَمِعْتَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ وَلَيْسَ بِحَكِيمٍ، فَتَكُونُ كَالرَّمِيةِ، خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ رَامٍ».(١)

٥ – **وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ: «الْعِلْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ؛ فَخُذُوهُ وَلَوْ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَأْنَفْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْخُذَ الْحِكْمَةَ مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُ».

وَعَنْهُ أيضًا أَنَّهُ قَالَ: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، يَطْلُبُهَا وَلَوْ فِي أَيْدِيَ الشُّرَطِ».(٢)

٦ – **وفي «جامع بيان العلم وفضله» قال**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ كَعْبًا، كَانَ يَقُولُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحِكْمَةِ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَرَفْعُهُ أَنْ تَذْهَبَ رُوَاتُهُ».(٣)

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص: ٤٤٧).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٤٢١).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٩٦)، وانظر: «حلية الأولياء» لأبى نعيم (٥/ ٣٧٦).

٧ – **وفي «أمالي القالي» قال**: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن دريد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حاتم، عَنْ أبى عبيدة، قَالَ: قَالَ معاوية: «الفرصةُ خِلْسَة، والحياء يمنع الرزق، والهيبة مقرونٌ بها الخيبة، والكلمة من الحكمة ضالّة المؤمن».(١)

٨ – **وروى العسكري عن مبارك بن فضالة قال** خطب الحجاج فَقَالَ: «إن الله أمرنا بطلب الآخرة، وكفانا مؤونة الدنيا، فليتنا كُفينا مؤونة الآخرة، فَقَالَ الْحَسَن: مُنْية مؤمن خَرَجَتْ من قلبِ منافقٍ».(٢)

٩ – **وعن يوسف بن أسباط، قال**: كنت مع سفيان الثوري، وخازمُ بن خزيمة يخطب، فقال: إن يوما أَسْكَر الكبار، وأشاب الصغار؛ ليوم عسيرٌ، شَرُّهُ مُسْتَطِير، فقال سفيان: حكمة من جَوْفٍ خَرْبٍ، ثم أخرج شريحة -يعني ألواحًا- فكتبها، ونحوه «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامع.»(٣)

- **قال المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ضالة المؤمن) أي مَطْلُوبُهُ، فلا يزال يطلبها كما يتطلب الرجل ضالته (فحيث وجدها؛ فهو أحق بها) أي بالعمل بها واتباعها، يعني أن كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها بأهل، ثم رجعت إلى أهلها، فهو أَحَقُّ بها، كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى خساسة من

---

(١) «أمالي القالي» (١/ ١٩٤).

(٢) «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٣/ ٤٠٣)، و«تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ١٦١)، و«المقاصد الحسنة» (ص: ٣١١)، و«كشف الخفاء» ت هنداوي (١/ ٤١٨).

(٣) «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ١٦١)، و«المقاصد الحسنة» (ص: ٣١١)، و«كشف الخفاء» ت هنداوي (١/ ٤١٨).

وجدها عنده.

خطب الحجاج فقال: «إن الله أَمَرَنَا بطلب الآخرة، وكفانا مؤونة الدنيا؛ فَلَيْتَهُ كفانا مؤونَة الآخرة، وأَمَرَنَا بطلب الدنيا»، فقال الحسن: «خُذُوها من فاسق، الحكمة ضالة المؤمن».

ووُجِدَ رَجُلٌ يَكْتُب عن مُخَنَّثٍ شيئا، فعُوتب؛ فقال: «الجوهرةُ النفيسةُ لا يشينها سخافةُ غائصها، ودناءةُ بائعها». اهـ(١)(٢)

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»:

س: ما مقتضى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث: «**الحكمة ضالة المؤمن، أَنَّى وَجَدَها؛ يأخُذُها**»، وفي رواية: «**أَنَّى وَجَدَها؛ أَخَذَ بها**»، وأوجه العمل بها واستخداماتها؟

ج: **أولًا**: هذا الحديث رُوِي بألفاظ متقاربة؛... منها: ما خرجه الترمذي في «جامعه» من طريق إبراهيم، والحديث ضعيف جدا، لا تصح نسبته للرسول - صلى الله عليه وسلم-.

ثانيًا: وأما معنى الحديث: فَتَشْهَدُ له عموماتُ النصوص، وهو أن الكلمة المفيدة التي لا تنافي نصوص الشريعة، ربما تَفَوَّه بها من ليس لها بأهل، ثم وَقَعَتْ إلى أهلها؛ فلا ينبغي للمؤمن أن ينصرف عنها، بل الأَوْلَى الاستفادةُ

---

(١) «فيض القدير» (٥/ ٦٥).

(٢) وانظر ما قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (٢/ ٦٨٢)، والمباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٣٨١).

منها، والعملُ بها من غير التفات إلى قائلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ(١)

□ خامسًا: لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذا الباب كلامٌ كثيرٌ جدًا:**

فمن ذلك:

ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحموية»(٢)، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولِيَعْلَمَ السائلُ أن الغرضَ من هذا الجواب: ذِكْرُ ألفاظِ بعضِ أئمة العلماء، الذين نقلوا مذهب السلف في هذا الباب، وليس كل من ذكرنا شيئا من قوله من المتكلمين، وغيرهم، نقول بجميع ما يقوله في هذا وغيره، ولكن الحق يُقْبل مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّم به....» ثم استشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلام لمعاذ -رضي الله عنه- يدل على ذلك.

فتأمل هذا القولَ الفَصْلَ الجَزْلَ في هذا الباب، لكن كثيرا من الصدور في

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/ ٣٥٧) من الفتوى رقم (٢١٠١٠).

(٢) ضمن كتاب «شذرات البلاتين» ط/ دار القلم (ص: ١٥٣).

هذا الزمان تضيق بهذا ذَرْعًا، وتَعُدُّه جهلًا بمنهج السلف، وتمييعًا، وتضييعًا، وربما نسبوا مَن فعله -بقيوده الدقيقة- إلى البدعة والمروق من السنة، وتمييع الدعوة، وتلميع أهل البدع، فإلى الله المشتكى من أمة يغمز آخرُها أولَهُا، ويطعن جهلاؤها في علمائها، والله المستعان.

وذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعض الطوائف المبتدعة، لم يَنْبُلْ ذِكْره عند مَنْ نَبُلَ عنده من الأمة، إلا بما معه من الإثبات والسنة والحديث، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمعتزلة أولًا -وهم فرسان الكلام- إنما يُحْمَدون ويُعظَّمون عند أتباعهم، وعند من يُغْضِى عن مساويهم؛ لأجل محاسنهم عند المسلمين، بما وافقوا فيه مذهب أهل الإثبات والسنة والحديث، وردِّهِمْ على الرافضة بعض ما خرجوا فيه عن السنة والحديث...»، وذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيئًا من ذلك، ثم قال: «وكذلك الشيعة المتقدِّمون، كانوا يُرجِّحون على المعتزلة، بما خالفوهم فيه من إثبات الصفات، والقدر، والشفاعة، ونحو ذلك، وكذلك كانوا يُستحمدون بما خالفوا فيه الخوارج، من تكفير علي وعثمان وغيرهما، وما كفَّروا به المسلمين من الذنوب، ويُسْتَحْمَدُون بما خالفوا فيه المرجئة من إدخال الواجبات في الإيمان...وإن لم يهتدوا إلى السنة المحضة» وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك متكلمة أهل الإثبات: مثل الكُلَّابية والكَرَّامية والأشعرية، إنما قُبِلُوا واتُّبِعوا، واستُحْمِدوا إلى عموم الأمة؛ بما أثبتوه من أصول الإيمان، من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب، وبيان تناقض حججهم، وكذلك استُحْمِدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة والرافضة والقدرية من أنواع المقالات، التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة، فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السنة

والحديث، وإما الردُّ على من خالف السنة والحديث، ببيان تناقض حججهم...».

ثم ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما استُحْمِد من أجله المذهبُ الأشعري، وتكلَّم عن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «لكنْ كان له من موافقة مذهب السنة والحديث في الصفات والقدر والإمامة والفضائل والشفاعة والحوض والصراط والميزان، وله من الردود على المعتزلة والقدرية والرافضة والجهمية، وبيان تناقضهم؛ ما أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك، ويُعْرَفَ له حقُّه وقَدْرُه ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣]، وبما وافق فيه السنة والحديث؛ صار له من القبول والأتباع ما صار، لكن الموافقة التي فيها قَهْرُ المخالف، وإظهار فساد قوله؛ هي من جنس المجاهد المنتصر...» الخ. ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فارجع إليه لنفاسته، ومسيس الحاجة إليه.

فتأمل كيف ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعضَ أهل البدع لما ذَبُّوا عن الدين في بعض الجوانب؛ مُدِحوا واستُحْمِدوا عند عموم الأمة لذلك، ونَبُلَ قَدْرُهم من هذه الناحية، وإن كانوا قد عِيبَ عليهم ما خالفوا فيه السنة، لكن الدعوة هذه الأيام ابتُلِيَتْ بأقوام ضاقت صدورهم، وضلَّتْ فهومُهم، وأصبح الأمر عندهم متلازمًا: فإن قَبِلْت حقًّا من مخالف؛ فقد رضيتَ -ولا بدَّ- عنه مُطلقًا، ولبَّسْت على الناس، وأوهمتهم أنه ممدوح مطلقًا!! مع أنه لا تلازم بين الأمرين، والله المستعان!!

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واللهُ قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني -

فضلًا عن رافضي - قولًا فيه حق؛ أن نتركه، أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق...»، إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرون – أي: أهل الكلام - أنه يجوز مقابلة الفاسد بالفاسد، لكنَّ أئمة السنة والسلف على خلاف هذا، وهم يذمون أهل الكلام المبتدع، الذين يردون باطلًا بباطل، وبدعة ببدعة، ويأمرون ألا يقول الإنسان إلا الحق، لا يَخْرُجُ عن السنة في حال من الأحوال، وهذا هو الصواب الذي أمر الله تعالى به ورسوله؛ ولهذا لم نَرُدَّ ما تقوله المعتزلة والرافضة من حق، بل قَبِلْنَاه، لكنْ بيّنّا أن ما عابوا به مخالفيهم من الأقوال؛ ففي أقوالهم من العيب ما هو أشد من ذلك...»، إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

فتأمل أخي القارئ، نقْل هذا الإمام الهُمامِ عن أئمة السنة والسلف قبولَهُم الحقَّ من أي رجلٍ كان، فهل تجد بعد ذلك ارتيابًا في أن منهج أئمة السلف في هذا الأمر على خلاف ما عليه كثير ممن ينتمون إلى السلفية اليوم زورا وبهتانا -في هذا الجانب-، وهم بين إفراط وتفريط، فإن أحبُّوا رجلًا؛ أَخَذُوا قولَه كلَّهُ-بل تعصَّبوا له، وعادَوْا مخالفيه- وضيّعوا في سبيل ذلك حقوقَ الآخرين المخالفين لهم من أهل الهدى والسداد، وإذا كرَهِوُا رجلًا - يكونون ظالمين له - في أغلب أحوالهم- في كراهيتهم إياه- ردُّوا كلَّ ما يقولُ، وغَاصُوا في نِيَّتِهِ وضَميرِهِ وقَصْدِهِ، وقالوا: لا تُصَدِّقوه- وإن قال هذا القول- فما يريد من وراء ذلك إلا إفسادَ الدين، والتمويهَ، والتضليلَ... إلى غير ذلك من التقوّل على عباد الله بغير علْم ولا هُدًى ولا كتاب منير!!

(١) «منهاج السنة» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣).

وإذا كانوا كذلك؛ فلا تَغْتَرَّ بقولهم: نحن نَتَّبِعُ الدليلَ، ولا نَتَعَصَّبُ للرجال، وكُلٌّ يُؤْخَذُ من قوله ويُرَدُّ إلا رسولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فو الله لقد رأينا من حال كثير منهم كبارا وصغارا حزْبيّة وعصبيّةً أشَدَّ مما ينكرونه على المخالفين من حزبيات، وأما نحن فَنَرُدُّ التعصبَ والتحزبَ المخالِفَيْن للحق من هؤلاء وأولئك، ونقبل ما عندهم جميعا من الحق، ونسأل الله البصيرة والثبات على الحق حتى الممات.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**(١): «ونحن إنما نرد من أقوال هذا وغيره ما كان باطلًا، وأما الحق؛ فعلينا أن نَقْبَلَه من كل قائلٍ.....». اهـ.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) بعضَ شطحاتِ الصوفيةِ، والمرادُ بالصوفية في هذا المقام: الذين اشتغلوا برياضةِ نفوسِهِم وتهذيبِهَا، ولم يَسْلُكوا في ذلك الْمَسْلَكَ الصافي، الذي كان عليه الصحابةُ وأئمةُ السلف، بل بعضُهم وَصَلَ به الأمر إلى أنْ قال بمقالة الاتحادية، وإن جهل كثير منهم لازم قوله!!! فَضَلّوا في ذلك، وهم يَحْسَبُون أنهم يُحْسِنُون صُنْعًا، وليس الكلام هنا على الصوفية القبورية الوثنية، وإن كان كثير من ذلك يصدر منهم عن جَهْل أو تأويل فاسد، فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الناس فيهم ثلاثة أصناف: صِنْفٌ ردُّوا كل ما عندهم مِنْ حَقٍّ وباطلٍ، وصِنْفٌ قَبِلُوا كُلَّ ما عندهم، والصِّنْفُ الثالثُ فَصَّلوا في أَمْرِهِم، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب: إنما هو الإقرارُ بما فيها -أي في طريقتهم وأقوالهم- وفي غيرها من موافقة الكتاب والسنة، والإنكارُ لما فيها

(١) «المنهاج» (١٣/ ٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٨٢).

وفي غيرها من مخالفة الكتاب والسنة.....» اهـ(١)..

وأيضًا فإن شيخ الإسلام -رحمة الله عليه- يُشيد بجهود العلماء -ومنهم علماء الأشاعرة والمعتزلة - في فضحهم للباطنية وكشف أسرارهم، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صنف العلماء كتبًا في كَشْف أَسْرارِهم، وهَتْكِ أَسْتارِهم -يعني الباطنية- مثل كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار الهمداني، وكتاب الغزالي، ونحوهم». ا.هـ(٢)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن سينا وكونه من الإسماعيلية الباطنية: «وَقَدْ صَنَّفَ الْمُسْلِمُونَ فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ، وَهَتْكِ أَسْتَارِهِمْ كُتُبًا كِبَارًا وَصِغَارًا، وَجَاهَدُوهُمْ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ؛ إِذْ كَانُوا بِذَلِكَ أَحَقَّ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا كِتَابُ «كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَهَتْكِ الْأَسْتَارِ» لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، وَكِتَابُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ، وَكِتَابُ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وَكَلَامُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَلَامُ ابْنِ فورك، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى والشَّهْرَسْتَانِي. وَغَيْرُ هَذَا مِمَّا يَطُولُ وَصْفُهُ». اهـ(٣)

ومعلوم أن هؤلاء الذين سمّاهم شيخ الإسلام، ووصفهم -هنا- بقوله: «العلماء» حولهم كلام كثير من جهة العقيدة في عدة جوانب، وها هو يستشهد بهم، مادحًا لهم، دون بيان شيء من حالهم المخالِف في هذا

---

(١) وانظر ما قاله أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستقامة» (١/ ١١٥-١١٦،٢٠١،٤٠٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٩٥-٩٦).

(٢) في «منهاج السنة» (١/ ٢٥٨).

(٣) «الرد على المنطقيين» (ص: ١٤٢-١٤٣).

الموضع؛ فليس في كل موضع يذكرهم يليق ذكر ما يؤخذ عليهم، ولو بالإشارة، وإن كان قد كشف الكثير عن أحوالهم وأمثالهم في غير هذا الموضع.

✍ **قلت**: ومن ذلك ذِكْرُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإيجابيات الأشاعرة وردودهم على الباطنية والملاحدة وغيرهم، ولاشك أن علماء الأشاعرة لهم دَوْرٌ عظيم في ذلك.

فالباطنية لما استفحل أمرهم؛ كان لهم علماء أهل السنة بالمرصاد، ومن أبرز العلماء المنتسبين للسنة -في الجملة- الذين فضحوهم: علماء الأشاعرة، ولذلك يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَكَانَتْ الرَّافِضَةُ وَالْقَرَامِطَةُ - عُلَمَاؤُهَا وَأُمَرَاؤُهَا - قَدْ اسْتَظْهَرَتْ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ، حَتَّى غَلَبَتْ عَلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَأَخْرَجَتْ الْخَلِيفَةَ الْقَائِمَ بِبَغْدَادَ إلَى تكريت، وَحَبَسُوهُ بِهَا فِي فِتْنَةِ البساسيري الْمَشْهُورَةِ، فَجَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ السَّلْجُوقِيَّةُ حَتَّى هَزَمُوهُمْ، وَفَتَحُوا الشَّامَ وَالْعِرَاقَ، وَقَهَرُوهُمْ بِخُرَاسَانَ، وَحَجَرُوهُمْ بِمِصْرِ، وَكَانَ فِي وَقْتِهِمْ مِنْ الْوُزَرَاءِ مِثْلُ: «نِظَامِ الْمَلِكِ» وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ: «أَبِي الْمَعَالِي الجُوَيْنِي» فَصَارُوا بِمَا يُقِيمُونَهُ مِنْ السُّنَّةِ، وَيَرُدُّونَهُ مِنْ بِدْعَةِ هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ؛ لَهُمْ مِنْ الْمَكَانَةِ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الَّذِينَ وَافَقُوهُ: «كَأَبِي الْوَلِيدِ الباجي» وَالْقَاضِي «أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ» وَنَحْوِهِمَا لَا يُعَظَّمُونَ إلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْأَكَابِرُ: مِثْلُ «ابْنِ حَبِيبٍ» و «ابْنِ سحنون» وَنَحْوِهِمَا؛ فَلَوْنٌ آخَرُ. وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ، إنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا

ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ «الْقَدَرِ» و «الْإِرْجَاءِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «بَابِ الصِّفَاتِ» فَإِنَّهُ يُسْتَحْمَدُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ لِكَوْنِهِ يَثْبُتُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيُعَظِّمُ السَّلَفَ وَأَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَد فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ». اهـ(١)

والوزير نظام الملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعَدُّ مِنْ أبرز من نَصَرَ المذهب الأشعري من خلال المدارس النظامية التي أنشأها في أنحاء متفرقة من العراق وخراسان، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَذْكُر فَضْلَه فيما قام به من دعم دولة السلاجقة للسنة في مقابل البويهيين الشيعة، ولذلك مدح صلاح الدين الأيوبي - وقد كان يتبنى عقيدة الأشاعرة - فقال عن مصر: «ثم.. فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين، وظهرتْ فيها كلمة السنة، المخالفة للرافضة». اهـ(٢)

وقد أشاد بدورهم وفَضْحهم لشتى أصناف الباطنية من القرامطة، والإسماعيلية والنصيرية.(٣)

ويمتدح جهود العلماء - من الأشاعرة وغيرهم - في ردودهم على الفلاسفة.(٤)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨١).

(٣) انظر: «درء التعارض» (٥/ ٨)، و«السبعينية» (ص: ١١).

(٤) انظر: «درء التعارض» (٤/ ٢٧٩-٢٨١).

ويرى أن أقوال الأشاعرة وأدلتهم في حدوث العالم مبطلة لحجة الفلاسفة على قِدَمِ العالم.(١)

وكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستشهد بأقوال بعض أفاضل الأشاعرة وغيرهم؛ ليثبت لأتباعهم أن متقدميهم وأئمتهم كانوا يثبتون الصفات إجمالًا، خلافًا لما صار إليه متأخروهم.

وقد سبق صنيعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحموية»، حيث قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحموية»(٢): «ولْيَعْلَم السائل: أن الغرض من هذا الجواب: ذِكْرُ ألفاظِ بعضِ أئمةِ العلماءِ، الذين نَقَلُوا مذهبَ السلفِ في هذا الباب، وليس كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا شيئًا من قولِهِ من المتكلمين وغيرهم؛ نقول بجميع ما يقوله في هذا وغيره، ولكن الحَقَّ يُقْبَلُ مِنْ كل مَنْ تَكَلَّم به....» اهـ.

- وفي «موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام» – «الدرر السنية»:

«في الرد على متأخري الأشاعرة بأقوال شيوخهم، وردود بعضهم على بعض، وأساسُ الرَّدِّ: التطورُ الذي حَدَثَ للمذهب الأشعري، وشيخُ الإسلام كثيرًا ما يشير إليه، ويبين أنهم طبقات - حسب القُرْب والبُعْد عن أهل السنة ومذهبهم الصحيح - فابن كُلَّاب أَقْرَب إلى السلف من الأشعري، والأشعري أَقْرَبُ من الباقلاني وطبقته، والباقلاني أَقْرَبُ من الجويني وطبقته، والجويني أقرب من الرازي وطبقته –.(٣)

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) (ص١٥٣).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٢/ ٧٧) ط مكتبة الرياض الحديثة، وأيضًا (٣/ ٦٩)، =⇦

- **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولله دَرُّ الشِّبْلي، حيث سئل عن المشاهدة؛ فقال: من أين لنا مشاهدة الحق؟ لنا شاهد الحق».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا، وهو صاحب الشطحات المعروفة، وهذا من أحسن كلامه وأَبْيَنِهِ». ا.هـ(١)

وقد وصف الإمام ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أهلَ الحق**، بأنهم الذين يقبلون الحق من كل من جاء به من جميع الطوائف، ويردون باطلهم، بخلاف أهل الإفراط والتفريط.(٢).

فقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طريق الهجرتين»: «ولولا أن المقصود ذِكْرُ الطبقات؛ لذكَرْنا ما لهذه المذاهب وما عليها، وبيَّنَّا تناقُضَ أَهْلِهَا، وما وافقوا فيه الحق، وما خالفوه، بالعلم والعدل، لا بالجهل والظلم؛ فإن كُلَّ طائفة منها معها حَقٌّ وباطِلٌ؛ فالواجبُ موافَقَتُهُم فيما قالوه من الحق، ورَدُّ ما قالوه من الباطل، ومَنْ فَتَحَ اللهُ له بهذه الطريق؛ فقد فُتح له من العلم والدين كُلُّ بابٍ، ويُسِّرَ عليه فيهما الأسبابُ، والله المستعان» اهـ.(٣)

وصَدَقَ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قال، فلقد رأينا البُؤْسَ والشقاءَ والتناقض في أحوال من لم يفتح الله له بهذه الطريق من الغلاة الطائشين

= و«المسألة المصرية في القرآن، مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، و«نقض التأسيس» المطبوع (٢/ ٣٤٨)، «ودرء التعارض» (٨/ ٩١).

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٦٦).

(٢) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥١٥).

(٣) (ص: ٣٨٦-٣٨٧).

-وهي قبولُ الحق من كل أحد، وردُّ الباطل على كل أحد- فأَلْقَتْ بهم السُبُلُ إلى كل مَضِيقٍ، وحُرِموا بسبب ذلك السعادة والتوفيقَ، الموجودَيْن في لزوم منهج أهل العلم والتحقيق -وهذا حال المتعصبين والمتحزبين لغير الحق حيثما كانوا-: فتراهم يحاربون اليوم فردًا أو طائفة، ويُشنِّعون عليهم، ويردّون كل أقوالهم، ثم ما يلْبثون أن يختلفوا فيما بينهم، ويَرْمِي بعضُهم بعضًا بأَقْذَع الكلمات، ويستدلون على بطلان ما عليه مخالفوهم من أصحابهم بما كانوا ينكرونه ويرفضونه من قبل من قول من خالفهم جميعًا، ولزِم طريق العدل -وإن شنَّعوا عليه- كل هذا بدون حياء أو خجل منهم، فضلًا عن اعتراف منهم بالخطأ!!

وهذا بسبب حرمانِهِم الفهمَ السديدَ، وعدمِ توطينِهِم أنْفُسَهم على قبول الحق من قائله، وترْك باطله؛ لأنهم -في نظرهم الفاسد- إما أن يَقْبَلُوا كُلَّ قوله، أو يردُّوه كلَّه، وهذا من الجهل والهوى، وما من شخصٍ أو جماعةٍ إلا وعندهم حَقٌّ وباطل، وليس بعد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذه الأمة رجل معصوم في كل ما يقول، وإذا كان الشيطان قد يَصْدُق في بعض ما يقول، كما مر بنا في سبب حديث: «صَدَقَك وهو كذوب»، فكيف بمن هو دونه؟!

- **قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعيٌّ جَلْدٌ، لكنه صدوق؛ فلنا صِدْقُه، وعليه بِدْعَتُه». اهـ.(١)

- **وقال ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما أَنْقُلُ عن القوم محاسن ما نُقِلَ مما

(١) «الميزان» (١/ ٥).

يليق بهذا الكتاب، ولا أَنْقُل كل ما نُقِلَ؛ إذْ لكل شيء صناعةٌ، وصناعةُ العقل حُسْنُ الاختيار، وكما أني لا أذكر ما لا يصلح أن يُقْتدى به ممن هو في صورة العلماء والزهاد، وقد تجوزت بذكر جماعة من المتصوفة، وَرَدَتْ عنهم كلماتٌ منكرةٌ وكلماتٌ حسانٌ، فانتخبت من محاسن أقوالهم؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن». اهـ(١)

- **وقال ابن مفلح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ»: مِنْ أَكْبَرِ مَا يُفَوِّتُ الْفَوَائِدَ: تَرْكُ التَّلَمُّحِ لِلْمَعَانِي الصَّادِرَةِ عَمَّنْ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحِكْمَةِ، أَتَرَى يَمْنَعُنِي مِنْ أَخْذِ اللُّؤْلُؤَةِ وِجْدَانِي لَهَا فِي مَزْبَلَةٍ؟». (٢)

- **وقال ابن جماعة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليحذر من التقييد بالمشهورين، وتَرْك الأخذ عن الخاملين؛ فقد عَدَّ الغزاليُّ وغيرُهُ ذلك من الكِبْر على العلم، وجَعَلَه عَيْنَ الحماقة؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن، يلتقطها حيث وجدها، ويغتنمها حيث ظَفَر بها، ويتقلد المنّة لمن ساقها إليه؛ فإنه يُهْرَبُ من مخافة الجهل، كما يُهْرَبُ من الأسد، والهاربُ من الأسد لا يأنف مِنْ دلالة مَنْ يَدُلُّهُ على الخلاص كائنًا من كان». اهـ(٣)

- وهذا المنهج قد قرره أيضًا العلامةُ السِّعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير سورة المائدة الآية (٨) فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨] «أي: لا يَحْمِلَنَّكم

(١) «صفة الصفوة» (١/ ١٤).

(٢) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢/ ١١٢).

(٣) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص: ٤٠).

بُغْضُ قومٍ على أن لا تَعْدِلُوا، كما يَفْعَلُه مَنْ لا عَدْلَ عنده ولا قِسْط، بل كما تَشْهَدون لِوَلِيِّكُم؛ فاشْهدوا عليه، وكما تَشْهدون على عَدُوِّكم؛ فاشْهَدوا له، ولو كان كافرًا أو مبتدعًا؛ فإنه يَجِبُ العدلُ فيه، وقبولُ ما يأتي به من الحق؛ لأنه حَقٌّ، لا لأنه قاله، ولا يُرَدُّ الحقُّ لأجلِ قولِهِ؛ فإن هذا ظُلْمٌ للحقِّ». اهـ. من «تيسير الكريم الرحمن».(١)

- **وقال الشيخ المعلمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقول: ومعناه صحيح يَشْهَد له الكتاب والسنة، ومما يَشْهَد له من السنة: حديثُ أحمد وغيره في اليهوديّ الذي جاء إلى النبي -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- فقال: إنكم تُشْركون وتندِّدون، تقولون: ما شاء الله وشئتُ، وتقولون: والكعبة، فنهى النبي -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أصحابه عن ذلك، وسيأتي هذا الحديث وما في معناه -إن شاء الله تعالى-.

وحديث الحكمة يُشير إلى أمور:

منها: أن الحق كثيرًا ما يوجد عند مَنْ ليس من أهله -فضلًا عمن أُسِيئَتْ سُمْعته- ولهذا قال: «فهو أحق بها» يريد: فهو أَحَقُّ بها ممن وجدها عنده، وذلك صريح في أنه وجدها عند من ليس من أهلها، بل قوله: «ضالة المؤمن»... إلخ، صريح في أنه قد توجد الحكمة عند كافر، ولهذا يكون المؤمن أحق بها ممن وجدها عنده؛ إذ لو وجدها عند مؤمن؛ لكان كلٌّ منهما

---

(١) وفي تفسير الرازي = «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» (١١/ ٣٢٠) قال: «وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَظِيمٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ مَعَ الْكُفَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ الله تَعَالَى، فَمَا الظَّنُّ بِوُجُوبِهِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ». اهـ

حقيقًا بها، وإذا أمكن وجودها عند كافر؛ فإمكان وجودها عند مبتدعٍ أو فاسقٍ أَوْلَى.

ومنها: أنه قد لا يوجد الحق في بعض المسائل عند من اشْتَهَر بالحق؛ لأن من شأن الضالة أنها تقع في محلٍّ غير مناسب لها، فلا توجد إلا فيه، ولا توجد في المحلِّ المناسب لها، فمن اقتصر على طلبها في المواضع المناسبة لها؛ لم يظفر بها.

ومنها: أنه لا ينبغي للمؤمن أن يستنكف عن طلب الحق عند من اشْتَهَرَ بخلاف الحق، ولا عن قبوله منه، فإن من ضلّ خاتَمُهُ مثلًا، فوجده في كُنَاسَة، أو بيد مشرك، أو مبتدع، أو من يلابس القاذورات مثلًا؛ لم يمنعه ذلك من أَخْذِهِ، ولو امتنع؛ لعُدَّ أحمق.

ومنها: أنه ينبغي للمؤمن أن يتعرَّف الحق من حيث هو حق، ولا يلتفت إلى حال من قاله، حتى لو اختلف عليه وليٌّ وفاجر، أو إمام وجاهل؛ لم يحمله ذلك على تلقّي كلام الوليِّ أو العالم بالقبول بدون تحقُّق أنه الحق، كما أن من ضلّ خاتَمُهُ مثلًا، فَلَقِيَهُ وليٌّ وفاجر، أو إمام وجاهل، بيد كلٍّ منهما خاتم، يقول له: أرى أن هذا خاتمك لم يلتفت إلى جلالة الوليّ، أو الإمام، ودناءة الفاجر أو الجاهل، بل يتأمَّل الخاتَمَيْن، فأيُّهما عَرَفَ أنه خاتَمُهُ؛ أَخَذَه، وإن كان هو الذي بيد الفاجر أو الجاهل.

ومنها: أن ترك الأخذ بقول وليٍّ أو إمام؛ لا يكون تحقيرًا له، ولا استخفافًا بحقه؛ فإن من عَرَفَ أن خاتمه هو الذي بيد الفاجر أو الجاهل؛ فأخذه، وترك الذي بيد الوليِّ أو الإمام؛ لم يُعَدَّ مُهينًا لهذين، ولا مُسيئًا

إليهما، كما أنه لا يُعَدُّ معظِّمًا مُبَجِّلًا لذلك الفاجر أو الجاهل، وإن كان عليه شُكْرُه.

ومن أمعن في تدبُّر الحديث؛ ظهر له أكثر مما ذكرنا. ومما يحسن ذِكْرُه هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾ [المائدة:٢].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة:٨].

تقول العرب: جَرَمَه بُغْضِي أن يَظْلِمَني، أو على أن يَظْلِمَني، أي: جَعَلَه بُغْضي يَكْسِب ظُلْمي الذي هو جُرْمٌ، أي: ذنب.

ومن العدوان وتركُ العدل: أن تردَّ قول العالم بدون حجة، ولكن لأنك تسيء الظنّ به، أو لأن كثيرًا من الناس أو أكثرهم يخالفونه، ويدَّعون عليه أنه يخالف الحقَّ في بعض المسائل، وكما أن هذا عدوان على ذلك العالم؛ فهو عدوان على الحق أيضًا؛ لأن عليك أن تطلبه بالحجة والبرهان، فَتَرَكْتَ ذلك، وعدوانٌ على نفسك أيضًا؛ لأنك ظالم لها.

والحاصل: أن طالب الحق إذا اختلف عليه العلماء، كان عليه أن يُنَصِّبَ نفسَهُ مَنْصِبَ القاضي، فيسمع قولَ كلِّ واحد منهم وحجته، ثم يقضي بالقسط، فكما أن القاضي إذا اختصم إليه وليٌّ وفاجر، أو مؤمن وكافر؛ ليس له أن يقضي للوليِّ أو المؤمن بدون حجة، ولا أن يسمع منه ويُعْرِضَ عن

خَصْمه، ولا أن يمتنع عن الحكم للفاجر أو الكافر إذا توجَّه له الحق؛ فكذلك طالب الحق في المسائل المختلف فيها.

ولَعَلَّكَ قد بَلَغَك ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ في أيام خلافته، أنه رافع يهوديًا إلى القاضي شريح، وبيد اليهودي درعٌ، فادَّعى أمير المؤمنين عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنها درعي»، فأنكر اليهودي، ولم يكن لأمير المؤمنين بينة؛ فقضى القاضي لليهودي، فلما رأى اليهوديّ ذلك؛ أَسْلَمَ، واعترف بأن الدرع درع أمير المؤمنين، فلما رأى أمير المؤمنين إسلامه واعترافه؛ وَهَبَ له الدِّرْعَ.

والقصة ثابتة في كتب الحديث والتاريخ.

وبعض الناس يتوهَّم أنَّ مثل هذا الحكم إنما هو من باب طَرْدِ القواعد، وإلَّا فلا ريب في صحة قول أمير المؤمنين، وبطلان قول اليهوديّ، وفيه: أنه يجوز خلاف ذلك: لجواز أن يكون أمير المؤمنين وَهَبَها، أو باعها، ثم نَسِيَ، أو اشْتَبَهَتْ عليه دِرْعٌ بدِرْعٍ، أو نحو ذلك، فتدبَّرْ. والله أعلم». اهـ(١)

- **وهذه فتوى لمحدث العصر، شيخنا محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السائل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله والصحابة أجمعين، أما بعد:

يقول السائل: أنا أَعْمَلُ في مجالِ التسجيلات الإسلامية والأشرطة، وقد

(١) «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني» (٢/ ٢١٣).

عَنَّ لي أن أسأل بعضَ أهلِ العلم فيما يتعلق بالمسؤولية عن نَشْرِ العلم عن بعض من لا يَنْهَجُون منهجَ السلف، فينتمون مثلًا لبعض الجماعات التي نعرفهم في الساحة، كجماعة «الإخوان المسلمين»، أو «التبليغ»، أو ما إلى ذلك، فبعضُهم أفتى بأن لا أُسَجِّلَ أو أَنْشُر هذه الفتاوى بالمرة، والبعضُ الآخر قال: تَخَيَّرْ منها ما تَرَى فيها الصلاح، ولا يكون فيه تصريح بمخالفة منهج السلف.

فالحَيْرةُ ما زالتْ تلازِمُني حتى الآن، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُزِيل هذه الحيرة بما تراه وتشير به علينا في هذا المجال، وجزاك الله خيرًا،

الجواب: «لا شك عندي أن الرأي الثاني الذي حَكَيْتَهُ عن بعضِ أهل العلم هو الصواب؛ لأن «الحِكْمَة ضالةُ المؤمن، من أين سمعها التقطها»؛ هذا الحديثُ وإن كان حديثًا لا يَصِحُّ، وَولِعَ به بعضُ الناس في بعض البلاد، فكتبوه في اللوحات، وتناقلوه في صدور المجالس على أنه حديثٌ ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وليس بالثابت، ولَكِنْ حَسْبُنا منه أن يكون حِكْمَةً فِعْلًا، فحينئذ نَعْمَلُ بها، ولا نتعصب لمنهجنا، اعتبارًا بِتَعَصُّبِ أصحابِ المذاهبِ الأخرى، فنحن أتباعُ الحقِّ حيث ما كان هذا الحقُّ، وحيثما جاء.

فالحِكْمَةُ ضالَّةُ المؤمنِ؛ أينما وجدها التقطها، فإذا جاء أو وَقَفَ على ما قال، أو على بَحْثٍ عِلْمِيٍّ لجماعة من تلك الجماعات التي -مع الأسف- لا تَنْهَجُ منهج السلف، لكن كان فيها تذكير بآيات الله عَزَّوَجَلَّ، أو ببعضِ أحاديثِ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- الصحيحةِ؛ فليس هناك ما يَمْنَعُ من نَشْرِ

هذه البحوثِ بطريقة التسجيل، ما دام أنه ليس فيها ما يخالف الكتابَ والسنة، ومنهجَ السلف الصالح.

وهذه مُشْكِلَةٌ في الواقع، لا تنحصر في التسجيل، بل تتعداها حتى إلى المؤلفات، وهي أكثر انتشارًا من التسجيلات هذه.

فهل يَصِحُّ نَشْرُ الكتابِ أو الكُتبِ؟ أو هل يَصِحُّ لناشرِ الكُتبِ أو بائعِ الكُتبِ أن يَطْبَعَ ما ليس على منهج السلف الصالح؟ وهل يجوز له أن يبيع كذلك مثل هذه الكتب؟ الجواب: قد لا يَخْلُو كتابٌ ما مِنْ مُخَالَفَةٍ مَا، وإنما العبرة بملاحظة شيئين اثنين:

الشيء الأول: ألا يكون الكتابُ أو التسجيل داعيةً لمنهج يخالف منهج السلف الصالح.

ثانيًا: أن يكون صوابُهُ يَغْلِبُ خَطَأَه، وإلا مَنْ مِنَّا، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما منا من أحد إلا رَدَّ ورُدَّ عليه، إلا صاحبَ هذا القبر –عليه الصلاة والسلام–، ولذلك فالتسجيلُ وبَيْعُ الكُتُبِ وطَبْعُها يجب أن يُراعَى فيها هاتان القاعدتان.

وإذا سَأَلْتَ عن تسجيلٍ ليس فيه مخالفة لمنهج السلف؛ فلا أرى مانعًا أبدًا من نَشْرِ مثلِ هذا التسجيلِ؛ لمجرَّدِ أن الذي يَتَحَدَّثُ فيه ليس سَلَفِيَّ المنهجِ، وإنما هو خَلَفِيٌّ، أو حِزْبِيٌّ، أو ما شَابَهَ ذلك.

هذا هو الذي يقتضيه العِلْمُ، ويقتضيه الإنْصَافُ، ويقتضيه محاولة التقريب من الاختلافات القائمة اليوم بين الجماعات الإسلامية –مع الأسف– هذا خلاصة جوابي على ما سَأَلْتَ.

قال السائل: إكمالًا لهذا الأمر: بعضُ القائلين بالمنع من هذا الأمر يقولون: إن في نَشْرِ حديثٍ أو شريطٍ لمثل هؤلاء فيه تَزْكِيةٌ لمنهجهم، وكأنه رضًا لكُلِّ ما يقولون غثًّا وسمينا.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعتقد أن هذا فيه مبالغةٌ: لو فَرَضْنا أن رجلًا أَلَّف رسالةً جَمَعَ فيها أحاديثَ الأذكار من «صحيح البخاري»، وهو ليس سلفيَّ المنهجِ، كيف يَصِحُّ هذا الكلام عليه، وما صِلَةُ نَشْرِ مثل هذه الرسالة بتأييد منهجه؟

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صحيح البخاري، وهو ليس سلفي المنهج، كيف يصح هذا الكلام عليه، لا، نحن نؤيد منهجَنَا بِنَشْرِ رسالتِهِ؛ لأنه سَلَكَ طريقنا، باختيارِ ما صَحَّ عن نبينا -عليه الصلاة والسلام-، فأنا أعتقد أن فيه مبالغةً، والله أعلم». اهـ(١)

- **وقد سُئِلَتْ اللجنة الدائمة عن الجماعات الموجودة اليوم، فكان من جملة الجواب**: «... وكُنْ مع أَتْبَعِهِم للحق، وأَلْزَمِهِم له، ولا تَبْخَس الآخرين أُخُوَّتَهم في الإسلام؛ فتَرُدَّ عليهم ما أصابوا فيه من الحق، بل اتَّبع الحقَّ حيثما كان، ولو ظَهَرَ على لسان من خالفك في بعض المسائل؛ فالحق رائد المؤمن، وقوة الدليل من الكتاب والسنة هي الفيصل بين الحق والباطل». اهـ.

الأعضاء: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.(٢)

---

(١) «أشرطة جدة» (٢/ ب/ في الجزء الأول منه).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٢٣٧-٢٣٩)، وفي(٢/ ١٦٣-١٦٤)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٢٢).

-وهذا سماحة الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- نقل ما نقله الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ،(١) فقال: «ولله دَرُّ العالمِ (توس) فإنه رأى الداء، ووصف له الدواء الكامل للشفاء، وهو الإباحةُ للرجل التزوجَ بأكثرِ من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا أرباب بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة؛ فهذا التحذير هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بُدَّ مِنْ تفاقم الشر، إذا لم يُبَحْ للرجل التزوجُ بأكثر من واحدة.....» ا.هـ.

نَقَلَ هذا سماحة الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- عن الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الإشارة إلى التعدد كافية، لكن بعض الناس قد لا ينتفع بها، وإنما ينتفع من كلام هؤلاء الكفار مثل (توس) أكثر مما ينتفع به من كلام علماء الإسلام، بل أكثر مما ينتفع به من الآيات والأحاديث، وما ذاك إلا لما قد وقع في قلبه من تعظيم الغرب، وما جاء عنه، ولَعلّه لذلك قال سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرأيتُ أن أَذْكُرَ هنا بعضَ ما اطلعتُ عليه من كلام كُتَّاب وكاتبات الغرب» اهـ، ثم نقل كلام الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي نقله عن بعض الكُتَّاب الغربيين(٢). ا. هـ.

هذا مع أنني لا أستجيز لنفسي أن أقول في كافر: «لله دَرُّهُ» وقد قالها

---

(١) في «المنار» (٤/ ٤٨٥).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع وإشراف محمد سعد الشويعر (٣/ ٢٣٢-٢٣٣).

الشيخ محمد رشيد رضا، أو غيره، ولم ينكرها سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل نقلها دون تعليق عليها.

-**ودَرَجَ على ذلك شيخنا مقبل الوادعي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقد استشهد بكلام الأستاذ محمد قطب، في كون الانتخابات عبثًا لا فائدة منها.(١)

واستشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نقله الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ مقبل سيِّئ الرأي فيه- عن محمد عبده في إباحة الربا، ولم يتكلم في محمد رشيد بشيء في هذا الموضع.(٢)

واستشهد -مُعْجَبًا- بكلام لزينب الغزالي، قال: وإن كان لي انتقاد كثير عليها.(٣)

ومَدَحَ كتابات محمد سرور ومن معه، كما مَدَحَ مَجَلَّتَهُم.(٤)

هذا مع تحذير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حزبيتهم، ولم يفعل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، إلا عندما وجد الخير في كتاباتهم -آنذاك- فلما وجد خلاف ذلك أخيرًا؛ حذّر من ذلك، وهذا بيان لموقف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي بخلاف ما عليه الغلاة الهدامون، وأما كل مسألة مسألة؛ فالنظر في ذلك له محل آخر، فالحق

---

(١) انظر: «قمع المعاند» (ص ٩٧).

(٢) انظر: «قمع المعاند» (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: «غارة الأشرطة»(١/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «قمع المعاند» (ص ٤٠٤).

مقبول، والباطل مردود، والحكم على المعيَّن له تفاصيل أخرى.

وقد قال شيخنا أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «ابن سينا والفارابي مُلْحِدان، ويوسف النبهاني مُخَرِّف، ولا مانع من قبول الحق ممن كان». اهـ.(١)

❐ سادسًا:

لا يُطلق القولُ لكل أحد: خذ الحق من أهل البدع وغيرهم، واترك الباطل، بل يقال ذلك لمن له قدرة وأهلية على تمييز هذا من ذاك، فتمييز الحق من الباطل لا يتم إلا لمن له أهليةُ ذلك، ولذا فأنصح -بل يجب على- كل من لا يُحْسن ذلك: أن يَلْزَم أهلَ الحقِّ الصافي، حتى تَقْوَى شوكَتُهُ، وتَتَّسِعَ مدارِكُه، ويَسْتَبْصِرَ الطريقَ، كيْ لا يَنْطَلِي عليه باطلُ المنْحَرِفين في بداية أمره، فإذا وفّقه الله عَزَّوَجَلَّ ومَنَّ عليه بهذه المنزلة، وأصبح آمنًا على نفسه من الشبهات الخطّافة؛ فَليُجَالِسْ من شاء، أو يقرأ له -إذا كان لذلك حاجةٌ شرعيةٌ، وكان ذلك أنفعَ للإسلام والمسلمين- فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرأ لكل الطوائف، بل كان أعلم بكلام الفِرَق وأهلها من المنتمين إليها، بل حكى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يَعْرِفُ خَطَّ الجنِّ وكتابَتَهُم، وإياك أن تَغْتَرَّ بنفسك، وتُحسِنَ بها الظَّنَّ، وترى أنك قد بَلَغْتَ هذه الرُّتبَ السَّنيةَ، وأنت لسْتَ كذلك، فَتَتَزبَّب قبل أن تَتَحَصْرَم؛ فَتَهْلِكَ مع الهالكين، وهذا حَالُ الكثير منا، والله المستعان.

---

(١) «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» (ص ٣٩).

عِلْمًا بأن الكتَّاب ونحوهم يتفاوتون؛ فهناك شبهاتُه عويصة، لا تُنقش وتُلْتقط إلا بمناقيش دقيقة جدا، وهناك من يدسُّ السُّمَّ في العَسَل، ولا يتم تمييز ذلك إلا لمن له أهلية تليق بذلك، فالأصل: عدم الإقبال على كتب ومجالس من اشتهروا بذلك إلا لحاجة شرعية، مع الأمن من الانزلاق في شبهاتهم وفتنهم.

وكثيرًا ما يكون الحقُّ الموجودُ في كلامِ أهلِ البدعِ الشنيعةِ مَشُوبًا بباطلٍ، ممتزجًا بشبهاتٍ تُزَعْزِعُ الإيمانَ في القلوب، ولا يكاد يَهْتَدِي إلى معرفتها والتمييز بينها إلا الجهابذةُ -والله أعلم بضعفنا وقِلّة تحقيقنا- ففي هذه الحالة على الضعيف أن يَحْذَر من النظر في كلامهم، والاغتراف من كتبهم أصلا، وأما القَوِيُّ؛ فإن احْتاج إلى أَخْذ ما عندهم -بعد تمييزه- وإلا فيمكن أن يستفيد هذا الحقَّ من غيرهم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعْرِض كلامه على شطحاتِ الحسين بن منصور الحلاج الذي قُتل في الزندقة: «وهذا الكلامُ المحكيُّ عن الحلاج فيه ما هو باطلٌ، وفيه ما هو مُجْمَلٌ محتمل، وفيه ما لا يَتَحَصَّلُ له معنىً صحيحٌ، بل هو مضْطَرِبٌ، وفيه ما ليس في معناه فائدةٌ، وفيه ما هو حقٌّ، لكنَّ اتباعَ ذلك الحقِّ من غير طريقِ الحلاجِ أحسنُ، (وأسَدُّ) وأَنْفَعُ...»(١)اهـ

ومع كلّ ما سبق، فإني أقول -مستعينًا بالله تعالى وتقدَّس-: الذي يظهر لي: أنه إذا لم يكن في الاستشهاد بقول المخالف ببدعة أو ضلالة أو مجون وشهوات فائدة أصلًا، وخشينا من التشويش على المستمع أو القارئ من

(١) من «الاستقامة» (١/ ١٢١).

المسلمين؛ فَتَرْكُ ذلك هو الذي تَشْهَدُ له قواعدُ الشريعة، مِثْلُ: درْء المفسدة مقدّم على جَلْب المصلحة، وقاعدة سدّ الذرائع، ونحو ذلك من قواعد الشريعة، والله أعلم.

رزقنا الله جميعًا حُبَّ الحقِّ، وإيثارَه، واتّباعَهُ، وجَعَلَنا من أَهْلِه والمنافحين عنه في السِّرِّ والعَلَنِ، وكرّه إلينا الكُفْرَ والفسوقَ والعصيانَ، إنه جَوَادٌ كريم، بَرٌّ رحيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٢٠/ شعبان/١٤٣٩هـ

[١٧]

(التعاون على البر والتقوى مع الموافق والمخالف)

❖ **السؤال السابع عشر: هل يجوز للمتمسك بالسنة أن يتعاون مع المخالفين في المنهج في ما وافقوا فيه الحق؟**

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فمن القضايا التي حَصَل فيها إفراط وتفريط -أيضًا-: قضية التعاون مع المخالف، أما التعاون مع الموافق فأكثر الناس يرون ذلك، وأما الخلاف الشديد فواقع في التعاون مع المخالف، سواء كان المخالف حَقًّا مخالفا، أم أنه مخالفٌ فقط في نظر خصمه!!!

والجواب عن هذا السؤال في النقاط الآتية -إن شاء اله تعالى-:

❐ **أولًا: اتجاهات الناس في هذه القضية:**

١- هناك مَنْ أَغْلَقَ الباب بالكلية، ومَنَع من ذلك، حتى وإن كان المخالف له يتصدَّى لمن هو أَكْثرُ شرًّا وفسادًا منه في الدين والدنيا، بل حتى وإن ترجَّح لصاحبِ هذا الرأْيِ ولغيره أَنَّ ترْكَ مناصرة المخالف في هذا الموضع؛ يُفْضي إلى ظهور من هو أشرّ منه وأكثر فسادا، ولا تَخْفَى عاقبة هذا الظهور، من تَسَلُّط الأشرار الكبار على الدماء والأموال والأعراض، وحجةُ هذا الخصم في ذلك: أن هذا المخالف أو المبتدع يقول كذا، ويفعل كذا مما

يخالف الشريعة المطهرة، فكيف نتعاون معه في جزئية أخرى، وإن كان مصيبا فيها، وهو لم يُعْلِنْ توبته من خطئه الذي خالف فيه الحقَّ وأَهَلَهُ!!

ومثال ذلك: من يرفض بشدة التعاون مع جماعة «الإخوان المسلمين» مثلا ضد الحوثية الروافض في اليمن، مع الفَرْق الواضح بين الفريقين، وأن الحوْثية لو سيطروا على كل البلاد سيبيدون الأخضر واليابس -إلا أن يَدْحَر الله شرَّهم، ويكسر شوكتهم؛ فإنه على كل شيء قدير- هذا مع الخلافات المعروفة تقعيدًا أو تطبيقًا بيننا وبين هذه الجماعة، فنعوذ بالله من اتباع الهوى والنفوس الممتلئة بالحقد والغل.

فأين العمل بقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين بدفع أعلاهما وأشدهما عند أصحاب هذا القول؟!

٢- وفي المقابل: فهناك طائفة أخرى اغْتَرَّتْ بما عند المخالفين من جوانب جيدة، وأمور قد أَحْسَنُوا فيها، فَمَدُّوا اليد إليهم دون معرفة بحقيقة مخالفاتهم، وإن عرفوها؛ هَوَّنوا من خطرها، واغْتَرُّوا بصلاح بعضهم، أو حُسْن سَمْته، أو قوة حِفْظه وذكائه، أو خُطَبِهِ البليغة المؤثرة، أو عبادته وزهده، وخشوعه وحُسْن تلاوته، أو جمال أسلوبه ومَنْطِقِه، ورُقِيِّ معاملاته، ولِينِ جانبه،... الخ، فانْمَاعُوا وذابوا مع المخالف، ولم يستطيعوا أن يميزوا بين ما عند المخالفين من حق، وما اشتملتْ عليه طريقَتُهم من باطلٍ ومخالفات.

٣- والحقُّ وَسَطٌ بين هؤلاء وأولئك: فالواجب في بعض المواضع: إعانةُ المخالفين -في الجملة- على ما كانوا فيه من خير، لكن مع ضرورة مراعاة شروط هذا التعاون، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- ونُصْحُهُم فيما

أخطؤوا فيه، فإن قَبِلوا النصيحة؛ وإلا حَذَّر أهلُ الحقِّ من أخطائهم، مع مراعاة تفاصيل في ذلك، ترجع إلى ما يترجح من حال ومآل هذا التحذير، فإن كان سيُفضي إلى شر أكبر؛ فلا يجوز هذا التحذير، وإن كان سيفضي إلى تعطيل الشر أو تقليله؛ فيجب البيان، وهذه التفاصيل قد بيّنْتُها في غير موضع من هذه السلسلة المباركة، ولله الحمد والمنَّة.

❐ ثانيًا: الأدلة على مشروعية هذا التعاون بضوابطه وقيوده:

فمن الأدلة على صِحَّةِ ما ذَكَرْتُه:

١- قولُ الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة:٢].]

وهذا خطابٌ عامٌّ للمؤمنين، ومن خصّه بطائفةٍ، أو استثنى منه طائفةً؛ فعليه الدليل!!!

فإن الآية لم تَذْكُر شَرْطًا لهذا التعاون، إلا شرطًا واحدًا، وهو أن يكون الأمر الذي يَتَعاون معهم عليه أهلُ الإيمان من أمور البر والتقوى، لا من أمور الإثم والعدوان.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢] قال الأخفش: هو مقطوع من أول الكلام، وهو أمرٌ لجميع الخلق

بالتعاون على البر والتقوى، أي: لِيُعِنْ بعضُكم بعضًا، وتحاثُّوا على ما أمر الله تعالى، واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه، وهذا موافق لما رُوِيَ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الدال على الخير كفاعله»، وقد قيل: الدال على الشر كصانعه...

وقال الماوردي: ندب الله -سبحانه- إلى التعاون بالبر، وقَرَنَهُ بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جَمَعَ بين رضا الله تعالى ورضا الناس؛ فقد تَمَّتْ سعادتُه، وعَمَّتْ نعمتُهُ.

وقال ابن خويز منداد في «أحكامه»: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يُعِينَ الناسَ بعلمه، فَيُعَلِّمَهم، ويُعِينَهم الغنيُّ بماله، والشجاعُ بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين، كاليد الواحدة «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويَسْعَى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»(١)، ويجب الإعراضُ عن المتعَدِّي، وتَرْكُ النصرة له، وردُّه وردُّه عما هو عليه». اهـ(٢)

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْقَفَّالُ **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] يَعْنِي: وَلَا تَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَتُكُمْ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى أَنْ تَعْتَدُوا، فَتَمْنَعُوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ الْبَاطِلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدَى بِهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٧٠١٢)، وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ١١٣٧).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٦)، وانظر: «تفسير البغوي» - طيبة (٢/ ٩).

وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْعُدْوَانِ، حَتَّى إِذَا تَعَدَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ؛ تَعَدَّى ذَلِكَ الْآخَرُ عَلَيْهِ، لكن الجواب: أَنْ يُعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَا فِيهِ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ». اهـ(١)

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] أي: لِيُعِنْ بعضُكم بعضًا على البر، وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلِّ خَصْلَة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خَصْلَة من خصال الشر المأمور بتركها؛ فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قَوْلٍ يَبْعَثُ عليها، ويُنَشِّط لها، وبكل فِعْلٍ كذلك.

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها... ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وهو التعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كَفُّ نَفْسِهِ عنه، ثم إعانة غيره على تركه». اهـ(٢)

٢- وفي الحديث الصحيح بمجموع طرقه: أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لقد شَهِدْتُّ في دار عبد الله بن جُدْعَان حِلْفا، ما أُحِبُّ**

(١) «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» (١١/ ٢٨٢).
(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٢١٩).

أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ، ولو أُدْعَى به في الإسلام؛ لأجَبْتُ»(١).

وهذا الحلف كان لنصرة المظلوم، والذين تحالفوا عليه كانوا جماعة من مشركي قريش، وشَهِدَهُم في ذلك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع عمومته وهو صغير السِّن آنذاك، ويُسَمَّى هذا الحلف بحلف الفُضُول أو المُطَيِّبين، وتعاهَدوا وتعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها أو غيرهم ممن دخلها من سائر الناس؛ إلا قاموا معه، وكانوا على مَنْ ظَلَمه، حتى تُردَّ عليه مظلمتُه، فَسَمَّتْ قريشٌ ذلك الحلفَ: حِلْفَ الفُضول(٢)، ومع ذلك فالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يمدحه،

---

(١) انظر تخريج طرقه على حاشية «السيرة لابن هشام» (١/ ١٨١-١٨٢) الأحاديث رقم (١٣٣-١٣٥)، وانظر: «الصحيحة» لشيخنا ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٩٠٠)، وفي بعض الروايات أن هذا حِلْف الـمُطَيَّبين، وفي بعضها: حِلْف الفُضُول.

(٢) قال محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف بابن بطال (المتوفَّى: ٦٣٣هـ) في «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (٢/ ٢٩٩):

«وَفي حِلْفِ الْفُضُولِ وَجْهانِ، أَحَدُهُما: أَنَّه. اجْتَمَعَ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ الْحارِثِ، والفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، والفُضولُ: جَمْعُ الْفَضْلِ، قالَ الْهَرَوِيُّ: يُقالُ: فَضْل وَفُضول، يُقالُ: سَعدٌ وَسُعود.

وقالَ الْوَاقِدِيُّ: هُمْ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُم تحالَفُوا، يُقالُ لَهُمْ: فَضْلٌ، وفُضَالٌ، وَفَضَالَةُ، فَلَما تَحَالَفَتْ قُرَيشٌ عَلَى مثْلِهِ سُمُّوا حِلْفَ الْفُضولِ، وَقيلَ: كانَ تَحالُفُهمْ عَلى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلومًا مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ.

وَالثانِي: أَنَّهمْ تَحالَفوا عَلى أَنْ يُنفِقوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ حِلفَ

⇦=

= الْفُضولِ، وَسُمُّوا حِلْفَ الْفُضُولِ، لِفاضِلِ ذَلِكَ الطِّيبِ». اهـ وانظر: «غريب الحديث» للبستي (٢/ ٤٧٨)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٥٨٩).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غريب الحديث» (٢/ ١٩٨): «وَإِنَّمَا سمي بذلك؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ الْفضل بن الْحَارِث، وَالْفضل بن ودَاعَة، وَالْفضل بن فضَالة، تحالفوا عَلَى دفع الظُّلم ونصرة الْمَظْلُوم». اهـ

وبنحوه في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٥٦)، «لسان العرب» (١١/ ٥٢٧)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٣١)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٩٢).

قال القتيبي فيما نقله عنه البيهقي -رحمهما الله- في «السنن» (٦/ ٣٦٧): «وكان سبب الحلف: أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان، والزبير بن عبد المطلب، فدَعَوهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان، فسمَّوُا الحلف حلفَ الفضول تشبيهًا له بحلف كان بمكة أيام جرهم، على التناصف والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم، يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقيل: حلف الفضول، جمعًا لأسماء هؤلاء». اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية» (٢/ ٢٧٠) بعد أن نقل قول البيهقي إثر الحديث الذي أخرجه عنه: «وزعم بعضُ أهل السير: أنه أراد «حلف الفضول»، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُدْرِك «حلفَ المطيبين»: قلت: هذا لا شكَّ فيه، وذلك أن قريشًا تحالَفُوا بعد موت قُصَيٍّ، وتنازعوا في الذي كان جعله قُصَيٌّ لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابة، ونازعهم فيه بنو عبد مناف، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش، وتحالفوا على النصرة لحزبهم، فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنةً فيها طيب، فوضعوا فيها أيديَهُم، وتحالفوا، =

ويُثْنِي عليه، ولا يَنْفُضُ يده منه، أو يَنْكُثُه، ولو عُرِضَتْ عليه حُمر النعم في مقابل التملّص منه، مما يدل على أن التعاون في نصرة المظلوم -ولو كان مع مشرك- أمر تُوجِبُه شريعتنا، وإن تعاون عليه معنا أهلُ البدع والشرك، طالما أن ذلك التعاون على البر والتقوى، ولا يُفْضِي إلى شرٍّ أكبر في الحال أو المآل.

فالتعاون مع أهل البدع -وغيرهم ولو من الكفار- إذا كان فيه مصلحة خالصة أو راجحة للإسلام وأهله؛ فلا بأس به للأدلة السابقة: من كتاب وسنة، ومن أقوال لبعض أهل العلم المؤتمنين على منهج أهل السنة، وعلى ذلك يسير حكام المسلمين في إدارتهم لدُوَلهم، وهذا لا ينكره العقلاء إذا رُوعيتْ شروطه؛ فلا تبالِ بما عليه الطائشون المتهوِّرون!!

= فلما مَسَحُوا أيديَهم بأركان البيت؛ فسُمُّوا المُطَيَّبِين، وكان هذا قديمًا، ولكن المرادَ بهذا الحلف «الفضول»، وكان في دار عبد الله بن جُدعان، كما رواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جُدعان حلفًا، لو دُعيتُ له في الإسلام؛ لأَجَبْتُ»، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألَّا يغزوَ ظالمٌ مظلومًا»، قالوا: «وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر». اهـ

وانظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٥/ ١٧٢).

□ ثالثًا: إيراد بعض أقوال أهل العلم المؤتمنين في ذلك:

ومن ذلك:

ما قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المعاد»**: «ومنها: -أي من الفوائد المستفادة من الصلح يوم الحديبية- أن المشركين وأهلَ البدع والفجور والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمرًا يُعَظِّمون فيه حُرْمَةً مِنْ حُرمات الله تعالى؛ أُجِيبُوا إليه، وأُعْطُوه، وأُعِينُوا عليه، وإن مُنِعُوا غَيْرَه، فيُعَاوَنُون على ما فيه تعظيمُ حُرماتِ الله، لا على كُفْرِهِم وبَغْيِهِم، ويُمْنَعُون ما سوى ذلك، فَكُلُّ مَنِ الْتَمَس المُعاونةَ على مَحْبوبٍ لله تعالى، مُرْضٍ له؛ أُجِيبَ إلى ذلك، كائنًا من كان؛ ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوبِ مَبْغُوضٌ لله أعظمُ منه، وهذا مِنْ أَدَقِّ المواضع، أو أَصْعَبِها، وأَشَقِّها على النفوس». اهـ(١).

فتأمل هذا النص الذي هو أَغْلَى وأَنْفَس من الجواهر، وقِسْ عليه حال المخالفين، واحْمَدِ اللهَ على العافية مما ابتلاهم به من الهوى وضيق الأفق والتدبير!!!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس للمعلِّمين أن يُحَزِّبُوا الناسَ، ويَفْعَلُوا ما يُلْقِي بينهم العداوةَ والبغضاء، بل يكونون مثلَ الإخوة المتعاونين على البرِّ والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. اهـ(٢)

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣) ط/ مؤسسة الرسالة والمنار.

(٢) «مجموع الفتاوى» في (٢٨/ ١٥ ـ ١٦).

وأيضًا: فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتردَّد في الشفاعة في دَفْع بعض الظلم عن بعض أهل البدع(١) فقد شَفَعَ عند القاضي حسام الدين الحنفي(٢) عندما أراد حَلْقَ لحية الأذرعي(٣)، وأحْضَرَ الموسَى والحمارَ

---

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧٧).

(٢) جاء في «الوافي بالوفيات» (١١/ ٣٠٥): «قَاضِي الْقُضَاة: حسام الدّين الْحَنَفِيّ»
الْحسن بن أَحْمد بن الْحسن بن أنوشروان، قَاضِي الْقُضَاة: حسام الدّين أَبُو الْفَضَائِل، ابْن قَاضِي الْقُضَاة تَاج الدّين أبي المفاخر الرّازي، ثمَّ الرُّومي الْحَنَفِيّ، ولد سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ باقصرا، وَولي قَضَاء ملطيّة أَكثر من عشْرين سنة، ثمَّ نزح إِلَى الشَّام سنة خمسٍ وَسبعين وستمئة؛ خوفًا من التتار، وَأقَام بِدِمَشْق، وَولي قضاءها سنة سبع وَسبعين بعد القَاضِي صدر الدّين سُلَيْمَان.
وامتدت أَيَّامه إِلَى أَن تَسَلْطَن حسام الدّين لاجين، فَسَار إِلَيْهِ سنة ستٍ وَتِسْعين، فَأقبل عَلَيْهِ وولّاه الْقَضَاء بالديار المصرية، وَولي ابْنه جلال الدّين مَكَانَهُ بِدِمَشْق، وَبَقِي معظّمًا وافر الْحُرْمَة إِلَى أَن قتل السُّلْطَان حسام الدّين، وَهُوَ عِنْده، فَلَمَّا زَالَت دولة حسام الدّين؛ قدم دمشق على مناصبه وقضائه بِدِمَشْق، وعُزِلَ وَلَده، وَكَانَ مَجْمُوعَ الْفَضَائِل، كثيرَ المكارم، متودِّدًا إِلَى النَّاس، لَهُ أدبٌ وشعرٌ، وَفِيه خيرٌ ومروءة وحشمةٌ، خرج إِلَى المصافِّ، وَشهد الْغُزَاة، وَكَانَ ذَلِك آخر الْعَهْد بِهِ فِي سنة تسع وَتِسْعين وسمتئة».اهـ

(٣) بعد البحث الطويل لم أقف على كلام صريح بتعيين المقصود بالأذرعي، لكن وقفت على ما لعله يرجح أنه شمس الدين محمد بن إبراهيم الأذرعي الحنفي، القاضي.
فقد جاء ذكره في واقعة اضطهاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يدل على أنه كان على غير معتقده، وأن الذي عَيَّنَهُ ابنُ مخلوف بديلًا عن القاضي ابن الحريري، الذي كان يعظِّم ابنَ تيمية، ويُثْني عليه، ثم عُزل الأذرعي بعده.
ففي «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (١/ ١٧٢): «وَاتفقَ أَن
⇦=

لِيُرْكِبَه -أي الأذرعيَّ- ويَطُوفَ به (وهذا من باب الإهانة له، والحطِّ من قَدْرِهِ ومكانتِهِ بين الخاصة والعامة!!)، وهو خَصْمٌ لشيخ الإسلام، فجاء أخو الأذرعي، وعَرَّف شيخ الإسلام بذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقُمْتُ إليه -أي إلى

= قَاضِي الْحَنَفِيَّة بِدِمَشْق، وَهُوَ شمس الدّين ابْن الحريري، انتصر لِابْنِ تَيْمِية، وَكتب فِي حَقه محضرًا بالثناء عَلَيْهِ بِالْعلمِ والفهم، وَكتب فِيهِ بِخَطِّهِ ثَلَاثَة عشر سطرًا من جُمْلَتهَا: أَنه مُنْذُ ثَلَاثمِائَة سنة مَا رأى النَّاسُ مِثْلَه، فَبلغ ذَلِك ابْنَ مخلوف؛ فَسَعَى فِي عَزْلِ ابْن الحريري، فَعُزِلَ وَقُرِّرَ عِوَضَهُ شمسُ الدّين الْأَذْرَعِيّ، ثمَّ لم يَلْبَثْ الْأَذْرَعِيّ أَن عُزِلَ فِي السّنة الْمُقبلَة». اهـ

وانظر: «البداية والنهاية» ط هجر (١٨/ ٦٣)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١/ ٦٨)، و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون» (ص: ١٨٠).

وفي «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٢): «مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن دَاوُد بن حَازِم الْأَسدي أَسد خُزَيْمَة الْأَذْرَعِيّ الإِمَام، الْعَلامَة قَاضِي الْقُضَاة بِدِمَشْق، مولده بأذرعان تَقْرِيبًا سنة أَربع وَأَرْبَعين وست مائَة، وَقدم دمشق سنة خمس وَسِتِّينَ وست مائَة، وتفقه بهَا، ثمَّ توجه إِلَى حلب، فَأَقَامَ بهَا، يُفْتِي ويُدَرِّس بالحلاوية، ثمَّ رَجَعَ إِلَى دمشق، ودَرَّسَ بالشبلية سنة ثَلَاث وَسبعين، ثمَّ تولى الْقُضَاة بِدِمَشْق فِي ذِي الْقعدَة سنة خمس وَسبع مائَة، عوضا عَن ابْن الحريري سنةً كَامِلَةً، ثمَّ توجه إِلَى الديار المصرية وَهُوَ مَعْزُول فِي خَامِس رَجَب سنة اثْنَتَيْ عشرَة وَسبع مائَة، فَدَخلَهَا فِي يَوْم الْجُمُعَة الثَّالِث وَالْعِشْرين مِنْهُ متمرضًا، فَأَقَامَ بخانقاه سعيد السُّعَدَاء خَمْسَة أَيَّام، وَتُوفِّي بهَا فِي لَيْلَة الْأَرْبَعَاء الثَّامِن وَالْعِشْرين من رَجَب سنة اثنتي عشرَة وَسبع مائَة بالخانقاه الصلاحية بِالْقَاهِرَةِ، وَصُلِّي عَلَيْهِ من الْغَد، وَدُفِن بمقابر بَاب النَّصْر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى- حدث عَن ابْن عبد الْكَرِيم، وَكَانَ عرافا بالأصول وَالْفِقْه والنحو، ودَرَّس وَأَفْتى». اهـ

القاضي- ولم أَزَلْ به حتى كَفَّ عن ذلك -أي: عن حلق لحية الأذرعي، ورَكوبه الحمار؛ ليُطَاف به- قال: «وجَرَتْ أمور، لم أَزَلْ فيها مُحْسِنًا إليهم، وهذه الأمور ليستْ مِنْ فِعْلِي ولا فِعْل أمثالي، نحن إنما نَدْخُل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون، ليس لنا غرضٌ مع أحد، بل نَجْزِي بالسيئة الحسنةَ، ونَعْفُو ونَغْفِر، وهذه القضية قد انتشرت، وظهر ما فُعِلَ فيها، وعَلِمَهُ الخاصُّ والعامُّ».

ثم قال: «وأنا والله، من أعظم الناس مُعَاوَنَةً على إطفاء كل شر فيها -أي في هذه القضية- وفي غيرها، وإقامةِ كُلِّ خير، وابن مَخْلُوف(١) لو عَمِل مَهْما

---

(١) قاضي القضاة، زين الدين علي بن مخلوف بن ناهض النويري، ولي قضاء الديار المصرية ثلاثا وثلاثين سنة من بعد ابن شاس، مات سنة ثلاث عشرة وسبعمائة.
وَكَانَ مشكور السِّيرَة، كثير الِاحْتِمَال وَالْإِحْسَان للطلبة، والرفق بالفقهاء، وَله دُربة بالقضايا والأَحكام.
انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٤/ ١٥٢)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/ ١١٨)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٤٥٨).
وكان فيه شراسةٌ ومجازفةٌ، ففي «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر (ص: ٢٨٠): «قال الصفدي: كَانَ لمصر بِهِ افتخار، وللمنصب بِهِ اشتهار، وَكَانَ لا يعاب إِلَّا بشراسة خُلُق، وقصور فِي العلم.
وكان أشعري العقيدة، وله مواقف سيئة مع شيخ الإسلام ابن تيمية، ذكرها المؤرخون: كابن كثير، وابن عبد الهادي، والمقريزي، ففي «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٢/ ٣٩١).
وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٤) عن ابن مخلوف مقولة عنه، هي
⇦=

عَمِلَ، والله، ما أَقْدِر على خير إلا وأعْمَلُه معه، ولا أُعِينُ عليه عَدُوَّهُ قَطُّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نِيَّتِي وعَزْمِي...».(١)(٢)

وفي «**مجموع الفتاوى**»(٣) **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما ينبغي أن يَعْرِف به الشيخُ(٤): أني أخاف أن القضية تخرُجُ عن أمره بالكلية، ويكون فيها ما فيه

= قوله: «ما رأينا مثل ابن تيمية؛ حَرَّضْنا عليه؛ فلم نَقْدر عليه، وقَدَر علينا؛ فصَفَحَ عنا، وحاجج عنا» انظر: «العقود الدرية» لابن عبد الهادي (ص٢٨٢).

(١) وابن مخلوف هذا: هو علي بن مخلوف النويْري، القاضي المالكي، من المائة الثامنة، وكان عنده حَنَق شديد على شيخ الإسلام؛ لتمسكه بمذهب السلف، وكان صاحب مُروءة ورُتبة سَنِيّة في مصر، وترجمته ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أنه قال: «وكان لا يُعاب إلا بشراسة الخُلُق، وقُصور في العلم» اهـ.
«رفع الإصر عن قضاة مصر» (٢/ ٥٠٥).

(٢) **قلت**: فأين أخلاق الغلاة الحاقدين على من خالفهم -ولو بحق- من مكارم الأخلاق التي تحلَّى بها هذا الإمام الهُمام؟! فإن من الغلاة هؤلاء من يكتب التقارير الكاذبة، ويوشِي بالوشايات الباطلة إلى ولاة الأمور بمن يختلف معه -وإن كان الحق الجلي مع من خالفهم- فكم من داعية نفع الله به قُتِلَ أو اغْتيل بسبب هذا الإجرام منهم؛ وليبشروا بدمه ونفسه وما جرى لأهله من أذى، وذلك يوم الحساب، وقبله في قبورهم، وكم من إمام مسجد سعَوْا في عزله وتولية من كان منهم،...وكم...وكم...لكن العاقبة للمتقين، ومن فساد فهمهم وقصدهم يروْن أنهم بهذا وأمثاله يُقيمون الحق، ويُزهقون الباطل!!!

(٣) (٣/ ٢٧٧).

(٤) هذا الموضع من الكتاب دخل فيه كلام شرف الدين ابن تيمية مع كلام أخيه شيخ الإسلام، ومن ثَمَّ فإن عندي تردد: هل المراد «بالشيخ» هنا ابن تيمية أم نصر المنبجي، ولعل الثاني أقرب، والله أعلم.

ضرر عليه وعَلَى ابن مخلوف، ونحوهما... وأنا مُسَاعِدٌ لهما على كل بِرٍّ وتقوى». اهـ.

هذا، مع أنه قد قال في ابن مخلوف المالكي هذا في موضع آخر: «إن ابن مخلوف رَجُلٌ كَذَّابٌ فاجِرٌ، قليلُ العِلْمِ والدين». اهـ.(١)

وقد كان أهل الحديث والحنابلة مع الأشعرية والماتريدية يدًا واحدةً على المبتدعة والزنادقة، وكانوا كالشيء الواحد حتى حصلت في القرن الخامس الهجري حادثة، عُرِفَتْ «بفتنة ابن القشيري»، تَسَبَّبَتْ في الفُرقة بين الطائفتين.

قال الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم تَزَلْ الحنابلةُ ببغداد في قديم الدهر على ممر الأوقات تعتضد بالأشعرية على أصحاب البدع؛ لأنهم المتكلمون من أهل الإثبات، فمن تكلم منهم في الرد على مبتدع؛ فبلسان الأشعرية يتكلم، ومن حَقَّقَ منهم في الأصول في مسألة؛ فمنهم يَتَعَلَّم؛ فلم يزالوا كذلك حتى حَدَثَ الاختلاف في زمن أبي نصر القشيري». اهـ.(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومع هذا؛ فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرام مطلقا، كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض! بل هم للرافضة

---

(١) من «مجموع الفتاوى»(٣/ ٢٣٥).

(٢) «تبيين كذب المفتري» (ص ١٦٣)، وفي كلام ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبالغة في مدح الأشعري، وتهوين من مكانة الحنابلة؛ وليس الأمر كذلك، كما هو مُوَضَّح في موضعه، لكني ذكرته هنا؛ لكونه شاهدا لما نحن بصدده!!

خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تُنْصِفوننا ما لا يُنْصِف بعضُنا بعضا.. ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض، والخوارج تُكَفِّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يُكَفِّرُون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يُكَفِّر فَسَّقَ، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا، ويكَفِّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يُكَفِّرون من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]. قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَحْشَةٌ وَمُنَافَرَةٌ، وَأَنَا كُنْت مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِمَا أُمِرْنَا بِهِ مِنْ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ، وَأَزَلْتُ عَامَّةَ مَا كَانَ فِي النُّفُوسِ مِنْ الْوَحْشَةِ، وَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجَلِّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَنَحْوِهِ، الْمُنْتَصِرِينَ لِطَرِيقِهِ، كَمَا يَذْكُرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ، وَكَمَا قَالَ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: إنَّمَا نَفَقَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ عِنْدَ النَّاسِ بِانْتِسَابِهِمْ إلَى الْحَنَابِلَةِ، وَكَانَ أَئِمَّةُ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، وَنَحْوِهِمَا يَذْكُرُونَ كَلَامَهُ فِي كُتُبِهِمْ، بَلْ كَانَ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ كَابْنِ عَقِيلٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ،

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٠٣).

لَكِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِمَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَأَتْبَعُ لَهَا؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ عَهْدُ الْإِنْسَانِ بِالسَّلَفِ أَقْرَبَ؛ كَانَ أَعْلَمَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَكُنْتُ أُقَرِّرُ هَذَا لِلْحَنْبَلِيَّةِ، وَأُبَيِّنُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ، -وَإِنْ كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُعْتَزِلَةِ ثُمَّ تَابَ-؛ فَإِنَّهُ كَانَ تِلْمِيذَ الجُبَّائي، وَمَالَ إِلَى طَرِيقَةِ ابْنِ كُلَّابٍ، وَأَخَذَ عَنْ زَكَرِيَّا الساجي أُصُولَ الْحَدِيثِ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ؛ أَخَذَ عَنْ حَنْبَلِيَّةِ بَغْدَادَ أُمُورًا أُخْرَى، وَذَلِكَ آخِرُ أَمْرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ كَانَ تِلْمِيذَ ابْنِ الْوَلِيدِ وَابْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَزِلِيَّيْنِ، ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَوْبَتُهُ مَشْهُورَةٌ بِحَضْرَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَمَا أَنَّ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ يُبْغِضُ ابْنَ عَقِيلٍ وَيَذُمُّهُ؛ فَالَّذِينَ يَذُمُّونَ الْأَشْعَرِيَّ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، بَلْ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ. وَلَمَّا أَظْهَرْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ - وَرَآهُ الْحَنْبَلِيَّةُ - قَالُوا: هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُوَفَّقِ، وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ، وَأَظْهَرْتُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مَنَاقِبِهِ: أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ الْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ مُتَّفِقِينَ إِلَى زَمَنِ القشيري، فَإِنَّهُ لَمَّا جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ بِبَغْدَادَ؛ تَفَرَّقَتْ الْكَلِمَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ زَائِغٌ وَمُسْتَقِيمٌ، مَعَ أَنِّي فِي عُمُرِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ إِلَى مَذْهَبٍ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا انْتَصَرْتُ لِذَلِكَ، وَلَا أَذْكُرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا، وَقَدْ قُلْتُ لَهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَا أُمْهِلُ مَنْ يُخَالِفُنِي ثَلَاثَ سِنِينَ، إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ مَا قُلْته؛ فَأَنَا أُقِرُّ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَا أَذْكُرُهُ فَأَذْكُرُهُ عَنْ أَئِمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِأَلْفَاظِهِمْ وَبِأَلْفَاظِ مَنْ نَقَلَ إجماعهُم مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ، هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ

ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ؛ إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى». اهـ(١)

* وهؤلاء كبار علماء زماننا قد ذكروا التعاون على البر والتقوى مع الجماعات التي عندها مخالفات شرعية في عدد من المسائل، ولم يكن ذلك خافيًا على هؤلاء العلماء، فمن ذلك:

ما جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»(٢):

س١: في العالم الإسلامي اليوم عدة فِرَق وطُرُق: الصوفية مثلًا، هناك جماعة التبليغ، الإخوان المسلمين، السنيين، الشيعة، فما هي الجماعة التي تُطَبِّق كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟

ج١: «أَقْرَبُ الجماعات الإسلامية إلى الحق، وأَحْرَصُها على تطبيقه: أهلُ السنة، وهم أهلُ الحديث، وجماعةُ أنصار السنة، ثم الإخوان المسلمون، وبالجملة: فكل فرقة من هؤلاء وغيرهم، فيها خطأ وصواب، فعليك بالتعاون معها فيما عندها من الصواب، واجتنابِ ما وَقَعَتْ فيه من أخطاء، مع التناصح والتعاون على البر والتقوى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأعضاء: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والرئيس: عبد العزيز بن باز.

---

(١) «مجموع الفتاوى».

(٢) جَمْع الدويش (٢/ ٢٣٧) ط/ العاصمة، السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٥٠).

✍ **قلت**: الجماعات التي تَنْتَسِبُ إلى السنة لا شك أنها أَقْرَبُ إلى الحق من الشيعة، الذين يتبرؤون من السنة وأهلها، وفي الجماعات التي تنتسب إلى السنة تفاصيل تختلف من بلدٍ لآخر، ومن زمنٍ لآخر، ومن قائدٍ أو فرد لآخر، ومن منهجٍ لآخر، وقد جعل الله لكلِّ شيءٍ قدْرًا، وأما التعاون معهم وغيرهم على الخير المحض أو الراجح؛ فله حُكْم آخر، يختلف عن الحكم على الجماعة، فلا تلازم بينهما مَدْحًا وذمًّا، وقبولا ورَدًّا، واستجابةً وامتناعًا.

أما الشيعة، فلعل السؤال قد وُجِّه إلى هؤلاء السادة العلماء في غير الغلاة الروافض، ومعلوم أن الشيعة فِرَق متباينة ومتفاوتة في القُرب من الحق والبُعد عنه، أما الروافض الإثنا عشرية؛ فقد جُرِّب أن من اقترب منهم لا يكاد يسْلَم، أو يَصْبِر على ما يراه عندهم مِنْ نقْضٍ لأصول الإسلام، واجتثاثٍ لأصول العقيدة الصحيحة، وتدمير وتشويه للسننِ ومكارمِ الأخلاقِ، ولهم أحوال ووسائل تَفْتِنُ مَنْ جالسهم، فما أشْبه حِيَل دجاجلتهم بالدجال الأكبر، الذي حذّر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المؤمنين من الاقتراب منه، فقال فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، واللفظ لأحمد(١): عن عمران بن حصين رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ سمع بالدجال؛ فَلْيَنْأَ منه، مَنْ سمع بالدجال؛ فَلْيَنْأَ منه، من سمع بالدجال؛ فَلْيَنْأَ منه؛ فإن الرجل يأتيه، وهو يَحْسَب أنه مؤمن؛ فلا يزال به لما معه من الشُّبَه حتى يَتَّبِعَه**»، ولفظ أبي داود(٢): عن عمران بن حصين-رضي الله عنه-

(١) كما في «المسند» (٣٣/ ١٠٧).

(٢) كما في «السنن» (٤/ ١١٦) برقم (٤٣١٩).

يُحَدِّث، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من سمع بالدجال؛ فَلْيَنْأَ عنه؛ فواللهِ، إنَّ الرجل ليأتيه، وهو يَحْسَب أنه مؤمن؛ فَيَتَّبِعَه، مما يَبْعَثُ به من الشُّبهات**»، أو «**لما يَبْعَثُ به من الشبهات**» وهو موجود عند ابن بشران في «الأمالي»(١) بسند حسن، ولو سلّمنا -جدلا- بأن التعاون مع الشيعة ليس وراءه شَرٌّ أكبر من الخير الذي يُراد تحقيقه -حالًا ومآلا- وكان ذلك في أمر يحتاج إليه المسلمون؛ فلا بأس بذلك -عند ذاك- لكني على شِبْه إِياسٍ من ذلك، كفانا الله شَرَّهُم وشَرَّ كُلِّ ذي شَرٍّ هو آخذ بناصيته!!!

وهناك فتوى أخرى لِلَّجْنة الدائمة بعد هذه الفتوى في (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٠):

س٤: الجماعاتُ والفِرَقُ الموجودة الآن، أقصد بها جماعةَ الإخوان المسلمين، وجماعةَ التبليغ، وجماعةَ أنصار السنة المحمدية، والجمعيةَ الشرعية، والسلفيين، ومن يسمونهم: «التكفير والهجرة»، وهذه كلها وغيرها قائمة بمصر، أسأل: ما موقف المسلم منها؟ وهل ينطبق عليها حديث حذيفة -رضي الله عنه-: «فاعْتَزِلْ تلك الفرقَ كُلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصْل شجرة؛ حتى يُدْرِكَكَ الموت وأنت على ذلك» رواه الإمام مسلم في «الصحيح»؟

ج٤: «كلٌّ مِنْ هذه الفِرَق فيها حقٌّ وباطل، وخطأ وصواب، وبعضُها أَقْرَبُ إلى الحق والصواب، وأَكْثَرُ خيرًا وأَعَمُّ نَفْعًا من بعض، فعليك أن تتعاون مع كل منها على ما معها من الحق، وتنصح لها فيما تراه خطأً، و«دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»، وبالله التوفيق».

---

(١) برقم (١٤١٤).

الأعضاء: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والرئيس: عبد العزيز بن باز.

✍ **قلت**: هكذا أطلق هؤلاء العلماء في هذا الموضع؛ لأن الكلام حول شرعية التعاون على جُزء من الخير، وهذا جائز حتى مع الكفار والمشركين، كما مَرَّ من كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع ضرورة مراعاة شروط ذلك، أما الحكم على جماعة ما؛ ففيه تفاصيل معروفة، وأما التكفير والهجرة فيقولون بقول الخوارج الذي يُكَفِّرون بالكبيرة، وقد ناظرتُ كثيرا منهم، فرأيتُهم يُصَرِّحون بذلك، ويستدلون عليه بعمومات أُطْلِقَتْ في المشركين، وغير ذلك من المتشابهات التي يتتبعها أهل البدع والأهواء، ويَدَعُون الْمُحْكَمَاتِ، والله المستعان.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) عن «الجبهة الإسلامية السودانية» التي تضم مختلف الاتجاهات: الحركية، والصوفية، والسلفية، وذُكِرَ له أنها قامت بعمل سياسي، ومجابهة واسعة مع الشيوعيين والتغريبيين.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: بأن التعاون بين المسلمين في محاربة المذاهب الهدامة، والدعوات المُضَلِّلَة، والنشاط التنصيري والشيوعي والإباحي؛ مِنْ أَهَمِّ الواجبات، ومِنْ أعظم الجهاد في سبيل الله؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] ونَصَحَهم سماحته

(١) كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ط/ مكتبة المعارف (٤/ ١٦٦-١٦٧).

بتقوى الله، وتصفية صفوفهم من كل ما يخالف الشرع المطهَّر، كما نصحهم بالتحاكمِ إلى شرع الله عَزَّوَجَلَّ والثبات عليه...». اهـ. من لقاء «صحيفة الراية» السودانية.

هذا، مع أن موقفي معروف من «المجالس النيابية»، ولي فيها تفصيلٌ بعيدٌ عن الغلو والجفاء، ومقيَّدٌ بقاعدة السعْي في تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتعطيل أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، فماذا عسى أن يقول المخالفون في سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجل فتواه بالتعاون مع الاتجاهات الحركية -وهم الإخوان المسلمون ونحوهم- والصوفية، في مواجهة الشيوعيين، والتغريبيين، والتنصيريين... الخ، وجَعْلِهِ ذلك من أهمِّ الواجبات، وأعظمِ الجهاد في سبيل الله؟!!

فهل يروْن سماحته ليس من أهل السنة، أو على الأقل يرونه مميِّعا؟ أم سيقولون: لا يعرف ماذا في هذه الجماعات من مخالفات؟ ومع كون هذا القول فرية؛ ففيه اتهام لسماحته؛ إذ كيف يفتي بذلك وهو لا يعرف حال من سُئل عنهم؟ ومما يلزم المفتي: أن يعرف حال من سُئل عنهم؟!

ويرد على هذه المزاعم -التي يختلقها الغلاة؛ ليغطُّوا بها خِزْيهم وإفكهم في ادعائهم أنهم على منهج هؤلاء العلماء يسيرون- نُصْحَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الجماعات بتصفية صفوفهم من كل ما يخالف الشرع المطهر؛ فالباطل باطل مهما تزيَّن بلباس الحق!!

وقد قال شيخنا الألباني -رحمة الله عليه- في شريط ضمن: «سلسلة الهدى والنور» وقد سئل عن التعاون مع «الإخوان المسلمين» في

الانتخابات؛ فلم يرخِّص في ذلك، بحجة عدم وجود مصلحة في ذلك، مع مخالفة الشرع -وموقفه في المنع من خوض الانتخابات واضحٌ جليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- ثم قال: «لذلك نحن ننصحكم وننصح كل المسلمين: ألا يتعاونوا مع الحزبيين في دخول البرلمانات، أما التعاون معهم على البر والتقوى؛ فهذا أمر واجبٌ...». اهـ.

وكلام شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرْعٌ عما ترجّح عنده في أن الدخول في البرلمانات -مطلقًا- ضرره أكبر من نفعه، وهذه مسألة للعلماء فيها تفصيل، وإلا فأصل مسألة التعاون مع المخالف إذا اسْتوفَتْ شروطَها، وكان التعاونُ على حَقٍّ خالصٍ أو راجحٍ حالًا ومآلًا؛ فلا يَمْنَع رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك.

فتأمَّلْ هذا الكلامَ، وقارِنْ بينه وبين ما يقوله المخالفون -هدانا الله وإياهم- مع حِرْصِهم على انتحالهم هؤلاء العلماءَ، وحَشْرِ أسمائهم في جملة من يتشبعون باتباعهم في هذه المسائل، إذا تأملت هذه الفتاوى وواقعَ هؤلاء المخالفين؛ يَظْهَرُ لك صحةُ قَوْلِ مَنْ قال(١):

سَارتْ مُشَرِّقةً وسِرْتَ مغرِّبًا ∴ شَتَّانَ بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ!!!

---

(١) البيت بلا نسبة في «تاج العروس» (شرق). وكان ينشده أبو إسحاق الشيرازي كما في «الوافي بالوفيات» (٦/ ٦٤)، و«الروض المعطار» (ص ٤٤٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٢٧).

ففي «الوافي بالوفيات» (٦/ ٤٣) - في ترجمة أَبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ الشَّافِعِي -: «وَكَانَ إِذا أَخطَأَ أحد بَين يَدَيْهِ؛ قَالَ: أَيُّ سَكْتَةٍ فاتَتْكَ، وَإِذا تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَة، وَسَأَلَ السَّائِلُ سؤالًا غير مُتَوَجّه؛ قَالَ:

(سَارَتْ مُشَرِّقَةً وسِرْتَ مُغَرِّبًا... شتانَ بَين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ)». اهـ

وبمعنى هذه الفتاوى قال صاحب الفضيلة: شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمة الله عليه- كما في شريط: «لقاء الشيخين ابن عثيمين وربيع» (٢/ ب) فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الموقف الصحيح من الجماعات الدعوية: أن نتعاون معهم، وأن نكون جميعًا دعاة إلى الحق، متآلفين؛ لأن أَوْلى الناس بالتعاون والتآلف: هم دعاة الحق...» إلى أن قال: «فواجِبُنَا نحو الفئات الدعوية: أن نتعاون معهم...»، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من التعاون معهم نُصْحَهُم ومَنْعَهُم من الظلم، ثم قال: «ولا شك أن الفئات الدعوية التي تنهج منهجًا معينًا، لا شك أن فيهم الخطأ والصواب، فالواجب بيانُ الخطأ، والتحذيرُ منه، وبيانُ الصواب، والحثُّ عليه». اهـ

وقال شيخنا أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي -رحمة الله عليه- في رسالة «هذه دعوتنا وعقيدتنا»(١): «ونرى وجوب التعاون مع أي مسلم في الحق، ونبرأ إلى الله من الدعوات الجاهلية». اهـ.

فهذا كلام العلماء آخِذٌ بعضُه بِحُجَزِ بعض(٢).

فالْزَمْ طريقَهم وأصولَهم يا طالب الهدى؛ تَنْجُ وتُفْلِحْ، ودعْ عنك الخَبْط والخلْط، ولا شك أن من يرى حِيل وألاعيب ومَكْرَ كثير من المخالفين؛ فإن التعاون معهم يكون شاقًّا على نفسه، كما سبق عن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) ط/ دار الحديث بدماج، (ص ١٣) برقم(١٢).

(٢) الحُجَز: جَمْع حُجْزَة، وهي الإزار، أو موضع شَدّ الإزار، انظر «لسان العرب» (٥/ ٣٣٢).

أنه قال: «... وهذا مِنْ أدقِّ المواضع وأَصْعَبها، وأشقّها على النفوس»(١).

لكن: هل يجوز مع هذا كله تفويتُ الحق الخالص أو الراجح من أجل مشقة وصعوبة ودقَّة أمر التعاون مع المخالف على النفوس؟!

ألسْنا نرى دول الكفر على اختلاف أديانها ومللها، وشدة العداوة فيما بينها يجتمعون على حَرْبِ وكَيْدِ الإسلام وأهله؟ كم بين اليهود والنصارى من كراهية، حتى إن كل طائفة تقول في الأخرى: «ليست على شيءٍ»، وقد أُلْقِيَتْ بينهم العداوةُ والبغضاءُ إلى يوم القيامة؟ ومع ذلك نراهم يجتمعون مع الشيوعيين، واللادينيين، والبوذيين والوثنيين في مجلس واحد، ويَعْقِدون أمرهم دون تَهارُشٍ أو تَعْيِير، أو سباب، أو نَبْشٍ للماضي والإحن والأحقاد، ويقدِّمون ما اجتمعوا من أجله على كل اعتبار، ويُراعُون أولوياتهم -وإن كانت ضد إسلامنا- ثم يخرجون برأيٍ واحدٍ، في مدةٍ قصيرةٍ جدًا، ويَعْرِف كل منهم ما يلزمه من مهامٍّ لتنفيذ ما اجتمعوا عليه، هذا مع اختلافهم فيما بينهم، وحِرْص كل منهم على تحقيق مصالح بلاده دون الآخرين؟ لكن هناك مصالح مشتركة -وإن كانت لحرب الإسلام- بين الأعداء المتشاكسين تجمعهم، فيغُضُّون الطَّرْفَ عن اختلافاتهم المزْمِنَة، من أجل التقاط مصالحهم العابرة، ثم يعود كل منهم في خنْدقه الذي حَفَره لخَصْمِه، وتَخَنْدَق فيه أسلافُهُ مِنْ قَبْلِهِ!!!

أليس اجتماعنا على الحق مع من نختلف معه من المسلمين أولى وآكد؟ لا سيما في وقت نَشْعُر فيه بأن عَدَمَ اتفاقِنَا يَسْتَغِلُّه خُصُومُنا لتفريقِ كلمتنا،

(١) كما في «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣).

وإراقةِ دمائنا، وهَتْكِ أعراضنا، واحتلال بلادنا، وضياع أَمْنِنَا واستقرارِنا، ونهْب ثرواتنا، وفَقْد سيادتنا على أرضنا ومجتمعاتنا؟ ما أظن أحدًا يخالف في هذا إلا من هو مسلوب العقل والفهم وحُسن التدبير!!

❐ رابعًا: ضوابط التعاون مع المخالفين:

هذا، وأُلْفِتُ النظر لضرورة مراعاة ضوابط التعاون مع المخالفين، وعليها يُحْمَلُ كلامُ مَنْ أَطْلَقَ وجوبَ التعاون من العلماء الكبار، وبدون مراعاة هذه الضوابط؛ فالتعاون سيُفْضي إلى الإثم والعدوان، لا إلى البر والتقوى، وخلاصة هذه الضوابط أو القيود أمور، منها:

١- أن يكون هذا التعاون على الخير بالنظرة الشرعية الصحيحة، ولتحقيق مصلحة متحققة أو راجحة، أو لدفْع مفسدة أكبر من المفسدة المتوقَّعة من وراء هذا التعاون.

٢- أن يكون تقديرُ المصلحة أو المفسدة وتوصيفُهما بميزان الشرع، لا بالموازين الحزبية والبدعية، فيُرجَعُ في ذلك إلى العلماء الراسخين في العلم، والفاقهين في الشريعة، وأصولها، وكلياتها، بضميمة أَهْلِ الاختصاصِ العدولِ في الأمر الذي يُرادُ التعاونُ عليه: دعويًّا كان، أو عسكريًّا، أو سياسيًّا، أو اقتصاديًّا.... الخ، ولا يُفْتَحُ الباب في هذا الأمر أمام كل مَنْ هَبَّ ودَبَّ ودَرَج، فَيُقَرِّرُ المصلحةَ أو المفسدةَ من عند نفْسه -مع كونه متأثرا في ذلك بنظرة حزبية ضيقة، أو بدعية مارقة- دون فِقْهٍ للشريعة وكلياتها وأساليبها؛ لأنه -لجهله أو ضلالته- قد يرى أن المصلحةَ كائنةٌ في الابتعاد عن الدين أو أَصْلٍ من أُصوله، أو يرى أن التمَسُّكَ بالدين في هذه الظروف التي تَمُرُّ بها أُمَّتنا

مَفْسَدَةٌ أكبرُ...الخ!! أو أن التمسك بالتوحيد والسنة والآثار تمسُّكٌ بالقشور، وتَضْييعٌ للُّباب؛ فيقلب الدينَ رأْسًا على عقِب، ويوجِبُ العمَل بالأمور المشتبهة، ويُحَرِّمَ التمسكَ بالأصول المحكمة الأصيلة العتيقة!!

٣- الأَمْنُ من وقوع مفسدة مساوية للمصلحة، أو غالبة عليها في الحال أو في المآل، وذلك بالميزان الشرعي أيضًا، وبنظرة أهل العلم الدقيقة، فتحصيل مصلحة تجرُّ إلى مفسدة مساوية لها؛ أمْرٌ لا فائدة منه، وفي هذه الحالة يُقال: «دَرْءُ المفاسد مُقَدَّمٌ على جَلْب المصالح»، وأما إذا كان التعاون سيجُرُّ إلى مفسدةٍ أكْبَرَ من الخير الذي يُرادُ تحقيقُهُ؛ فصحيحُ النقلِ وصريحُ العقلِ يمنعانِهِ.

٤- أن باب التعاون مع المخالف لا يُفتح جوازه لكل أحد، بل هذا للعلماء وطلاب العلم الذين لا يُخْشَى عليهم أن يُفْتَنُوا بما عند المخالفين من محاسن وتنظيم، فهم الذين يُحْسِنون تقدير المصالح والمفاسد في الجملة، كما أنهم الذين يتمكنون من تمييز الحق من الباطل حالًا ومآلًا، وكذلك يحسنون الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تزاحمهما، أما من لم يميِّز هذا من ذاك؛ فإنه يأكل التمر بنواه!!! وهُمُ المجال الرَّحْبُ الفسيحُ لاستثمار المخالفين جهودَهُم لصالحهم.

٥- أن يترتَّب على تَرْكِ التعاونِ مع المخالف مفسدةٌ على الإسلام وأَهْلِهِ، أو تَفُوتُهم مصلحةٌ أعظمُ نفعًا مما يستفيده المخالفون من التعاون معهم، وحُلُولُ هذه المفسدة بالمسلمين بسبب خِذلانِ إخوانِهِم لهم، وتَرْكِهِم فريسةً لعدوٍّ أكْبَرَ!!

٦- ألا يكون هناك سبيل آخرُ أكثر صفاءً ونقاءً، وآمَنُ عاقبةً في تحصيل أعظم المصلحتين، أو دَفْع أعظم المفسدتين إلا بالتعاون مع المخالف.

وهذه الشروط مستفادة من مجموع الأدلة، ونصوص العلماء في هذا المقام، والله تعالى أعلم وأحكم.

والقاعدة العامة في هذا: تظهر مما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»[1] في سياق كلامه عن الهجر للمخالف، وأنه مشروط بتحصيل المصالح ودَفْع المفاسد، وإلا فلا، وأشار إلى أننا لو تركْنا أخْذَ العِلْمِ الذي عند أهل البدع؛ لانْدَرَسَ العلمُ وماتَتْ السننُ، ثم قال: «فإذا تَعَذَّر إقامةُ الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بِدْعَةٌ، مَضَرَّتُها دون مَضَرَّةِ تَرْكِ ذلك الواجبِ؛ كان تحصيلُ مصلحةِ الواجبِ مع المفسدةِ المرجوحةِ معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل». اهـ

فتأمل قوله: «فإذا تَعَذَّر إقامةُ الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك...الخ».

ويدل على صحة ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حَوتْهُ كُتُبُ الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، وغيرها من أحاديث في أسانيدها رجال وُصِمُوا ببعض البدع، وهذه كُتبُ الجرح والتعديل طافحة بتوثيقهم، وبجواز الأخذ عن رواةٍ مُسُّوا ببدعة لمزيد ضبطهم وإتقانهم، كل ذلك من أجل الحفاظ على السنة من الاندثار، فالمصلحة الكبرى من وراء ذلك متحققة، ولاشك

(١) (٢٨/ ٢١٢).

أن من أتى إلى بابِ شيخٍ مُحْدِّثٍ فيه بدعة، ليسأله عن الحديث، فيأْخُذَه عنه؛ فإنه لا يأتيه بوجْه عَبُوس مُكْفهر، ومَنْكِبٍ جافٍ، وغير ذلك مما يُعامَل به أهلُ البدع، وهذا كله للحفاظ على السنة من الاندثار، ومن باب التعاون على البر والتقوى، مع ضرورة مراعاة الضوابط السابقة.

فإن قيل: إن أهل الأهواء هؤلاء يتعاونون مع أهل البدع والملاحدة، ولا يتعاونون مع أهل السنة.

فالجواب: هذا واقع وموجود في كثير من الحالات، لكن النزاع ليس في هذا الباب، إنما النزاع فيما إذا طلبوا أن يتعاون معهم أهلُ السنة على جزءٍ من الخير، فهل يمتنع أهلُ السنة من هذا التعاون-وإن غَلَبَ على الظن وجودُ مصلحةٍ راجحةٍ، بحجة هَجْرِ وبُغْضِ أهلِ الأهواء؟- وغير ذلك من تعليلات، أم لا؟ هذا موضع النزاع، أما إذا رفض أهلُ الأهواء التعاونَ مع أهل السنة؛ فهذا أمر آخر، وله نظرة أخرى، والله أعلم.

وكذلك إذا قيل: لوكان التعاون مع أهل البدع في الحق صوابًا؛ لسبقنا إليه الأئمة، ولم يُطْلِقُوا القول بهجر المبتدعة، والتحذير منهم، فإن كتب الأئمة الذين صنَّفُوا في العقائد طَافِحَةٌ بإطلاق التحذير من الاقتراب من أهل الأهواء.

فالجواب: إطلاقُ دعوى أن الأئمة لم يتعاونوا مع أهل الأهواء أبدًا إطلاقٌ غير صحيح:

فالأئمة أَفْتَوْا بأخذ العلم عن المبتدعة بشروط ذكروها لمن سألهم عن ذلك، ومن ذلك قول سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سأله بعضهم عن أَخْذ الحديث عن ثَوْر بن يزيد الكلاعي، وهو ثقة ثبْتٌ في الحديث، لكنه رُمِي

بالقَدَر، فقال: «خُذُوا عن ثَوْرٍ، واتَّقُوا قَرْنَيْهِ».(١)

وما قاله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في أبان بن تغْلب**: «شيعيٌّ جَلْد، لكنه صدوق، فَلَنَا صِدْقُه، وعليه بِدْعَتُه»(٢)

وجاء في «المنثور من الحكايات والسؤالات» لابن طاهر المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): سألت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، فقال: «ثقة في الحديث، رافضي خبيث». اهـ

هذا مع أن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس رافضيًّا، إنما هو شيعيٌّ فقط.

وروى الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنِ الطَّرَسُوسيّ، أن محمد بْن طاهر الحافظ كتب إليهم أنه سَأَلَ أبا إسماعيل عبد الله بْن محمد الأنصاريّ عَنِ الحاكم أَبِي عَبْد الله النَّيْسابوريّ فقال: «ثقة في الحديث، رافضيّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٧٣) عن علي بن الحسن بن شقيق يقول: قال عَبد الله، يَعني ابن المبارك، سئل سُفيان بن سَعيد عن ثور بن يزيد الشامي، فقال: خُذُوا عنه، واتَّقُوا قرنية، يَعني أَنه كان قَدَريًّا.
وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٤): وكان ضمرة يحكى عن ابن أبي رواد أنه كان إذا أتاه من يريد الشام قال: إن بها ثورا؛ فاحْذَرْ لا يَنْطَحُك بقَرْنَيْه.
وفي «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني» (١٥/ ٢٢٨): وكان ثور قدريًّا، يميل إلى النَّصْب، فهذان قرناه. اهـ

(٢) «الميزان» (١/ ٥).

(٣) (ص: ٢٤).

خبيث». اهـ(١)

وقد نقل الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأثر في «السير»، ثم قال عقبه: «أما انحرافه عن خصوم علي؛ فظاهر، وأما أَمْرُ الشيخين فَمُعَظِّم لهما بكل حال، فهو شيعي لا رافضي».(٢)

وفي «**معجم الشيوخ الكبير**» **للذهبي**: «كَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ الأَنْصَارِيُّ، وَلَمْ يُصِبْ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ بِرَافِضِيٍّ، بَلْ هُوَ شِيعِيٌّ مُعَظِّمٌ لِلشَّيْخَيْنِ بِيَقِينٍ، وَلِذِي النُّورَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَأُوذِيَ». اهـ(٣)

- **وفي ترجمة أَبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن الفَرَجِ بنِ مَحْمُوْدٍ الأَزْرَق البَغْدَادِيّ**، من «سير أعلام النبلاء»: «قَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيّ يَقُوْلُ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ حُسَيْن الكَرَابِيْسِيّ، يُطعن عَلَيْهِ فِي اعْتِقَاده.

قَالَ الخَطِيْبُ: أَمَّا أَحَادِيْثه فصِحَاح.

- **قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: لَهُ أُسْوَة بخلقٍ كَثِيْرٍ مِنَ الثِّقَات، الَّذِيْنَ حَدِيْثهُم فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» أَوْ أَحَدهُمَا، مِمَّن لَهُ بِدعَةٌ خفيفَةٌ، بَلْ ثقيلَة، فَكَيْفَ الحيلَة؟ نَسْأَل اللهَ الْعَفو وَالسمَاح». اهـ(٤)

---

(١) «تاريخ الإسلام» ت بشار (٩/ ٩٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٦٢-١٧٧)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ٤٧٣-٤٧٤)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٨٠-٢٨١)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١٠٣٩-١٠٤٥).

(٣) «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١/ ٢٨١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣/ ٣٩٤).

ونحو ذلك من صنيع العلماء؛ لأن مصلحة تحصيل العلم والروايات التي عندهم مع تيقظهم وإتقانهم أَعْظَمُ من مفسدة القُرْب منهم، إذا رُوعيت شروط ذلك.

وكذلك فقد أفتى الأئمة بالجهاد مع ولاة الأمور: البَرِّ منهم والفاجِرِ، وجعلوا هذا من أصول أهل السنة، التي خالفوا بها أهل الأهواء والفتن، والفجورُ قد يكون بشهوة أو بشبهة؛ لأن مصلحة الجهاد وراء أئمة الفجور أكبر بكثير من مفسدة الجهاد معهم، أو مصلحة اعتزالهم، كما لا يخفى على من له أدنى حَظٍّ من الفقه في الشريعة، بل قد عدّ علماء السنة الجهاد وراء البر والفاجر من أصول معتقد أهل السنة والجماعة، وقِسْ على هذين المثالين غيرهما مع استحضار الشروط السابقة.

وأما إطلاقُ العلماءِ التحذيرَ أو الهجرَ لأهلِ البدع في مواضع كثيرة من كتبهم؛ فَمَحْمُولٌ على عَدَمِ تَحَقُّقِ مصلحةٍ راجحة من التعاون مع أهل الأهواء الذين سُئل عنهم الأئمة، أو القرْبِ منهم، بل قد تكون المفسدة من ذلك أعظم، وقد يكون المبتدع خامل الذِّكْر -حقيقة لا زعما أو توهُّمًا كما يقول الغلاة في من خالفهم من أهل السنة، وأظهروا باطلهم-، ويكون التعاونُ معه مُحْيِيًا لبدعته، مُرَوِّجًا لذِكْره، مُنَوِّهًا لمكانته، وتكونُ المصلحةُ المرجوّةُ من وراء التعاون معه، كَلَحْمِ جَمَلٍ غَثٍّ، على رأْس جَبَلٍ وعِرٍ، لا هو سَهْلٌ فيُرْتَقَى، ولا سمين فيُنْتقى!! أو يُحمل على أن العالم الذي أطلق الهجر يرى من حال السائل أنه ليس أهلًا لمعرفة وتمييز ما عند المبتدع من فتنة؛ فالأسلم في حقه بعينه الابتعاد، أو يُقال -جمعًا بين كلام أهل العلم-: هذا التحذير المطلق هناك ما يقيِّده، فيُحمل كل قول على ما يليق به في

موضعه، والأمر كما سبق من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله بعد ذكر ما سبق عنه: «ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيلٌ»، فلا تَكُنْ من الغافلين!!

وقد سبق ما جرى من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجمع والتأليف بين الحنابلة والأشاعرة في زمانه، وهذا أيضًا ليس على اطلاقه إذا راعينا الشروط السابقة، والله أعلم.

وفي النهاية: أُقرر في هذا المقام: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، والحكمةُ: وضْع الشيء في موضعه الصحيح، فَنُطْلِقُ القولَ إذا كانت المصلحةُ في الإطلاق، ونُفَصِّلُ إذا كان في التفصيل تحصيلُ المصلحة، أو دَرْءُ المفسدة، فهذا ما دلّتْ عليه شريعتنا، وقرره أئمتنا سلفًا وخلفًا، ومعلوم أن علماءنا يُفَرِّقون في الإطلاق والتفصيل بين الحكم على العموم والحكمِ على المعيَّن، أما التهويلُ من بعض الناس، والطعنُ فيمن لا يرى قولَهُم، بأنه مميّع للدين، أو حِزْبي مُتَسَتِّر، أو عَدُوٌّ للسلفية،...الخ؛ فنقول لهم: ارْبَعُوا على أَنْفُسِكُم أيها الجرآء على الله جَلَّوَعَلَا وعلى شريعته المطهرة، وعلى عباده وأوليائه البرآء من هذه الأكاذيب؛ فهذه تُرَّهات تَتَسَتَّرون وراءها؛ لتُخْفُوا باطِلَكُم، وتُوهِمُوا أتباعَكُم بأنكم أهلُ الحق، فمن خالفكم؛ فقد خالفَ الحقَّ، ومن وافقكم؛ فقد وافق الحق، فالحق أنتم، وأنتم الحق!! وهذا كلام لا يَشُكُّ في بطلانه صِبْيانُ المكاتِب، فضلًا عمّن بصّره الله بالحق والتمييز بين المراتب.

وأما السب والشتم لمن لا يرى رأْيَكُم؛ فلا يَعْجَزُ عنه أحد، والله عَزَّوَجَلَّ قد أمر بمجادلة المشركين وأهل الكتاب بالتي هي أحسن، فكيف بأهل الإسلام؟! وإذا كنا قد أُمِرْنا بالإحسان في مجادلة أهل الذمة؛ أفلا نَفْعَلُ ذلك مع أهل الملة؟!

وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»(١) في رده على ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي سَبَّ بعض الحنابلة -مع كونه حنبليًّا-!! ولم يَذْكُر دليلًا على صِحَّةِ قوله؛ فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن هذا الكلام ليس فيه من الحجة والدليل ما يَسْتَحِقُّ أن يُخاطَبَ به أهلُ العلم؛ فإن الردَّ بمجرد الشَّتْمِ والتهويلِ؛ لا يَعْجَزُ عنه أحد، والإنسان لو أنه يناظِرُ المشركين وأهلَ الكتاب؛ لكان عليه أن يَذْكُر من الحجة ما يتبينُ به الحقُّ الذي معه، والباطلُ الذي معهم؛ فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

قال: «فلو كان خَصْمُ مَنْ يتكلَّم بهذا الكلام... مِنْ أَشْهَرِ الطوائف بالبدع، كالرافضة؛ لكان ينبغي أن يَذْكُر الحجةَ، ويَعْدِلَ عما لا فائدةَ فيه؛ إذْ كان في مقام الردِّ عليهم...». اهـ.

فيا لله العجب من الحال التي وصل إليها المخالفون في زماننا لمنهج

---

(١) (٤/ ١٨٦).

السلف إفراطًا وتفريطًا، ثم يزعمون أنهم وحدهم أهل السنة، وغيرهم مبتدع يُهجر ولا كرامة له؛ بل يُبَدَّع ويُهجَر من لم يبدعْه ويهجْره... وهكذا!!.

هدانا الله وإياهم جميعًا سُبُل السلام، وكتب لنا جميعًا وللمسلمين حُسْن الختام، وأن نَلْقَى الله جَلَّ وَعَلَا على الكتاب المحكم والسنة الصحيحة، ومنهج الأئمة الأعلام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٨ شوال/١٤٣٩هـ

۞ ۞ ۞

[١٨]

(لا يُتْرَكُ القولُ والعملُ بالحقِّ لكَوْنِ بَعْضِ أَهْلِ البَاطلِ يَفْعَلُه ، ولا يُعْمَل بالباطل لكون قائله مشهورا بالخير أو من كبار علماء السنة) (وتقرير ميزان القبول والرَّد للأقوال)

❖ **السؤال الثامن عشر:** أحيانًا نسمع من البعض القول بمنع بعض الأشياء؛ لكون بعض أهل البدع يقول به، فهل هذا المسلك صحيح؟ وما هو الميزان الصحيح لقبول الأقوال وردِّهَا؟

الجواب:

الحمد لله الذي أَبْقَى في كل زمانٍ من يدعو إلى الحق وينْشُره، ويذُبُّ عنه ويَنْصُره، ويكشْف الباطل ويُظْهِر زَيْفَه ويدْحَرُه، أما بعد؛ فالجواب عن هذا السؤال في النقاط الآتية:

❐ **أولًا:**

معلومٌ أن الحق ما شَهِدَتْ له الأدلة النقلية والعقلية على كونه حقًّا، وأن الباطل كذلك، ولا يُنْظَر -عند المنصفين- إلى القائل أو الفاعل، أو إلى الطائفة التي ينتمي إليها من تكلم بالحق أو غيره، لمعرفة ما في كلامه مِنْ حَقٍّ وباطل، أو كونِهِ مَقْبولًا أو مردودًا، فالحقُّ يُعْرَفُ بدليله الدال عليه، لا بقائله

ومن ينتمي إليه.

والناس في هذا بين إفراط وتفريط ووسط:

فهناك مَنْ يَقْبَلُ قول من ينتمي إلى حِزْبه أو جماعته وطائفته ومذهبه، دون النظر إلى حُجَّة هذا القائل، وحُجَّة من يعارضُه، بل يَتَعَدَّى به الولاءُ الْمُطْلَقُ، فيتجاوزُ الحدَّ، فيتعصَّبُ لقولِ مَنْ هم في جماعته أو حِزْبِهِ أو مَذْهبه، وإن كانت الأدلة على بطلان قوله ظاهرةً مُتضافرةً، ويَتَمَحَّل في التماسِ نُصْرَةِ هذا القولِ بما يخرجه عن حَيِّز الإنصافِ والاعتدالِ!!

ويقابل هذا الفريقَ مَنْ إذا سمع قولًا يأتي عن رجل يختلف معه في بعض المسائل؛ فيبادر بردّ هذا القول، دون التأنِّي والنظر الخالِيَيْنِ من الهوى في دلائل صِحَّةِ هذا القولِ أو فسادِهِ، وكلْتا الطائفتين قد خرجتا عن جادّة الاعتدالِ، والإنصافِ، والتجرّدِ، والإخلاصِ فيما يأتي المرء ويذَر لله رب العالمين.

وأما من وفّقه الله وسدَّده، وهداه إلى الحق وأرشده؛ فهو الذي يُفرِّق بين القول والقائل، فقد يكون القول في ذاته حقًّا محْضًا، أما قائلُهُ فشيطانٌ رَجيمٌ، وقد يكون القولُ باطلا في نفسه قطْعًا، أما قائله فَوَليٌّ حَمِيمٌ، فيَقْبَلُ الحقَّ، ويَردُّ الباطلَ، وأما حُكْمُ التعاملِ مع القائل أو الفاعل؛ فهذا له تفصيل آخر.

فالحقُّ أَوْلَى بالقبول والتعظيم دون النظر إلى قائله، طالما أنه حَقٌّ في الحال والمآل.

ومما يدل على ذلك:

١ - أن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما قدم المدينة؛ وَجَدَ اليهود يصومون يوم عاشوراء؛ فأمر بصيامه، ولم يمنعه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من أن يصوم يوما كان اليهود يصومونه؛ لأن هذا الصيام حق في نفسه؛ فلا يَضُرُّه أن صامه اليهود.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- المَدِينَةَ؛ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ**».(١)

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأبي هريرة لما أخبره أن شيطانا عَلَّمَهُ آيةَ الكرسي؛ ليقرأها إذا أَوَى إلى فراشه، فقال له الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**أما إنه قد صَدَقَكَ، وهو كَذُوبٌ: ذاك شيطان**».(٢)

فالحقُّ يُقْبَلُ ويؤخذ من صاحبه مهما كان قائله، ولا يَضُرُّه أن يَصْدُر من غير مُحِقٍّ، كما صَوَّبَ الرسولُ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما قاله الشيطان؛ لأنه حَقٌّ وافق الحَقَّ.

وليس هناك أَفْسَدُ وأَشَرُّ من الشيطان، أعاذنا الله وذرِّيَّاتنا والجميع من شياطين الإنس والجن، ومع ذلك فلم يَرُدَّ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣١١) من حديث أبي هريرة.

وسلم- كلمةَ الحقِّ منه؛ لكونها صَدَرَتْ من شيطان عَدُوٍّ لله جَلَّ وَعَلَا وأوليائه، أو صَدَرَتْ من أحد أتباعه من الشياطين.

٣ - وكذلك لما أَتَى يهوديٌّ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: إنكم تُنَدِّدُون، إنكم تُشْرِكُون، تقولون: ما شاء الله وشِئْتُ، وتقولون: والكعبة؛ فأمرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا أرادوا أن يَحْلِفوا أن يقولوا: **وربِّ الكعبة، ويقولوا: ما شاء الله ثم شئتُ**»(١).

ولم يَقُلْ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: اليهود أعداء لنا، ما يريدون لنا الخير، فلا نبالي بكلامهم؛ لأنهم -فقط- يَبْحَثُون عن الزلاتِ، ويَكْتُمُون الحسناتِ!! بل أمر أصحابَهُ-رضي الله عنهم- بإصلاح كلماتهم، وأما نيّة اليهودي السيئة فَعَلَى نَفْسِه، وأما الحقُّ مِنْ كلامه فيُقْبَل لكونه حقًّا.

ولو أن الخوف من التشبُّه بالضالين يُوجِبُ مخالفتهم -حتى فيما جاء الشرع به-؛ لَتَرَتَّبَ على هذا مفسدةٌ عظيمةٌ، حيث إن البعضَ من الناس قد يجعل هذا مُطَّرِدًا، يَتَذَرَّعُ به لترك بعض المشروعات، فمثلا:

لو أن غير أهل السنة قاموا بإعفاء لُحاهم، أو حافظوا على دِقَّة المواعيد، أو لازموا النظافة في المأكل والملبس، أو تميزوا بالصناعة وإتقانها؛ فإن هذه الأمور ونحوها قد طلبها منا الشارع -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن فيها عِزَّنا وخَيْرَنا في الدنيا والآخرة؛ فلا يجوز لِمُدَّعي الاحترازِ من المسلمين أن يقول: هذه أمورٌ تَمَيَّزَ بها غيرُ

(١) صححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح سنن النسائي» برقم (٣٧٧٣).

أهلِ السنة، فلا يجوز أن نَحْرِصَ عليها خوفًا من مشابهة هؤلاء، وهذا زَعْمٌ واضحُ البطلان، والله أعلم.

□ ثانيًا: وعلى هذا جَرَى العمل عند أئمة الإسلام، ويدلُّ على ذلك:

ما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «يا حارِثُ؛ إنك ملبوسٌ عليك؛ إنَّ الحقَّ والباطل لا يُعرفان بأقدار الرجال؛ اعْرِفْ الحقَّ؛ تَعْرِفْ أهله، واعْرِفِ الباطِلَ؛ تَعْرِف مَنْ أتاه».(١)

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن المقلِّد عَلَى غير ثقة فيما قلَّد فيه، وفي التقليد إبطالُ منفعة العقل؛ لأنه إنما خُلِقَ للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أُعْطِي شمعةً يستضيء بها أن يُطفئها ويَمْشِيَ في الظلمة.

واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يَعْظُمُ في قلوبهم الشخصُ، فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال، وهذا عين الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل، كما قال علي -رضي الله عنه- للحارث بن حوط، وقد قال له: أتظن -أي: يا علي- أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ فقال له: يا حارث، إنه مَلْبُوس عليك؛ إن الحق لا يُعْرَف بالرجال، اعْرِفِ الحَقَّ؛ تَعْرِفْ أهلَه». اهـ(٢)

---

(١) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٩٩٠)، وذكره قبل ذلك بلفظ قريبٍ منه في (٣/ ٩٦١).

ورواه أيضًا اليعقوبي في سيرة أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- من «تاريخه» (ج ٢ ص ١٩٩).

(٢) «تلبيس إبليس» (١٠٠ - ١٠١).

- **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص، ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه؛ كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح -صلوات الله عليه- من الأمور الخارقة، ولم ينظر إليه، فادعى فيه الإلهية، ولو نظر إليه وأنه لا يقوم إلا بالطعام؛ لم يُعْطِهِ إلا ما يستحقه». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد كان جماعة من المحققين لا يبالون بمعظَّم في النفوس إذا حاد عن الشريعة، بل يُوسِعُونَه لَوْمًا.

فنُقل عن أحمد أنه قال له المروزي: ما تقول في النكاح؟ فقال: سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال: فقد قال إبراهيم. قال: فصاح بي، وقال: جِئْتَنَا ببُنيّات الطريق؟!

وقيل له: إن سَرِيًّا السقطيّ قال: لما خَلَقَ الله تعالى الحروفَ؛ وَقَفَ الأَلِفُ وسَجَدَتْ الباءُ!! فقال: نفّروا الناس عنه.

واعلم أن المُحَقِّقَ لا يَهُوله اسْمُ مُعَظَّم؛ كما قال رجل لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أَتَظُنُّ أن طلحةَ والزبير كانا على الباطل؟ فقال له: إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق؛ تعرفْ أهله.

ولَعَمْرِي، إنه قد وَقَرَ في النفوس تعظيمُ أقوام، فإذا نُقِلَ عنهم شيء، فسمعه جاهل بالشرع؛ قَبِلَهُ؛ لتعظيمهم في نفسه، كما يُنْقَل عن أبي يزيد - رضي الله عنه- أنه قال: تراعَنَتْ عليَّ نفسي، فَحَلَفْتُ لا أشربُ الماءَ سَنَةً، وهذا إذا صحّ عنه؛ كان خطأً قبيحًا، وزلَّةً فاحشةً؛ لأن الماء ينفذ الأغذية إلى

(١) «التلبيس» (٢٠٩).

البدن، ولا يقوم مقامه شيء؛ فإذا لم يَشْرَبْ؛ فقد سعى في أَذَى بَدَنِهِ، وقد كان يُسْتَعْذَبُ الماءُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

أفترى هذا فِعْلَ من يعلم أن نَفْسَه ليستْ له، وأنه لا يجوز التصرف فيها إلا عن إذن مالكها؟!

وكذلك ينقلون عن بعض الصوفية أنه قال: سرتُ إلى مكة على طريق التوكل حافيًا، فكانت الشوكة تدخل في رجلي، فأحكُّها بالأرض ولا أرفعها، وكان عليَّ مِسْحٌ(١)، فكانت عيني إذا آلمتني؛ أَدْلكها بالمِسْح، فذهبتْ إحدى عينيّ.

وأمثال هذا كثير، وربما حَمَلها القُصَّاص على الكرامات، وعظَّموها عند العوامّ، فيخايل لهم أن فاعل هذا أعلى مرتبة من الشافعي وأحمد!!

ولَعَمْرِي، إن هذا من أعظم الذنوب، وأقبح العيوب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩].

* وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن لنفسك عليك حقًّا**»...

واسمع مني بلا محاباة: لا تحتجنّ عليّ بأسماء الرجال، فتقول: قال بشر، وقال إبراهيم بن أدهم؛ فإن من احتجّ بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه -رضوان الله عليهم- أَقْوَى حُجَّةً، على أنَّ لأفعال أولئك وجوهًا نَحْمِلُها عليها بحسن الظّنّ... وهل الناس إلا صاحبُ أَثَرٍ يتّبعُهُ، أو فقيهٌ يَفْهَم مراد الشرع ويُفْتي به؟! نعوذ بالله من الجهل وتعظيم الأسلاف

(١) المسح: كساء من شعر أو صوف، وهو لباس الرهبان.

تقليدًا لهم بغير دليل! فإن من ورد المَشْرَبَ الأول؛ رأى سائر المشارب كَدِرَةً.

والمحنةُ العظمى: مدائحُ العوامّ، فكم غرّت! كما قال علي -رضي الله عنه-: ما أَبْقَى خَفْقُ النعال وراء الحمقى من عقولهم شيئًا». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل قائل إنما يُحْتَجُّ لقوله لا به، إلا الله ورسوله».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ، تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ الرَّسُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْمُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ، مِثْلُ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا، وَالنَّاقِلُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ حَاكِيًا لَا مُفْتِيًا.». اهـ(٣)

---

(١) «صيد الخاطر» (ص: ٤٦).

(٢) انظر «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» للبزار (ص ٢٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السنة النبوية»(١): «أما الطريق الثاني في الجواب، فنقول: الذي عليه أئمة الإسلام: أن ما كان مشروعًا؛ لم يُتْرَكْ لِمُجَرَّد فِعْلِ أَهْلِ البدع، لا الرافضةِ ولا غيرِهم، وأصولُ الأئمةِ توافقُ هذا...» وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة مسائل، كما ذَكَر أن المستحب قد يُترك إذا أصبح شعارًا لأهل البدع، وأن من فَعَلَ هذا الشعار، فَحَصَل بذلك مفسدةٌ أعظمُ من فِعْلِ المستحبِّ؛ فَيُتْرَك كذلك»(٢).

فتأمل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي عليه أئمة الإسلام... الخ»، وقوله: «وأصولُ الأئمة توافق هذا»؛ فها هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينسب هذا القول المنصف المعتدل إلى أئمة الإسلام وأصولهم، لكن هذا عكس ما عليه الغلاة في هذا العصر، الذين يُحَذِّرون جلساءهم مِنْ فِعْلِ الشيء -وهو حَقٌّ محْضٌ- لمجرد فِعْل من يخالفهم له، ويقولون: تريدوننا أن نكون مثل الحزبيين، أو المبتدعة، فنقول كذا، ونعمل كذا؟!!

ومعلوم أن أي طائفة مهما كانت منحرفة فعندها حَقٌّ وباطلٌ، وصوابٌ وخطأٌ، فلا يجوز تَرْكُ الحقِّ الذي عندها لوجود الباطل بين أفرادها، وكذا لا يجوز قبول الباطل من الموافقين والموالين؛ لمجرد ما عندهم من الحق والنفْع في بعض الجوانب، ولو أطلقنا العملَ بهذا الأسلوب، وطرَدْنا إعمالَ هذه الإفرازات المنحرفة؛ لَقُلْنَا: اتركوا النُّطْقَ بالشهادتين؛ لأن أهل النفاق والبدع ينطقون بهما، واتركوا إقامة الصلاة؛ لأن أهل الأهواء والشبهات

---

(١) (٤/ ١٤٩).

(٢)انظر (٤/ ١٥٤-١٥٥).

يُصَلُّون، وهكذا...!!! وتطبيق هذه القاعدة بهذه الطريقة يُفْضي إلى الانسلاخ من الإسلام بالكلية!!!

نعم، هناك حالة يكون الأمر المستحب أصبح شعارًا لأهل البدع -أي اشتهروا به- وأصبح مَنْ رَأَى من يفعله يظنه من أهل هذه البدع؛ فعند ذاك ينبغي عدم إظهاره، حتى لا يُساء الظن بفاعله، ومع ذلك يستمر في تعليم الناس أن هذا الأمر من السنن المهجورة، وليس من فِعْل أهل البدع.

ولأن الأصل الذي عليه علماء الملة: أن القواعد التي ثَبَتَتْ صحتها يُطْرَد العملُ بها، إلا إذا ورد دليل يدلُّ على عدم اطرادها في موضع أو مواضع، وهنا نقول: معلوم أن كل طائفة فيها حَقٌّ وباطلٌ، فمتى نَقْبَلُ بعضَ أقوالها، ومتى نَرُدُّ البعضَ الآخر؟ أو ما هو المعيار الذي نستطيع أن نفرِّق به بين المقبول أو المردود من كلامها؟

ولاشك أن هناك معيارًا واحدًا، وهو: إذا قامت الأدلة على صحة جزء من كلام هذه الطائفة أو تلك؛ قَبِلْنَاه، ودعَوْنا الناسَ إلى قبوله -وإن كانتْ هذه الطائفة طائفةً مذمومةً في الجملة- وإذا قامتْ الأدلة على فساد قول من أقوالها؛ رددناه، وحذّرْنا منه -وإن كانت هذه الطائفة طائفةً محمودةً في الجملة، ولها مساعٍ مَشْكُورةٌ- هذا فقط هو مناط القبول والرد، وبهذا تظهر صحة طريقة أئمة الإسلام، ويظهر فساد قول الغلاة أو الجفاة حيثما كانوا، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الحموية»**(١): «...وليس كل مَنْ ذَكَرْنا شيئًا من قوله من المتكلمين وغيرهم نقول بجميع ما يقول في هذا وغيره، ولكنَّ الحقَّ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ به، وكان معاذ يقول في كلامه المشهور عنه، الذي رواه أبو داود في «سننه»: «اقْبَلُوا الحقَّ مِنْ كل مَنْ جاء به-وإن كان كافرًا- أو قال: فاجرًا، واحْذَرُوا زَيْغَةَ الحكيم، قالوا: كيف نعرف أن الكافر يقول الحق؟ قال: إن على الحق نورًا»، أو كلامًا هذا معناه»(٢). اهـ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا كما في «مجموع الفتاوى»(٣): «وقد تكلَّمْتُ في دُنُوِّ الرب وقُرْبِهِ، وما فيه من النزاع بين أهل السنة، ثم بعضُ المُتَسَنِّنَةِ والجُهَّالِ، إذا رأَوْا ما يُثْبِتُه أولئك من الحق؛ قد يَفِرُّون مِنْ التصديق به، وإن كان لا منافاة بينه وبين ما ينازعون أهل السنة في ثبوته، بل الجميع صحيح...».

ثم ذكر حال بعض الجهلة من المتسنِّنة الذين يردون بعض الحق الذي مع المبتدعة، بغضًا لهم، وتنفيرًا عنهم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسبب ذلك: أن قلوب الـمُثْبِتَةِ تَبْقَى مُتَعَلِّقَةً بإثباتِ ما نَفَتْهُ المبتدعةُ، وفيهم نُفْرة عن قول المبتدعة، بسبب تكذيبهم بالحق ونفيهم له؛ فَيُعْرِضُون عن ما يثبتونه من الحق، أو يَنْفُرون منه، أو يُكَذِّبون به، كما قد يصير بعضُ جُهَّال المتَسَنِّنَةِ في

---

(١) (ص١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧/ ٢٠) برقم (٤٦١١)، وهو موقوف صحيح الإسناد.

(٣) (٦/ ٢٤-٢٦).

إعراضِهِ عن بعض فضائل علي وأهل البيت؛ إذا رأى أهلَ البدعة يَغْلُون فيها، بل بعضُ المسلمين يصير في الإعراض عن فضائل موسى وعيسى بسبب اليهود والنصارى بعض ذلك(كذا في المطبوع) حتى يُحْكَى عن قوم من الجهال أنهم ربما شَتَمُوا المسيحَ إذا سمعوا النصارى يَشْتُمُون نَبِيَّنا في الحرب، وعن بعض الجهال أنه قال: سُبُّوا عَلِيًّا كما سَبُّوا عَتِيقَكُمُ...كُفْرٌ بِكُفْر؛ وإيمانٌ بإيمانٍ». اهـ

فتأمل وَصْفَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجهل لمن سَلَكَ سبيلَ النُّفْرة من كل ما عليه المخالفون -وإن كان حقًّا- وأنه لا ينفعه في هذا المقام مجردُ انتسابه إلى السنة وأهلها، والله المستعان!!!

وقد جاء في «جامع المسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالإسلام أصلان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، وإذا أقرَّ بذلك؛ فَلْيَعْلَمْ أن القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي الحق، وما خالفها باطل؛ فإنَّ هذا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عن قائل مَعْصُوم، وما يخالف هذا من أقوال أو أفعال تُحْكَى عن بعض المشايخ أو العلماء وغيرهم، فقد يكون الناقل غير مُصَدَّقٍ، وإن كان الناقلُ صادقًا؛ فالقائلُ غير معصوم في مخالفة الناقل المُصَدَّق عن القائل المعصوم.

فهذا القول يجب على المؤمن أن يعتصم به، ويَزِن جميع ما يَرِد عليه على هذا الأصل، فما يجده من التنازع في بعض المشايخ والعلماء والملوك أو غيرهم في حَمْدِهِ وذمّه؛ فلا يخلو إما أن يكون المراد به معرفة حقيقة ذلك الرجل عند الله، فهذا لا حاجة بنا إلى معرفته، وقد لا يمكن معرفته، وإما أن

يكون المراد حُكْم ما يُذْكَر عنه من أقوال وفعال؛ فهذا كله معروض على الكتاب والسنة، فما وافقه؛ فهو الحق، وإن كان ذلك القائل فاسقًا أو زنديقًا، وما خالفه؛ فهو الباطل، وإن كان ذلك القائل صالحًا بل صدِّيقًا، كما كان معاذ بن جبل -رضي الله عنه- يقول في وصيته: «اقبلوا الحقَّ مِنْ كلِّ مَن جاء به -وإن كان كافرًا- واحذروا زَيْغَة الحكيم» فقالوا: كيف نعرف أن الكافر يقول الحق؟ وأن الحكيم يزيغ؟ فقال: «إن على الحقّ نورًا». يريد: أن الحق معه مِنَ البرهان ما يتبين أنه حق، فهذا مقبول من كل قائل.

وكثير من الناس يزن الأقوال بالرجال، فإذا اعتقد في الرجل أنه معَظَّم؛ قَبِل أقوالَه وإن كانت باطلةً مخالفةً للكتاب والسنة، بل لا يُصْغِي حينئذ إلى مَنْ يردّ ذلك القول بالكتاب والسنة، بل يجعل صاحبَهُ كأنه معصوم، وإذا ما اعتقد في الرجل أنه غير مُعَظَّم؛ ردَّ أقوالَه وإن كانت حقًّا، فيجعل قائل القول سببًا للقبول والرد من غير وَزْنٍ بالكتاب والسنة.

وقد قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- للحارث بن حوط لما قال له: يا عليّ، أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل، وأنت على حق؟ فقال: لا يا حارِ، إنه مَلْبُوسٌ عليك، اعرف الحق؛ تعرف أهله، إن الحق لا يُعرف بالرجال، وإنما الرجال يُعرفون بالحق.

وكلّ من اتخذ شيخًا أو عالمًا متبوعًا في كلّ ما يقوله ويفعله، يوالي على موافقته ويعادي على مخالفته غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فهو مبتدع ضالّ خارج عن الكتاب والسنة، سواء كان من أهل العلم والدين، كالمشايخ والعلماء، أو كان من أهل الحرب والديوان؛ كالملوك والوزراء.

بل الواجب على جميع الأمة طاعة الله ورسوله، وموالاة المؤمنين على قدر إيمانهم، ومعاداة الكافرين على قدر كفرهم،... إلخ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو الأصل الفارق بين أهل السنة والجماعة، وبين أهل البدعة والفُرْقَةُ؛ فإنّ أهل السنة والجماعة يجعلون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو الإمام المُطْلَقُ، الذي يتبعونه في كلِّ شيء، ويوالون من والاه، ويعادون من عاداه، ويجعلون كتاب الله هو الكلام الذي يتبعونه كلَّه، ويصدِّقون خبره كلَّه، ويطيعون أَمْرَه كلّه، ويجعلون خير الهَدْي والطريق والسنن والمناهج هي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأما أهل البدعة فَيَنْصِبُون لهم إمامًا يَتَّبِعُونه، أو طريقًا يسلكونه، يوالون عليه ويعادون عليه، وإن كان فيه ما يخالف السنة، حتى يوالوا مَن وافقهم مع بُعْدِه عن السنة، ويعادُوا من خالفهم مع قُرْبه من السنة. اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**»: «الاعتبارُ في الأقوال بأدلتها لا بقائليها، فلا يُنظر إلى من قال، كما قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - للحارث بن حِلِّزَة - لَمَّا قال له الحارث: (يا علي؛ أَتظنُّ أَنَّا نَظُنُّ أَنَّ طلحة والزبير كانا على باطلٍ وأنت على حقٍّ؟) - فقال: (يا حارثة، إنه ملبوسٌ عليك! اعرف الحقَّ؛ تعرف أهله، إِنَّ الحق لا يُعرف بالرجال، وإنما الرجال يُعْرَفُون بالحق).

والأقوال التي رُدَّتْ على مَنْ رُدَّتْ عليه من أهل البدع، وانخفضت بها

(١) «جامع المسائل» لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة السابعة (١/ ٤٦٢).

أقدارهم؛ رُدَّتْ لمخالفتها الكتاب والسنة، لا لمجرد خلاف غيرهم لهم فيها.

أترانا نحتج على المعتزلة والرافضة بإجماع مَنْ سواهم من أهل السنة على خلافهم؟ وهل يحتج بهذا عاقل؟! أم يَحتج بالكتاب والسنة وبإجماع السلف الذين اتفقنا نحن وهم على أَنَّ إجماعهم حجة، كما يَحتج بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على المعتزلة، وبأقوال أهل البيت على الإمامية». اهـ(١)

وقال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَنقل الْأَثْرَم عَنهُ: «قومٌ يُفْتُون هَكَذَا، يتقلدون قَولَ الرجل، وَلَا يبالون بِالْحَدِيثِ».

وَنقل أَبُو طَالب: عجبا لقوم عرفُوا الْإِسْنَاد وَصِحَّته، يَدَعُونَهُ ويذهبون إِلَى رَأْي سُفْيَان وَغَيره، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ [النور:٦٣] الْفِتْنَة: الْكفْر.

وَقَالَ أَحْمد بن الْحسن: أَلا يعجب يُقَال للرجل: قَالَ رَسُول الله؛ فَلَا يقنع، وَقَالَ عَن فلَان؛ فيقنع؟!

قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ عَن أصُول ظَاهِرَة الْبُرْهَان: لَا يهولنك مخالفتها لقَوْل مُعَظَّم فِي النَّفس والطغام. قَالَ رجل لعَلي: أتظن أَنا نظن أَن طَلْحَة وَالزُّبَيْر على الْخَطَأ، وَأَنت على الصَّوَاب؟ فَقَالَ: إِنَّه ملبوس عَلَيْك، اعرف الْحق؛

(١) «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٨٣٥).

تعرف أَهله.

وَقَالَ رجل لِأَحْمَد: إِن ابْن الْمُبَارك قَالَ كَذَا، قَالَ: «ابْن الْمُبَارك لم ينزل من السَّمَاء».

وَقَالَ أَحْمد: مِنْ ضِيقِ عِلْمِ الرجل أَن يُقَلّد.

وَذُكِر لِأَحْمَد كَلِمَات عَن إِبْرَاهِيم بن أدهم، فَقَالَ: وَقَعْنا فِي بُنَيَّاتِ الطَّرِيق، عَلَيْك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابه، وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: التَّقْلِيد للأكابر أفسد العقائد، وَلَا يَنْبَغِي أَن يُنَاظَرَ بأسماء الرِّجَال، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَن يُتَّبَعَ الدَّلِيل؛ فَإِن أَحْمد أَخذ فِي الْجَدِّ بقول زيد وَخَالف الصّدِّيق.

وَفِي «وَاضح ابْن عقيل»: من أكبر الْآفَات: الإِلْفُ لمقالة مَنْ سَلَفَ، أَو السّكُون إِلَى قَول مُعَظَّمٍ فِي النَّفس لَا بِدَلِيل، فَهُوَ أعظم حَائِل عَن الْحق، وبَلْوى يجب معالجتها». اهـ(١)

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس المجتهدُ مَنْ وَسَّعَ دائرةَ الآراء العاطلة عن الدليل، وقَبِلَ كُلَّ ما يقف عليه مِنْ قَالٍ وقِيلٍ؛ فإن ذلك هو دَأْبُ أُسَراء التقليد، بل المجتهد من قَرَّرَ الصواب، وأَبْطَلَ الباطل، وفَحَصَ في كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يَحُلْ بينه وبين الصدع بالحق مخالفةُ من يخالفه ممن يُعَظَّم في صدور المقصِّرين؛ فالحق لا يُعْرَفُ بالرجال، ولهذا المقصَد

(١) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤١١١)، وانظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٥٧٢).

سَلَكْنَا في هذه الأبحاث مسالك لا يَعْرِف قَدْرَها إلا مَنْ صَفَى فَهْمُهُ عن التعصبات، وأخلص ذِهْنَه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «نيل الأوطار»**: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْمُدَّعُونَ لِلْحِلِّ بِشَيْءٍ تَرْكَنُ النَّفْسُ إلَيْهِ، وَغَايَةُ مَا جَادَلُوا بِهِ: أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا أَمْرٌ هَيِّنٌ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وإذا وقع الرَّدُّ لِما اخْتَلَفَ فيه أهلُ العلم إلى الكتاب والسنة؛ كان من معه دليلُ الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحدًا، والذي لم يكن معه دليلُ الكتاب والسنة؛ هو الذي لم يُصِبْ الحقَّ، بل أخطأه، وإن كان عددًا كثيرًا، فليس لعالِم ولا لمتعلِّم ولا لمن يفهم ـ وإن كان مقصِّرًا ـ أن يقول: إنَّ الحقَّ بيد مَن يَقْتَدِى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره؛ فإنَّ ذلك جَهْلٌ عظيمٌ، وتعصُّب ذميم، وخروجٌ من دائرة الإنصاف بالمرة؛ لأنَّ الحقَّ لا يُعْرَفُ بالرجال، بل الرجال يُعرفون بالحق، وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومَن لَم يكن معصومًا؛ فإنَّه يجوز عليه الخطأ، كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة، ويخطئ أخرى، ولا يتبيَّن صوابُه من خطئه إلَّا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما؛ فهو مصيب، وإن خالفهما؛ فهو مخطئ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين: أَوَّلِهِم وآخِرِهِم، سابِقِهِم ولاحِقِهِم، كبيرِهِم وصغيرِهِم، وهذا يعرفه كلُّ مَن له أدنى

---

(١) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» ط المعرفة (٢/ ١٤٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٧).

حظٍّ من العلم، وأَحْقَرَ نصيبٍ من العرفان، ومَن لَم يفهم هذا، ويعترف به؛ فليتَّهم نفسه، ويَعْلَمْ أنه قد جَنى على نفسه بالخوضِ فيما ليس من شأنه، والدخولِ فيما لا تَبْلُغُ إليه قدرتُه، ولا يَنْفُذُ فيه فهمُه، وعليه أن يُمسك قلمَه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم، ويُفَرِّغَ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يُتَوَصَّل بها إلى معرفة الكتاب والسنة، وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلهما، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه، فإنَّه إن لَم يفعل هذا، وقدَّم الاشتغال بما قدَّمنا؛ ندم على ما فرط فيه قبل أن يتعلَّم هذه العلوم غاية الندم، وتَمَنَّى أنَّه أمسك عن التكلُّم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يَدْرِيه، وما أحسن ما أدَّبنا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما صح عنه من قول «**رحم الله امرءًا قال خيرًا أو صمت**»، وهذا في الذي تكلَّم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بدَّ منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدَّر للتصويب والتخطئة في شيء لَم يعلمه ولا فهمه حقَّ فهمه، ولم يقل خيرًا ولا صمت؛ فلم يتأدَّب بالأدب الذي أرشد إليه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-.

وإذا تقرَّر لك من مجموع ما ذكرناه وجوبُ الرد إلى كتاب الله وسنَّة رسوله -صلى الله عليه وسلم- بنصِّ الكتاب العزيز، وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أنَّ مَن زعم من الناس أنَّه يُمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل؛ فهو مخالفٌ لِما في كتاب الله، ومخالفٌ لإجماع المسلمين أجمعين، فانظر -أرشدَك الله- إلى

أيِّ جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل، وأيِّ مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأيِّ بَلِيَّةٍ جَلَبَها عليه القصورُ والتقصيرُ، وأيِّ محنة شديدة ساقها إليه التكلُّم فيما ليس من شأنه؟». اهـ(١)

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الذهبي: وبَيْنَ الأئمة اختلافٌ كثيرٌ في الفروع وبعضِ الأصول، وللقليل منهم غَلَطَاتٌ، وزَلَقَاتٌ، ومُفْرَدَاتٌ مُنْكَرَةٌ، وإنما أُمِرْنا باتباع أكثرهم صوابًا، ونَجْزِم بأن غَرَضَهُم ليس إلا اتِّبَاعُ الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، فإذا رأيتَ فقيهًا خالف هذين، أَوْ رَدَّ حديثًا، أو حَرَّفَ معناه؛ فلا تبادر لتغليطه، وقد قال عليٌّ لمن قال له: أَتَظُنُّ أن طلحة والزبير كانا على باطل: يا هذا إنه مَلْبُوسٌ عليك، إن الحقَّ لا يُعْرَفُ بالرجال، اعْرِفِ الحَقَّ؛ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، وما زال الاختلاف بين الأئمة في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم البارئ، وأنه ليس كمثله شيء، وأن ما شَرَعَهُ رسوله حَقٌّ، وأن كتابهم واحد، ونبيهم واحد، وقبلتهم واحدة، وإنما وُضِعَتْ المناظرةُ لِكَشْف الحق، وإفادةِ العالم الأَذكَى العِلْمَ لمن دونه، وتنبيهِ الأَغْفَلِ الأَضْعَفِ، فإن دَاخَلَهَا هَوًى من الأكمل، وانكسارٌ من الأصغر؛ فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله، فما الظن بالنفوس الشريرة، انتهى». اهـ(٢)

فتأمل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما زال الاختلاف بين الأئمة في الفروع وبعض

---

(١) «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» (ص: ٦).

(٢) «فيض القدير» (١/ ٢١٠)، و«شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٧/ ٤٦٩).

الأصول...»، وقوله -قبل ذلك: «وبَيْنَ الأئمة اختلافٌ كثيرٌ في الفروع وبعضِ الأصول...» والغلاة في التبديع يرون أن أي اختلاف في أي أصل من الأصول؛ فهو مروق من السنة، وارتماء في أحضان البدعة والمبتدعين، ويعدُّونه مبتدعًا دون تفصيل، بل ويُبَدِّعُون كثيرًا من مخالفيهم من دون وقوعه في بدعة أو مخالفة في فهم أصلٍ أصلًا؛ إنما ذلك لكونه يخالف جهالاتهم، فنعوذ بالله من حال الغلاة، ونسأل الله لنا ولهم التوبة النصوح.

وقال الشيخ «أبا بطين» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يتعين على من نَصَحَ نفسه، وعلم أنه مسئولٌ عما قال وفَعَلَ، ومحاسَبٌ على اعتقاده وقوله وفعله: أن يُعِدَّ لذلك جوابا، ويَخْلَعَ ثَوْبَي الجهلِ والتعصبِ، ويُخْلِصَ القصد في طلب الحق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾ [سبأ:٤٦].

ولْيَعْلَمْ: أنه لا يُخَلِّصه إلا اتباعُ كتاب الله وسنة نبيه، قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص:٢٩].

ولما كان قد سبق في علم الله وقضائه: أنه سيقع الاختلافُ بين الأمة؛ أَمَرَهُم وأَوْجَبَ عليهم عند التنازع الرَّدَّ إلى كتابه وسنة نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

قال العلماء: الردُّ إلى الله جَلَّ وَعَلَا: الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: الردُّ إليه في حياته، والردُّ إلى سنته بعد وفاته، ودلت الآية: أن من لم يَرُدَّ عند التنازع إلى كتاب الله وسنة نبيه؛ فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء:٥٩] فهذا شَرْطٌ ينتفي المشروطُ بانتفائه.

ومُحَالٌ أن يأمر الله الناسَ بالرد إلى ما لا يَفْصِلُ النزاع بينهم، لاسيما في أصول الدين، فأما من علقتْ عنده شبهة، فشوَّشتْ عليه الفهم؛ ففيه تفصيل آخر.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥].

ولم يَأْمُرْنا الله -جلَّ ثناؤه- ولا رسولُه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: بالرد- عند التنازع والاختلاف- إلى ما عليه أكثر الناس، ولم يَقُلْ الله -سبحانه وتعالى- ولا رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: لِيَنْظُرْ أهلُ كل زمان إلى ما عليه أكثر أهل زمانهم؛ فيتبعوهم، ولا إلى أهل مَصْرٍ معين، أو إقليم.

وإنما الواجب على الناس: الرَّدُّ إلى كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين المهديين -رضي الله عنهم- وما مضى عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ولا يعبأ بكثرة المخالفين بعدهم، فإذا علم الله من العبد الصِّدْقَ في طلب الحق، وتَرْكِ

التعصب، ورغب على الله في سؤاله هداية الصراط المستقيم؛ فهو جدير بالتوفيق.

ولا يَسْتَوْحِشُ الإنسانُ لقلة الموافقين، وكثرة المخالفين؛ فإن أهل الحق أَقَلُّ الناس فيما مضى، وهم أَقَلُّ الناس فيما بقي، لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة، التي قد صار الإسلام فيها غريبا.

وقد قال بعض السلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ترك أحد حَقًّا إلا لِكِبْرٍ في نفسه؛ ومصداقُ ذلك: قولُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، ثم فسَّر الكبر بأنه: بَطَرُ الحق، أي: رَدُّه، وغَمْطُ الناس: وهو احتقارهم وازدراؤهم.

ولقد أحسن القائل(١):

وتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسْهُما ∴ يَلْقَى الرَّدَى بمذمَّةٍ وهوانِ
ثوبٌ من الجهلِ المُرَكَّب فوقه ∴ ثوبُ التعصب بِئْسَتِ الثوبانِ
وتحلَّ بالإنصاف أَفْخَرَ حِلْيَةٍ ∴ زِينَتْ بها الأعطافُ والكَتِفانِ
واجعل شِعَارَكَ خَشْيَةَ الرحمن مَعْ ∴ نُصْحِ الرسولِ فَحَبَّذا الأَمْرَانِ(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والجهلُ داءٌ قاتِلٌ وشفاؤه ∴ أمرانِ في التركيب مُتَّفِقَانِ

---

(١) هو ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) «نونية ابن القيم الكافية الشافية - ط مكتبة ابن تيمية» (ص١٧).

نَــصٌّ مــن القــرآنِ أو مِــنْ سُــنَّةٍ ∴ وطبيــبُ ذاك العــالمُ الربــاني[١]

وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما أحسن ما قال الحافظ أبو محمد، عبد الرحمن المعروف بأبي شامة- في كتاب «الحوادث والبدع»-: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به: لرزمُ الحق واتِّبَاعُهُ، وإن كان المتمسِّكُ به قليلا، والمخالِفُ له كثيرا»؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى، من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحق لا يُوزَنُ بالرجال، وإنما يُوزَنُ الرجالُ بالحق، هذا هو الميزان الصحيح، وإن كان لمقام الرجال ومراتبهم أثر في قبول أقوالهم، كما نقبل خبر العدل، ونتوقف في خبر الفاسق، لكن ليس هذا هو الميزان في كل حال؛ فإن الإنسان بَشَرٌ، يفوته من كمال العلم وقوة الفهم ما يفوته، فقد يكون الرجل دَيِّنًا وذا خُلُقٍ، ولكن يكون ناقصَ العلم، أو ضعيفَ الفهم، فيفوته من الصواب بقدر ما حصل له من النقص والضعف، أو يكون قد نشأ على طريق معين، أو مذهب معين، لا يكاد يعرف غيره، فيظن أن الصواب مُنْحَصِرٌ فيه، ونحو ذلك». اهـ[٢]

وفي مجلة البحوث الإسلامية[٣] – من مقال: (نصيحة هامة إلى جميع الأمة)، لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز -:

---

(١) «نونية ابن القيم الكافية الشافية – ط مكتبة ابن تيمية» (ص٢٦٥).

(٢) «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص: ٨٦).

(٣) (٤٤/ ٣٦).

«فيجب عليك أن تخضع للحق ممن جاء به من جن أو أنس، فمتى عرفت الحق؛ فاقْبَلْهُ بالدليل، ولا تقل جاء به فلان، بل عليك أن تقبل الحق؛ لأن الحقَّ فوقَ الجميع، الحقُّ ضالةُ المؤمن، وحاسِبْ نَفْسَك أنت يا عبدَ الله، حاسِبْ نَفْسَك وجماعَتَكَ التي أَنْتَ تَنْتَسِبَ إليهم، حاسِبْهُم، وانْظُرْ فيما دَعَوْك إليه، فإن كان موافقا لشرع الله؛ فاقْبَلْ وإلا فَدَعْهُ، وإذا كان بقاؤك مع هذه الجماعة أَنْفَعَ لك في الدين؛ فابْقَ معهم، وإن كان بقاؤك معهم يَضُرُّك؛ فاهْرَبْ منهم، اهْرَبْ وانْصَحْهُم، لا تَبْقَ مع الباطل، ولا مع أهل الباطل إلا ناصِحًا لهم، ومُوَجِّهًا لهم إلى الخير، هكذا تجب النصيحةُ، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم في صحيحه». اهـ

◻ ثالثًا:

واعلم: أنه يُوجَد في هذا الزمان ظاهرةٌ عجيبةٌ: وهي أن الكثير من الغلاة يُحَرِّمون أمورًا كثيرة، وليس معهم دليل على تحريمها، إلا قولهم: إن هذا مِنْ فِعْل «الإخوان المسلمين» -مثلا- أو هذه طريقة الحزبيين، أو هذا كلام الصوفية، أو أسلوب المبتدعة عندنا....الخ!!! مع أن كثيرًا من كبار علماء السنة يمارسون هذه الأمورَ أيضًا، ويُفْتُون بجوازها، وهؤلاء الشباب يَعْلَمون ذلك، لكنهم يأخذون من كلام العلماء ما يَظُنُّون أنه مُوافِقٌ لأهوائهم فقط، وبعض هؤلاء المقلِّدة يقولون في كثير من الأعمال الشرعية التي قام الدليل على صحتها: «هذه حزبية»!! «هذا تكتُّل»!! «هذا منهج الطرُقيّة»!! «هذه دعوة غريبة»!! «أو نحن نشُمُّ من هذا الفعل رائحة الحزبية»، وكذا

وكذا...إلى غير ذلك من التّرّهات، فإذا سئلوا عن الدليل على قولهم؛ أحالوك إلى مثل هذا الكلام العاطل الباطل، فقالوا: هذا كلام الإخوان أو التبليغ!! هذه طريقة الحزبيين!! هذا الباب الذي دَخَلَ أو خَرَجَ منه فلان أو فلان!! مع أنهم لم يَعْلَمُوا -في كثير من الأحوال- حقيقة ما يفعلونه هم في الناس، وحقيقة ما يَرْمُون به غيرهم، وأنهم قد عَقَدوا الولاءَ والبراءَ على أُمورٍ ابْتَدَعُوها من عند أنفسهم، ما أنزل الله بها من سلطان، أو تلقّفوها عمن يقلدونه، الذي كان سببًا في انحرافهم عن مسار الاعتدال، فسقطوا في حزبية نَتِنَة، وجِيفَة قَذِرة، وكأنهم لا يَفْقَهُون أن الحقَّ مقبولٌ من كل أَحَدٍ، برًّا كان أو فاجرًا، مُسْلِمًا كان أو كافرا، وأن الباطلَ مردودٌ على كل من قَضَى به، كائنًا من كان، وإن كان ممن يُسْتَسْقى الغمام به، أو يُسْتَشفى بدعائه، والله المستعان!!!

قال شارح الطحاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «المُعْتَبرُ: رُجْحَانُ الدليل، ولا يُهْجَر القول لأنَّ بعض أهل الأهواء وافَقَ عليه، بعد أن تكونَ المسألةُ مختلفًا فيها بين أهل السنة...». اهـ.

ومعناه: أنه إذا كان أحد أقوال أهل البدع -الذين وقعوا في البدع الكبرى من جهة أخرى- يوافق قولَ بعض أهل السنة في بعض المسائل، ويخالف البعضَ الآخر، أي لم يُجْمِعْ أهلُ السنة على خلاف قولهم؛ فلا يُرّدُّ مطلقًا؛ لأنه ليس من الأقوال التي تَفَرَّدَ بها أهلُ البدع، وصادموا فيها الأدلة، ومرقُوا فيها عن الإجماع، إنما يُنْظَر للدليل المرجِّح، فقد يكون مع الفريق الذي وافقهم من أهل السنة، ومن ثَمَّ يكون مع المبتدعة شيء من الحق في هذا

(١) في (٢/ ٤١٣) ط/ مؤسسة الرسالة.

الموضع بعينه، وهذا الذي قرره هؤلاء العلماء، هو الذي عليه علماء السلفية المعتدلون في هذا العصر، كما هو مقرَّر في موضعه، أما الغلاة، والمتهوِّرون، والغوَّاصون في النوايا وذوات الصدور؛ فلهم شَأْنٌ آخر، هدانا الله وإياهم إلى سواء الصراط، والله المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا مزيدًا إلى يوم الدين.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

١٨/ شوال/١٤٣٩هـ.

۞ ۞ ۞

[١٩]

(أهل السنة يعْقِدون الولاءَ والبراءَ على الحقِّ القطعيِّ المبينِ، لا على أقوالِ الرجالِ، ومسائلِ الاجتهادِ)

❖ **السؤال التاسع عشر:** معلوم أن البراءة من أهل البدع أَصْلٌ من أصول أهل السنة والجماعة، ونحن نرى أن البعض يستعمل هذا الأصل مع كل من خالفه، حتى وإن كانوا من أهل السنة، بل كان الحق في صفِّهم، وليس في صفِّ من يبدِّعهم، أو يهجرونهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمعلوم: أن الحق يُعْرَف بقوة دلائله، لا بمكانة قائله، وقد ضَمِن الله الحفظ والعصمة لكتابه الكريم، وما صحَّ قطْعًا أو ترجيحًا عن نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عند علماء الحديث النبوي، وكذا إجماع العلماء المتيقَّن، وأما اجتهادات آحاد العلماء: فمنها الصواب، ومنها الخطأ، وهذه طبيعة البشر غير الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وإن كان الصواب في اجتهادات العلماء أكثر، واختلاف العلماء في هذا القدْر لا يخلو من فائدة، يَعْرِفُها المشتغلون بالعلوم الشرعية، والنظرِ في اجتهادات العلماء.

ومعلومٌ أيضًا: أن الولاء والبراء أَصْلٌ من أصولِ الدين، يجب أن

يُسْتَعمل مع أهله، وفي وقته، وبضوابطه؛ صيانةً للأصول الدينية الأخرى، وحفاظًا عليها من الضَّياع والانْدِثَار، ولا يُسْتَعْمَلُ هذا الأصلُ الأصيلُ -الولاء والبراء- في مجال المسائل الفرعية الاجتهادية المخْتَلَفِ فيها بين علماء السنة، فإن بُغْضَ وكراهيةَ العالم المجتهدِ المخطئِ، والمأجورِ أجرًا واحدًا، والمعفوِّ عن خطئه بنصّ الحديث النبوي؛ يخالف أصلَ الولاء للمؤمنين، لاسيما العالمُ الصالحُ المجتهدُ منهم.

كما أنَّ عَقْد الولاء والبراء على السمع والطاعة لأقوال غير معصومة أو محبة شخص ما غير رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإن بلغ من الفضْل مبْلَغه، وامتحانَ الناسِ به: فَمَنْ وافقه في كل شيء؛ صار وليًّا مُقَرَّبًا، ومن خالفه في أقلّ شيء؛ صار عدُوًّا مُبْعَدًا؛ هذا كله ليس من عمل أهل السنة والجماعة، إنما هو من عمل أهل البدع والفتنة والشناعة!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس لأحدٍ أن يَنْصِبَ للأمة شَخْصًا: يَدْعُو إلى طريقته، ويُوالي ويُعادي عليها، غيرِ كلام الله ورسوله، وما اجتمعتْ عليه الأمة، بل هذا من فِعْل أهل البدع، الذين يَنْصِبُون لهم شَخْصًا، أو كلامًا يُفَرِّقون به بين الأمة، يُوالُون به -على ذلك الكلام، أو تلك النسبة- ويُعادون»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «التسعينية»**(٢): «أئمة السنة والجماعة لا يُلْزِمون الناس بما يقولون من موارد الاجتهاد، ولا يُكْرِهون أحدا عليه».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٦٤).

(٢) (١/ ١٧٧).

✍ **قلت**: وكثير ممن ينتسب إلى السنة اليوم يُسَلِّم بصحة هذا الكلام نظريًّا، أما حاله فعلى خلاف ذلك: ولاءً وبراءً، هَجْرًا ووصْلًا، جرْحًا وتعديلًا، ذمًّا ومدْحًا، مع الظلم وتجاوز الحد في هذا كلّه، فالكلام كلامُ أهل السنة، والحالُ حالُ أهل البدعة والفتنة، كما قال القائل:

أمّا الخيامُ فإنها كخِيامِهِمْ ∴ وأرى نساءَ الحيّ غيرَ نسائِهَا!

والموَفَّق من وفّقه الله، والبصير من عَرَض قالَه على حاله وفعاله، وخلا بنفسه، وحاسبها، وأنّبها، وضَنَّ بحسناته؛ لا يوزّعها على الخلق يوم القيامة، وهو أحوج ما يكون إلى حسنة يَثْقُلُ بها ميزانه، فما أقبح الكرم بالحسنات على العدو والصديق، وما أحْلَى البُخْل بالحسنات، وما أعظم الزهد في جلب سيئات أقوام آخرين على سيئات المرء، ظلماتٌ بعضُها فوق بعض، والله أعلم.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٢٢/ شعبان/١٤٣٩هـ

۞ ۞ ۞

[٢٠]

(ليس كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَسْقَطْنَاه وأهدرناه بالكُلِّية)

❖ **السؤال العشرون: ما هو حَدُّ الأخطاء التي تَصِلُ بصاحبها إلى السقوط أو الإسقاط، وتُوجِبُ هَجْرَهُ والبراءةَ منه؟**

الجواب:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد؛

فالجواب على هذا السؤال في النقاط الآتية:

• **أولًا:** الخطأ من صفات البشرية، ولا بد منه في النشأة الإنسانية؛ فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بني آدمَ خَطّاءٌ، وخَيْرُ الخطائين التوابون**»(١).

وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ووقوعُ الاختلافِ بين الناسِ أَمْرٌ ضروريٌّ لا بُدَّ منه؛ لتفاوُتِ إرادتِهِم وأَفْهَامهم وقُوَى إدْرَاكِهِم، ولكن المذموم بَغْيُ بعضِهم على بعضٍ وعدوانُهُ، وإلا فإذا كان الاختلاف على

(١) حَسَّنَه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترمذي» برقم (٢٤٩٩)، و«صحيح ابن ماجه» برقم (٤٢٥١) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥١٩).

وَجْهٍ لا يُؤَدِّي إلى التباين والتحزب، وكل من الْمُخْتَلِفين قَصْدُه طاعةُ الله ورسوله؛ لم يَضرَّ ذلك الاختلافُ؛ فإنه أَمْرٌ لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأَصْلُ واحدا، والغايةُ المطلوبةُ واحدةً، والطريقُ المسْلوكةُ واحدةً؛ لم يَكَدْ يَقَعُ اختلافٌ، وإن وَقَعَ؛ كان اختلافا لا يَضُرُّ، كما تقدم من اختلافِ الصحابة؛ فإنَّ الأَصْلَ الذي بَنَوْا عليه واحدٌ، وهو كتابُ الله وسنةُ رسوله، والقَصْدَ واحدٌ، وهو طاعةُ الله ورسوله، والطريقَ واحدٌ، وهو النظرُ في أدلة القرآن والسنة، وتقديمُهَا على كل قولٍ ورَأْيٍ وقياسٍ وذَوْقٍ وسياسةٍ». اهـ.

وليس في الأمة أحدٌ معصومٌ من الاستمرار على الخطأ إلا رسولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي يأتيه الوحي من السماء، ويهديه ربه إلى سواء الصراط، وكذلك إجماعُ مجتهدي الأُمةِ، الذي عَصَمَه الله عَزَّوَجَلَّ من الضلالة، وجَعَله تَكْرُمَةً لهذه الأمةِ الإسلاميةِ دون الأمم السابقة، وما دون ذلك فيُؤْخَذُ مِنْ قولِهِ ويُرَدّ.

❐ ثانيًا: درجات المخطئين والمخالفين:

المخطؤون والمخالفون للحق ليسوا على درجة واحدة، فهم أقسام:

القسم الأول: من كانت أصولُهُ ومرجعياتُهُ وقواعُده التي يَحْتَكِمُ إليها منطلقةً من أصولِ أهلِ السنةِ والجماعةِ، وكان من أهل العلم الأفاضل، وممن يُؤْثِرُ الحقَّ على الخلْق، واجتهد -فيما يسوغ فيه الاجتهاد- فأخطأ فيما يخطئ فيه العلماءُ، مع حُسْن قصْدِهِ، وشِدَّةِ تحرِّيه واتباعِهِ الحقَّ، ونُصْرَتِهِ الحقَّ بالأدلة النقلية والعقلية، وكَثْرَةِ صوابِهِ على خطئه؛ فأهل هذا

القسم لا يُتَّبَعون على أخطائهم، ويجب بيانُ الحقِّ فيما خالفوا فيه؛ حِفَاظًا على حُرمة الشريعة، مع الإبقاء على حُرْمتهم، والحفاظ على حِشْمتهم، لما أَوْجَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهم من حقوقٍ على الأمةِ؛ فإنهم وَرَثَةُ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ومصابيحُ الْهُدَى، وقناديلُ الدُّجى، وبقاؤهم أمانٌ لأهلِ الأرضِ، ورحمةٌ لهم من الفتن والمدلهمات، وإذا سَقَطَتْ هَيْبَتُهُم، وتجرأ السفهاءُ عليهم؛ فلن يوجَدَ قائمٌ لله بحُجَجِه على العِبادِ، ولا خير في أمة ينال سُفَهاؤُها مِنْ فُضَلائها، أو يَتَمَرَدُ عوامُّها على علمائِها!! واختلافات هذا القسم كاختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- ومن تبعهم من أئمة السنة في مسائل الفروع الاجتهادية، وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة كثيرة لذلك.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع: كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم يَنْصِبْ بعضُهم لبعض عداوةً، ولا قَطَعَ بينه وبينه عِصْمَةً، بل كانوا كلٌّ منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الأُلْفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يُضْمِر بعضُهم لبعض ضَغْنًا، ولا يَنْطوي له على مَعْتَبَةٍ ولا ذمٍّ، بل يدل المستفتيَ عليه مع مخالفته له، ويَشْهَد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابُه بين الأجرين والأجر، وكلٌّ منهم مطيعٌ لله بحسب نيته واجتهاده، وتحريه الحق.

وهنا نوعٌ آخر من الاختلاف -وهو وفاقٌ في الحقيقة- وهو اختلافٌ في الاختيار والأَوْلَى بعد الاتفاق على جواز الجميع: كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يُحْرِم به قاصدُ الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك، فهذا وإن كان صورتُهُ صورةَ اختلاف؛ فهو اتفاق في الحقيقة». اهـ(١)

✍ **قلت**: وبهذا الموقف المُتَّزِن نحقق مصلحتين:

أ) إظهارُ الحقِّ، والتحذيرُ من اتباعِ الخطأ مهما كانت منزلة من صَدَرَ عنه، وفي هذا صيانةٌ للشريعةِ من الاندثار أو التحريفِ عبر التاريخ.

ب) الإبقاءُ على مكانَةِ العلماءِ في الأمة؛ حتى لا تَسْقُطَ هَيْبَتُهُم، ويزهدَ الناس فيهم وفي علومهم، فَيَسْقُطَ العلمُ الذي يَحْمِلُونه، فَتَنْدَثِرَ معالمُ الشريعةِ، ويترأَّسَ الجهلَةُ، ويتصَدّرَ الأصاغِرُ، فتَخْطُبَ الدجاجلةُ من فوق المنابر، وعند ذاك فَعَلَى الإسلام السلامُ، وما بقي إلا انتظارُ الساعةِ، وظهورُ الفتنِ العِظامِ، والساعةُ أَدْهَى وأَمَرُّ!!!

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا؛ فلهم أَجْران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا؛ فلهم أجرٌ على الاجتهاد، وخطؤهم مغفورٌ لهم، وأهلُ الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يَغْلُون فيهم؛ ويقولون:

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥١٦-٥١٩).

إنهم معصومون، وتارة يَجْفُون عنهم؛ ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يُعَصِّمُون ولا يُؤَثِّمُون، ومن هذا الباب تَوَلَّدَ كثير من فِرَقِ أهل البدع والضلال». اهـ(١)

فتأمل خطورة الغلو الذي يجعل الخطأ والإثم متلازمين، كيف كان بوابة للشيطان، فتولّدت منه فِرَقُ البدع والضلالة!!!

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكثيرٌ من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إمَّا لأحاديث ضعيفة ظنُّوها صحيحة، وإمَّا لآيات فهموا منها ما لم يُرَد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوصٌ لم تَبْلُغْهم». اهـ(٢)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يتعلق بهذا الباب: أن يُعْلَم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة: أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه -وإن كان من أولياء الله المتقين- ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفةٌ تُعَظِّمُه، فتريد تصويبَ ذلك الفعل واتباعَه عليه، وطائفةٌ تذمُّهُ، فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه، بل في برّه وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال: عظَّم من يستحق

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٦٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١).

التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقَّه، فيُعَظِّم الحق، ويَرْحَمُ الخلق، ويَعْلَم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات: فيُحْمَد ويُذَمُّ، ويُثابُ ويعاقَبُ، ويُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ، ويُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم». اهـ(١)

ـ **وقال الإمام بن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ** مبينًا خطورة زلة العالم: «المصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم؛ ليبينوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يَزِلُّ ولا بد؛ إذْ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنَزَّل قولُهُ منزلةَ قول المعصوم؛ فهذا الذي ذمه كلُّ عالم على وجه الأرض، وحرموه، وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم؛ فإنهم يقلدون العالم فيما زَلَّ فيه وفيما لم يَزِلَّ فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد، فَيُحِلُّون ما حَرَّم الله، ويُحَرِّمُون ما أَحَلَّ الله، ويُشَرِّعُون ما لم يُشْرَع، ولا بد لهم من ذلك؛ إذْ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد، وقد ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير هذا عن أبيه عن جده مرفوعًا: «اتقوا زلة العالم، وانتظروا فيئته»، وذكر من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أشدُّ ما أتخوفُ على أمتي ثلاث: زَلَّةُ عالم، وجدالُ منافقٍ بالقرآن، ودنيا تَقْطَعُ أعناقكم**». ومن المعلوم أن المَخُوفَ في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يُخَفْ من زلة العالم على غيره، فإذا عَرَفَ أنها زلة؛ لم يَجُزْ له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين؛ فإنه

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٣-٥٤٤).

اتباعٌ للخطأ على عَمْدٍ، ومن لم يَعْرِف أنها زلة؛ فهو أَعْذَر منه، وكلاهما مُفَرِّطٌ فيما أُمِرَ به... قال أبو عمر: وتُشَبَّهُ زلةُ العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غَرِقَتْ غَرِقَ معها خلقٌ كثير، قال أبو عمر: وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ؛ لم يجز لأحد أن يُفْتِيَ ويَدِينَ بقولٍ لا يَعْرف وَجْهَهُ». اهـ(١)

ولقد بيَّن الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ما يتعلق بنصح العالم، فقال:** «وأما المُبَيِّنُ لخطأ من أخطأ من العُلَمَاء قبله، إذا تأدَّب في الخطاب، وأَحْسَنَ الرَّدَّ والجوابَ؛ فلا حَرَج عليه، ولا لوم يتوجَّه عليه، وإن صَدَرَ منه من الاغترار بمقالته؛ فلا حرج عليه، وقد كان بعضُ السَّلف إذا بلغه قولٌ يُنكره عَلَى قائله، يقول: «كَذَب فلان»، ومن هذا قولُ النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كَذَبَ أبو السّنابل»، لما بلغه أنه أفتى أن المتوفَّى عنها زوجُها إذا كانت حاملًا لا تحل بوضع الحمل؛ حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشر.

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالاتٍ ضعيفةٍ لبعض العُلَمَاء، وردوها أبلغَ الرد، كما كان الإمام أحمد ينكر عَلَى أبي ثور وغيره مقالاتٍ ضعيفة تفردوا بها، ويُبالغ في ردِّها عليهم، هذا كله حكمُ الظَّاهر.

وأما في باطن الأمر: فإن كان مقصودُه في ذلك مجردَ تبيين الحق، وأن لا يغترَّ الناسُ بمقالاتِ من أخطأ في مقالاته؛ فلا ريب أنهُ مُثابٌ عَلَى قصده، ودَخَلَ بفعله هذا بهذه النية في النُّصح لله ورسوله وأئمةِ المسلمين وعامَّتهم.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٧٥،١٧٣).

وسواء كان الَّذِي يُبَيَّنُ خطؤه صغيرًا أو كبيرًا، وله أسوة بمن ردَّ من العُلَمَاء مقالات ابن عباس التي شذ بها، وأُنْكِرَتْ عليه من العُلَمَاء مثلَ المُتعة والصرف والعُمْرتين، وغير ذلك.

ومَنْ رد عَلَى سعيد بن المسيِّب قوله في إباحته المُطلقة ثلاثًا بمجرَّد العقد، وغير ذلك مما يُخالف السنَّة الصريحة، وردَّ عَلَى الحسن قوله في ترك الإحداد عن المتوفَّى عنها زوجُها، وعلى عطاء قوله في إباحته إعارة الفُروج، وعلى طاوس قوله في مسائل متعددة شذَّ بها عن العُلَمَاء، وعلى غير هؤلاء ممن أجمعَ المسلمونَ عَلَى هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثناء عليهم.

ولم يَعُدَّ أحدٌ منهم مخالفيه في هذه المسائل ونحوها طعنًا في هؤلاء الأئمة، ولا عيبًا لهم.

وقد امتلأتْ كتبُ أئمة المسلمين من السَّلف والخلف بتبيين خطأ هذه المقالات وما أشبهها، مثل كتب الشافعي، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، ومن بعْدهم من أئمَّة الفقه والحديث، وغيرهما ممَّن ادَّعوا هذه المقالاتِ، وما كان بمثابتها شيءٌ كثير، ولو ذكرنا ذلك بحروفه؛ لطال الأمرُ جدًّا.

وأما إِن كان مُرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه وتنقُّصَهُ، وتبيينَ جَهْلِهِ، وقصورِهِ في العِلْم، ونحو ذلك؛ كان مُحَرَّمًا، سواء كان ردُّه لذلك في وَجْهِ من ردَّ عليه أو في غَيْبَتِهِ، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخلٌ فيما ذمَّه اللهُ تعالى في كتابه، وتوعَّد عليه في الهمز واللمز، ودخل أيضًا في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤْمِنُ بِقَلْبِهِ: لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ يَتَّبِعُ عَوْرَاتِهِمْ؛ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ،**

وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة، ومن تشبه بالعلماء، وليس منهم؛ فيجوز بيانُ جَهْلهم، وإظهارُ عيوبهم؛ تحذيرًا من الاقتداء بهم، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل، والله أعلم». اهـ(١)

ـ **ويقول العلامة الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعلى كل تقدير لا يُتَّبَعُ أحد من العلماء إلا من حيث هو مُتَوَجِّهٌ نحو الشريعة، قائمٌ بحجتها، حاكمٌ بأحكامها جملة وتفصيلًا، وأنه من وُجِدَ مُتَوَجِّهًا غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع؛ لم يكن حاكمًا، ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة». اهـ(٢)

ـ **وقال سماحة الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعْرِض ردّه على من جعل رد أخطاء العلماء من التضليل لهم،: «ليس من أهل العلم السلفيين من يُكَفِّر هؤلاء الذين ذكرتَهم، وإنما يوضحون أخطاءهم في تأويل الكثير من الصفات، ويوضحون أن ذلك خلاف مذهب سلف الأمة، وليس ذلك تكفيرًا لهم، ولا تمزيقًا لشمل الأمة، ولا تفريقًا لصفهم، وإنما في ذلك النصح لله ولعباده، وبيان الحق والرد على من خالفه بالأدلة النقلية والعقلية، والقيام بما أوجب الله -سبحانه- على العلماء من بيان الحق، وعدم كتمانه، والقيام بالدعوة إلى الله، والإرشاد إلى سبيله، ولو سَكَتَ أهلُ الحق عن بيانه؛ لاسْتَمَرَّ المخطئون على أخطائهم، وقلدهم غيرهم في ذلك، وباء

---

(١) «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص ٨).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٤٤).

الساكتون بإثم الكتمان، الذي توعدهم الله عليه في قوله -سبحانه-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾ [البقرة:١٥٩، ١٦٠]، وقد أخذ الله على علماء أهل الكتاب الميثاق لَيُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا يكتمونه، وذَمَّهُم على نَبْذِهِ وراء ظهورهم، وحَذَّرَنا من اتّباعهم، فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة؛ شابهوا بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين». اهـ(١)

القسم الثاني: وهو المقابل للقسم الأول، وهو صُدورُ الخطأ ممن كان مُعْرِضًا عن منهج أهل السنة، محاربًا له، صادًّا عنه، ويَسْلُك قواعدَ أهلِ الزيغِ، ويرجع إلى أصولِ الفِرَقِ الضالةِ، ويَنْتَمِي لأهل البدع الكبار، ويُلْقِي الشبهاتِ على عوامِّ المسلمين، فَيُزَعْزِعُ إيمانَهم، ويُلْقِي في قلوبهم الشكَّ والوهَنَ؛ فهذا يجب التحذيرُ منه، ومن منهجه الذي يَسْلُكُه، ويَتَعَيَّنُ إسقاطُ هَيْبَتِهِ ومكانَتِهِ في الأمة، حتى لا يَغْتَرَّ أحدٌ به، فَيَتَّبِعَهُ على ضلالته، وينافحَ عن شُبهاته، وفي هذا المسلك صيانةٌ للشريعة -أيضًا- مِنْ أن يُفْسِدَها تَحْرِيفُ الغالين، وانتحالُ الْمُبْطِلين، وتأويلُ الجاهلين.

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن ما سبق من كيفية التعامل مع أهل القسم الأول، إنما هو خاص بعلماء أهل السنة، الذين لهم قَدَمُ صِدْقٍ في الإسلام ممن وَصَفَهُم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ومن

(١) «مجموع فتاوى ومقالات» (٣/ ٧٢).

له في الأمة لسانُ صِدْقٍ عامٌّ، بحيث يُثْنَى عليه، ويُحْمَدُ في جماهير أجناس الأمة؛ فهؤلاء هم أئمة الهُدَى، ومصابيح الدُّجَى، وغَلَطُهُم قليلٌ بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يُعْذَرون فيها، وهم الذين يَتَّبِعون العلم والعدل، فهم بُعَداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس». اهـ(١)

وأما أهل البدع الذين ليس لهم قدم صدق في الإسلام، فلا يُثْنَى عليهم، نعم ولا يُظْلَمُون كذلك، فلا يُنْسَب إليهم من الباطل والمنكر ما ليس فيهم، وقد جَعَل الله لكل شيء قدرا.

ولذا قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قرر نحو هذا في «الفرق بين النصيحة والتعيير»: «وهذا كله في حق العلماء المُقْتَدَى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه منهم بالعلماء، وليس منهم؛ فيجوز بيانُ جَهْلِهِم، وإظهارُ عيوبهم؛ تحذيرًا من الاقتداء بهم، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل، والله أعلم». اهـ(٢)

وفَرْق بين التحذير من أهل هذا القسم، والتشريد بهم مَنْ خَلْفَهُم، وبين قَبُول الحق -وإن قلَّ- إذا جاء منهم، وعَدَمِ ظُلْمِهِم، أَوْ رَمْيِهم بما ليس فيهم، فالأول واجب، والافتراءُ عليهم -بل على الكفار- بما ليس فيهم حرام، يُغْضِبُ الله عَزَّوَجَلَّ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٣).

(٢) «الفرق بين النصيحة والتعيير»(٣٣).

القسم الثالث: وهو ما بين القسمين السابقين، ممن كانت أصولُهُ -في الجملة- سُنّية، ويَنْتَمِي في الجملة لأهل السنة والجماعة، ويجاهِرُ ببراءته من البدعةِ وأَهلِهَا، لكنه في الواقع قد دَخَلَتْ عليه بعضُ شُبهات أهلِ البدعِ، وتَأَثَّرَ بها: إما لأنه قد نَشَأَ بين أَهْلِ البدع، وسَلَك مَسْلَكَهم من بدايةِ أَمْرِهِ، واْمَتلأ بشُبهاتهم، ثم تاب إلى الله جَلَّ وَعَلَا لكنه لم يَسْتطع أن يَتَخَلَّص مِنْ كُلِّ ما عليه أهل البدع، أو لأنه جالَسَ بعض أهل البدع، وكان يُحْسِن به الظَّنَّ، إما لِعِلْمِهِ، أو ذكائه، أو عبادته، وحُسْن سمته، وحُسْن خُلُقه... إلى آخره، أو نظر في كتبهم، وهو غير بصير بشبهاتهم وطريق الرد عليها، فتأَثَّرَ ببعضِ كلامِهِم؛ لقلّة عِلْمِهِ، أو لِضَعْفِ تحقِيقِه، أو لأنه عاشَ في مُجْتَمَع تَغْلِبُ عليه بعضُ مقالاتِ أهلِ البدع، فتأَثَّرَ بها؛ لكثرة سماعِها منهم، أو لدخُول بعض الأفاضل عنده فيها، فقلّدهم ثقةً فيهم... أو نحو ذلك.

ففي حال هؤلاء كَثُرَ الاختلاف: فمن الناس من ينظر إلى أَصْلِ حالهم، وهو السنة، فَيُحَسِّنُ الظنَّ بهم وبما يَذْهَبون إليه، ولا يَنْظُرُ إلى أَخْطَائِهم ومخالفاتِهم، وهذا فيه تفريطٌ.

ومنهم من ينظر إلى أخطائهم، ويُسْقِطُهم بسببها، فَيُطْلِقُ التشنيعَ عليهم، ويعامِلُهم معاملةَ القسم الثاني، وربما كانتْ معاملته لهؤلاء أَشَدَّ، وهذا فيه إفراطٌ -في بعض الحالات-، ومنهم من يَقْبَلُ الحقَّ منهم إذا لاحَتْ دلائلُه، ولا يَغْتَرُّ بهم فيما جانبوا فيه الصواب، فَيَرُدُّ خطأَهم، ويُبَيِّنُ السببَ الذي زَلَّتْ به أقدامهم، وضلّت به أفهامهم، دون أن يكون همه اسقاطَهم وبخْسَهم والدعوة العامة إلى هجْرهم، وهذا هو الوسَطُ والعَدْل.

لكن يجب أن يُعْلَم: أن الذين يتمكنون من تمييز الصواب والخطأ في الناس قليل، لاسيما إذا كان الخطأ قد صَدَر من رجل له قدَمُ صِدْقٍ في نُصْرَة الإسلام، فَيَنْدُر جدًّا تمييز ما أخطأ فيه، إلا لعالم نِحْرِير، ورَجلٍ مُتَمرِّسٍ بصيرٍ، فلا بأس -في حق هذا الصنف الذي يتمكن من التمييز- أن يجالسَ أصحابَ هذا القسمِ، أو ينظر في كتبهم-إذا كان لذلك حاجةٌ شرعية، كأخْذ عِلْم منهم، ونحو ذلك- وإلّا فلا يَعْدِلُ المرء بالسلامة شيئًا، وهذا كما قال الإمام سفيان بن سعيد الثوري لما سَأَلَهُ بعضُهم عن الأَخْذِ عن ثَوْر بن يزيد الكلاعي، وهو ثِقَةٌ ثَبْتٌ في الحديث، لكنه رُمِيَ بالقَدَر، فقال مقالته التي تمثّل منهجًا في هذا المقام: «خُذُو عن ثَوْر، واتَّقُوا قَرْنَيْه»(١)، أي: خُذُوا عنه العلم أو الحديث الذي هو مُتْقِنٌ له، ومُحْسِن في تحمُّله وأدائه، بما لا يؤيّد بدعته، لكن احْذَرُوا بِدْعَتَه ومقالَتَه في القَدَر، وشبّه البدعةَ بِقَرْنَي الثَّوْرِ الحيواني الذي يَنْطَح بهما غَيْرَه، ومن العلماء -وهو المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فسَّر القرنَيْن بالقدر والنصب.

فهذا الصِّنْفُ من ذوي التمييز -بعد بلوغهم هذه الأهلية- لا يُخْشَى عليهم اختلاطُهم بغيرهم، كما لا يُخْشى على ضالة الإبل؛ لأن معها سِقاءَها وحِذاءَها، تَرِدُ الماء وتَرْعَى الشَّجَرَ، فذَرْها حتى يلْقاها ربُّها -أي حتى يجدها

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٧٣).

وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٤): وكان ضمرة يحكى عن ابن أبي رواد أنه كان إذا أتاه من يريد الشام؛ قال: إن بها ثَوْرًا؛ فاحْذَرْ لا يَنْطَحُكَ بقَرْنَيْهِ!!

وفي «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني» (١٥/ ٢٢٨): وكان ثور قدريًّا، يميل إلى النَّصْب، فهذان قَرْنَاهُ. اهـ

صاحِبُها ومالِكُها؛ إذْ لا خَوْفَ عليها من الهلكة- أما من لم يَبْلُغ هذه المنزلة التي تُؤَهِّلُهُ للتمييز، ولم يكن لاقترابه من هذا القسم حاجةٌ شرعية، ولا مصلحة تعود من وراء مجالسته على من جالسه أو على الإسلام وأهله؛ فإنه ينبغي له -وقد يجبُ عليه- أن ينأى بِنَفْسِه عن مُجالستهم، أو مُناظرتهم، بل يَفِرُّ منهم فِرارَهُ مِنَ الأَسَد، فإنْ لم يبالِ بنصوصِ العلماء في التحذير من مخالطَتِهِم؛ فإنه لا يكاد يَسْلَم، وحالُهُ حينئذٍ كحال ضالّة الغنم: هي لَكَ، أو لأخيك، أو للذئب، أي هي هالكة هالكة، لا أمل في نجاتها، ورجوعها إلى مولاها؛ فخُذْها قَبْلَ أن يَأْكُلَها الذئبُ أو غيره قبل أن ترجع إلى صاحبها ومالِكها!!

لكن مع هذا كلّه: فالعارف بحالهم، أو المقلِّد لمن عَرَفَ حالهم؛ يَقْتَصِر على ردّ خطئهم، وكَشْف عَوَاره، وبيان كيف دخل الخطأ عليهم، والتحذير منه دون محاولة إسقاطهم بالكلية؛ لأن كثيرًا من علماء الأمة، ومن ذاعَ صِيتُهم في بلدانهم، وردُّوا على أهل البدع الكبار بالأدلة والبراهين، ولهم مكانة في قلوب الناس، وجرى على أيديهم النفع لطوائف من المسلمين، لا يكادون يَسْلمون من هذا الخطأ، وهم من أهل هذا القسم الثالث، فلو أسقطناهم بالكلية لوجود تلك الأخطاء والمخالفات عندهم؛ لضاعَ خيرٌ كثيرٌ على الأمة، ولَذَهَبَتْ كثيرٌ من العلوم والمعارف، والأمثلةُ على هذا كثيرة، والصفاءُ عَزِيزٌ، والله المستعان.

• **ثالثًا:** هذا التقسيم بأقسامه الثلاثة تقسيم عام في الجملة، تجب مراعاته، لكن من كان في قلبه هَوًى، أو تقليدٌ أَعْمى -كما هو حال كثير من غلاة زماننا في تبديع الكثير من علماء ودعاة وطلاب العلم من أهل السنة-؛

فإنه سَيَحْشُر كلَّ مخالفيه في القسم الثاني، وهم أهل البدع الكبار، ولو خجل من ذلك، وتنازل في حقهم!! -وعُدَّ مُفرِّطًا ومُميِّعا في نظر الغلاة من أصحابه- فإنه سَيُدْخِلُهم في القسم الثالث، ويحتج بكلام من أسقطهم من العلماء؛ وإن كان إطلاقُ قوله مخالفًا للصواب، وبَوّابةً لإسقاط جُلِّ العلماء من التابعين وأتباعهم في القرون المفضلة وما بعدها، وفي هذا جناية على الإسلام، لا يُغَطِّيها ذَيْل، ولا يَسْتُرها لَيْل، إلا أن الذي أوقعه في ذلك: أَخْذُ إطلاقات وظواهرِ كلام بعضِ العلماء دون مراعاةِ الأسبابِ التي حَمَلَتْ بعضَهم على إطلاق التحذير من أهل هذا القسم، ودون الرجوع إلى السياق والسباق واللحاق لكلامهم، ودون الرجوع إلى كيفية السؤال الذي وُجِّه إليهم، فأجابوا عليه بالتحذير من المسؤول عنهم، ودون معرفة الفَرْقِ بين الفتاوى التي يُراد بها الإطلاقُ، والأخرى التي تُنَزّل على الأعيان، ودون مراعاة قاعدةِ استيفاءِ الشروطِ في الأعيان، وانتفاء الموانع عنهم، إلى غير ذلك مما يتعين على المنصف أن يُرَاعِيَهُ، ويرجِعَ إليه، فنسأل الله طهارة القلوب من سوء القصد والغِلّ على أحد من المؤمنين، ونسأله سلامةَ العقول من سوء الفهم والضلال.

وأَصْلُ المشكلةِ عند كثيرٍ ممن يَنْتَسِبُ من هؤلاء إلى العلم: أنه لا يُفَرِّق بين التحذير من اتِّبَاعِ أحد العلماء على خطئه، وبين عدمِ إسقاطه وإهدارِه، لينتفع به الناسُ في جوانب أخرى قد أَحْسَنَ فيها وأجاد!!

وهذه أقوال بعض أهل العلم التي تدل على أنه لا يلزم من ردِّ الخطأ على صاحبه من أهل هذا القسم الثالث -فضلًا عن الأول- وتحذير الناس من اتّباعه عليه: إسقاطُهُ بالكلية، وردُّ ما عنده من الحق:

[١] **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوى»**(١): «ثم الناس في الحب والبغض، والموالاة والمعاداة، هم أيضًا مجتهدون: يصيبون تارةً، ويخطؤون تارةً، وكثيرٌ من الناس إذا عَلِمَ من الرجل ما يُحِبُّهُ؛ أَحَبَّ الرجَلَ مطلقًا، وأَعْرَضَ عن سيئاته، وإذا عَلِمَ منه ما يُبْغِضُه؛ أَبْغَضَه مُطلقًا، وأَعْرَضَ عن حسناته، وهذا من أقوال أهل البدع والخوارجِ والمعتزلةِ والمرجئةِ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ يقولون ما دَلَّ عليه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ...». اهـ.

✍ **قلت**: فهذا يدل على أن إطلاق إهدار المخالف بالكلية، وعدم قَبُول الحقِّ منه لوجودِ سيئات أو بِدَعٍ عنده؛ مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة، وموافق لمنهج أهل البدع والأهواء، ولا يلزم من ذلك وجوبُ ذِكْرِ حسناتِ المخالف دائمًا، إنما لذلك حالات معينة، كما تقدم، ليس هذا موضع بسطها، والله أعلم.(٢)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»(٣): «كَلَامٌ فِي «الْكَلَامِ الْكَلَامِيِّ». و «الرَّأْيِ الْفِقْهِيِّ» وَفِي «الْكُتُبِ الصُّوفِيَّةِ» و «السَّمَاعِ الصُّوفِيِّ» لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، يَحْتَاجُ تَحْرِيرُهُ إلَى تَفْصِيلٍ وَتَبْيِينِ كَيْفِيَّةِ

---

(١) (١١/ ١٥-١٦).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٦٦)، و«الاستقامة» (١/ ٢٢١).

وَقَالَ النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وعلى آله وَسلم-: «**ثَلَاثٌ منجياتٌ: خشيَةُ الله فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة، وَالْقَصْدُ فِي الْفقر والغنى، وَكلمَةُ الْحق فِي الْغَضَب وَالرِّضَا، وَثَلَاثٌ مهلكاتٌ: شحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وإعْجَاب الْمَرْء بِنَفسِهِ**». اهـ

(٣) (١٠/ ٣٦٣).

اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَقْتَرِنُ بِالْحَسَنَاتِ سَيِّئَاتٌ، إِمَّا مَغْفُورَةٌ أَوْ غَيْرُ مَغْفُورَةٍ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى السَّالِكِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضَةِ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ الْمُحْدَثِ؛ لِعَدَمِ الْقَائِمِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ النُّورُ الصَّافِي، بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ، وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلَ، وَيَنْهَى عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ، إِلَّا إِذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَآهُ فِي طُرُقِ النَّاسِ مِنْ الظُّلْمَةِ». ا. هـ

[٢] **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «مدارج السالكين»**(١) -وقد أشار لشطحات بعض المخالفين-: «وهذه الشطحات أوجبتْ فتنةً على طائفتين من الناس:

إحداهما: حُجِبَتْ بها عن مَحاسِنِ هذه الطائفة، ولُطْفِ نُفُوسِهِم، وصِدْقِ معاملاتهم؛ فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساؤوا الظَّنَّ بهم مطلقًا، وهذا عُدْوان وإِسْراف، فلو كان كل من أخطأ أو غَلِطَ، تُرِكَ جُمْلةً، وأُهْدِرَتْ محاسِنُه؛ لَفَسَدَتِ العلومُ والصناعاتُ والحِكَمُ، وتَعَطَّلَتْ معالِمُها...».

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطائفة المضادة لما سبق، وسماهم مُعْتَدِين مُفَرِّطين، ثم قال:

---

(١) (٢/ ٣٩-٤٠).

والطائفة الثالثة: «وهم أَهْلُ العَدْلِ والإنصافِ، والذين أَعْطَوْا كلَّ ذي حَقٍّ حقَّه، وأَنْزَلُوا كُلَّ ذي مَنْزلةٍ منزلتَهُ، فلم يَحْكُموا للصحيح بحُكْم السقيمِ الْمَعْلُولِ، ولا للمَعْلُولِ السقيمِ بحُكْمِ الصحيحِ، بل قَبِلُوا ما يُقْبَلُ، وردُّوا ما يُرَدُّ». اهـ.

وقال -أيضًا- في «مدارج السالكين»(١) في سياق ذِكر ما أُخِذَ على أبي إسماعيل الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى رماه بعضهم بقول الحلولية والاتحادية الضالين، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تُوجِبُ هذه الزلَّةُ من شيخ الإسلام إِهْدارَ محاسِنِه، وإساءةَ الظنِّ به، فَمَحَلُّه من العِلْمِ والإمامَةِ والمعرفَةِ والتقدُّمِ في طريق السلوك؛ المحلُّ الذي لا يُجْهَل، وكُلُّ أحدٍ فَمَأْخُوذٌ من قوله ومَتْرُوكٌ، إلا المعصوم -صلوات الله وسلامه عليه- والكامِلُ مَنْ عُدَّ خطؤه، ولا سيما في مثل هذا المجال الضَّنْكِ، والْمُعْتَرَكِ الصَّعْبِ، الذي زَلَّتْ فيه أقدامٌ، وضَلَّتْ فيه أَفْهَامٌ، واْفتَرَقَتْ بالسالكين فيه الطرقاتُ، وأَشْرَفُوا -إلا أقلُّهم- على أَوْدِيَةِ الْمُهْلِكَات، وكيف لا؛ وهو البحْرُ الذي تَجْري سَفِينَةُ راكِبِهِ في مَوْجٍ كالجبال، والْمُعْتَركُ الذي تَضَاءَلَتْ لِشُهُوده شجاعةُ الأبطالِ، وتَحَيَّرَتْ فيه عقولُ ألبّاءِ الرجالِ، ووصَلَتْ الخليقةُ إلى ساحِلِه يَبْغُون رَكُوبه...» إلخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلام نفيس، فارجع إليه -إن شئت-.

هذا مع أن أبا إسماعيل الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم بكلام طَمِعَ فيه مِنْ أَجْلِهِ أهلُ الحلول والاتحاد، بل أَقْسَمُوا بالله إنه لمنهم، وما هو منهم، فأين هذا من أخطاء مَنْ يَفْتَرِي عليه اليومَ الغلاةُ المسرفون في الجرح والتعطيل، والهَجْرِ

(١) (١/ ١٩٨).

والتبديع والتضليل؟!

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «إعلام الموقعين»**(١): «الثاني: معرفةُ فَضْلِ أَئِمَّةِ الإسلامِ، ومقاديرِهم، وحقوقِهم، ومراتِبِهم، وأن فَضْلَهُم وعِلْمَهُم ونُصْحَهم لله ورسوله؛ لا يُوجِب قبولَ كُلِّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خَفِيَ عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بِمَبْلَغ عِلْمِهم، والحقُّ في خلافها؛ لا يُوجِبُ اطِّراحَ أقوالِهم جملةً، وتنقُّصَهُمْ، والوقيعةَ فيهم، فهذان طَرَفَان جائِران عن القَصْد، وقَصْدُ السبيل بينهما: فلا نُؤَثِّمُ ولا نُعَصِّمُ، ولا نَسْلُكُ بهم مَسْلَكَ الرافضةِ في عليٍّ، ولا مَسْلَكَهم -أي الرافضة أيضًا- في الشيخَيْنِ، بل نَسْلُكُ مَسْلَكَهُم أَنْفُسِهِم -يعني مَسْلَكَ العلماء- فيمن قَبْلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يُؤَثِّمونهم، ولا يُعَصِّمونهم، ولا يَقْبَلُون كُلَّ أقوالِهِم، ولا يُهْدِرونها، فكيف يُنْكِرُون علينا في الأئمة الأربعة مَسْلَكًا يَسْلُكُونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة، ولا منافاةَ بين هذين الأَمْرَيْن لمن شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهلٍ بمقدارِ الأئمةِ وفَضْلِهِم، أو جاهلٍ بحقيقةِ الشريعةِ التي بَعَثَ اللهُ بها رسولَه، ومَنْ له عِلْمٌ بالشرعِ والواقعِ؛ يَعْلَمُ قَطْعًا أن الرَّجلَ الجليلَ، الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالِحٌ، وآثارٌ حَسَنَةٌ، وهو من الإسلام وأَهْلِه بمكان؛ قد تَكُون منه الهَفْوَةُ والزَّلَّةُ، هو فيها مَعْذُور، بل ومأْجُور لاجْتِهَادِهِ؛ فلا يجوز أن يُتَّبَعَ فيها، ولا يجوز أن تُهْدَرَ مكانَتُهُ وإمامَتُهُ ومَنْزِلَتُهُ من قلوبِ المسلمين». اهـ.

فتأمل -أيها المُنْصِفُ- هذا الكلامَ الفائقَ الرائقَ، الصافيَ الوافيَ، الذي

---

(١) (٣/ ٢٨٣).

يَرْوِي الغليلَ، ويَشْفِي العَليل، والذي قد حُرِمَهُ أَهْلُ الجَهْلِ والتجهيلِ!!!

[٣] وقد قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الموافقات»**(١): «إن زَلَّةَ العالِم لا يَصِحُّ اعتمادُها مِنْ جِهَةٍ، ولا الأَخْذُ بها تقليدًا له... كما أنه لا ينبغي أن يُنْسَب صاحِبُهَا إلى التقصير، ولا أن يُشَنَّع عليه بها، ولا يُنْتَقَصَ من أَجْلها، أو يُعْتَقَد فيه الإِقْدامُ على المخالفةِ بَحْتًا؛ فإن هذا كُلَّه خلافُ ما تقتضي رُتْبَتُهُ في الدين». اهـ.

[٤] وهذا الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقد قرر هذا في عدة مواضع من كتبه:**

أ- ففي «النبلاء»(٢) ترجمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، والذي يُلَقَّب بإمام الأئمة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولابن خزيمة عَظَمَةٌ في النفوسِ، وجلالةٌ في القلوبِ؛ لِعِلْمِهِ ودِينِهِ واتباعِهِ السنةَ، وكتابُهُ في التوحيد مُجَلَّدٌ كَبيرٌ، وقد تَأَوْل في ذلك حديثَ الصُّورة، فَلْيُعْذَرْ من تَأَوَّلَ بَعْضَ الصفات، وأما السَّلَفُ فما خاضُوا في التأويل، بل آمنوا وكَفُّوا، وفَوّضوا عِلْمَ ذلك إلى الله ورسوله.

✍ **قلت**: أي: فوّضوا عِلْمَ الكيفية، لا المعنى الذي تدل عليه اللغة العربية، التي نزل بها القرآنُ الكريم.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أَنَّ كلَّ مَنْ أَخْطَأَ في اجتهادِهِ، مع صِحَّةِ إيمانِهِ، وتوخِّيهِ لاتباعِ الحقِّ؛ أَهْدَرْناه، وبَدَّعْناه؛ لَقَلّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الأئمةِ مَعَنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه». اهـ.

---

(١) (٤/ ١٧٠-١٧١).

(٢) (١٤/ ٣٧٤-٣٧٦).

هذا مع أن هناك من الأئمة من جعل الكلام بذلك في حديث الصورة من قول الجهمية(١)، وفَرْقٌ بين تخطئة ابن خزيمة فيما خالف فيه أَهْلَ السنة،

---

(١) فقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث الصورة: «لا نُفَسِّره كما جاء الحديث». اهـ «إبطال التأويلات»(١/ ٧٥).

ولذا أنكر الإمام أحمد على من أول حديث الصورة، وأعاد الضمير على غير الله، فقد قال في رواية أبى طالب -رحمهما الله-: «من قال: إن الله خَلَقَ آدم على صورة آدم؛ فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يُخْلَقَ». اهـ «إبطال التأويلات» (١/ ٧٥).

وهذا تنبيه من الإمام أحمد على أن كل من أعاد الضمير على غير الله؛ فقد سَلَكَ الطريقة الجهمية، ولا يلزم أن يكون جهميًّا بإطلاق.

وقال حرب الكرماني في كتاب سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «صح أن الله خَلَقَ آدم على صورة الرحمن».

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «السنة»: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خلق الله آدم على صورته - أي صورة الرجل – فقال: كذب، هو قول الجهمية. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٣).

وقد روى ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناده عن إسحاق بن راهويه قال: «قد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إن آدم خُلِقَ على صورة الرحمن» وإنما علينا أن ننطق به» انتهى.

ونقل الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشريعة» تصحيح الإمام أحمد وإسحاق للحديث، وصحح الحديثَ شيخُ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٣) عن إسناد الحديث: «رجاله ثقات».

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد روايته لحديث الصورة: «هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها، ولا يقال: كيف؟ ولِمَ؟ بل تُسْتَقْبَلُ بالتسليم والتَّصْدِيق، ⇦=

وبين إسقاطِهِ وإهدارِه، والحقُّ وسَطٌ بين طَرَفيْن، وهُدًى بين ضلالَتَيْنِ.

ب- وفي «النبلاء»(١) ترجمة محمد بن نصر المروزي، ذكر الذهبي بعضَ المسائل التي خالف فيها أهلَ السنةِ -مع إمامته- وقد هَجَرَهُ بعضُ علماءِ وَقْتِهِ، فَرَدَّ ذلك الذهبي، ثم قال: «ولو أنَّه كلما أَخْطَأَ إمامٌ في اجتهادِهِ في آحاد المسائل، خَطَأً مغفورًا له؛ قُمْنَا عليه، وبدَّعْناه، وهَجَرْناه؛ لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا مَنْ هو أَكْبَرُ منهما، والله هو هادي الخَلْقِ إلى

= وتَرْك النظر، كما قال من تقدم من أئمة المسلمين». اهـ «الشريعة» للآجري (٢/ ١٠٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على الرازي في تأويله للحديث: «لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله؛ فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك».

انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦/ ٣٧٣).

وقد نَقَلَ أكثره الشيخ حمود التويجري في كتابه «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» (من ص ٤٨).

«وقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني فيما جَمَعَهُ من مناقب الإمام الملقب بقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» قال: «وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: أَخْطَأَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي حَدِيْثِ الصُّوْرَةِ، وَلاَ يُطعَنُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ لاَ يُؤْخَذُ عَنْهُ هَذَا فَحَسْبُ.

قَالَ أَبُو مُوْسَى: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ قَلَّ إِمَامٌ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ؛ فَإِذَا تُرِكَ لأَجْلِ زَلَّتِه؛ تُرِكَ كَثِيْرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَهَذَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفعَلَ». اهـ انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦/ ٤١١)، و«سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٠/ ٨٨).

(١) (١٤/ ٣٩-٤٠).

الحَقِّ، وهو أَرْحَمُ الراحمين، فنعوذ بالله من الهَوى والفَظَاظَةِ». اهـ.

فتأمل قوله: «فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»؛ ففيه إشارة إلى أن هذا المسلكَ المخالفَ إنما هو من مسالكِ أهلِ الهوى والفظاظة، كيف لا، وهم بهذا سَيُهْدِرُون الدين بإهدار علمائه؟!! وهل الغلاة في زماننا إلا كذلك؟!!

ج- وفي «النبلاء»(١) ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي البصري، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الكبير من أئمة العلم، إذا كَثُرَ صَوَابُهُ، وعُلِم تَحَرِّيه للحقِّ، واتَّسَعَ عِلْمه، وظَهَر ذكاؤه، وعُرِفَ صَلاحُهُ، وَوَرَعُه، واتِّباعُه؛ يُغْفَرُ له زَلَلُهُ، ولا نُضَلِّلُه ونَطَّرِحُه، ونَنْسَى مَحاسِنَهُ، نَعَمْ: ولا نَقْتَدِي به في بِدْعَتِهِ وخَطَئِهِ، ونرجوا له التوبةَ من ذلك». اهـ، هذا، وقتادة قد تكلم فيه بعضهم من أجل مقالة القدرية التي كانت مشهورة في البصرة، وتأثر بها بعض الثقات المشاهير.

[٥] وفي «الدرر السَّنِيَّة»(٢) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى عبدالله بن عيسى وابن عبدالوهاب: «...ومتى لم تَتَبيَّنْ لكم المسألةُ؛ لم يَحِلَّ لكم الإنكارُ على من أَفْتَى أو عَمِلَ، حتى يَتَبَيَّنَ لكم خطؤه، بل الواجبُ السكوتُ والتوقّفُ، فإذا تَحَقَّقْتُم الخطأَ؛ بَيَّنْتُمُوه، ولم تُهْدِروا جميعَ المحاسنِ لأجل مسألة، أو مائة، أو مائتين، أَخْطَأْتُ فيهن؛ فإني لا أَدَّعِي العِصْمَةَ». اهـ.

---

(١) (٥/ ٢٧١).

(٢) (١٠/ ٥٧).

فماذا يقول بعد ذلك الغلاةُ في التبديع، ودعاةُ الهَجْر والتشنيع في مثل هذه النصوص؟! هل هؤلاء العلماء أئمة المدرسة السلفية عبر التاريخ، أم هم مُمَيِّعون، أو متستِّرون بالسلفية وليسوا كذلك، أم لَبَّس عليهم فلان وفلان؟! ألا يَسْتَحْيي هؤلاء من تشبُّعهم وكذبهم، وطعنهم في الدعاة بذلك؟!

[٦] وفي «**مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**»(١) **قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ** -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا- في رسالته إلى زيد بن محمد آل سليمان: «... فَيَجِبُ حمايةُ عِرْضِ مَنْ قام لله، وسَعَى في نَصْرِ دِينِهِ الذي شَرَعَهُ وارْتَضَاه، وتَرْكُ الالتفاتِ إلى زَلّاتِهِ، والاعتراضِ على عباراتِهِ، فَمَحَبَّةُ اللهِ، والغيرةُ لدينِه، ونُصْرَةُ كتابِهِ ورسولِهِ؛ مَرْتَبَةٌ عَلِيَّةٌ، محبوبةٌ لله مَرْضِيَّة، يُغْتَفَر فيها العظيمُ من الذنوب، ولا يُنْظَر معها إلى تلك الاعتراضاتِ الواهيةِ، والمناقشاتِ التي تَفُتُّ في عَضُدِ الداعِي إلى الله، والْمُلْتَمِسِ لرضاه، وهَبْهُ كما قيل؛ فالأمْرُ سَهْلٌ في جَنْبِ تلك الحسناتِ، «وما يُدْرِيك: لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: اعْمَلوا ما شِئْتُمْ؛ فقد غَفَرْتُ لكم»(٢).

فلْيصْنَع الركْبُ ما شاؤوا لأَنْفُسِهِمْ ∴ هُمْ أَهْلُ بَدْرٍ فلا يَخْشَوْنَ مِنْ حَرَجِ(٣)

---

(١) (٣/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٠٧).

(٣) انظر البيت في «ديوان ابن الفارض» (ص: ١٤١).

وهو أبو حفص وأبو القاسم عمر بن أبي الحسن علي بن المرشد بن علي، الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، المعروف بابن الفارض (المتوفى: ٦٣٢هـ)

ولما قال المتوكِّلُ لابن الزيات: يا ابنَ الفاعلةِ، وقَذَفَ أُمَّهُ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أرجو أن الله يَغْفِرُ له؛ نظرًا إلى حُسْن قَصْدِهِ في نَصْرِ السنةِ، وقَمْعِ البدعةِ»(١)

---

(١) الذي وقفت عليه أنه قاله الخليفة الأمين محمد بن هارون الرشيد لإسماعيل بن علية.

ففي «مسائل ابن هانئ» (١٨٩٢): قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: بلغ محمد بن زبيدة أمير المؤمنين، أن إسماعيل بن عُلَيَّة، يقول: القرآن مخلوق، قال: فبعث إليه، فجيء به، فلما دخل عليه فبصر به أمير المؤمنين«.

قال له: يا ابن الفاعلة - من البعد - أنت الذي تقول: القرآن مخلوق، أو قال: كلام الله مخلوق؟ قال: فوقف إسماعيل، فجعل ينادي يا أمير المؤمنين، جعلني الله فداءك، زلة من عالم، يا أمير المؤمنين، جعلني الله فداءك، زلة من عالم.

قال: ثم أمر به فأُخْرِج، وأَمَرَ أن لا يُحَدِّث.

سمعت أحمد يقول: إني لأرجو أن يرحم الله محمد بن زبيدة بإنكاره على إسماعيل». اهـ

«العلل» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٧٢٤)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ١٣٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٦/ ٢١٨).

وفي «تاريخ بغداد» ت بشار (٧/ ١٩٦)... عن عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: ما كنا نشبه شمائل إسماعيل بن علية إلا بشمائل يونس بن عبيد، حتى دخل فيما دخل فيه، قال عفان مرة أخرى: حتى أَحْدَثَ ما أَحْدَثَ، قال عفان: وكان ابن علية، وهو شاب من العُبَّاد بالبصرة، قلت: والحَدَثُ الذي حُفِظَ على ابن علية شيء يتعلق بالكلام في القرآن.

أخبرنا أحمد بن أبي جعفر، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: قال إبراهيم الحربي: وسأله أبو يعقوب، ⇦=

ولما قال عمر لحاطب ما قال، ونسبه إلى النفاق؛ لم يعنِّفه النبي، وإنما أَخْبَرَهُ أنَّ هناك مانعًا...». اهـ.

هذا، ولا تفهم -أيها القارئ الكريم- من هذا النقل أن الصواب السكوت عن الخطأ -فضلًا عن الأخْذ به- وإن صَدَر من الكبار!! لكن المراد أنه يُنْكَر بالأسلوب الذي يَحْفَظُ حِشْمةَ المردودِ عليه، ولا يُهْدِرُ الخير الذي عند الداعية أو العالم السني، الذي قَصْده الحقُّ، وأصولُهُ على السُّنة، وقد أَبْلَى بلاءً حَسَنًا في الدفاع عن السنة وأصولها وعلمائها، كما أن له قَدَمَ صِدْق في الدعوة إلى الحقّ ونُصْرَتِهِ، ودَحْرِ شُبُهاتِ المخالفين له، كما أنه يجبُ أن يُنْظَر -أيضًا- إلى عاقبة التصريحِ بالإنكار على من هذا حالُهُ، وإشهارِ ذلك بين الناس، فقد يَشمت أهلُ البدعِ في الداعية أو العالم السني بسبب إنكار إخوانه عليه، وقد يقع الشكُّ والريبُ في صحةِ ما عليه هذا الرجل السني في قلوب حديثي العهد بالدعوة، فينفر الناس عنه، ويذهبون إلى غيره من أهل البدع الكبرى، إذْ ليس موجودا في بلادهم إلا هذا السني الذي فيه بعض الأخطاء، وهذا المبتدع الضال، الذي هو رأسٌ من رؤوس الضلالة، فإذا صُدَّ الناسُ عن السني المخطئ لكلام إخوانه فيه؛ ذهبوا إلى

= فقال: دخل ابن علية على محمد بن هارون، فقال له: يابن كذا وكذا، أي شتمه، إيش قُلْتَ؟ فقال: أنا تائب إلى الله، لم أعلم، أخطأت، فقال: إنما كان حَدَّثَ بهذا الحديث: «تجيء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فَرَقَانِ من طير صواف يحاجَّان عن صاحبهما».

قال: فقيل لابن علية: ألهما لسانان؟ قال: نعم، فكيف تكلما، فقيل: إنه يقول: القرآن مخلوق، وإنما غلط. اهـ

ذاك الضال، والعلماء يؤكدون أنه قبل الإنكار على الناس ما هم عليه من الخطأ؛ فلا بد من النظر إلى الشيء الذي سينتقلون إليه؛ فإن كان أخفَّ ضررًا؛ فلا بأس بالإنكار، وإن كانوا سيذهبون إلى ما هو أكثر فسادًا؛ فلا يُنْكَرَ عليهم ما هم عليه، عملا بالقاعدة المشهورة في تزاحُم المصالح والمفاسد.

وقد يفضي هذا التشنيع إلى ما لا تُحْمد عاقبته من ردود وانتصار للنفس، وتحزُّب لا يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ فلا بُدّ من مراعاة أسلوب الإنكار، وما له على الدعوة وأهلها وأعدائها من آثار.

[٧] وقال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وأما موقفنا من العلماء المؤولين، فنقول: من عُرِفَ منهم بحُسْن النية، وكان لهم قَدَمُ صِدْقٍ في الدين واتِّباعِ السُّنة؛ فهو مَعْذُورٌ بتأويله السائغ، ولكنَّ عُذْرَه في ذلك؛ لا يَمْنَع مِنْ تخطئة طريقته المخالفة لما كان عليه السلف الصالح، من إجراء النصوص على ظاهرها، واعتقاد ما دل عليه ذلك الظاهِرُ، من غير تَكْييفٍ ولا تَمْثِيل، فإنه يجب التفريقُ بين حُكْمِ القولِ وقائِله، والفعلِ وفاعلِهِ، فالقولُ الخطأُ إذا كان صادرًا عن اجتهادٍ وحُسْنِ قَصْدٍ؛ فلا يُذَمُّ عليه قائلُهُ، بل يكون له أَجْرٌ على اجتهاده، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا حَكَمَ الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حَكَمَ، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر**» متفق عليه، وأما وَصْفُه بالضلال: فإنْ أُرِيَد بالضلال الضلالُ المطلقُ، الذي يُذَمُّ به الموصوف، ويُمْقَتُ عليه؛ فهذا لا يَتَوَجَّه في مثل هذا المجتهد، الذي عُلِمَ منه حُسْنُ النيةِ،

(١) كما في «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١/ ١٢٠-١٢١).

وكان له قَدَمُ صِدْقٍ في الدين واتباع السُّنة، وإن أريد بالضلال مخالفةُ قولِهِ للصوابِ، من غير إشْعَارٍ بِذَمِّ القائلِ؛ فلا بأس بذلك؛ لأن مثل هذا ليس ضلالًا مُطْلَقا؛ لأنه من حيث الوسيلة صوابٌ، حيث بَذَلَ جُهْده في الوصول إلى الحق، لكنه باعتبار النتيجة ضَلَالٌ، حيث كان خلافَ الحقِّ، وبهذا التفصيل يَزول الإشكالُ والتهويلُ، والله المستعان». ا هـ(١)

وهذا كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أوّل بعض الصفات، فما ظنك بما هو دون ذلك بدرجات ودرجات؟ بل يلزم منهج أهل السنة، ويفاخر به، وينقض ما خالفه بقدر استطاعته، بل يتبرأ مما خالفه جملة وتفصيلا، ولا يَخْرُجُ عن مَنْهَجِ أئمةِ السلفِ في الأسماء والصفات وغيرها، بل لا ينفرد بقول ليس له فيه إمام في المسائل الفقهية الفرعية، فَضْلًا عن عَدَم مخالفةِ الإجماعِ الثابتِ؟! إنما عَيْبُهُ عند هؤلاء الغلاة: أنه لا يجاريهم في باطلهم وظُلْمِهِم وتجاوُزِهِم، ولم يُبَدِّع مَنْ بَدَّعوه، ويَهْجُرْ من هجروه بظُلْم وافتراء، وتقويلهم إياه ما لم يَقُلْ، إنما هي لوازم باطلة يُلزمونه بها؛ وهو يتبرأ منها ومن كل ما يُفضي إليها، بل ليس في كلامه ما يشير إلى هذه اللوازم أصلا، لكن الغلاة ابْتُلوا بسوء الفهم، وفحْشِ اللسان؟!

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «كتاب العلم»**(٢):

«الأمر التاسع: احترامُ العلماء وتقديرُهُم: إن على طلبةِ العلم احترامَ العلماء، وتقديرَهُمْ، وأن تَتَّسِعَ صدورُهم لما يَحْصُل من اخْتِلافٍ بين العلماء

(١) وانظر «فتاوى أركان الإسلام» (ص٧٢).

(٢) (ص٤١-٤٢) ط/ دار الثريا.

وغيرهم، وأن يقابِلُوا هذا بالاعتذارِ عَمَّنْ سَلَكَ سبيلًا خطأً في اعتقادهم، وهذه نقطةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا؛ لأن بعض الناس يَتَتَبَّعُ أخطاءَ الآخرين؛ لِيَتَّخِذَ منها ما ليس لائقًا في حَقِّهِم، ويُشَوّشَ على الناس سُمْعَتَهُم، وهذا مِنْ أَكْبَرِ الأخطاءِ، وإذا كان اغْتِيَابُ العامِّيِّ من الناس من كبائر الذنوب؛ فإنَّ اغْتِيَابَ العالِمِ أكْبَرُ وأكْبَرُ؛ لأن اغْتِيَابَ العالِمِ لا يَقْتَصِرُ ضَرَرُهُ على العالِمِ، بل عليه وعلى ما يَحْمِلُه مِنَ العِلْمِ الشَّرعي، والناسُ إذا زَهَدوا في العالِمِ، أو سَقَط من أعينهم؛ تَسْقُط كَلِمَتُهُ أيضًا، وإن كان يقول الحقَّ، ويَهْدِى إليه؛ فإن غِيبَةَ هذا الرجلِ لهذا العالِمِ تكونُ حائلًا بين الناس وبين عِلْمِهِ الشَّرْعِيِّ، وهذا خَطَرُهُ كَبيرٌ وعَظيمٌ».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقول: إن على هؤلاء الشباب، أن يَحْمِلُوا ما يَجْرى بين العلماء من الاختلاف على حُسْنِ النيةِ وعلى الاجتهادِ، وأن يَعْذُرُوهم فيما أَخْطَؤوا فيه، ولا مانِعَ أن يَتَكَلَّموا معهم فيما يعتقدون أنه خَطَأٌ؛ لِيُبَيِّنُوا لهم: هل الخطأُ منهم، أو مِنَ الذين قالوا: إنهم أَخْطؤوا؛ لأن الإنسانَ أحيانًا يَتَصَوَّرُ أن قولَ العالِمِ خَطَأٌ، ثم بعد المناقشة يتبينُ له صوابُهُ، والإنسانُ بَشَرٌ، «كل ابن آدم خَطَّاءٌ، وخيرُ الخطائين التوابون» أما أن يَفْرح بزلة العالم وخطئه، لِيُشِيعَها بين الناس، فتحْصُلَ الفُرْقة؛ فإن هذا ليس من طريق السلف». اهـ. فتأمل كيف أن بعض الغلاة يوهم الناس: بأن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على منهجه فيما يسلكه من الغلو في الهجْر والتشنيع، فأين كلامهم من هذا الكلام؟!

- **وفي «كتاب العلم» أيضًا**(١) «سؤال: ما قولكم فيمن يَتَّخِذُ من أخطاء العلماء طريقًا للقَدْحِ فيهم، ورَمْيِهِم بالبُهتان، وما النصيحةُ التي تُوَجِّهُهَا لطلبة العلم في ذلك؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قائلًا**: «العلماءُ بلا شك يُخْطِؤون ويُصِيبُون، وليس أَحَدٌ منهم معصومًا، ولا ينبغي لنا -بل ولا يجوز- أن نَتَّخِذَ من خطئهم سُلّمًا للقَدْحِ فيهم؛ فإن هذا طبيعةُ البشر كُلِّهم: أن يُخطؤوا إذا لم يُوفَّقوا للصواب، ولكن علينا إذا سَمِعْنا عن عالِمٍ، أو عن داعيةٍ من الدعاة، أو عن إمامٍ من أئمة المساجد، إذا سمعنا خَطَأً؛ أن نَتَّصِلَ به، حتى يتبيّن لنا؛ لأنه قَدْ يَحْصُلُ في ذلك خَطَأٌ في النَّقْل عنه، أو خَطَأٌ في الفَهْم لما يقول، أو سوءُ قَصْد في تَشْويهِ سُمْعةِ الذي نُقِل عنه هذا الشيءُ، وعلى كل حال: فمن سمع منكم عن عالم، أو عن داعية، أو عن إمام مسجد، أو أي إنسان له ولاية، من سمع عنه مالا يَنْبَغِي أن يكون؛ فَعَلَيْهِ أن يَتَّصِلَ به، وأن يَسْأَله: هل وقع ذلك منه، أم لم يقع؟ ثم إذا كان قد وقع؛ فَلْيُبَيِّنْ له ما يرى أنه خطأ، فإما أن يكون قد أخطأ؛ فيرجعَ عن خطئه، وإما أن يكونَ هو المصيبَ؛ فيُبَيِّنَ وَجْهَ قولِهِ؛ حتى تزولَ الفوضى التي قد نراها أحيانًا، ولا سيما بين الشباب، وأن الواجب على الشباب وعلى غيرهم، إذا سمعوا مثلَ ذلك؛ أن يَكُفّوا أَلْسِنَتَهُم، وأن يَسْعَوْا بالنصح والاتِّصال بمن نُقِلَ عنه ما نُقِل؛ حتى يَتَبَيَّنَ الأمرُ، أما الكلام في المجالس، ولا سيما في مجالسِ العامة، أن يُقال: ما تقول في فلان؟ ما تقول في فلان الآخر، الذي يتكلم ضد الآخرين؟ فهذا أمر لا ينبغي بَثُّهُ إطلاقًا؛ لأنه

---

(١) (ص٢١٥-٢١٧).

يُثيرُ الفتنةَ والفوضَى، فيجِبُ حِفْظُ اللسانِ، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «**ألا أُخْبِرُك بِمَلاك ذلك كُلِّه؟**» قلت: بلى، يا رسول الله، فأَخَذَ بلسانِ نَفْسِه، وقال: «**كُفَّ عليك هذا**»، قلت: يا رسول الله، إنا لمؤاخذون بما نَتَكَلَّمُ به؟ قال: «**ثَكَلَتْكَ أُمُّك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وُجوهِهِم** -أو قال: **على مَنَاخِرِهم- إلا حصائدُ أَلْسِنَتِهِم؟**»(١)، وأَنْصَحُ طلبةَ العلمِ وغيرَهُم أن يتقوا اللهَ، وألا يجعلوا أعراضَ العلماء والأمراءِ مَطِيَّةً تَرْكَبُونها كيفما شِئْتُم؛ فإنه إذا كانت الغِيبَةُ في

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**» قَالَ: ثُمَّ تَلاَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

قال الامام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وصححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ٩١٣).

عامة الناس من كبائر الذنوب؛ فهي في العلماء والأمراء أَشَدُّ وأَشَدُّ، حمانا الله وإياكم عما يُغْضِبُه، وحمانا عما فيه العدوان على إخواننا، إنه جواد كريم». اهـ. وانظر نحو ذلك في شريط (الحياة السعيدة) الوجه (ب).

[٨] وكذلك صاحب الفضيلة معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- فإن له كلامًا يؤيِّد ما نحن بصدده، وهو على خلاف ما عليه كثيرٌ من المتهوِّرين -أيضًا- قال -حفظه الله-(١): «الطريقةُ الصحيحةُ للتعامل مع العلماء عند ظَنِّ خطئهم: نَعَمْ، أنا لا أقول عن العلماء: مَعْصُومون، وأنهم لا يُخطؤون، العِصْمَةُ لكتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والعلماءُ يخطؤون، ولكن ليس العلاجُ أننا نُشَهِّرُ بهم، وأننا نَتَّخِذُهم أغراضًا في المجالس، أو ربما على بعض المنابر، أو بعضِ الدروسِ، لا يجوز هذا أبدًا، حتى لو حَصَلَتْ من عالم زَلَّةٌ أو خَطَأٌ؛ فإنَّ العلاجَ يكون بغير هذه الطريقة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور:١٩]، نسأل الله العافية والسلامة، فالواجب أن نَتَنَبَّهَ لهذا الأمر، وأن يَحْتَرِمَ بعضُنا بعضًا، ولا سيما العلماء، فإن العلماءَ ورثةُ الأنبياء، ولو كان فيهم ما فيهم». اهـ.

فتأمل -هداك الله لما فيه رضاه- كلامَ العلماء، وحِرْصَهُم على بيان الحقِّ مع إغلاق باب الفوضى أمام من يخُبُّ فيها ويضَعُ، وهم اليوم كثيرٌ من المنتسبين للعلم، والله المستعان!!!

---

(١) كتاب «محاضرات في العقيدة» (٢/ ١٩١) للشيخ صالح الفوزان.

[٩] وقال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وشَخْصٌ سُنِّيٌّ، ولو أخطأ، لابد أن يُغَضَّ الطرفُ عنه، والحمدُ لله، وأما الرجوع إلى الحق، ففضيلةٌ، والحمدُ لله الذي وفقني لذلك». اهـ.

ويقال في هذا أيضًا: ما قيل في كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وانظر لشيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «فضائح ونصائح»(٢).

فليس المرادُ أن نَقْبَلَ الخطأَ من العالم لمكانتِهِ الرفيعةِ بين أهل السنة، ولكن ليس كُلُّ إنكارٍ، ومن أيِّ شَخْصٍ، وبأيِّ أسلوبٍ، وفي أي وقت، ومع كل ظَرْف يكون نافعًا، أو مأمونَ العاقبة!!

[١٠] وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله تعالى- في شريط «الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء» الوجه (ب): «أيضًا، إذا كانت المسألةُ متعلقةً بالعقائد، أو كانَتْ المسألةُ متعلقَةً بعالم من أهل العلم في الفتوى في شأنه، في أمر من الأمور؛ فإنه هنا يجب النظر فيما يَؤُولُ إليه الأَمْرُ من المصالح ودَفْعِ المفاسد؛ ولهذا ترى أئمةَ الدعوةِ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى- من وقت الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف بن حسن -أحد الأئمة المشهورين- والشيخ محمد بن إبراهيم، إذا كان الأمر متعلقًا بعالم، أو بإمام، أو بمن له أَثَرٌ في السنة؛ فإنهم يتورَّعُون، ويَبْتَعِدُون عن الدخول في ذلك:

---

(١) في «قمع المعاند» (ص٤٧٥).

(٢) (ص١٤٦).

الشيخ صِدِّيق حسن خان القِنَّوْجيّ الهندي: المعروف عند علمائنا له شأنٌ، ويقدِّرون كتابه «الدين الخالص»، مع أنه نَقَدَ الدعوةَ في أَكْثَرِ مِنْ كتابٍ له، لكن يَغُضُّون النَّظَرَ عن ذلك، ولا يُصَعِّدون هذا؛ لأجل الانْتِفَاع بأَصْلِ الشيء، وهو تحقيق التوحيد، ودرء الشرك.

المثال الثاني: الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: المعروف، صاحب كتاب «سبل السلام» وغيره، له كتاب «تطهير الاعتقاد»، وله جهود كبيرة في رد الناس إلى السنة، والبُعْدِ عن التقليد المذموم، والتعصب، وعن البدع، لكنْ زَلَّ في بعض المسائل، ومنها ما يُنْسَبُ إليه في قصيدتِهِ المشهورةِ، لما أَثْنَى على الدعوة، قيل: إنه رَجَعَ عن قصيدته تلك بأخرى، يقول فيها: «رَجَعْتُ عن القول الذي قلتُ في النَّجْدي» يعني: محمد بن عبدالوهاب النجدي، ويأخذ هذه القصيدةَ أربابُ البدع، وهي تُنْسَبُ له، وتُنْسَب لابنه إبراهيم، وينشرونها على أن الصنعاني كان مؤيدًا للدعوة، لكنه رجع.

والشوكاني أيضًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: مقامُهُ أيضًا معروفٌ، ومع ذلك كان علماؤنا الشوكاني (كذا في الشريط، ولعله: «يرون أن الشوكاني») له اجتهادٌ خاطئ في التوسُّل، وله اجْتِهَاد خاطئ في الصفات، وتَفْسِيره في بعض الآيات له تأويل، وله كلام في عمر -رضي الله عنه- ليس بالجيد، وله كلام -أيضًا- في معاوية -رضي الله عنه- ليس بالجيد، لكن العلماء لا يَذْكُرون ذلك، وألَّف الشيخ سليمانُ بنُ سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَ «تبرئة الشيخين الإمامين»، يعني: بهما الإمام الصنعاني والإمام الشوكاني، وهذا لماذا؟ لماذا فعل ذلك؟ لأن الأَصْلَ الذي يَبْنِي عليه هؤلاء العلماءُ هو السنةُ، فهؤلاء ما خالفونا في أَصْلِ الاعتقاد، وما خالفونا في التوحيد، ولا خالفونا في نُصْرَةِ السنة، ولا

خالفونا في رَدِّ البِدَع، وإنما اجتهدوا، فأخطؤوا في مسائل، والعالمُ لا يُتَّبَعُ بزلته -كذا، ولعله لا يُتَتَبَّع بزلته: أي: يفضح بزلته- كما أنه لا يُتَّبَع في زلته- أي: لا يُقتدى به فيها -فهذه تُتْرَكُ ويُسْكَتُ عنها، ويُنشَرُ الحقُّ، ويُنْشَرُ من كلامه مما يُؤَيَّد به.

وعلماء السنة لما زلّ ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الصورة، كما هو معلوم، ونَفَى صِفَةَ الصورةِ لله جَلَّ وَعَلَا ردّ عليه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من مائة صفحة، مع ذلك؛ علماءُ السنة يقولون عن ابن خزيمة: إنه إمام الأئمة، ولا يَرْضَوُن أن أحدًا يَطْعَنُ في ابن خزيمة؛ لأن كتاب «التوحيد»، الذي ملأه بالدفاع عن التوحيد لله رب العالمين، وبإثبات أنواع الكمالات لله جَلَّ وَعَلَا في أسمائه ونُعُوتِهِ-جل جلاله- وتَقَدَّسَتْ أسماؤه، والذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» قال: «وَزَلَّ ابنُ خزيمة في هذه المسألة».

فإذنْ: هنا إذا وقع زَلَلٌ في مِثْلِ هذه المسائل، فما الموقفُ منها؟ الموقفُ: أنه يُنْظَر إلى مُوافَقَتِهِ لنا في أَصْلِ الدين، ومُوافَقَتِهِ للسنة، ونُصْرَتِهِ للتوحيد، ونُصْرَتِهِ لنَشْرِ العلم النافع، ودعوتِهِ إلى الهُدَى، ونحو ذلك من الأصول العامة، ويُنْصَح في ذلك، وربما رُدَّ عليه على حِدَةٍ، لكن لا يُقْدَحُ فيه قَدْحًا!!-كذا- يُلْقِيهِ تمامًا -أي يُسْقِطُه تماما- وعلى هذا كان منهجُ أئمةِ الدعوةِ في هذه المسائل، كما هو معروف.

وقد حدثني فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان -حفظه الله تعالى- حينما ذَكَرَ قصيدةَ الصنعاني الأخيرة: «رجعتُ عن القولِ الذي قُلْتُ في النَّجْدي» التي يقال: إنه رجع فيها، أو أنه كتبها، قال: سألت شيخنا محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها، هل هي له، أم ليست له؟ قال: فقال لي: الظاهر أنها له،

والمشايخُ مشايخُنا يُرَجِّحُون أنها له، ولكن لا يريدون أنْ يُقَال ذلك؛ لأنه نَصَرَ السنةَ، ورَدَّ البدعة، مع أنه هَجَم على الدعوة، وتكلَّم في هذه القصيدة عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ثم الشوكاني له قصيدةٌ أرسلها إلى الإمام سعود، ينهاه فيها عن كثير من الأفعال، من القتال، ومن التوسُّع في البلاد، ونحو ذلك في أشياء، لكنَّ مقامَهُ محفوظ، لكن ما زلُّوا فيه؛ لا يُتَابَعُون عليه، ويُنْهَى عن متابعته...».

إلى أن قال حفظه الله: «لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذه القاعدةُ المتَّفَقُ عليها، لها أَثَرٌ كبيرٌ، بل يَجِب أن يكون لها أَثَرٌ كبيرٌ في الفتوى...». اهـ.

فتأمل نسبةَ هذا المنهج إلى أئمة الدعوة النجدية، وأن كلام الشيخ صالح آل الشيخ -أيَّده الله- عامٌّ في كل من له أثر في السنة، فمن أين أتى كثير من هؤلاء الغلاة الخسّافين الهدّامين بهذه الطريقة التي ينافحون عنها، ويزعمون أنها منهج السلف، والتي خالفوا بها السلفَ والخلَف؟!

فالزمْ يا طالبَ النجاةِ منهجَ العلماءِ الأفاضِل، والأئمةِ الأماثِلِ، ولا تَتَّبِعْ انحرافاتِ المنحرفين عن الجادّةِ.

❑ رابعًا: أمثلة لأئمة وعلماء وقعت منهم أخطاء عقدية، ولم يسقطهم علماء الأمة بالكلية:

فكم من رجل مشهور بالانتصار للسنة؛ وأخطأ في موضع أو مواضع في مسائل العقيدة؛ فابن خزيمة، إمام الأئمة، زلَّت قدمه في الكلام عن مسألة صورة الرحمن، فوافق قولُه فيها قولَ الجهمية، وقتادة له قول يُشْبِهُ قولَ القدرية، والأعمش تأثر بشيعة الكوفة، وابن منده له كلام غير مقبول في كون

الإيمان مخلوقًا، وأبو حاتم الرازي له كلام أنكره عليه بعض الأئمة، والبيهقي له كلام في التمشعر، وكذا النووي والحافظ ابن حجر، والذهبي له كلام يشبه كلام المتصوفة في بعض المواضع، فقد قال في قبر معروف الكرخي «هو التِّرْياقُ الْمُجَرَّبُ»

وسأورد جملةً من أحوال من سميتُ من الأئمة وغيرهم، وكيف تعامل العلماء مع أخطائهم وزلاتهم.

- **فمن ذلك: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

جاء في «سير أعلام النبلاء» للذهبي(١): «حَافِظُ العَصْرِ، قُدْوَةُ المفسِّرِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ...

وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَمِمَّنْ يُضرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي قُوَّةِ الحِفظِ...

وَكَانَ يَرَى القَدَرَ - نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ -.

وَمعَ هَذَا، فَمَا تَوقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدقِه، وَعَدَالَتِه، وَحِفظِه، وَلَعَلَّ اللهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَه مِمَّنْ تَلبَّسَ بِبدعَةٍ، يُرِيْدُ بِهَا تَعْظِيْمَ البَارِي وَتَنزِيهَه، وَبَذَلَ وُسْعَهُ، وَاللهُ حَكَمٌ عَدلٌ لَطِيْفٌ بِعِبَادِه، وَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الكَبِيْرَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُه، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُه، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلاَحُه وَوَرَعُه وَاتِّبَاعُه؛ يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلاَ نُضِلِّلُهُ وَنَطرَحُهُ، وَنَنسَى مَحَاسِنَه.

نَعَم، وَلاَ نَقتَدِي بِهِ فِي بِدعَتِه وَخَطَئِه، وَنَرجُو لَهُ التَّوبَةَ مِنْ ذَلِكَ». اهـ

---

(١) (٥/ ٢٦٩).

• **الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكَاهِلِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»(١): الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ،... وَكَانَ عَالِمًا بِالفَرَائِضِ، وَكَانَ فِيْهِ تَشَيُّعٌ. اهـ

• **محمد بن نصر المروزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في «سير أعلام النبلاء»(٢) ترجمة محمد بن نصر المروزي، ذكر الذهبي بعض المسائل التي خالف فيها أهلَ السنة -مع إمامته- وقد هجره بعضُ علماء وقته، فَرَدَّ ذلك الذهبي، فقال: «قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَةَ فِي مَسْأَلَةِ الإِيْمَان: صَرَّحَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ فِي كِتَاب (الإِيْمَان) بِأَنَّ الإِيْمَانَ مَخْلُوْقٌ، وَأَنَّ الإِقْرَارَ، وَالشَّهَادَةَ، وَقِرَاءةَ القُرْآنِ بِلَفْظِهِ مَخْلُوْقٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَهَجَرَهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ وَقتِهِ، وَخَالفَهُ أَئِمَّةُ خُرَاسَانَ وَالعِرَاقِ.

✍ **قُلْتُ**: الخَوْضُ فِي ذَلِكَ لاَ يَجُوْزُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوْزُ أَنْ يُقَالُ: الإِيْمَانُ، وَالإِقْرَارُ، وَالقِرَاءةُ، وَالتَّلَفُّظُ بِالقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ العِبَادَ وَأَعمَالَهُمْ، وَالإِيْمَانُ: فَقَوْلٌ وَعمَلٌ، وَالقِرَاءةُ وَالتَّلَفُّظُ: مِنْ كَسْبِ القَارِئِ، وَالمَقْرُوءُ المَلْفُوظُ: هُوَ كَلاَمُ اللهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ الإِيْمَانِ، وَهِيَ قَوْلُ: (لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ) دَاخلَةٌ فِي القُرْآنِ، وَمَا كَانَ مِنَ القُرْآنِ؛ فلَيْسَ بِمَخْلُوْقٍ، وَالتَّكَلُّمُ بِهَا مِنْ فِعْلنَا، وَأَفعَالُنَا مَخْلُوْقَةٌ، وَلَوْ أَنَّا كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ؛ لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لاَ ابْنُ نَصْرٍ، وَلاَ ابْنُ

---

(١) ط الرسالة (٦/ ٢٢٦).

(٢) (١٤/ ٣٩-٤٠).

مَنْدَه، وَلاَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الهوَى وَالفظَاظَةِ.». اهـ.

• **ابن منده** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هو الإِمَامُ، الحَافِظُ، الجَوَّالُ، مُحَدِّثُ الإِسْلاَم، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ المُحَدِّثِ أَبِي يَعْقُوْبَ إِسْحَاقَ ابْنِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ مَنْدَةَ.

قَالَ أَبُو نُعَيْم فِي «تَاريخ أَصْبَهَان»: ابْنُ مَنْدَه حَافِظٌ مِنْ أَولاَد المُحَدِّثِيْنَ، اخْتَلَط فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَحَدَّث عَنِ ابْنِ أَسِيد، وَابْن أَخِي أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيّ، وَابنِ الجَارُوْدِ بَعْدَ أَنْ سُمِعَ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَنْهُم إِجَازَةً، وَتَخَبَّط فِي أَمَاليه، وَنسبَ إِلَى جَمَاعَةٍ أَقوَالًا فِي المُعتقدَاتِ لَمْ يُعْرفُوا بِهَا - نَسْأَلُ اللهَ السترَ وَالصِّيَانَة -».(١)

- **قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في كلامه في أبي نعيم: «قُلْتُ: لاَ نعبأُ بِقَولكَ فِي خَصمكَ للعداوةِ السَّائِرَة، كَمَا لاَ نَسْمَعُ أيضًا قَوْلَه فِيك، فَلَقَدْ رَأَيْتُ لاِبْنِ مَنْدَة حَطًّا مُقذِعًا عَلَى أَبِي نُعَيْمٍ وَتَبْدِيْعًا، وَمَا لاَ أُحِبُّ ذِكرَهُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فَصدوقٌ فِي نَفْسِهِ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَقلِهِ بِحمدِ الله». اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووقع بين أبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله بن منده في ذلك ما هو معروف، وصنف أبو نعيم في ذلك كتابه في الرد على اللفظ والحلولية، ومال فيه إلى جانب النفاة القائلين بأن التلاوة مخلوقة، كما مال ابن منده إلى جانب من يقول: إنها غير مخلوقة، وحكى كُلٌّ

(١) «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٣٠٦).

منهما عن الأئمة ما يَدُلُّ على كثير من مقصوده لا على جميعه، فما قَصَدَهُ كُلٌّ منهما من الحق؛ وَجَدَ فيه من المنقول الثابت عن الأئمة ما يوافقه». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْبُخَارِيُّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ فِي «خَلْقِ الْأَفْعَالِ» أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَفْهَمُ كَلَامَ أَحْمَد، وَمِنْ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الْمُنْتَسِبَةِ إلَى السُّنَّةِ وَأَتْبَاعِ أَحْمَد: أَبُو نُعَيْمٍ الأصبهاني وَأَبُو بَكْرٍ البيهقي وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَأَحْمَدَ، وَإِنَّ قَوْلَهُمْ فِي «مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَد، وَوَقَعَ بَيْنَ ابْنِ منده وَأَبِي نُعَيْمٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُشَاجَرَةٌ، حَتَّى صَنَّفَ أَبُو نُعَيْمٍ كِتَابَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الحروفية الْحُلُولِيَّةِ، وَصَنَّفَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كِتَابَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى اللَّفْظِيَّةِ». اهـ(٢)

- **أبو حاتم الرازي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الحافظ، كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»(٣):

قال مسلمة في «الصلة»: كان ثقة، وكان شيعيًّا مُفْرِطًا، وحديثه مستقيم. انتهى.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٦٨)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية - رشيد رضا (٣/ ١٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٠٩).

(٣) (٩ / ٣٣).

(قال الحافظ): ولم أر من نسبه إلى التشيع غير هذا الرجل، نعم ذكر السليماني ابنه عبد الرحمن من الشيعة الذين كانوا يقدمون عليا على عثمان، كالأعمش وعبد الرزاق، فلعله تَلَقَّفَ ذلك من أبيه.

و كان ابن خزيمة يرى ذلك أيضًا مع جلالته.

وقد ذكر ابن أبى حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» لوالده ترجمة مليحة فيها أشياء تدل على عِظَمِ قَدْرِهِ، وجلالتِهِ، وسَعَةِ حِفْظِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• **البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو الحافظ العلامة الثبت الفقيه، الأصولي، الدَّيِّن الوَرع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد اللهِ بن موسى، الخُسْرَوجِرْدي البيهقي النيسابوري الخيراساني.

أثنى إمامُ الحرمين الجوينيُّ على خدمةِ البيهقيِّ لمذهبِ الشافعي بقوله: «ما من شافعيٍّ إلا وللشافعيِّ في عنقِه مِنَّةٌ، إلا البيهقيَّ؛ فإنَّه له على الشافعي مِنَّةٌ؛ لتصانيفِه في نصرته لمذهبِه وأقاويلِه». اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البيهقيُّ أَعْلَمُ أصحاب الشافعي بالحديث، وأَنْصَرُهُم للشافعي». اهـ(٢)

- لكن للبيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقفٌ من أخبار الصفات يخالف مذهب السلف في بعض المواضع:

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٠).

فقد تتلمذ البيهقي على ابن فورك، وقد درس ابن فورك المذهب الأشعري بالعراق على أبي الحسن الباهلي، والبيهقيُّ والخطيبُ البغداديُّ معدودان في الطبقة الثالثة أو المرحلة الثالثة من مراحل تدوين مذهب الأشاعرة، التي تبدأ بالأشعري نفسه، فالمرحلة الثانية يمثلها الباقلاني وابن فورك، والمرحلة الثالثة يمثلها أبو بكر البيهقي والخطيب البغدادي(١).

وقد قرأ علم الكلام على مذهب الأشعري.(٢)

بل قال المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإني والله، ما آسَى على ابن فورك، وإنما آسَى على مَسْحُوره البيهقي، الذي امتلأ من تهويلات ابن فورك وغيره رُعْبًا، فاستسلم لهم، وانقاد وراءهم». اهـ(٣)

ومع ذلك فقد عَدَّهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فضلاء الأشعرية.(٤)

وقد عَدَّ أهل العلم أن ما وقع في كلامه في كتاب «الاعتقاد» إنما دخل عليه من كلام المتكلمين وتَكَلُّفِهِم، فراج عليه، واعتقد صحته.

---

(١) والمرحلة الثالثة من مذهب الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي عودته للسنة، لكن بقيتْ معه آثار المعتزلة والمتكلِّمين، فلم يكن في هذه المرحلة -وهي أنصع مراحل مذهبه- على السنة الصافية، وأكثر الأشاعرة لا يُقرون بهذه المرحلة، ويرون قوله له في المرحلة الثانية.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣).

(٣) «التنكيل» (١/ ٣٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٣).

والبيهقي مع تَوَلِّيه للمتكلمين من أصحاب أبى الحسن الأشعري؛ فقد ألف كتابه «الأسماء والصفات» وروى في هذا الكتاب النصوص المثبتة لصفات اللهِ عَزَّوَجَلَّ بإسناده إلى النبي -صلى اللهِ عليه وعلى آله وسلم-

ويمكن القول بأنه سلك في الاستدلال طريقة السلف، وخالف الأشاعرة في كثير من المسائل عند التطبيق، لكنه أَوَّلَ بعضَ الصفات على مذهب الأشاعرة المتقدمين، ومع ذلك؛ فقد خالف جمهور الأشاعرة، وهم المتأخرون الذين استقر المذهب على رأيهم، وذلك أنه أثبت كثيرًا من الصفات الواردة في القرآن والسنة؛ كإثبات الوجه والعين واليدين، خلافا لمذهب جمهور الأشاعرة، وأَوَّلَ بعض الصفات، ولهذا نَقَلَ في تأويله في بعض هذه الصفات عن بعض أئمة الأشاعرة.(١)

وقد كتب الشيخ عبد الرزاق عفيفي تقريرًا عن كتاب «الاعتقاد» للبيهقي، كما في فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي(٢) فيُراجعه من أراد المزيد.

وهناك كتاب بعنوان: «البيهقي وموقفه من الإلهيات»، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، تأليف: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، يشتمل هذا الكتاب على عرض مستفيض ومناقشة هادفة لآراء البيهقي في مباحث الإلهيات، وهي مباحث أسماء الله وصفاته، ومسألة رؤية الله تعالى، ومسألة خلق أفعال العباد.

---

(١) انظر: مقدمة التركي على «السنن الكبرى» للبيهقي ت التركي (مقدمة/ ٤٩).
(٢) (ص: ٣٥).

وقد صَدَّرَ المؤلفُ حديثَهُ عن كل مسألة من المسائل التي تَعَرَّضَ لها بذِكْر آراء الفرق فيها على سبيل الاختصار، ثم يتناول بعد ذلك الحديث عن رأي البيهقي تفصيلًا، ثم يُعَقِّب عليه بذِكْر موافقته لرأي السلف أو عدمها، مع مناقشة مستفيضة للآراء التي خالف السلف فيها، وتأييد ما وافقهم عليه بعبارات يوردها من كتبهم.

✍ **قلت**: هذا كله من مواقف البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومع هذا فما هو موقف علماء السنة منه؟ هل يمدحونه لخدمته السنة، ويحذرون من خطئه فيما أخطأ فيه؟ وبالجواب على هذا تعرف حقيقة ما ذهب إليه الغلاة، وأنه منهج يخالف الواقع العملي لعلماء السنة، والله المستعان.

• **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال: بالنسبة للإمام النووي **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** بعضُ الإخوة يقول: إنه أشعري في الأسماء والصفات، فهل يصح هذا؟ وما الدليل؟ وهل يصح التكلم في حق العلماء بهذه الصورة؟ ومنهم من قال: إن له كتابًا يسمى [بستان العارفين] وهو صوفي فيه، فهل يصح هذا الكلام؟

فأجابت: له أغلاط في الصفات، سلك فيها مسلك المؤولين، وأخطأ في ذلك، فلا يُقْتَدَى به في ذلك، بل الواجب التمسك بقول أهل السنة: وهو إثبات الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة، والإيمان بذلك على الوجه اللائق بالله **جَلَّ وَعَلَا** من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل؛ عملًا بقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وما جاء في معناها من الآيات.اهـ.

فتأمل مع هذا كله فإنهم لا يحذرون من جميع كُتبه، بل ينشرونها، ويحثون على الاستفادة منها، مع عدم اتباعه على ما خالف فيه.

ومن الصفات التي يؤولها الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصفات الخبرية: كالنزول، والفرح، والضحك، ومن المسائل التي تأوَّل فيها فرجَّح ما يخالف مذهب السلف مسألة: شد الرحال إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة.

وللشيخ مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله- كتاب مفيد مُفَصَّل عن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الجانب، اسمه: «الردود والتعقيبات على ما وقع للإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات» فارجع إليه تجد الشواهد فيه، ومما قاله فيه: الإمام النووي انطلق فيما صار إليه في الأسماء والصفات من وجوه مختلفة في فهم النص، أدى إلى القول بالتفويض، أو التأويل، وخاصة في الصفات الخبرية، كالنزول، والفرح، والغضب، ونحوها، ولم يستقر فيما ذهب إليه على قواعد مطردة، وإنما تَبِعَ فيه غيره... اهـ.

قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن الحافظين النووي وابن حجر -رحمهما الله-:

«وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من الأشاعرة؟ الجواب: لا، لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل، له كيان في الأسماء والصفات والإيمان وأحوال الآخرة، وما أحسن ما كتبه أخونا سفر الحوالي عما علم من مذهبهم؛ لأن أكثر الناس لا يفهم عنهم إلا أنهم مخالفون للسلف في باب الأسماء والصفات، ولكن لهم خلافات كثيرة.

فإذا قال قائل في مسألة من مسائل الصفات، بما يوافق مذهبهم، فلا نقول: إنه أشعري، أرأيتم لو أن إنسانا من الحنابلة اختار قولا للشافعية؛ فهل نقول: إنه شافعي؟». اهـ(١)

✍ **قلت**: تأمل مدحه لما قاله الشيخ سفر الحوالي -أتم الله شفاءه- فهل يكون سلفيًّا عند الغلاة مع هذا المدح؟ فإما أن يتناقضوا، وإما أن يَتَخَلَّوْا عن مذهبهم المنحرف، القائم على: إما أن توافقني فيما أنا عليه من الحق، وإلا فأنت مخالف للحق كله!!!

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحدا قَدَّمَ للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قدماه، ويدلك على أن الله -سبحانه وتعالى- بحوله وقوته -ولا أتألى على الله- قد قبلها، ما كان لمؤلفاتهما من القبول لدى الناس؛ لدى طلبة العلم، بل حتى عند العامة، فالآن كتاب «رياض الصالحين» يُقْرَأُ في كل مجلس، ويُقْرَأُ في كل مسجد، وينتفع الناس به انتفاعا عظيما، وأتمنى أن يجعل الله لي كتابا مثل هذا الكتاب، كل ينتفع به في بيته، وفي مسجده». انتهى(٢)

- **أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ عَبْدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، الحَافِظُ، الإِمَامُ، المُجَوِّدُ، العَلَّامَةُ، شَيْخُ الحرمِ...

---

(١) «شرح الأربعين النووية» (ص ٢٩٠).

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» اللقاء رقم (٤٣).

وَقَالَ الأَمِيْنُ ابْنُ الأَكْفَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ أَبِي حَرِيْصَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهب الأَشْعَرِيِّ.

قُلْتُ (الذهبي): أَخذ الكَلاَمَ وَرَأْيَ أَبِي الحَسَنِ -أي الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ بنِ الطَّيِّب، وَبثَّ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ المغَاربَةُ إِلَى المَغْرِب، وَالأَنْدَلُس، وَقبل ذَلِكَ كَانَتْ عُلَمَاءُ المَغْرِب لاَ يدخُلُوْنَ فِي الكَلاَم، بَلْ يُتْقِنُوْنَ الفِقْهَ أَوِ الحَدِيْثَ أَوِ العَرَبِيَّةَ، وَلاَ يَخُوْضُون فِي المعقولاَتِ...». اهـ(١)

وقال المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن الجوزي في «المنتظم»(٢): «كان من الأشاعرة المُبْغَضِين، وهو أَوَّلُ من أَدْخَلَ الحَرَمَ مذهبَ الأشعري، ولا يُقْبَلُ جَرْحُه لحنبلي يعتقد كُفْره».

✍ **أقول:** قال ابن الجوزي نفسه في ترجمة أبي ذر من «المنتظم»(٣): «كان ثقة ضابطًا فاضلًا... وقيل: إنه كان يميل إلى مذهب الأشعري» ويظهر من هذه العبارة الأخيرة أن الميل لم يثبت عنه، فإن ثَبَتَ؛ فما مقداره؟ وقد كان ابن الجوزي نفسه مائلًا، بل يوجد في كلامه وكلام كثير من الحنابلة ما هو أَبْعَدُ عن قول أحمد والأئمة من كلام الأشعري وأصحابه، هكذا قاله أعرف الناس بهم، وهو رجل منهم كما تقدم في ترجمة الخطيب، وهب أن أبا

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٧/ ٥٥٤).

(٢) (ج ٧ ص ١٩٤).

(٣) (ج ٨ ص ١١٥).

ذر كان أشعريًا فما تفصيل ذلك؟ والنقل عن الأشعري مختلِفٌ، وأصحابه مختلفون.

وعلى كل حال: فلا يُكَفِّرون الحنابلة، نعم قد يبدعونهم، ولكن عقلاءهم -ولا سيما العارفين بالرواية منهم كالبيهقي- لا يرون ذلك مُوهِنًا للرواية، ولا مُسَوِّغًا للبُغْض والعداوة، وقد مَرَّتْ الإشارة إلى ذلك في القواعد، وأَشْبَعْتُ القول في قسم الاعتقاديات، فالحقُّ الذي لا مَعْدَل عنه: أن أبا ذر ثقة تُقْبَلُ روايته، ويُرَدُّ عليه من قوله ورأيه ما أخطأ فيه الحق». اهـ(١)

✍ **قلت**: هذا هو الإنصاف، فلا أقام الله مذهب الغلاة الخَسَّافين!!

• **أبو إسماعيل الهروي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ محمد بن أحمد بن عليّ بن جعفر بن منصور بن مَتّ، شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاريّ الهَرَويّ الحافظ العارف، [المتوفَّى: ٤٨١ هـ]...

وصنَّف كتاب «الفاروق في الصّفات» وكتاب «ذمّ الكلام» وكتاب «الأربعين حديثًا» في السُّنَّة، وكان جِذْعًا في أعين المتكلِّمين، وسيفًا مسلولًا على المخالفين، وطودًا في السّنة لا تزعزعه الرّياح.

وقد امْتُحِن مرَّاتٍ؛ قال الحافظ محمد بن طاهر: سمعتُ أبا إسماعيل الأنصاريّ يقول بهَرَاة: عُرِضتُ على السَّيف خمس مرّات، لا يقال لي: ارجعْ

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢/ ٥٥٩).

عن مذهبك، لكن يقال لي: اسكُت عمّن خالفك، فأقول: لا أَسْكُتُ، وسمعته يقول: أحفظ اثني عشر ألف حديث، أَسْرُدُها سَردًا.

✍ **قلت**: خرّج أبو إسماعيل خلْقًا كثيرًا بهَرَاة، وفسّر القرآن زمانًا، وفضائله كثيرة، وله في التصوف كتاب «منازل السّائرين» وهو كتاب نفيس في التَّصوُّف، ورأيت الاتحاديّة تعظّم هذا الكتاب وتنتحله، وتزعم أنّه على تصوّفهم الفلسفيّ، وقد كان شيخنا ابن تيمية بعد تعظيمه لشيخ الإسلام يحطّ عليه، ويرميه بالعظائم، بسبب ما في هذا الكتاب، نسأل الله العفو والسلامة.

وله قصيدة في السُّنّة، وله كتاب في مناقب أحمد بن حنبل، وتصانيف أُخر لا تحضُرني...». اهـ

وذكَرَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَ الجهمية في الحلول، وأن لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي كلامًا يُوهِمُ ذلك، وإن كان لا يريده، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فَقَوْلُ الْقَائِلِ: «إِسْقَاطُ الْحُدُوثِ» إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُحْدَثَ عَدَمٌ؛ فَهَذَا مُكَابَرَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِسْقَاطَ الْمُحْدَثِ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الْقَدِيمُ؛ فَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ ذَاتُ الْقَدِيمِ؛ فَهُوَ قَوْلُ النُّسْطُورِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَعْرِفَتُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَتَوْحِيدُهُ، أَوْ قِيلَ: مِثْلُهُ، أَوِ الْمِثْلُ الْعِلْمِيُّ، أَوْ نُورُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ قُلُوبَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مَمْلُوءَةٌ بِهَذَا، لَكِنْ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ذَاتُ الرَّبِّ الْقَدِيمِ وَصِفَاتُهُ الْقَائِمَةُ بِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الِاتِّحَادِ الْعَامِّ فَيَقُولُونَ: مَا فِي الْوُجُودِ إِلَّا الْوُجُودُ الْقَدِيمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ لَمْ يُرِدْ هَذَا، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ بِتَكْفِيرِ

هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الْحُلُولِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ.

وَلِهَذَا قَالَ: «أَلَاحَ مِنْهُ لَائِحًا إِلَى أَسْرَارِ طَائِفَةٍ مِنْ صَفْوَتِهِ»...»اهـ.(١)

✍ **قلت**: هكذا دافع عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رحمهما الله- وحَمَل بعض كلامه على محمل حَسَن، واستدل بكلامه الآخر في تكفير الجهمية، فكيف يُحْشَر معهم لكلمة مشتبهة عنه؟ ففيه حَمْلُ شيخ الإسلام المُجْمَلَ على المفصَّل في كلام أبي إسماعيل، وهذا القول جِذْعٌ في أعين الغلاة ومن يقلِّدونه!!

وعلى كل حال: وإن رجع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك -من باب التسليم الجدلي للغلاة-، فما هو حاله قبل أن يرجع؟ هل كان مبتدعًا يدافع عن المبتدعة، كما هو حقيقة منهج الغلاة؟!

وفي «مدارج السالكين»(٢) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامٌ في سياق ذِكر ما أُخِذَ على أبي إسماعيل الهروي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيأتي بعضه، ومما قاله:

«وَلَا تُوجِبُ هَذِهِ الزِّلَّةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِهْدَارَ مَحَاسِنِهِ، وَإِسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ، فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ إِلَّا الْمَعْصُومَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَالْكَامِلُ مَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجَالِ الضَّنْكِ، وَالْمُعْتَرَكِ الصَّعْبِ، الَّذِي زَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامٌ، وَضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ،

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٨٣).

(٢) (١/ ٢٠٥: ٢١٣)، وانظر: (٣/ ٥٢٠-٥٢١).

وَافْتَرَقَتْ بِالسَّالِكِينَ فِيهِ الطُّرُقَاتُ، وَأَشْرَفُوا - إِلَّا أَقَلَّهُمْ - عَلَى أَوْدِيَةِ الْهَلَكَاتِ.

وَكَيْفَ لَا؟ وَهُوَ الْبَحْرُ الَّذِي تَجْرِي سَفِينَةُ رَاكِبِهِ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ، وَالْمُعْتَرَكُ الَّذِي تَضَاءَلَتْ لِشُهُودِهِ شَجَاعَةُ الْأَبْطَالِ، وَتَحَيَّرَتْ فِيهِ عُقُولُ أَلِبَّاءِ الرِّجَالِ، وَوَصَلَتِ الْخَلِيقَةُ إِلَى سَاحِلِهِ يَبْغُونَ رَكُوبَهُ». اهـ

إلخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلام نفيس، فارجع إليه -إن شئت-.

وقال ـ ابن القيم أيضًا ـ: «فرحمة الله على أبي إسماعيل، فتح للزنادقة باب الكفر والإلحاد، فدخلوا منه، وأقسموا بالله جَهْد أيمانهم: إنه لمنهم، وما هو منهم، وغرّه سرابُ الفناء؛ فظن أنه لُجّة بحر المعرفة، وغاية العارفين، وبالغ في تحقيقه وإثباته؛ فقاده قسرًا إلى ما ترى... إلى أن قال: «وحاشا شيخ الإسلام من إلحاد أهل الاتحاد، وإن كانت عبارته مُوهِمَةً، بل مُفْهِمَة ذلك...». اهـ.(١)

وفي «سير أعلام النبلاء»(٢) ترجمة الهروي، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: قد انتفع به خَلْقٌ، وجَهِلَ آخرون؛ فإن طائفة من صوفية الفلسفة والاتحاد، يخضعون لكلامه في «منازل السائرين» وينتحلونه، ويزعمون أنه موافقهم، كلا، بل هو رَجُلٌ أَثَرِيٌّ، لَهِجٌ بإثبات نصوص الصفات، منافِرٌ للكلام وأهله جدًّا، وفي «منازله» إشارات إلى المحو والفناء: وإنما مراده بذلك الفناء: هو

---

(١) (١/ ١٤٨-١٤٩)، وانظر: «شفاء العليل» ط/ دار الكتب العلمية (ص٢٩)، و«شرح الطحاوية» (١/ ٥٦) ط/ مؤسسة الرسالة.

(٢) (١٨/ ٥١٠).

الغَيْبة عن شهود السِّوَى، ولم يرد محو السِّوَى في الخارج، ويا ليته لا صَنَّف ذلك، فما أحلى تصوفَ الصحابة والتابعين، ما خاضوا في هذه الخطرات والوساوس، بل عبدوا الله، وذَلُّوا له، وتوكَّلوا عليه، وهم من خشيته مشفقون، ولأعدائه مجاهدون، وفي الطاعة مسارعون، وعن اللغو معرضون، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». اهـ.

✍ **قلت**: فمع هذا كله يقول عنه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شيخ الإسلام» كما سبق قريبا، فهل أسقطوه لما قال، وحرَّموا النظر في كتبه، كما يفعل الغلاة مع من خالفهم -وإن كان هو المحق-؟!

- **مِسْعَر بن كِدام**:

فقد اتُّهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإرجاء.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي. قال: سمعت سفيان بن عيينة، قال: قال لي سفيان الثوري: ألا تقول لمسعر: إني بالهلالية -يعني في الإرجاء-، وقال أبو نعيم: قال مسعر: أشك في كل شيء إلا في إيماني.(١)

وقال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: أما مسعر، فلم أسمع منه أنه كان مرجئًا، ولكن يقولون: إنه كان لا يستثني.(٢)

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر المرجئة، فقال: قيس بن مسلم، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومسعر.(٣)

---

(١) «العلل» (٢٤٥٧ و٣٦١٤).

(٢) «سؤالاته» (٢٣٨٢).

(٣) «سؤالاته» (٣٩٤).

وفي «سير أعلام النبلاء»(١): وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: كَانَ لِمِسْعَرٍ أُمٌّ عَابِدَةٌ، فَكَانَ يَخْدُمُهَا، وَكَانَ مُرْجِئًا، فَمَاتَ، فَلَمْ يَشهَدْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ صَالِحٍ.

وَرُوِيَ عَنْ: زَيْدِ بنِ الحُبَابِ، وَغَيْرِهِ: أَنَّ مِسْعرًا قَالَ: الإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَرَوَى: مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَخْزُوْمٍ، ذَكَرَهُ عَنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، قَالَ: التَّكذِيبُ بِالقَدَرِ أَبُو جَاد الزَّنْدَقَةِ. اهـ

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزانه»(٢): «مسعر بن كدام حجة إمام، ولا عبرة بقول السليماني: كان من المرجئة مسعر وحماد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبد العزيز بن أبي رواد وأبو معاوية وعمرو بن ذر...، وسرد جماعة».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: الارجاء مذهب لعدة من جِلَّة العلماء؛ لا ينبغي التحامل على قائله». اهـ

✍ **قلت**: لعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن الإرجاء من البدع الخفيفة قياسًا بالروافض والخوارج والمعتزلة... إلخ، ومع ذلك فالإرجاء في الأولين أخف بلاءً من الإرجاء في المتأخرين.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي التحامل على قائله» أي الإنكارُ الفَظُّ الغليظ، كما يُنْكر على الرافضي والجهمي ونحوهما من أهل البدع المعقدة، التي

---

(١) ط الرسالة (٧/ ١٦٥).

(٢) (٤ / ٩٩).

فيها شركيات ومُكَفِّرات كبرى، وإلا فيُنْكر على المرجئ وما دونه لكن بطريقة مثمرة نافعة، ولهذا تفصيل قد ذكرته في غير هذا المكان، نقلًا عن عدد من علماء الأمة -رحمة الله عليهم-.

- **الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أقوال العلماء فيه:

الذين أثنوا على الإمام في علمه وفقهه وورعه وزهده كثيرون، منهم:

الفضيل بن عياض، وابن جريج.(١)

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وشعبة بن الحجاج العتكي(٣)، وإسرائيل بن يونس(٤)، والحسن بن صالح(٥)، وأبو داود السجستاني(٦)، وابن عبد البر(٧)، وأبو الحجاج المزي(٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٩)، والذهبي(١٠).

---

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص٣٢، ٣٣).
(٢) «عقود الجمان» (ص١٩٣).
(٣) «الانتقاء» (ص١٢٦).
(٤) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٣٩).
(٥) «الانتقاء» (ص١٢٨).
(٦) «الانتقاء» (ص٣٢).
(٧) «الاستغناء» (١/ ٥٧٢).
(٨) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤١٥).
(٩) «منهاج السنة» (٢/ ٦١٩).
(١٠) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٨).

ورغم ثنائهم عليه في سعة علمه وفقهه وورعه ومجانبته السلاطين، فقد عاب عليه بعض العلماء كلاما بلغهم عنه في الإيمان، وتكلموا فيه من أجله: كقوله إن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان، ومن هنا كان اتهام أبي حنيفة بالإرجاء.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من قال من أهل السنة: الإيمان قول وعمل؛ يُنْكِرون قوله، ويُبَدِّعونه بذلك».(١)

ولا شك أن هذا القول خلاف مذهب السلف، لكنه إرجاء مقيد، لا يصل إلى الإرجاء الخالص المطلق، الذي يزعم أصحابه أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فبرغم موافقته لهؤلاء في عدم إدخال الأعمال في مسمى الإيمان، لكنه يختلف معهم اختلافا جذريا؛ فهم يرون أنه لا تضر مع الإيمان معصية، وهو يرى أن مرتكب الذَّنب مستحق للعقاب، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.(٢)

فالمقصود أنه لا يجوز لنا أن نصف الإمام بالإرجاء المطلق، وإنما فيه شيء وافق فيه المرجئة.

ومع ما سبق من الثناء على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد عارض ذلك ذَمٌّ له من بعض الأئمة لأمور، منها ما ثبت عنه ولم يثبت رجوعُه عنها، ومنها ما ثبت عنه وقد ثبت رجوعه عنها، ومنها ما لم يثبت عنه.

---

(١) «الانتقاء» (ص١٤٩).

(٢) انظر «تاريخ بغداد» (٦/ ١٠٩)، «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» (ص: ١٠٧)، «الإيمان بين السلف والمتكلمين».

فعن نصر بن على، قال: سمعت ابن داود يقول: الناس في أبى حنيفة حاسِدٌ وجاهلٌ -أي بحقيقته-، وأحسنُهُم عندي حالا الجاهل.

وممن أطلق الذم في الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حماد بن سلمة(١)، وسفيان الثوري(٢)، وسفيان بن عيينة(٣)، ومالك بن أنس، وشريك، وغيرهم.(٤)

كل هذا والإمام أبو حنيفة أحد أئمة الإسلام، وعلماء السنة يُثنون عليه، وينقلون أقواله من جملة أقوال علماء الإسلام والسنة، ومذهبه المنتشر في العالم يُعَدُّ من مذاهب أهل السنة، وعلماء مذهبه من أهل الاجتهاد المعتبر قولهم في الإجماع كإمامهم، فهل أسقطه العلماء، وأمروا بحرق كتبه وكتب علماء مذهبه، أم اكتفوْا بالتحذير من المسائل التي أخطأ فيها، مع أخْذ العلم عنه؟ أما الغلاة فيلزمهم إن طردوا منهجهم أن يسقطوه، وإلا تناقضوا!!! لكن ما هي منزلتهم عند علماء الأمة، سواء أسقطوه أو اعتمدوه؟!!

- **الحسن بن صالح بن حي:**

هو الحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ الهَمْدَانِيُّ، وَاسْمُ حَيٍّ: حَيَّانُ بنُ شُفَيِّ بنِ هُنَيِّ بنِ رَافِعٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ،

---

(١) «العلل» (٣٥٨٦ و٥٢٢٤).

(٢) «العلل» (٣٥٨٧ و٥٢٢٥).

(٣) «العلل» (٣٥٨٨).

(٤) «العلل» (٣٥٩٢ و٣٥٩٣ و٣٥٩٤ و٤٧٣٢ و٤٧٣٣ و٤٧٣٤)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٤).

الثَّوْرِيُّ، الكُوْفِيُّ، الفَقِيْهُ، العَابِدُ، أَخُو الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ.

قال الذهبي: قُلْتُ: هُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ، لَوْلاَ تَلَبُّسُهُ بِبِدعَةٍ.

وقد أورد الذهبي في ترجمته(١) أقوال عدد من الأئمة في ذم بدعته، كسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وابْنِ إِدْرِيْسَ، ويُوْسُفَ بنِ أَسْبَاطٍ، وحَفْص بن غِيَاثٍ، وزَائِدَة، ويَحْيَى بن سَعِيْدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مهدي.

قُلْتُ (الذهبي): كَانَ يَرَى الحَسَنُ الخُرُوْجَ عَلَى أُمَرَاءِ زَمَانِهِ لِظُلْمِهِم وَجَوْرِهِم، وَلَكِنْ مَا قَاتَلَ أَبَدًا، وَكَانَ لاَ يَرَى الجُمُعَةَ خَلْفَ الفَاسِقِ. اهـ

وأورد من أثنى عليه، كوكيع، وأبي أحمد الزبيري، وعَبْدَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، وأَبي نُعَيْمٍ، وأَبي غَسَّان.

ولم يُبَدِّعُوا من أثنى عليه، كما هو حال الغلاة في هذا العصر، إذا خالفتهم في مدح رجل يذمُّونه -وإن كان الحقّ معك- شنَّعُوا عليك، فكيف إذا كُنْتَ مخطئًا في مدحه؟ فهذا وكيع أخطأ في إطلاق المدح لابن حيّ، ولم يبدِّعْه من يبدِّع ابن حيٍّ!! والغلاة توسَّعُوا جدًّا في قولهم: من لم يبدِّع فلانًا؛ فهو مبتدع، ومن لم يبدِّع الثاني؛ فهو مبتدع... وهكذا!! حتى لزمهم أن يبدِّعُوا مشاهير علماء السنة في هذا العصر، بل فيما قبله من عصور، وإلا تناقضوا!!!

- **موقف الإمام أحمد من الإمام علي بن المديني -رحمهما الله-:**

قال العقيلي: قرأت على عبد الله بن أحمد كتاب «العلل» عن أبيه، فرأيت

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٧/ ٣٧١).

فيه حكايات كثيرة، عن أبيه، عن علي بن عبد الله، ثم قد ضَرَبَ على اسمه، وكتب فوقه: حدثنا رجل، ثم ضرب على الحديث كله، فسألت عبد الله، فقال: كأن أبي حدثنا عنه، ثم أَمْسَكَ عن اسمه، وكان يقول: «حدثنا رجل»، ثم ترك حديثه بعد ذاك.(١)

هذا بعد أن كان الإمام أحمد يُجِلُّ ابنَ المديني ويحبه.

قال أبو حاتم الرازي: كان علي بن المديني عَلَمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد بن حنبل لا يُسَمِّيه، إنما يكنيه «أبا الحسن» تبجيلًا له، وما سمعت أحمد سماه قط.(٢)

وسببُ تغيُّرِ الإمام أحمد عليه ما وقع منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتنة خلق القرآن، وقد أورد ذلك غير واحد من العلماء في كتب التراجم.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يُحْكَى عن علي بن المديني أنه روى لابن أبي دؤاد حديثًا عن الوليد بن مسلم في القرآن، كان الوليد أخطأ في لفظة منه، فكان أحمد بن حنبل ينكر عَلَى عَلِيٍّ روايته ذلك الحديث.(٣)

وقال أبو بكر المروذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأبي عبد الله: إن علي بن المديني حدث عن الوليد بن مسلم حديث عمر «كِلُوه إلى خالقه»؟ فقال: هذا كذب، ثم قال: هذا كتبناه عن الوليد، إنما هو «فَكِلُوه إلى عالمه»، هذا كذب.(٤)

---

(١) «ضعفاء العقيلي» (١٢٣٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٦٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٦٨).

(٤) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٦٨).

وقال أبو بكر المرُّوذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إن علي بن المديني يحدث، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس، عن عمر «كِلُوه إلى خالقه»، فقال أبو عبد الله: كذب، حدثنا الوليد ابن مسلم مرتين، ما هو هكذا، إنما هو: «كِلُوه إلى عالمه»، قلت لأبي عبد الله: إن عباسًا العنبري قال: لما حدث به بالعسكر، قلت لعلي بن المديني: إنهم قد أنكروه عليك؟ فقال: حَدَّثْتُكُم به بالبصرة، وذكر أن الوليد أخطأ فيه، فغضب أبو عبد الله، وقال: فنعم قد عَلِمَ -يعني علي بن المديني- أن الوليد أخطأ فيه، فَلِمَ أراد أن يحدثهم به؟ يعطيهم الخطأ؟ وكَذَّبَهُ أبو عبد الله.

قال أبو بكر المرُّوزِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسمعت رجلًا من أهل العسكر يقول لأبي عبد الله: علي بن المديني يقرؤك السلام، فَسَكَتَ.

وقال أبو بكر المرُّوزِي: قلت لأبي عبد الله: قال لي عباس العنبري: قال علي بن المديني -وذكر رجلًا- فتكلم فيه، فقلت له: إنهم لا يقبلون منك، إنما يقبلون من أحمد بن حنبل، قال: قَوِيَ أحمدُ على السَّوْط، وأنا لا أَقْوَى.(١)

✍ **قلت**: فهل أسقط علماء السنة ابن المديني مطلقا؟ أم اكتفوا فقط بالتحذير من موقفه وخطئه في تلك الفتنة مع ثنائهم عليه، والاستفادة من علمه، وأين هذا من منهج الغلاة كبيرهم؟!!

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٦٩).

بل أحمد نفسه لما تناظر معه في الشهادة بالجنة للعشرة المبشرين بالجنة -رضى الله عنهم- وكان أحمد يشهد لهم، وابن المديني يروي الأحاديث ولا يشهد لهم، فتناظرا حتى ارتفعت الأصوات، وخَشِي الناسُ أن يقع بينهما بسبب ذلك جفاء، إلا أنهما لم يتهاجرا بسبب هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواما من أهل السنة في «مسألة الشهادة للعشرة بالجنة» حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات وكان أحمد وغيره يرون الشهادة ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة». اهـ(١)

والخلاصة: العلماء الذين مُسُّوا ببدعة أو مقالة شنيعة يشق حصْرهم، ومع ذلك فالأئمة لم يسقطوهم بالكلية، ويكفي موقف أهل السنة من الرواية عن الثقات الذين وقعوا في بدعة أو أكثر، وهذا كله بخلاف إطلاقات الغلاة، التي تدل على جهل أو هوى، والله المستعان.

□ خامسًا -أي: الخامس من وجوه الإجابة على هذا السؤال-: الحكم في هذه المسائل يكون على مقامين:

١- مقام الإطلاق، ٢- مقام التعيين.

فقد سبق وقُلْنا: إنه لا يلزم من القول ببدعية قول من الأقوال أن يكون القائل مبتدعًا، وهذا الأمر معلوم، لكن البعض يستشكل لماذا لا يأخذ المعيَّن نفس الحكم بالضرورة؟

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٢).

ولكي يتضح الأمر لابد من الكلام في عدة اعتبارات:

❖ **أولًا: اعتبار الزمان والمكان:**

وهو من أهم الاعتبارات التي تُؤَثِّر في الحكم على المعين، فدراسة الأحوال التي قيل فيها هذا القول مهمة، من حيث المسألة ذاتها، ومدى ظهورها وخفائها.

مثال ذلك: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- حَكَّ المعوذتين من المصحف- مع أن إنكار شيء من القرآن كُفْرٌ مجرد- لكن لما كان زمانه لم يستقر فيه الأمر بعد على قرآنيتهما عند ابن مسعود؛ لم يَكُنْ ما فَعَلَهُ كُفْرا في زمنه، وإلا فلو فعل ذلك اليوم -بل وقبل اليوم- أحد؛ لكَفَّروه بإجماع بعد استتابته.

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله يَحكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وقال: لَا تَخْلِطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.(١)

وعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ في مُصْحَفِهِ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أخبرني أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالَ لَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١] فَقُلْتُهَا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٤٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٩)، والطبراني في «معجمه» (٩/ ٢٣٤) من طرق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد به، وإسناده صحيح.

فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.(١)

وقد جنح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح»**(٢) والزرقاني في «مناهل العرفان» لثبوت ذلك عن ابن مسعود، وقال: إنه يَحْتَمِلُ التأويل، بأنه قال أو فَعَلَ ذلك قبل ثبوت قرآنيتهما عنده؛ فلما ثبت ذلك عنده؛ وافق جمهور الصحب فيهما، وكان يُقْرِئ بهما.

قال الزرقاني في «مناهل العرفان في علوم القرآن»: يحتمل أن إنكار ابن مسعود لقرآنية المعوذتين والفاتحة -على فرض صحته- كان قبل عِلْمِهِ بذلك، فلما تبين له قرآنيتهما بعد؛ تَمَّ التواتر، وانعقد الإجماع على قرآنيتهما، وكان في مقدمة من آمن بأنهما من القرآن، قال بعضهم: يحتمل أن ابن مسعود لم يسمع المعوذتين من النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم تتواترا عنده، فتوقف في أمرهما، وإنما لم يُنْكَر ذلك عليه؛ لأنه كان بصدد البحث والنظر، والواجبُ عليه التثبت في هذا الأمر. اهـ.

قال الزرقاني: ولعل هذا الجواب هو الذي تستريح إليه النفس؛ لأن قراءة عاصم عن ابن مسعود ثبت فيها المعوذتان والفاتحة، وهي صحيحة، ونَقْلُها عن ابن مسعود صحيح، وكذلك إنكار ابن مسعود للمعوذتين جاء من طريق صححه ابن حجر، إذًا فَلْيُحْمَلْ هذا الإنكار على أُولى حالات ابن مسعود جمعا بين الروايتين. اهـ(٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٩) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر به.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر(٨/ ٦١٥).

(٣) «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/ ٢٧٦).

ومن جملة أثر العامل الزمني أيضًا: تَبَاعُدُ الزمان عن نور النبوة والرسالة، فيوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كثيرا من المسائل كانت ظاهرة عند السلف - ولم تكن كذلك عند الخلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكُلُّ مَا خَالَفَ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِمَّا شَرْعٌ مَنْسُوخٌ، وَإِمَّا شَرْعٌ مُبَدَّلٌ مَا شَرَعَهُ اللهُ؛ بَلْ شَرَعَهُ شَارِعٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ اللهِ، كَمَا قَالَ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١] لَكِنَّ هَذَا وَهَذَا قَدْ يَقَعَانِ فِي خَفِيِّ الْأُمُورِ وَدَقِيقِهَا، بِاجْتِهَادِ مِنْ أَصْحَابِهَا، اسْتَفْرَغُوا فِيهِ وُسْعَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَيَكُونُ لَهُمْ مِنْ الصَّوَابِ وَالِاتِّبَاعِ مَا يَغْمُرُ ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْفَرَائِضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِثْلُ هَذَا فِي جَلِيِّ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا؛ لِأَنَّ بَيَانَ هَذَا مِنْ الرَّسُولِ كَانَ ظَاهِرًا بَيْنَهُمْ، فَلَا يُخَالِفُهُ إِلَّا مَنْ يُخَالِفُ الرَّسُولَ، وَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللهِ، يُحَكِّمُونَ الرَّسُولَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، لَا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَضْلًا عَنْ تَعَمُّدِ مُخَالَفَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ؛ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مَا كَانَ ظَاهِرًا لَهُمْ، وَدَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مَا كَانَ جَلِيًّا لَهُمْ، فَكَثُرَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ هَذَا مُجْتَهِدِينَ مَعْذُورِينَ، يَغْفِرُ اللهُ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ، وَيُثِيبُهُمْ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ مَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لَكِنَّ تَضْعِيفَ الْأَجْرِ لَهُمْ فِي أُمُورٍ لَمْ يُضَعَّفْ لِلصَّحَابَةِ؛ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَكُونُ فَاضِلُهُمْ كَفَاضِلِ

الصَّحَابَةِ..». اهـ(١)

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبَيَّنَّا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية، فَيُغْفَرُ له كما يُغْفَرُ له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين؛ حتى تقوم عليه حجة الله التي بَعَثَ بها رُسُلَه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] وأن الأمكِنةَ والأزمِنةَ التي تَفتُرُ فيها النُّبوَّةُ، لا يكونُ حُكمُ مَن خَفِيَت عليه آثارُ النبُوَّةِ، حتى أنكر ما جاءتْ به خطأً؛ كما يكونُ حُكمُه في الأمكِنةِ والأزمِنةِ التي ظهَرَت فيها آثارُ النبوَّةِ». اهـ(٢)

❖ **ثانيا: اعتبار التأويل:**

فاعتبار التأويل مُهِمٌّ جدًا، فيُعْذَر به المتأول بخطئه، ولا يخرج المتأول عن دائرة أهل السنة، إن كان في الأصل منطلقا منها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْطِئِينَ مَعَهُمْ مِقْدَارٌ مَا مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ إذْ الْكَلَامُ فِيمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقَظَةً، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٦٤).

(٢) «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية» (ص: ٣١١).

مُحَمَّدٍ رَبَّهُ، وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ، وَلَعْنِ بَعْضٍ، وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٍ». اهـ(١)

ومن أمثلة ذلك:

١ - القاضي شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقد أنكر شريح القاضي أن الله يَعْجَب؛ لأن العجب في اللغة لا يكون إلا بعد جَهْلٍ بالأمر، فاستشكل الصفة، مما أداه إلى إنكار قراءة متواترة.

وإنكارُ قراءةٍ متواترةٍ كُفْرٌ مُسْتَقِلٌّ!

ومع كل هذا؛ فقد اتفق السلف على إمامته، وأنه من أَجِلَّة أهل السنة؟

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نفس الموضع السابق: «وَكَانَ الْقَاضِي شريح يُنْكِرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ وَيَقُولُ: إنَّ اللهَ لَا يَعْجَبُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَقَالَ: إنَّمَا شريحٌ شَاعِر يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، كَانَ عَبْد الله أُفْقَهَ، مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً، وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ». اهـ

لذلك يوضح شيخ الإسلام أن الجهمية الأوائل كانت منطلقاتهم جُحودَ القرآن، واستخدامَ عقولهم، ولذلك كَفَّرَهُم السلف، وليس كل من تأول بعض الصفات لسبب عنده كان مِثْلَهُم بالضرورة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٢).

٢- أبو إسماعيل الهروي (شيخ الإسلام):

قد سبق ذِكْر جملة من أخطاء هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكيفية تعامُلِ العلماء معها، بما يغني عن إعادته.

٣- بعض الحنابلة والأثرية نَفَوْا الأفعال الاختيارية، مثل القاضي الباقلاني وابن الزاغوني، بل ونقلها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أجداده آل تيمية -رحم الله الجميع-.

ونَفْيُ الأفعال كُفْرٌ مُجَرَّدٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]، وقد كَفَّرهم نعيم بن حماد، ونقله البخاري مُقِرًّا له في «خلق أفعال العباد»، لكن لما عنَّتْ للمتأخرين شبهةٌ كلامية، ولم يقصدوا إنكار آيات القرآن؛ لم يَكْفُروا بذلك، بل لم يَخْرُجوا أصلًا من أهل السُنة -ولو في الجملة-.

هذه ثلاثة أمثلة لمن أخطأ في العقيدة ولم يَخْرُجْ عن مُسمى أهل السنة، ولم يُبَدَّع، وإن كان قوله - كقولٍ مُجَرَّدٍ- باطلًا مردودًا عليه.

□ ثالثا: اعتبار صحة مصدر التلقي وعدمه:

فلا نُسَوِّي بين من كان مأخَذُهُ وأصولُه ومنطلقاتُهُ سُنيةً صحيحةً؛ مع من كان مأخذه وأصوله ومنطلقاته بدعية غير صحيحة، ومن كان من المتكلمين؛ يختلف عمن كان من غيرهم، ولذلك فَرَّقَ العلماء بين طبقات الأشعرية وأفرادهم، فليسوا في الحكم سواء، فالأثريون منهم -أي المعظمون للآثار وأئمة الأثر وإن انحرفوا عن مسائل أخرى- ليسوا كالمتكلمين.

فبعض الأشاعرة مَصْدَرُ تَلَقِّيه صحيحٌ، وهو على التوحيد والسنة، بل

ويُنْكِرُ على من خاض في علم الكلام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَتَّى إنَّ مِنْ الْحِكَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي بَلَغَتْنَا: أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَمْرِو بْنَ الصَّلَاحِ أَمَرَ بِانْتِزَاعِ مَدْرَسَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الآمدي وَقَالَ: أَخْذُهَا مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِ عَكَّا، مَعَ أَنَّ الْآمِدِيَّ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي وَقْتِهِ أَكْثَرَ تَبَحُّرًا فِي الْعُلُومِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ مِنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِهِمْ إسْلَامًا وَأَمْثَلِهِمْ اعْتِقَادًا». اهـ(١)

وكانت عَكَّا تحت الصليبيين وقتئذٍ، فجعل ابن الصلاح الحَجْرَ على الآمدي أَوْلَى من فَتْحِ عَكَّا.

ولذلك بيَّن شيخ الإسلام أن الاجتهاد يشمل الأصول والفروع، ويُؤْجَر الرجلُ على الإصابة والخطأ فيهما(٢)، مع أن الغلاة يعدُّون الاجتهاد محصورًا في الفروع، وليس لذلك.

لذلك فإن من كانت أصولُهُ صحيحةً -كالنووي وابن الصلاح وابن العطار مثلا -؛ سوف تجده ينكر على المتكلمين، وإذا ظهرتْ له السنةُ؛ تَمَسَّكَ بها.

❐ رابعًا: اعتبار النشأة:

فقد كان الإمام أحمد وغيره يعذرون أهل البصرة على قولهم بالقدر؛ لأن بعض علماءهم البصريين قالوا بتلك البدعة، فَعُذْرُهم أن هذا ما نشأوا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٢٥).

عليه، ورَفَضَ أهلُ الحديث تبديعَهُم، بل كان الإمام أحمد يُعَظِّمُهم، ولا يُخْرِجُهم من أهل السنة في الجملة.

ولما سمع الامام أحمد أن أحد القضاة أراد أن يُضيق على القدرية في البصرة؛ تَدَخَّل بنفسه هو وأصحابه، وأفهموه أن المكان الذي نشأوا فيه أَثَّرَ عليهم.

فتأمل هذا الاعتبار الذي لا يرفع به ولا بغيره الغلاةُ رأسًا!!!

قال عبد الله بن أحمد – رحمهما الله -: «سَمِعت مُحَمَّد بْن يحيى بْن سَعِيد الْقطَّان قَالَ: لما ولي مُعَاذ بْن مُعَاذ قَضَاء الْبَصْرَة؛ أَبى أَن يُجِيز شَهَادَة الْقَدَرِيَّة، قَالَ: فَكَلمهُ أَبِي وخَالِد بْن الْحَارِث، وَقَالا لَهُ: قد عَرَفْتَ أَهْل هَذَا الْمَصْرَ؛ قَالَ: فَكَأَنَّهُ تَسَاهَلَ بَعْدُ». اهـ(١)

مع اعتبار أن بيئة الإمام أحمد كان ينتشر فيها السنة، وكانوا هم الأغلب في الأمة الإسلامية، ولم تكن انتشرت مقالة تأويل الصفاتَ بعدُ، فلما انتشرت الشبهة في المتأخرين، وقال بها علماء، وصُنِّفَتْ فيها مجلدات؛ كانتْ من جنس إنكار القَدَر ونحوه في زمن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتأول لهم: «حَتَّى تَجِدَ خَلْقًا مِنْ مُقَلِّدَةِ الْجَهْمِيَّة يُوَافِقُهُمْ بِلِسَانِهِ، وَأَمَّا قَلْبُهُ فَعَلَى الْفِطْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَا النَّفْيُ الَّذِي يَقُولُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، بَلْ يَجْعَلُونَهُ تَنْزِيهًا مُطْلَقًا مُجْمَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْهَمُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّة، بَلْ يَفْهَمُ مِنْ النَّفْيِ مَعْنًى صَحِيحًا،

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦٠).

وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُثْبِتَ يُثْبِتُ نَقِيضَ ذَلِكَ، وَيَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ ذِكْرَ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَيْسَ فِي جِهَةٍ، وَلَا لَهُ مَكَانٌ، وَلَا هُوَ فِي السَّمَاءِ»؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَوْفِ السَّمَوَاتِ، وَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ؛ وَإِيمَانُهُ بِذَلِكَ حَقٌّ، وَلَكِنْ يَظُنُّ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا النَّفْيَ اقْتَصَرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مُرَادُهُمْ: أَنَّهُ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَلَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ إِلَّا عَدَمٌ مَحْضٌ؛ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَهٌ يُعْبَدُ، وَلَا رَبٌّ يُدْعَى وَيُسْأَلُ، وَلَا خَالِقٌ خَلَقَ الْخَلَائِقَ، وَلَا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رَبِّهِ أَصْلًا، هَذَا مَقْصُودُهُمْ»». اهـ(١)

ففي النقل السابق يُفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين المتكلمين، وبين غير المتكلمين ممن تأثروا بالبيئة، وبيَّن أن إيمانهم حق، وأن النفي الذي ينفونه لا يقصدون به التعطيل.

وأخيرًا نقول: إن المعايير التي يتفاضل بها المؤمنون ليست مقتصرة على مسألة أو مسألتين في الصفات الخبرية، فهذه الأمور الخبرية لا تُدْرَك بالفكر ولا بالرَّوِيَّة - كما قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)- إنما تُدْرَك ببلوغ الحجة،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٨).

(٢) يقول الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التبصير في معالم الدين للطبري» (ص: ١٣٢): «ولله -تعالى ذِكْرُهُ- أسماءٌ وصفاتٌ جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه -صلى الله عليه وسلم- أمته، لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة بأن القرآن نزل به، وصح عنده قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما رُوِيَ عنه به الخبر منه خلافُهُ، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه به من جهة الخبر، على ما بينت فيما لا سبيل إلى إدراك حقيقة علمه إلا حِسًّا؛ فمعذورٌ بالجهل به الجاهل؛ لأن عِلْمَ ذلك لا يُدْرَك بالعقل، ولا بالرَّوِيَّة والفكرة». اهـ

وأن الاجتهاد في المتأخرين يشمل المسائل الخبرية والعلمية - كما هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• **سادسًا:** كثيرٌ من الغلاة يقولون -تشَبُّعًا وافتراءً-: نحن على مَنْهَجِ السلف الصافي، ويَرْمُون من خالفهم، وكشف تجاوزاتهم بأنه يحاربُ أَهْلَ الحديث!!! فيا لله العجب، وهَلْ مَنْ زاغ -حقًّا وحالًا وواقعًا- عن منهج أهل الحديث، ونسَب إليهم ما هم براءٌ منه، هو الأَوْلَى بتسميته أنه من أهل الحديث؟! وهل من زَيَّف وكَشَفَ عوار دَعْوى المنتسبين لهم قولا -لا عملا ولا حالا- يكون محارِبًا لأهل الحديث؟ فنعوذ بالله من قَلْب الحقائق: جهلًا وهَوًى!!

ومما يدلُّ على فساد هذه الافتراءات: أن أئمة السنة لما رأَوْا من ينتسب إلى أهل الحديث بالقول، ولكنه وقع في حِزْبيّة جَاهِلِيَّةٍ، وتعصُّب مَمْقُوتٍ؛ ذمّوه، وحذّروا منه، ولذلك لما رأى الأئمة المتقدمون والمتأخرون من انتحل الحديث، وهو ليس لذلك بأهل؛ أنكروا عليهم، فقد قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُحَذِّرًا بعض مُنْتَحِلي الحديث في زمانه:

فَدَعْ عنك الكتابةَ لَسْتَ منها ∴ ولو سَوَّدْتَ وجْهَكَ بالمداد

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا كاشِفًا زَيْفَهم:**

وللحروبِ رجالٌ يُعْرفون بها ∴ وللدواوين كُتّابٌ وحُسّابُ

وانظر كلام الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النبلاء»(١) وفي «تذكرة الحفاظ»(٢) ترجمة الصديق -رضي الله عنه- حيث قال في معرض كلامه على المتسلّقين زُورًا على الحديث وأهله: «...وإن غَلَبَ عليك الهوى والعصبيةُ لرأْيٍ أو لمذْهَبٍ؛ فباللهِ لا تتْعَبْ، وإن عَرَفْتَ أنك مُخَلِّطٌ مُخَبِّطٌ، مُهْمِلٌ لحدود الله؛ فَأَرِحْنَا مِنْك، فَبَعْد قليلٍ يَنْكَشِفُ البَهْرَجُ، ويَنْكَبُّ الزَغَلُ، ولا يحيق المكْرُ السيئُ إلا بأهله، فقد نَصَحْتُك، فعِلمُ الحديثِ صَلْفٌ، فأين عِلْمُ الحديث؟ وأين أهْلُه؟ كِدْتُ أن لا أراهم إلا في كتابٍ، أو تَحْتَ ترابٍ». اهـ.

وفي «النبلاء»(٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان -أي يحيى بن عمار السجستاني- مُتَحَرِّقًا على المبتدعة والجهمية -أي شديد الإنكار عليهم- بحيث يؤولُ به ذلك إلى تجاوُزِ طريقةِ السَّلَفِ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، إلا أنه كان له جلالةٌ عجيبةٌ بهراةَ، وأتباعٌ وأنصارٌ». اهـ.

وانظر ما جاء في «النبلاء»(٤) فقد قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو طاهر السِّلَفي: سمعت أبا العلاء محمد بن عبدالجبار الفرساني يقول: حَضَرْتُ مجلسَ أبي بكر بن أبي علي الذكواني المعَدِّل -في صِغَري-مع أبي، فلما فرغ من إملائه، قال إنسان: من أراد أن يَحْضُرَ مَجْلِسَ أبي نعيم؛ فَلْيَقُمْ -أي

---

(١) (١٧/ ٤١).

(٢) (١/ ١٠).

(٣) (١٧/ ٤٨١).

(٤) (١٧/ ٤٥٩-٤٦٠).

للذَّهَابِ إليه، والأَخْذِ عنه- وكان أبو نعيم في ذلك الوقت مهجورًا، بسبب المذهب، وكان بين الأشعرية والحنابلة تَعَصُّبٌ زائدٌ، يؤدي إلى فتنةٍ، وقيلٍ وقالٍ، وصُداعٍ طويلٍ، فقام إليه أصحابُ الحديثِ بسكاكينِ الأقلامِ، وكادَ الرجلُ يُقْتَلُ!!

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ما هؤلاء بأصحاب الحديث، بل فَجَرَةٌ جَهَلَةٌ، أَبْعَدَ الله شَرَّهُم».اهـ

فليس كل من تَمَسَّح في أهل الحديث والسلف الصالح سَلَّمْنا له بدعواه المجردة، التي يكذِّبها واقعُهُ وحالُه!!

وانظر القصة في «تذكرة الحفاظ» أيضًا(١) فها هو الذهبي يُسَمِّي من ينتحل الحديثَ، وآل به الأمر إلى ما ذُكر، أنهم فَجَرَةٌ جَهَلَةٌ، فهل قال أحد: إن الذهبي يَسُبُّ أَهْلَ الحديث، وأئمةَ الجرح والتعديل، فصار مبتدعًا مميِّعًا، أو مُنْدَسًّا مُضَيِّعًا؟!

ومن ذلك أيضًا: ما قاله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»(٢) في سياق ذمه لمن انتسب للأئمة قولًا، وخالفهم حالًا، فقال: «والذين يَنْتَسِبُون إلى الحديثِ في هذا الزمن تَعَدَّوْا الجَادَّةَ، وتكَلَّمُوا في الأئمة، ووقعوا في جَهْلٍ وهوى».اهـ

---

(١) (٣/ ١٠٩٥).

(٢) (١/ ٢٠٠).

✍ **قلت**: فما أشبه هذ بحال جهلة زماننا!!

وأضيف هنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»(١) حيث ذكر أن من المنتسبين لأهل الحديث أقوامًا عندهم جَهْلٌ وجُرْأَةٌ وفَظَاظَةٌ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد اعترافه بما عند بعض أهل الحديث من أخطاء في النظر والاستدلال وغير ذلك، وأن أهل الكلام يعيبونهم بذلك: ثم قال: «ولا ريب أنَّ هذا موجودٌ في بعضهم: يحتجون بأحاديث موضوعةٍ في مسائل الأصول والفروع، وآثارٍ مُفْتَعَلَةٍ، وحكاياتٍ غيرِ صحيحةٍ، ويَذْكُرون من القرآن والحديث ما لا يَفْهَمُون معناه، وربَّما تأوَّلوه على غير تأويله، وَوَضَعُوه على غير موضعه.

ثم إنهم بهذا المنقولِ الضعيفِ، والمعقولِ السخيفِ: قد يكفِّرون، ويُضَلِّلون، ويبدِّعون أقوامًا من أعيان الأمة، ففي بعضهم من التفريط في الحق، والتعدِّي على الخلق: ما قد يكون بعضه خطأً مغفورًا، وقد يكونُ مُنْكَرًا من القول وزورًا، وقد يكون من البدع والضلالات، التي توجب غليظَ العقوباتِ، فهذا لا يُنْكِرُهُ إلا جاهل أو ظالم، وقد رأيتُ من هذا عجائب». اهـ.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل أهلِ السنةِ على غيرهم مع وجودِ هذه الأشياءِ في بعضِهم، فليستْ العبرةُ بمن انحرف عن الجادةِ ممن يَنْتَسِبُ إلى السُّنَّة، إنما العبرة بما عليه أئمةُ السنةِ من العِلْمِ والعَمَلِ، وبما يَرْجِعُون إليه من أُصولٍ وقواعدَ، وبمَنْهَجِهِم الذي يَسْلكُونه في التقريرِ والاستدلالِ، أما الأخطاءُ

(١) (٤/ ٢٣).

فالمعصوم من عَصَمه الله، والموفَّقُ المسدَّدُ من بصَّرَهُ الله وأيَّدَهُ، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

كتبه/

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٦/ رمضان/١٤٣٩هـ

۞ ۞ ۞

الفهرس

(المقدمة) ٧
- **السؤال الأول:** هل يجوز للعالم السُّنِّي أن يطالب بالتعاون بين أهل السنة الصافية والاتجاهات الإسلامية المخالفة في بعض الجوانب على أمر مشروع، أم يُعَدُّ هذا من التمييع للدعوة الصافية؟ ٢٢
أولًا: السعْي في جَمْعِ كلمة الاتجاهاتِ الْمُنْتَسِبةِ إلى عقيدة ومنهج أَهْل السنة والجماعة، أو على الأقل التعاون بينها على جزء من الحق مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ ٢٢
ثانيًا: أن هذا هو صنيع أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وتقريرهم. ٢٦
ثالثًا: ضوابط التعاون مع المخالف. ٣٣
رابعًا: مسالك الناس تجاه مطلب التعاون مع المخالف على الخير..... ٣٤
وقد أفتى أئمة السنة بإعانة الأقل بدعة على الأكثر بدعة، ومن ذلك إعانة الأشاعرة على المعتزلة، ومدحُوا الأشاعرة فيما أصابوا فيه وأحسنوا.... ٣٦
خامسًا: اجتماعُ كلمةِ أهلِ الحق مَرْهُون -بعد توفيق الله تعالى - بأمور، منها: اعتراف الصادقين الْمُؤَثِّرين من كل طائفة من طوائف أهل السنة والجماعة، المختلفين فيما بينهم، بأن أفراد كل طائفة فيهم حق وباطل، وحسنة وسيئة، وسُنة وبدعة، ومعروف ومنكر. ٣٩

سادسًا: لو اجتمع أَهْلُ الصِّدْقِ والغيرة الصحيحة على مجموع الحق الذي عند هؤلاء وأولئك، واجتنبوا مجموع الباطل الذي عندهم جميعا -وذلك بقدر الاستطاعة، وإن لم يتحقق كل شيء-؛ كان لهذا الأثر البالغ في صِدْق الدعوة إلى الاجتماع. ٣٩
- **السؤال الثاني:** هل يجوز ذِكْرُ شيءٍ من حسنات المبتدع في بعض الأحيان إذا قام بشيءٍ من النصرة للإسلام وأهله، أم أن هذا يُعَدُّ من «الموازنات»، وما حُكْم ما يُسَمَّى هذه الأيام بـ«منهج الموازنات»؟ ٤٢
الناس في هذا بين غالٍ، وجافٍ، ووسَطٍ. ٤٢
وإليك جملةً من الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الحذر والتحذير من أهل البدع والأهواء، المُعْرضين عن منهج الأئمة. ٤٧
كلام السلف -رحمة الله عليهم- بما ظاهره التحذير المطلق من أهل البدع دون التعريج على حسناتهم. ٥١
والسلف أيضًا جعلوا المحذِّرَ من أهل البدع مجاهدًا في سبيل الله، قائمًا بفرض من فروض الكفايات العامة، التي يجب على بعض علماء المسلمين أن يقوموا بها، وإلا أَثِموا جميعًا ٥٨
الأدلة على أن التحذير من المبتدعة ورواية الضعفاء والمتروكين ليست من الغِيبة المحرمة. ٦٣
الأدلة على مشروعية ذكر بعض حسنات أو منافع الرجل المخالف أو الشيء المذموم أحيانًا. ٦٦
الحالات التي يَسُوغ فيها ذِكْرُ حسنات المبتدع. ٦٦

١- في حالة الترجمة لرواة الأحاديث، وعلماء المذاهب، والفِرَق، ونحو ذلك. ٦٧
ومن هذا القبيل: ما جاء في مَعْرِض تقييم كتابٍ ما مِنْ كُتب مَنْ رُمِيَ بالبدعة ٦٩
٢- إذا كان الرجل المُتَكَلَّم فيه له قدم صدق في الإسلام، وله منزلة عظيمة، وإن أخطأ في جوانب أخرى. ٧٠
٣- وكذلك في حالة وقوع المبالغة في ذَمِّ المترجَم له بما ليس فيه، فيُدافِعُ المترجِمُ عن المترجَم له، فيَذْكر شيئًا من حسناته، ويُبَيِّن أنه ليس كما وصفه من قَدَح فيه. ٧١
- وقد يقع ذلك أيضا عند مبالغة البعض في الحطِّ على كتابٍ ما وذَمِّهِ. ...٧٤
٤ - وكذا يَذْكُرون حسنةَ المبتدع إذا كانوا في مقام المقارنة بين مُبْتَدِعَيْن - سواءً كانت المقارنة بين فردين أو طائفتين- أحدهما بدعته أَغْلَظُ من بدعة الآخر، فيحتاج العالم في هذه الحالة إلى التفرقة بين البدعتين أو أهلهما؛ دفْعًا للظلم، وإحقاقًا للحق. ٧٧
وهناك مواضع كثيرة للعلماء يردون فيها قول مَنْ رَمَى مبتدعًا أو منحرفًا بمقالة أشد من مقالته، فلا يَقْبَلُ ذلك منه أهلُ السنة، ويُعْطُون لكلِّ شيءٍ قَدْرَهُ من المدح أو القدح. ٧٨
٥- كما يَذْكُر العلماءُ بعضَ محاسِن المبتدعة في حالة تقسيم أهل البدع، وبيان مراتب بِدَعِهِم، وحال المنتسبين إليها. ٩٥
٦- وكذا يذكرون بعض محاسن أهل البدع عندما يَذْكُرون رَدَّ أهلِ البدع على المشركين والباطنيين، ونَقْضَ أدلتهم وشبهاتهم، وكذلك في حالة ردهم على أهل البدع التي هي أكبر وأشد وأغلظ من بِدَعِهِم. ٩٨

٧ - أن يَذْكُر المرء بعض حسناتهم على سبيل الإخبار، لا على سبيل المدح ١٠١
٨ - من باب الإخبار عن صدقه في الرواية. ١٠١
٩ - أن يَذْكُر المرء محاسنه لعدم العلم بحاله. ١٠١
١٠ – ذكر محاسن بعض المبتدعة للدلالة على أن هذا لم يمنعهم من الوقوع في البدع والضلال. ١٠٢
١١ – ذِكْرُ بعض محاسنهم؛ لبيان خطورتهم على الدين وأهله. ١٠٥
١٢- وزاد سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذِكْر حسنات المتكلَّم فيه؛ لتذكيره بما عنده من خير، حتى يبادر إلى التوبة من البدعة. ١٠٢
وأخيرًا: أقوال بعض العلماء المعاصرين في هذا الباب. ١٠٦
- **السؤال الثالث:** هل كل ما يقع من خلاف بين أهل السنة والجماعة يُوجِب الإنكار والنزاع ومن ثَمَّ الافتراق فيما بينهم، أم هناك تفصيل وتفرقة بين أنواع المسائل المختلف فيها وأحوال المخالفين؟ ١١٠
- أولًا: أهلُ السنة والجماعة، لا بد أن يتجسد هذا المصطلح في واقعهم، ولا يكون شعارا خاويًا من الحقيقة؛ فَهُم أَهْلُ اتِّباعٍ واجتماع، وأَهْلُ تَمَسُّكٍ وتَماسُكٍ، وأَهْلُ كلمةِ التوحيد وتوحيدِ الكلمة. ١١٠
- ثانيًا: أما مسائل الاجتهاد التي اختلف في مثلها أئمة الهدى ولم يتفرقوا فيما بينهم بسببها؛ فلا حرج فيها على العباد. ١١١
- ثالثًا: وقد قرر العلماء قديمًا وحديثًا أنه لا يجوز الإنكار والتشنيع وإحداث الفُرقة بين أهل الحق بسبب مسائل الاجتهاد. ١١٢
- رابعًا: وقرر العلماء أيضًا أنه لا يجوز امتحان الناس بما لم يأمر الله به ولا رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ١١٥

- خامسًا: وقد اختلف في المسائل الاجتهادية أئمةُ السنة سلفا وخلفا، وكانوا يختلفون ولا يفترقون، ويَرُدُّ بعضُهم على بعضٍ ولا يتهارشون، ويُفَنِّدُ أحدُهم قولَ الآخر، ولا يَطْعَن في نيته وقَصْدِه. ١١٧
- سادسًا: ودعوة أهل السنة للاجتماع ليست على حساب أصول دينهم، فهم أهل سنة بلا تشنيع، وأهل اجتماع بلا تمييع. ١١٩
- **السؤال الرابع:** وقد يتساءل البعض: مَنْ تَقْصد بأهل السنة الذين ذَكَرْتَهم في كثير من أجْوبتك؟ ١٢٠
- أولًا: الأصل: أن أهل السنة والجماعة هم الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون لهم بإحسان، وتابِعُو التابعين لهم بإحسان. ١٢٠
- وهذا اللقب -أعني أهل السنة والجماعة- يُطْلَقُ على إطلاقين. ١٢١
- ثانيًا: كما أقصد بهذا المصطلح أن أهل السنة والجماعة هم أهل الحق، وهم السائرون حقا على منهج الطائفة الناجية المنصورة. ١٢٢
- ثالثًا: أهل السنة والجماعة: «يزِنون بهذه الأصول الثلاثة -أي: الكتاب والسنة وإجماع السلف- جميعَ ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة، مما له تَعَلُّقٌ بالدين». ١٢٤
- رابعًا: ليس معنى ما سبق، أن كل من كان من أهل السنة والجماعة فهو معصوم من الخطأ في العلميات والعمليات. ١٢٦
- خامسًا: فإن ارتكب المنتمي إلى منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان بعد ذلك ما يخالف ذلك قَوْلا أو فِعْلًا أو اعتقادًا؛ نَظَرْنا في نوع مخالفته، وخِفَّتِها وغِلَظِها، ونصحناه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبيَّنَّا له حقيقة مخالفته ، فإن أَصَرَّ على قوله بعد زوال شبهته، وانقطاع عُذْرِه ، وكانت

مخالفته في أصل من الأصول التي فارقت بها المبتدعةُ جماعةَ أهل السنة؛ أُلْحِقَ بمن قال بمقالتهم من المبتدعة بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ١٢٨
- وهذا التفاوت يقع في مسائل العقيدة والعبادة على حَدٍّ سواء، فليس كل من أخطأ أُهْدِرَتْ حسناته ١٣٠
- سادسًا: يجب أيضًا أثناء رد الخطأ الذي وقع فيه المنتسب إلى السنة مراعاة المصالح والمفاسد التي تترتب على إنكار مُنْكَره. ١٣٤
- **السؤال الخامس:** (متى تُنسَبُ الطائفةُ أو الرجلُ إلى أهل السنة أو إلى أهل البدع). ١٣٥
- أن الطائفة تُنْسَبُ إلى السنة أو البدعة بقول أئمتها، وأهل الطاعة فيها، أو بقول المؤسسين أو المنظِّرين لها لا بقول أو سلوكيات المغمورين من أبنائها وعامَّتها، أو غير المؤثِّرين في مسيرتها وأصولها. ١٣٥
- العبرة في اعتبار الطائفة أو الرجل من أهل السنة والجماعة، أو من أهل البدعة والضلالة: إنما هو بالبراءة من كل دين غير دين الإسلام، وبقبول الطائفة أو الرجل مُجْمَلَ اعتقاد أهل السنة حتى يُصَنَّفَ من جملة أهل السنة، أو قبول غيره أصلًا من أصول اعتقاد أهل البدع الكبرى، حتى يُصَنَّف في أهل البدع المارقة عن منهج أهل السنة. ١٣٨
- لا يَخْرُجُ الرجل من دائرة السنة والجماعة إلا إذا ارتكب أصلًا عظيمًا ظاهرًا من أصول أهل البدع الكبار. ١٣٩

- مجرد الموافقة لأهل البدع على بعض كلامهم المخالف مخالفةً يسيرةً، أو أصولِهِم الخفيةِ ، أو القول بلازم أقوالهم دون خبرة بأصولهم ولوازمها؛ فلا يَكْفي كُلُّ هذا أو بعضُه في إخراج السني من دائرة أهل السنة، وإلحاقه بأهل البدعة. ١٤٨
- قاعدة: لازِمُ المذهب ليس بمذهب. ١٤٨
- حاصل الكلام في هذه القاعدة. ١٥٢
- اللازم من قول العالم له ثلاث حالات. ١٥٣
- صرح شيخ الإسلام بأنه لا يكفّر البكري؛ لأجل الشبهات التي عَرَضَتْ له، مع كونه فقيها منتسبا للعلم، ومع كونه قد كفّر شيخ الإسلام نَفْسَهُ..... ١٦٤
- وفَصْلُ الكلام في مسائل التكفير: أن مَنْ ثَبَتَ إسلامُهُ بيقين؛ لم يكْفُر حتى تُقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة. ١٦٧
- وعلى الرغم من اتفاق بل إجماع أهل السنة على كفر القول بخلق القرآن، كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم، فإنهم لم يقولوا بكفر الشخص المعين الذي شارك في فتنة خلق القرآن. ١٦٧
- **السؤال السادس:** (من وافق من أهل السنة أهل البدع في مسألة خالفوا فيها الحقَّ، فهل يُلْحَق بهم، أم لا؟) ١٧٠
كم من رجلٍ مشهورٍ بالانتصار للسنة، والدفاع عن أصولها وقواعدها الكلية؛ وأخطأ في موضعٍ أو مواضع في مسائل من العقيدة. ١٧٣
- فهذا ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ١٧٤
- وهذا قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ١٧٥
- وهذا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكَاهِلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٧٦

- وهذا محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٧٦
- وهذا ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ١٧٨
- وهذا أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ١٨٠
موقف البيهقي من أخبار الصفات. ١٨٠
- **السؤال السابع (٧):** وتساءل أحدُ الإخوة عن قولي في بعض المحاضرات: «ليس كل ما يُعْرَفُ يُقَالُ، وليس كلُّ ما يُقال قد جاء وقته، وليس كل ما قد جاء وقته قد حضر أهله» فقال: (وكيف يصح هذا مع قولهم: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو النهي عن كتمان العلم)؟ .. ١٨٧
أولًا: إذا كان الكلام سيُساء فهمُه، والمستمعُ ليس أهلًا له؛ بل سيفهمه على غير وجهه الصحيح؛ فلا حاجة إذًا للكلام معه أصلًا، وكذلك إذا كان الكلام سابقًا لأوانه؛ فإن الكلام به يضر ولا ينفع. ١٨٧
بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: في كتاب العلم - بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا. ١٨٨
أمثلة على ما يَنْبَغِي كتمانه عن العامة. ١٩٣
صنيع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ١٩٤
وهناك مثال آخر لصنيع الإمام أحمد يَدُلُّ على ذلك. ١٩٥
وأما صنيع الإمام مالك في أحاديث الصفات.. ..... ١٩٦
حمل العلماء كلام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أكثر من وجه ١٩٧
وأما كراهة أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التحديث بالغرائب ٢٠١

وأما إنكار الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحديث أنس -رضى الله عنه- للحجاج بقصة العرنيين. ٢٠١
وقولي: «ليس كُلُّ ما يُعْرَفُ يُقَالُ ...» الخ، نَفْيٌ لوجوبِ قَوْلِ كل ما علمه المرء، في كُلِّ حال، وليس نَفْيًا لوجوبِ قولِ البعضِ في بعضِ الأحوال. ٢٠٣
- **السؤال الثامن:** هل الإصرار على الكبائر يُوقع صاحِبَهُ في الكفر الأكبر؟ ٢٠٥
تعريف الكبيرة. ٢٠٥
تعريف الإصرار. ٢٠٧
حُكْمُ الإصرار على الكبيرة. ٢٠٨
تعريف الاستحلال. ٢١٠
ولسان الحال، أو القرائن الحالية ليسا معتبرين في التكفير؛ فإنهما من الأمور المحتملة، والكفر لا يُعْرَف إلا بالدليل، ولا تكفير مع الاحتمال. ٢١١
والإصرار على الكبيرة في ذاته جُرْم مستقل، لكن التكفير به مجردًا دون أن يَصِلَ بصاحبه إلى الاستحلال خلافٌ لعقيدة أهل السنة والجماعة. ... ٢١٢
وقد تواترت النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، ما لم يستحل، وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة. ٢١٣
أدلة أهل السنة على حُكْم مرتكب الكبيرة [الحكم الدُّنْيَوِي والأُخْرَوِي] ٢١٥

- **السؤال التاسع:** ما تقولون في ظاهرة التسرع في تكفير المسلمين أفرادا ومجتمعات، وهذا ما نراه من بعض المنتسبين للدعوة، خصوصًا مع الأحداث السياسية المتلاحقة في البلاد الإسلامية؟ ٢٢٩

.....

الحُكْمُ بالإسلامِ أو الكُفْرِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وهو حَقٌّ لله -جلَّ ثناؤه- ويبلِّغنا به رسوله -صلى اله عليه وعلى آله وسلم- وليس حقًّا لأحد يتكلم به إلا ببرهان جليٍّ عن الله -جل وجلاله- ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ٢٢٩

الْخَطَأ فِي الْعَفو خيرٌ من الْخَطَأ فِي الْعقُوبَة. ٢٣٣

وأيضا: فما تنازع العلماء في كونه كفرا؛ فالاحتياط للدين: التوقفُ وعَدَمُ الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم -صلى الله عليه وسلم- ٢٣٦

لا بد من التفريق بين الحكم على النوع والحكم على المعين، ومعرفة شروط تنزيل الحكم على الـمُعَيَّنْ. ٢٣٧

كما يُنْكَر على من يكون شأنه الاشتغالَ بهذا قبل أن يَتَضَلَّع من العلوم والقواعد الشرعية، وقبل أن يَتَشَبَّع بورع العلماء وتُؤَدَتِهِم في هذا الباب الذي هو مزلّة أقدام، وضلالة أفهام. ٢٤٤

يتطور الأمر مع كثير من هؤلاء الغلاة في التكفير، فبعد حكمهم على الشخص أو الجماعة بالكفر والردة، ينتقلون إلى قتلهم وإقامة الحد عليهم ٢٤٧

وإليك كلام أهل العلم في أن إقامة الحدود والعقوبات حق لولاة الأمور والعلماء الكبار إذا أَذِنَ لهم الولاة. ٢٤٧

إن خَلا مكانٌ أو زمانٌ من سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات؛ فيجب على أهل هذه البلدة أن يفوِّضُوا كبار العلماء وأهل الرأي والحكمة فيهم؛ كي يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات، وذلك تقليلًا للشرِّ، ما لم تقع مفسدة أكبر. ٢٥١
يُنْكَر على مَنْ يَحْكُم على من لا يدين بدين الإسلام من أهل الملل الأخرى بأنه مسلم. ٢٥٢
- **السؤال العاشر:** ما هو فَضْلُ مَنْ نَشَر السنةَ، وأَحَبَّ أهلَها، وما هو شُؤْمُ كتمانِهَا ومحاربةِ أَهْلِها؟ ٢٥٤
عدة من الآثار والأقوال في فضل نَشْرِ السنة والتمسكِ بها. ٢٥٤
أقوال العلماء في بيان المقصود بالطائفة الظاهرة. ٢٥٦
فمن شَنَأ شيئا مما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر:٣] ٢٦٢
- **السؤال الحادي عشر**: (فِقْه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) : هناك عبارة تحتاج إلى توضيح، قالها العلامة ابن الوزير اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي: «ولو أن العلماء -رضي الله عنهم- تركوا الذبَّ عن الحق، خوفًا من كلام الخلق؛ لكانوا قد أضاعوا كثيرًا، وخافوا حقيرًا» ٢٦٣
فقه حديث: «من رأى منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه؛ وذلك أَضْعَفُ الإيمان». ٢٦٣
معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مراتب. ٢٦٥
بعض صفات وشروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. ٢٦٩
فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ. ٢٧٢

وأَخْتِمُ المقام هنا بكلام ماتعٍ نافعٍ للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٧٥
- **السؤال الثاني عشر:** (الجرح والتعديل بين المانعين منه والمسرفين فيه). ٢٧٧
جملة من الأدلة والآثار والأقوال في أهمية هذا العلم العظيم في الذبّ عن السنة إذا اسْتُعْمِل بضوابطه الدقيقة. ٢٧٨
الناس في هذا الباب أربعة أصناف. ٢٨٩
وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الجهاد بالحُجَّة واللسان مقدَّمٌ على الجهاد بالسيف والسِّنان. ٢٩١
بعض الأدلة التي تدل على أن القدح في أهل البدع والأهواء ليس من الغِيبة المحرمة. ٢٩٩
بعض أقوال علماء السلف في بيان مشروعية التحذير علا نية من دعاة البدعة وبدعهم. ٣٠٢
شروط الجرح والتعديل. ٣١٧
والغلط في فهم مصطلح إمام من أئمة الجرح والتعديل، له أثر واضح في الحكم على الراوي جرحًا أو تعديلًا. ٣٢٢
- **السؤال الثالث عشر:** (هل في بعض مسائل العقيدة اختلاف بين السلف، أم كل مسائل العقيدة مُجْمَعٌ عليها؟) ٣٢٨
مسائل العقيدة ومسائل الأحكام في كلٍّ منهما أصولٌ وفروعٌ، وفي كلٍّ منهما ما هو مجمعٌ عليه وما هو مُخْتَلَفٌ فيه، والمخالفُ في هذه المسائل أو تلك له الحكمُ الذي يناسبه كما هو مُفَصَّلٌ في غير هذا الموضع. ٣٢٨
مدى صحة تقسيم الدين إلى أصول وفروع. ٣٢٩

هذا التقسيم إذا كان منضبطًا بضوابط شرعية صحيحة، وبُنِيتْ عليه أحكام صحيحة كذلك؛ فإنه لا مانع منه، أو يكون بهذا الاعتبار مسألة اصطلاحية، لا يترتب عليها أحكام شرعية. ٣٣١
الأمثلة على وقوع الخلاف بين السلف حول بعض مسائل العقيدة. ... ٣٣٢
١ - اختلافهم في رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- لربه ليلة المعراج، هل وَقَعَتْ أم لا؟ ٣٣٢
٢- ومن ذلك أيضا: اختلافُهُم في أنه: هل يكون للبدن في القبر عذاب أو نعيم دون الروح، أم لا؟ ٣٣٣
٣- ومن ذلك: اختلافهم فيما يوزن يوم القيامة: هل هو العمل، أَمْ صحائف العمل، أَمْ العامل نفسه، أي صاحب الأعمال. ٣٣٤
٤ - ومن ذلك أيضًا: اختلاف أهل السنة في رؤية الكفار ربَّهم يوم القيامة في العَرْض. ٣٣٤
٥ – وكذلك اختلفوا في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة ٣٤١
٦ – ومن أمثلة ذلك: ما وقع من خلاف ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث الصورة لما عليه أكثر أهل العلم. ٣٤٣
جَعْلُ أصحابِ هذه الشبهة أيَّ خلافٍ في العقيدةِ مُوجبًا للحكم بأن صاحبه خارجٌ مِن أهل السنة، ومُلْحَقٌ بالفِرَقِ الهالكة، مَنْشَؤه جهلُهم بما جرى بين أئمة السلف والعلماء من خلافاتٍ كثيرة. ٣٤٧

ومن الأمثلة الصريحة على ما سبق: أن شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم -رحمهما الله- قد زَلَّتْ قدمُهُما في مسألةٍ أجمع فيها العلماء على خلاف قولهما، وهي قولُهما بفناء نار الكفار، بل دخولهم الجنة بعد ذلك. ٣٤٨

قول مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو تلميذ ابن عباس -رضي الله عنهما- والامام في التفسير، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢، ٢٣] ، فقال: «تنتظر الثواب من ربها». ٣٤٩

ولمجاهدٍ قولٌ آخرُ في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء:٧٩]، فقد قال: «يجلسه معه على العرش»..... ٣٥٤

ومن ذلك أيضا: اختلاف العلماء في الحلف بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ٣٥٩

ومن ذلك أيضا: ما نُسب إلى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَسِّ منبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وتقبيله للتبرك به، والتقرب إلى الله تعالى بذلك. ٣٦٠

- **السؤال الرابع عشر:** هل يمكن أن نحب المبتدع أو الفاسق، أو أن نمدح الشخص منهما أحيانًا ونذمه أحيانًا، وهل يمكن أن نَصِلَهُ أحيانًا ونَهْجُرَهُ أحيانًا، أم أن من كان كذلك؛ فلا نَذْكُره إلا بالجرح، وإلا كنا مميِّعين لدين الله، أو متلاعبين في الولاء والبراء؟! ٣٦٥

المقرَّر عند أهل السنة والاعتدال: أن من حقَّق الإيمان التام؛ فله الولاء الْمُطْلَقُ، ومن كان كافرًا، مُعْرِضًا عن الإسلام بالكلية؛ فيُتَبرَّأُ منه براءة مطلقة، لكن المؤمن الذي معه أصْل الإيمان، إلا أنه وقع في مخالفة معلومة، فَيُحَبُّ

أو يُوالَى، ويُوصَل، ويُنْصَر، ويُمْدَح -إن احتيج لذلك- بحسب ما معه من الإيمان، والطاعة، والسُّنَّة، وكذا يُبْغَض، ويُهجَر، ويُذَم بِقَدْرِ ما عنده من الشرِّ، والمعصية، والبدعة، دون زيادة أو مبالغة. ٣٦٦
كثير من الغلاة في التبديع لأهل السنة يرون أن هذا التفصيل خاص بالآخرة ٣٦٦
وأما غلاة التجريح الخسّافون الهدّامون في زماننا، فيُجِيبُون عن ذلك كله بأجوبة: ٣٧٤
١ -أن هذه المعاملة في الآخرة لا في الدنيا. ٣٧٤
٢- ومنها: أن هذا خطأ من شيخ الإسلام، وما نسَبه إلى أهل السنة غير صحيح. ٣٧٤
الناسُ في الولاءِ والبراءِ على ثلاثةِ أقسامٍ ٣٨٢
٣- ومن تأويلاتهم الباطلة لكلام شيخ الإسلام وغيره من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولُهم : إن كلام شيخ الإسلام خاصٌّ بالعصاة الموحدين، ولا يدخل فيه أهلُ البدع. ٣٨٤
٤- ومن أجوبة الغلاة على النصوص السابقة في تَبَعُّض الولاء والبراء ... إلخ: قولهم إن عددًا من السلف أطلقوا هَجْرَ المبتدع وذمَّه -وإن كان من المسلمين- ولم يُفَصِّلوا هذا التفصيل!! ٣٨٦
- **السؤال الخامس عشر:** هل يلزمنا اتباعُ منهج السلف الصالح، أم يكفينا الكتاب والسنة فقط؟ ومن هم السلف الصالح؟ وإذا كان يلزمنا ذلك؛ فما هي طريقتهم التي أُمِرْنا باتباعها؟ ٣٩٥

وقد يعترض بعضهم فيقول: لماذا نقول: «سلفي» ألا يكفي أن نقو ل: «مسلم» وفقط، كما قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج:٧٨]؟ . ٣٩٥
يجب اتباع طريقة السلف الصالح في المسائل والدلائل. ٣٩٦
إجماع السلف -رضي الله عنهم- حجة، وقد أُمِرْنا باتباعهم. ٤٠٩
سبيل المؤمنين: هو منهجهم الذي سَلَكُوه، وهو مُتَمَثِّلٌ في إجماعهم، واعتقادهم، وقواعدهم العامة، ومرجعيتهم التي يسْتقون منها دينهم، وهي الكتاب المحكم والسنة الثابتة، والإجماع الثابت، لا مجرد اجتهادات آحادهم، كما يشمل طريقتهم في الفهم والاستنباط، والاستدلال والتقرير، والتصحيح والتعليل والترجيح، وأسباب الرد والقبول. ٤١٥
والسلفُ الصالحُ الذين يَلْزَمُنا اتّباعُ طريقتهم: هُم القرونُ المفضَّلَةُ، ومن سار على نهجهم من الأئمة بعدهم. ٤٢٨
صَرَّحَ بعض الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بمقولةٍ شهيرةٍ: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام). ٤٣٤
(تنبيه): يرى بعض الناس أن «السلفية» فترة زمنية مباركة لصلاح أهلها، لكن لا يلزمنا أن نتبع منهجهم، أو أن نبحث عن آثارهم وفتاواهم وطريقتهم في التلقِّي والاستدلال، ونلزم ذلك!! ٤٤٨
- **السؤال السادس عشر:** هل يجوز الاستشهاد بكلام أهل البدع إذا كان موافقًا للحق؟ ٤٤٩
أسباب ودواعي الاستشهاد – أحيانًا – بقول المخالف. ٤٥٠
الأدلة على جواز الاستشهاد بكلام المخالف أحيانًا إن كان حقًا. ٤٥١
اشتهرت عبارة: (الحكمة ضالة المؤمن). ٤٦٢

لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب كلامٌ كثيرٌ جدًا. ٤٦٧
وهذه فتوى لمحدث العصر، شيخنا محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤٨٢
وقد سُئِلَتْ اللجنة الدائمة عن الجماعات الموجودة اليوم. ٤٨٥
وهذا سماحة الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- ٤٨٦
ودَرَجَ على ذلك شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤٨٧
لا يُطلق القولُ لكل أحد: خذ الحق من أهل البدع وغيرهم، واترك الباطل، بل يقال ذلك لمن له قدرة وأهلية على تمييز هذا من ذاك. ٤٨٨
- **السؤال السابع عشر:** هل يجوز للمتمسك بالسنة أن يتعاون مع المخالفين في المنهج في ما وافقوا فيه الحق؟ ٤٩١
اتجاهات الناس في هذه القضية. ٤٩١
الأدلة على مشروعية هذا التعاون بضوابطه وقيوده. ٤٩٣
إيراد بعض أقوال أهل العلم المؤتمنين في ذلك. ٤٩٩
وهؤلاء كبار علماء زماننا قد ذكروا التعاون على البر والتقوى مع الجماعات التي عندها مخالفات شرعية في عدد من المسائل، ولم يكن ذلك خافيًا على هؤلاء العلماء. ٥٠٧
ضوابط التعاون مع المخالفين. ٥١٥
- **السؤال الثامن عشر:** أحيانًا نسمع من البعض القول بمنع بعض الأشياء؛ لكون بعض أهل البدع يقول به، فهل هذا المسلك صحيح؟ وما هو الميزان الصحيح لقبول الأقوال وردِّهَا؟ ٥٢٥
معلومٌ أن الحق ما شَهِدَتْ له الأدلة النقلية والعقلية على كونه حقًّا، وأن الباطل كذلك ٥٢٥

والناس في هذا بين إفراط وتفريط ووسط. ٥٢٦
وعلى هذا جَرَى العمل عند أئمة الإسلام. ٥٢٩
واعلم: أنه يُوجَد في هذا الزمان ظاهرةٌ عجيبةٌ: وهي أن الكثير من الغلاة يُحَرِّمون أمورًا كثيرة، وليس معهم دليل على تحريمها، إلا قولهم: إن هذا مِنْ فِعْل «الإخوان المسلمين» -مثلا- أو هذه طريقة الحزبيين، أو هذا كلام الصوفية، أو أسلوب المبتدعة عندنا ....الخ!!! ٥٤٨
- **السؤال التاسع عشر:** معلوم أن البراءة من أهل البدع أَصْلٌ من أصول أهل السنة والجماعة، ونحن نرى أن البعض يستعمل هذا الأصل مع كل من خالفه، حتى وإن كانوا من أهل السنة، بل كان الحق في صفِّهم، وليس في صفِّ من يبدِّعهم، أو يهجرونهم؟ ٥٥١
- **السؤال العشرون:** ما هو حَدُّ الأخطاء التي تَصِلُ بصاحبها إلى السقوط أو الإسقاط، وتُوجِبُ هَجْرَهُ والبراءةَ منه؟ ٥٥٤
الخطأ من صفات البشرية، ولا بد منه في النشأة الإنسانية. ٥٥٤
درجات المخطئين والمخالفين. ٥٥٥
وهذه أقوال بعض أهل العلم التي تدل على أنه لا يلزم من ردِّ الخطأ على صاحبه من أهل هذا القسم الثالث -فضلًا عن الأول- وتحذير الناس من اتّباعه عليه: إسقاطُهُ بالكلية، وردُّ ما عنده من الحق. ٥٦٨
شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٦٩
الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٧٠
الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٧٣
الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٧٣

وفي ترجمة محمد بن نصر المروزي، ذكر الذهبي بعضَ المسائل التي خالف فيها أهلَ السنةِ -مع إمامته- وقد هَجَرَهُ بعضُ علماءِ وَقْتِهِ، فَرَدَّ ذلك الذهبي ٥٧٥
شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٧٦
الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا- ٥٧٧
صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٨٠
صاحب الفضيلة معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- .. ٥٨٥
شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٨٦
الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله تعالى- ٥٨٦
أمثلة لأئمة وعلماء وقعت منهم أخطاء عقدية، ولم يسقطهم علماء الأمة بالكلية. ٥٨٩
فمن ذلك: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٩٠
الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكَاهِلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٩١
محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٩١
ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٩٢
أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٩٣
البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٩٤
النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٩٧
أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٩٩
أبو إسماعيل الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٠١

مِسْعَر بن كِدام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٠٥
الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٠٧
الحسن بن صالح بن حي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٠٩
موقف الإمام أحمد من الإمام علي بن المديني -رحمهما الله- ٦١٠
الحكم في هذه المسائل يكون على مقامين:
١- مقام الإطلاق، ٢- مقام التعيين. ٦١٣
أولًا: اعتبار الزمان والمكان: ٦١٤
ثانيا: اعتبار التأويل: ٦١٧
ثالثا: اعتبار صحة مصدر التلقي وعدمه: ٦١٩
رابعا: اعتبار النشأة : ٦٢٠
كثيرٌ من الغلاة يقولون -تشَبُّعًا وافتراءً-: نحن على مَنْهَجِ السلف الصافي، ويَرْمُون من خالفهم، وكشف تجاوزاتهم بأنه يحاربُ أَهْلَ الحديث!!! ٦٢٣

تم بحمد الله